# لُبُّ اللُّبَاب

# في

# تَعلِيمِ فِقهِ الإمَامِ الشَافِعيِّ للأحبَابِ


تأليف

العلّامة الشيخ محمد علي سلطان العلماء

اعتنى بإخراجِهِ نَجلُهُ

الدكتور محمد عبد الرحيم بن محمد علي سلطان العلماء


الجزء الثاني


دار الفتح للدراسات والنشر



تم تنزيل هذا الكتاب من:

**تطبيق مكتبة سلطان العلماء**

**كتابخانه سلطان العلماء**

تنزيل التطبيق/ دانلود برنامه:

الآيفون والآيباد / آيفون و آيپد:

https://goo.gl/biws3g



الأندرويد/ اندرويد:

https://goo.gl/Eu0dAn



2

# كتاب النكاح

# كتاب النكاح

## [النكاح لغةً وشرعًا]

**النكاح لغةً**: الضم والجمع، يُقال: تناكحت الأشجار إذا اجتمعت أغصانها بفعل الريح[١].

**والنكاح شرعًا**: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته[٢]. وتُطلِق العرب لفظ النكاح وتريد منه تارةً الوطء وتارةً العَقد، وعند فقهاء الشافعية فإن لفظ النكاح يُطلَق حقيقةً على عقد الزواج ويُطلَق مجازًا على الوطء[٣].

وفوائد النكاح هي: حفظ النسل وتكاثره، واستفراغ طاقة ضارة إن حُبست؛ ونوال اللذة الكاملة، وهذه اللذة هي وحدها غاية نكاح أهل الجنة حيث ليس في نكاح أهل الجنة تناسل. والنكاح هو الشريعة المستمرة الوحيدة من لدُن آدم عليه السلام حتى اليوم؛ وقد حثَّ عليه الإسلام الحنيف، وسوف يستمر النكاح في الجنة أيضًا[٤].

وقد وردت كلمة النكاح في القرآن الكريم بمعنى الوطء والمباشَرة في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

والنكاح المقصود في هذه الآية هو الوطء، حيث لا تحل المرأة لزوجٍ طلقها ثلاثًا إلا إذا وطئها زوج آخر بعد عقد صحيح وطلقها، وانقضت عدتها منه، بعد ذلك يحق للزوج الأول أن ينكحها بعقد جديد، لأن الوطء واجب في نكاح يكون بعد ثلاث طلقات[٥].

---

(١) انظر: «المصباح المنير» ص ٣٢١.

(٢) هذه عبارة الشربيني الخطيب في «مغني المحتاج» (٤: ٣٠٩).

(٣) وهذا أصح الأقوال في مذهب الشافعية. وجزم به الشربيني في «مغني المحتاج» (٤: ٣٠٩)، والماوردي في «الحاوي الكبير» (٩: ٧)، وغيرهما من أعيان الشافعية.

(٤) وقد استقصى الإمام الغزالي أطراف القول في فوائد النكاح وموافقته لمقاصد الشريعة في «إحياء علوم الدين» (٢: ٢٨).

(٥) وهو الذي فسَّر به الآية كلٌّ من البغوي في «معالم التنزيل» (١: ٢٧٣) وابن العربي في «أحكام القرآن» (١: ١٩٨).

وقد روى البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى عن الرسول ﷺ أنه قال لا مرأةٍ تزوجت رجلًا ثانيًا بعد أن طلقها زوجها الأول ثلاثًا وأرادت أن ترجع إلى زوجها الأول دون أن يطأها الزوج الثاني، فنهاها الرسول ﷺ عن ذلك وقال لها: «لَا... حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[1].

وإذا كان النكاح قد ورد بمعنى الوطء في الآية ٢٣٠ من سورة البقرة، فقد وردت كلمة النكاح في أكثر من عشر آيات أُخريات بمعنى عقد الزواج، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

## أركان النكاح خمسة

زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة، بمعنى «إيجاب وقبول»، أي: إيجاب من ولي الزوجة وقبول من الزوج.

والأصل في مشروعية النكاح آيات كثيرة من القرآن الكريم مثل قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

كما جاء في الحديث الصحيح أيضًا عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ...» الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وتمام الحديث: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[2].

وقال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ وَالتَّعَطُّرُ وَالسِّوَاكُ وَالنِّكَاحُ» رواه أحمد والترمذي وغيرهما[1].

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثًا، برقم (٥٠١٤) و«صحيح مسلم»، كتاب النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره، برقم (٢٦٦٥)، كلاهما يرويه من حديث عائشة رضي الله عنها. والمرأة المذكورة في الحديث هي زوجة رفاعة القَرَظيِّ.

(٢) البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، برقم (١٨١٩)، وكتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، برقم (٥٠٦٥)، و«صحيح مسلم»، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه برقم (١٤٠٠)، و«سنن أبي داود»، كتاب النكاح، باب التحريض على النكاح، برقم (٢٠٤٦).

وقال رسول الله ﷺ: «ثَلاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ؛ وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رواه الترمذي والبَزَّار[٢].

## [أقسام النكاح]

**والنكاح على ثلاثة أقسام**: حرام، ومكروه، وحلال.

١) **النكاح الحرام**: يحرم جميع نساء القرابة إلا ولد العمومة وولد الخؤولة، والقصد هو إلا بنات الأعمام وبنات العمات، وبنات الأخوال وبنات الخالات، نكاح بنت العم بابن العم، ونكاح بنت العمة بابن الخال، ونكاح ابن العمة ببنت الخال، ونكاح بنت الخال بابن الخالة، ونكاح ابن الخالة ببنت الخال.

٢) **النكاح المكروه**: كنكاح امرأةٍ مخطوبة لرجل آخر، وسيأتي ذلك بتفصيل أكثر.

٣) **النكاح الحلال**: ويشتمل على واجب ومندوب ومُباح، وهو ما لم يكُن حرامًا ولا مكروهًا.

## والنكاح: إما صحيح وإما فاسد

فالصحيح من النكاح هو ما وافق شريعة الإسلام، والنكاح الفاسد هو ما خالف شريعة الإسلام عَينًا كنكاح امرأة في عدة رجل آخر، أو جَمعًا مثل الجمع بين الأختين، أو خطأً كأن يكون له أخت لا يعرفها بين بنات قرية بها خمسون أو مئة فتاة أخرى، فلا يستطيع أن ينكح إحداهن إلا بعد أن يعرف أولًا مَن هي أخته[٣].

---

(١)أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٥٨١)، والترمذي كتاب النكاح، باب ما جاءَ في فضل التزويج برقم (١٠٨٠). وهو في مصنَّف عبد الرزاق (١٠٣٩٠)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٤٨٠٥)، وإسناده ضعيف فيه حجَّاج ابن أرطاة ليس بالقوي، وهو مدلِّس وقد عنعن.

(٢)أخرجه الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح برقم (١٦٥٥) والبزار برقم (٨٥٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣)هذا على أصح الوجهين وهو مُقيَّد بما إذا كان العدد قليلًا، وإلا فإن المجهول يُنزَّل منزلة المعدوم، قال ابن رجب الحنبلي في «القواعد الفقهية» ص ٢٢٩: إذا اشتهيت أخته بنساء أهل مصر جاز له الإقدام على النكاح من نسائه، ولا يحتاج إلى التحري في ذلك على أصح الوجهين. انتهى.

ويكون النكاح أيضًا فاسدًا عَقدًا إذا صار في العَقد خلل كأن يزوِّج اثنان من الإخوة لأب أختًا لهم لرجلين ولا يُعرف أي العَقدين أسبق في التوقيت، ففي هذه الحالة يبطل كلا العَقدين.

النكاح الحرام عَينًا: كأن يكون من جهة النسب، كنكاح المحارم، أو بالرَّضاع كزواج أخت من الرضاع، أو بالمصاهرة كنكاح زوجة الأب وزوجة الابن، كل هذه الصور من النكاح الحرام هي أيضًا نكاح باطل.

المحارم نَسَبًا اللاتي يحرُم نكاحهن ويُعتبر نكاحهن باطلًا، هن:

الأم والبنت يحرم زواجهن بالنسب، وبالرضاع أيضًا: أي يحرم زواج الأم بالرضاعة، والبنت من الرضاعة، والأخت من الرضاعة، والعمة من الرضاعة، والخالة من الرضاعة، وبنت الأخ من الرضاعة، وبنت الأخت من الرضاعة.

والدليل على حُرمة نكاح محارم النسب السبعة هو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

والدليل على حرمة نكاح محارم الرضاع قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وما ثبت من قوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[1].

والذي يحرُم بالمصاهرة من النكاح على الرجل هو: زوجة الأب وإن علا، وزوجة الابن وإن سَفَل، وأم الزوجة وإن علت وكل هؤلاء يحرمن بمجرد العقد، وبنت الزوجة وإن سفُلَت، بعد الدخول بالأم. وأما الذي يحرم بالمصاهرة من النكاح على المرأة، فهو: زوج الأم، وإن علت إذا كان قد دخل بالأم، وزوج البنت وإن سفُلَت، أب الزوج وإن علا، وابن الزوج وإن سفل، وهؤلاء الثلاثة يحرمون بمجرد العقد.

(١)«صحيح البخاري»، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، برقم (٢٦٤٥)، و«صحيح مسلم»، كتاب الرَّضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، برقم (١٤٤٧).

ويحرم نكاح المصاهرة بمجرد عقد الزواج حتى ولو لم يدخل بها؛ فإذا عقد الرجل على امرأة وطلقها قبل الوطء أو توفي عنها فإنها تحرم على أبنائه، وأبناء أبنائه، وإذا عقد ابن على امرأة وطلقها حتى ولو قبل أن يدخل بها فإنها تحرم على أبيه وأجداده.

وإذا عقد رجل على امرأة وطلقها حتى ولو لم يدخل بها فإنه يحرم عليه أن ينكح أمها وأم أمها وإن علت، كذلك فإن مَن تزوج من امرأة ويُطلقها يحرم عليه إن كان قد دخل بها أن يتزوج ابنتها، وأما إذا طلقها قبل الدخول بها فإنه يحل له يتزوج ابنتها، والدليل على حرمة الفئات التي ذُكرت هو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢] الآية، ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣].

وقد ورد تحريم هذه الفئات في الآيات من ٢٢ إلى ٢٥ من سورة النساء، ويمكن الرجوع إلى التفسير المُفصّل لهذه الآيات في كتابة «صفوة العِرفان» للمؤلف، كما يمكن الرجوع إلى كتاب «الفلاح بالنكاح» و«النجاح في النكاح»، لمعرفة أحكام النكاح بالتفصيل.

أما ما يحرُم بالجمع فهو جمع الأختين معًا في عصمة زوج واحد كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، وكذلك الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها لزوج واحد، لما ثبت من قولهﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[1].

قال الإمام النووي مبينًا وجه الدلالة من الحديث: «هذا دليل لمذاهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها، سواء كانت عمة وخالة حقيقة، وهي أخت الأب وأخت الأم، أو مجازية، وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا، أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت، فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما»[2].

وعدد النساء اللاتي يحرُم نكاحهن في الإسلام على التأييد ست وعشرون فئة من النساء وتفاصيل ذلك مذكورة في كتابي «الفلاح بالنكاح»، و«النجاح في النكاح».

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: لا تُنكح المرأة على عمتها برقم (٥١٠٩)، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة أو خالتها في النكاح برقم (١٤٠٨)، وغيرهما، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢)انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥: ٢٠٧).

ولا يصح لرجل حر أن يجمع بين أَمَتَين في نكاح، إذا كان لدى هذا الرجل زوجة حرة صالحة للتمتع، أما إذا كانت الزوجة الحرة غير صالحة للتمتع، فإنه يصح الجمع بين أمتين لمن يجوز له نكاح الأمَة.

ولا يصح أن يجمع الرجل في عصمته أكثر من أربع نساء، وقد أمر الرسول ﷺ غيلان الثقفي الذي كان لديه عشر زوجات قائلًا له: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ» رواه ابن حِبّان وغيره وصححوه[1].

وكان لستة رجال من بني ثقيف عشر نساء لكل واحد منهم حين أسلموا وهم: غَيلان، ومسعود بن مُصعب، ومسعود بن عامر، ومسعود بن عمرو، وعُروة بن مسعود، وسُفيان بن عبد الله، وقد احتفظ كل منهم بأربع زوجات لنفسه وطلَّق باقيهن.

ولا يصح للعبد أن يجمع بين أكثر من زوجتين، فقد روى البيهقي عن الليث عن الحكم بن عُتيبة: أن أصحاب رسول الله ﷺ أجمعوا على ألا ينكح العبد أكثر من ثنتين[2].

وإذا اختلطت إحدى محارم الرجل بعدد يُمكن حصره بنظرة واحدة من النساء وقدَّره الفقهاء بمئة إلى ثلاثمئة من نساء أية قرية، فإنه لا يصح له أن يتزوج من نساء هذه القرية إلا إذا استطاع التعرف على مَن يَحرم عليه نكاحها بينهن، أما إذا زاد العدد إلى ألف فلا حُرمة لصعوبة التحقق ممن تحرُم عليه بينهن[3].

والعدد المحصور الذي يُمكن عدُّه في أول نظرة مثل مئتين وثلاثمئة، وغير المحصور ما لا يُمكن عدُّه في أول نظرة مثل ألف امرأة.

---

(١) «صحيح ابن حبان»، كتاب الحج، باب الهدي، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر حدث به، برقم (٤٢١٨)، و«المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كتاب النكاح، برقم (٢٧١٥)، وموطأ مالك، كتاب الطلاق، باب جامع لطلاق، برقم (١٢٢٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، باب نكاح العبد بغير إذن مالكه (٧: ١٥٨).

(٣) سبقت الإشارة إلى هذه المسألة قبل قليل.

أما النكاح الذي يحرُم بسبب خلل في العَقد، ويصبح نكاحًا باطلًا أيضًا، فهو نكاح الشِّغار، ونكاح المُتعة، ونكاح المُحرِم بالحج والعمرة، ونكاح وَليَّين للمرأة لرجلين ولا يُعرف أي العَقدين أسبق على الآخر؛ ونكاح المرأة المُعتَدة، ونكاح الأمة التي لم تُكتمل مدة استبراء رَحِمها، كأن يشتريها رجل ويتعين عليه أن ينتظر حتى تحيض مرة واحدة لمن كان يأتيها الحيض لكي يُعلم أنه ليس في رحمها جنين لمالكها السابق. أما إذا كانت صغيرة أو بلغت سن اليأس فيجب أن ينقضي شهر شرائها.

ويبطل أيضًا نكاح مَن يُشَك في كونها حاملًا أم لا؛ ونكاح الكافرة غير الكتابية، كزواج المجوسية أو الهِندوسية، كما يبطُل عقد نكاح الرجل على أمته. وكل هذه الأنواع المذكورة من النكاح عقودها باطلة.

## نكاح الشِّغار[١]

وهو معروف أيضًا بنكاح الكِلاب لأن أصل الشغار الرفع، فهو من قولهم: شَغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، وذلك بأن يزوِّج الرجل أخته لرجل على أن يزوجه أخته، وبُضع كل منهما مهر الأخرى، فمثل هذا النكاح باطل وحرام[٢].

## نكاح المُتعة

هو نكاح محدد المدة قد يكون ليوم واحد أو أسبوع أو شهر أو عام؛ وهو نكاح غريب ليس فيه نفقة ولا عِدة، وهو نكاح لا يشترط فيه ولي ولا شهود، كل ما فيه هو أنه ليس فيه حد، وقد منعه الرسولﷺ كما في أحاديث وردت في «الصحيحين» وغيرهما[٣].

(١)لما ثبت من نَهيه ﷺ عن نكاح الشغار. أخرجه أحمد في «المسند» (٤٥٢٦)، والبخاري في كتاب النكاح، باب الشغار برقم (٥١١٢)، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه برقم (١٤١٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢)لتمام الفائدة انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥: ٢١٧).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة، برقم (٤٨٢٦) و«صحيح مسلم»، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، برقم (٢٥٩٠) من حديث علي رضي الله عنه.

ويبطل أيضًا نكاح المُحرم بالحج والعمرة، فقد قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَح» رواه مسلم[(١)].

ويبطل أيضًا إنكاح وليين لامرأة؛ لا يُعلم أي العقدين أسبق على الآخر، ففي هذه الحالة يبطل العقدان[(٢)].

**ويبطل نكاح المُعتدة:** إلا أن يعقد عليها نفس الزوج الذي تعتد منه بعقد جديد، كأن تكون امرأة قد خالعها زوجها أو طُلقت منه بعِوَض، في هذه الحالة فإن المرأة تستطيع إذا تراضت هي ومُخالعها أن يعقد عليها بإذن وليها عقدًا جديدًا ويُصبحا زوجين مرة أخرى.

ويبطل أيضًا نكاح المُستبرئة رَحِمَها، وهي المدة التي تسمى العِدَّة للحرة، والاستبراء للأمَة، والغرض منهما واحد، وهو التأكد من خُلو رحم المرأة من أي جنين ضمانًا لعدم اختلاط الأنساب، وحتى لا يُنسَب مولود إلى غير والده، فإذا أعطى رجل أمَتَه حُريتها -أي أعتقها- وجب عليها أن تتربص بنفسها المدة المحددة لاستبراء رحمها قبل أن تتزوج[(٣)]؛ إلا إذا أراد مالكها الأصلي أن يعقد عليها لنفسه فلا مانع من ذلك دون حاجة لاستبراء رحمها، ونكاح المُستبرَأة لغير الاستبراء باطل[(٤)].

ونكاح المُرتابة بالحمل باطل، كأن تشعر بتثاقل وحركة في داخل رحمها، وعليها في هذه الحالة أن تلزم الصبر حتى يزول الشك، أما إذا لم يُساورها الشك أثناء مدة العدة، وانتهت عدّتها ثم راودها الشك بعد ذلك، فإن هذا الشك لا أثر له ونكاحها صحيح.

---

(١)«صحيح مسلم»، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، برقم (٢٦٠١). وانظر: «التهذيب» للبغوي (٥: ٤٥٠) ففيه مزيد بيان وفائدة.

(٢)انظر: «التهذيب» للبغوي (٥: ٢٩٠).

(٣) ويكون استبراء الأمَة بقُرء واحد. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٥: ٢٧٦).

(٤)لما ورد من قوله ﷺ للصحابة يوم سَبي هَوزان: «ألا لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ»، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣: ٤٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩: ١٢٤).

## ونكاح الكافرة غير الكتابية باطل

ويحرم على المسلم أن يتزوج كافرة غير كتابية، كالمجوسية وعابدة الأصنام، وإذا عقد عليها المسلم فإن نكاحه باطل.

ويجوز للمسلم أن ينكح يهودية أو نصرانية، بشرط أن يكون أجدادها على النصرانية أو على اليهودية قبل الإسلام(١).

**ونكاح المملوكة للناكح باطل:**

ولا يجوز أن يعقِد على أمَتَه التي هي مِلكه، لأن الأمَة المملوكة لا يقع عليها الطلاق والظِّهار والإيلاء، ولا يقوم نكاح ليس فيه طلاق.

**ونكاح الجنيّة:**

وقد ورد في «الحواشي» جواز زواج الجنية إذا تأكد أنها صارت زوجته بعلامة خاصة، وإذا توفَّرت في نكاحها شروط النكاح، وتأخذ حكم الزوجة، وينتقض الوضوء بلمسها(٢).

هذه هي صور النكاح الباطلة وهي تسعة أنواع من النكاح، وجميعها بدءًا من نكاح الشِّغار حتى نكاح المملوكة باطلة وحرام.

**النكاح المكروه**: كنكاح امرأة خطبها رجل آخر وقَبِلَت خِطبته، لأن في ذلك إلحاق الأذى بشخص آخر وإشاعة للعداوة بين المسلمين. وقد نهى الرسول ﷺ عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه(٣).

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥].

(٢) وهو الذي جزم به البُجَيرمي في «حاشيته» (٤: ١٦٤). والذي جزم به ابن حجر الهيتمي هو حرمة التناكح بين الأنس والجن، واستدل له بقوله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [النحل: ٧٢].

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع برقم (٥١٤٢) ومسلم في كتاب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك برقم (١٤١٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

**ونكاح المحلل**: وهو العقد على امرأة طلقها زوجها ثلاث مرات بهدف جعلها حلالًا لزوجها الأول، إن لم يُذكر هذا الشرط صراحةً، أما إذا تضمن العقد التصريح بهذا الشرط فإن العقد يُصبح باطلًا[١].

**ونكاح الغُرور**: وهو النكاح الذي يُبنى على غش وخداع، كأن يُقال للرجل: إن المرأة التي تزوجها حرة فإذا هي أمة، أو القول بأنها مسلمة فإذا هي كِتابية، وسبب كراهة هذا العقد هو أن الزوج قصَّر في التحري عمن ينوي أن يعقد عليها، وهو حرام من ناحية أنه ألحق الأذى بالزوج، سواء كان خداع الزوج قد تم قبل العقد أو أثناء العقد، ولكنه عقد صحيح على أية حال.

ونكاح الذميَّة مكروه[٢]، لأن الذمية كافرة تعيش في دار الإسلام، والله سبحانه وتعالى عدو للكافرين، وليس من مصلحة المسلمين أن يعيشوا في بيت واحد مع أعداء الله فضلًا عن أن مثل هذا الزواج يجعل مستقبل الأولاد في خطر.

**ونكاح الحربية**: وهي الكافرة التي يُحارب أهلها المسلمين، ونكاح الحربية أسوأ من نكاح الذمية، وعلله شيخ الإسلام زكريا بأنها ليست تحت قهرنا، وللخوف من استرقاق الولد، ولما فيه من تكثير سواد أهل الحرب[٣].

**ونكاح مَن بها عِلّة**: يُكره نكاح المرأة المريضة بمرض يصعب علاجه، لأن الزواج هدفه إسعاد الزوج، والزواج من امرأة دائمة المرض يجعل الزوج يقوم بمهمة تمريضها باستمرار، وهو ما يسلب الزوج راحته وسعادته، وإذا كان المرض مُعديًا -والعياذ بالله تعالى- فإنه قد ينتقل إلى الزوج وإلى الأولاد.

---

(١) لما ثبت من قوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب المحلِّل والمحلَّل له برقم (١١٢٠) والنسائي في كتاب النكاح، باب إحلال المُطلَّقة ثلاثًا (٦: ١٤٩) وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) وبه جزم شيخ الإسلام زكريا في «أسنى المطالب» (٣: ١٦١) وعلله بخوف الفتنة عليه وعلى ولده.

(٣) «أسنى المطالب» (٣: ١٦١).

**ونكاح الفاسقة**: ويُكره نكاح الفاسقة، وزواج الفاسقة أسوأ من زواج الكافرة العفيفة، لأن الزوج لن يطمئن لحفظها لنفسها، وسيظل مشغول البال بحفظها، ولن يرى هناءة عيش أو راحة بال.

**ونكاح بنت الفاسق**: ويُكره أيضًا نكاح بنت الفاسق، لأن البنت قد ترث أخلاق أبيها، والبيت الذي به امرأة فاسقة أو زوج فاسق لا نصيب له من سعادة الدنيا أو نعيم الآخرة.

## النكاح الحَلال

ويشتمل على نكاح واجب، ونكاح مندوب، ونكاح مُباح.

أ) **النكاح الواجب**: وهو نكاح مَن يخشى على نفسه إن هو لم يتزوج أن يقع في خطيئة الزنا، مثل هذا الرجل يجب عليه النكاح حتى يعصم نفسه ويحفظها من الخطيئة.

ب) **النكاح المندوب**: وهو نكاح مَن تتوق نفسه بشدة إلى الجماع، ويملك المهر والنفقة اللازمة للزواج، في هذه الحالة، فإنه يُسَن له الزواج، وذلك لكي يُعِف نفسه وأهله، ولكي يُنجب ذرية صالحة.

ج) **النكاح المُباح**: والأصل في النكاح أنه مباح، أي: أن يملك المهر والنفقة، ولا يكون محتاجًا للنكاح.

## [الخصائص النبوية]

وقد اعتاد الفقهاء رحمهم الله ذكر خصائص خاتم النبيين ﷺ التي انفرد بها في باب النكاح[1]، وألفوا في ذلك كُتبًا خاصة، ومن الكتب الجامعة في هذا الموضوع كتاب «الخصائص الكبرى» للعلامة جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى، نورد هنا لمحات مختصرة من هذا الباب؛ وقد بيَّن الفقهاء هذه الخصائص حتى لا يتصور أحد من المسلمين أن أحدًا يستطيع أن يختص بما اختص به رسول الله ﷺ في هذا المجال، فقد انفرد ﷺ بهذه الخصائص، ولكن أفضل خلق الله قد جعل من هذه الخصائص

(١) منهم: الإمام البغوي رحمه الله في «التهذيب» (٥: ٢١٢-٢٢٨)، والإمام النووي في «روضة الطالبين» (٦: ٣).

سبيلًا للتقوي بها على مسؤولياته الجِسام التي تفوق طاقة البشر، والتي تحمَّلها صلوت الله وسلامه عليه.

وهذه الخصائص على أربعة أنواع: أولها المباحات، ثانيها: المحرمات، ثالثها: الواجبات، رابعها: الفضائل والكرامات[1].

## أولًا- المُباحات

فقد أُبيح له وحده أن يعقد النكاح لنفسه دون لوي ولا شهود، وهو ما لم يفعله مطلقًا، فقد أباح الله له أن يعقد لنفسه على أية امرأة تهب نفسها له، ولم يستفد الرسول ﷺ مطلقًا من هذه الرخصة الخاصة به هو وحده، كذلك أبيح له أن يُجري لنفسه الإيجاب والقبول في الزواج، ولم يستخدم الرخصة الخاصة به أيضًا[2].

كذلك أبيح له ﷺ الزواج بأكثر من أربع زوجات، ومن المعروف أن معظم هذا الزواج كان يستهدف مواساة وحفظ نساء استشهد أزواجهن في الجهاد في سبيل الله، وحتى يكن وأولادهن موضع رعايته ﷺ، أو بهدف إقامة صلات نسب مع زعماء قبائل العرب عن طريق الزواج من بناتهم دعمًا لنشر الإسلام بينهم، ولكي تكون هذه الزوجات وسيلة لنشر أخلاق النبي وسلوكياته في بيته ومع نسائه بين الناس مما كانت ترويه زوجاته ﷺ للناس.

كما كان بعض نكاحه ﷺ امتثالًا لأمر الله تعالى كنكاحه لزينب بنت جحش التي أمره الله تعالى بنكاحها لكي يقضي على عادة التبني التي كانت فاشية بين العرب في الجاهلية.

والذي يقرأ في سورة الأحزاب من الآية ٣٦ إلى الآية ٤٠ وبخاصةٍ الآية ٣٨ التي تقول: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ الآية يدرك أن النبي ﷺ لم يكن راغبًا في الزواج من زينب بنت جحش، ولكن الله تعالى هو الذي أمره بذلك، لكي يقضي على عادة التبني، ولكي يُنهي

---

(١) وهو التقسيم الذي مشى عليه الإمام السيوطي في «الخصائص الكبرى» (٢: ٢٢٩).

(٢) واحتج له السيوطي في «الخصائص الكبرى» (٢: ٢٤٥) بما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧: ٥٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لا نكاح إلى بولي وشهود ومهر إلا ما كان للنبي ﷺ.

حُرمة الزواج من زوجة الابن بالتبني بين المسلمين؛ ولو لم يكن الأمر كذلك ما زوّج الرسول زينب بنت جحش لزيد، ولتزوجها هوﷺ وهي ما تزال بنتًا بكرًا.

وقد أُبيح لهﷺ الوصال وهو أن يصل صيام النهار بالليل، أي: ألا يُفطر مع غروب الشمس، ويواصل صيامه لليوم التالي ولليوم الذي يليه، وبذلك يظل صائمًا ليلًا ونهارًا عدة أيام وعدة ليالٍ متواصلة دون طعام أو شراب[١].

ولا شك أن الهدف من هذه الإباحة هو أن يفهم مَن كان عنده إدراك صحيح من أُمته إلى أي حد كان النبيﷺ يتحمل الجوع والعطش برغم أعبائه الجِسام التي كانت تتطلب منه العمل ليل نهار، ونُحيل مَن يرغب في الاستزادة من السيرة المُطهرة لخاتم النبيين إلى كتابنا «غاية المأمول في سيرة الرسولﷺ» ليعرف مدى علو هِمة أشرف المرسلين، ومدى تحمله وجهده في سبيل نشر دين الله تعالى.

كذلك أُبيح له صلوات الله وسلامه عليه أن يحتفظ لنفسه بما يريد من نفائس الغنائم، كذلك أبيح له أن يأخذ خُمس الغنائم من غنائم الجهاد لكي ينفق منها على أهل بيته وعلى وجوه الإحسان، كما أُبيح له أن يأخذ أربعة أخماس أموال الفيء وهو ما لم يفعله مطلقًا وكان يضم ما يحصل عليه من الفيء إلى أموال الغنائم لتُصرف على الفقراء والضعفاء وأوجه الخير التي بينها الله تعالى في مصارف أموال الزكاة[٢]، وكان مُباحًا له أن يحكم بين الناس وفقًا لما عَلِمَه، وأن لا يطلُب شهودًا أو بينة ورغم ذلك لم يتصرف أبدًا وفقًا لهذه الرخصة.

---

(١)وقد نهى صحابته عن الوصال، فقالوا له: إنك تُواصل؟ فقال: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال برقم (١٩٦٤).

(٢)أخرج الإمام أحمد في «المسند» (١٧١)، والبخاري «كتاب الجهاد والسِّيَر» برقم (٢٩٠٤) وغيرهما، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول اللهﷺ خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنة، ثم يجعل ما بقيَ في السلاح والكُراع عُدة في سبيل الله».

وأُبيح له أن يختص لنفسه بعض الأماكن يرعى فيها حيواناته، بحيث لا يُسمح لأحدٍ غيره أن يرعى حيواناته فيها، ولكنه لم يفعل ذلك مطلقًا[1]، كذلك أُبيح له ألا ينقض النوم وضوءه، ورغم ذلك فقد حرص صلوات الله وسلامه عليه أن يكون دائمًا على وضوء.

واختُصَّ بأن يكون سَبُّه ولعنه لكل مَن وقع سبُّ الرسول له رحمةً وقُربى، ورُغم ذلك فقد كان رسول الله ﷺ طاهر القلب، عفَّ اللسان لم يصدر عنه قول فاحش أو سِباب مطلقًا، أي: لم يفعل رسولنا الكريم صلوات الله وسلامه عليه معظم هذه المباحات.

## ثانيًا- المحرمات

فقد حُرّم عليه نكاح الإماء، لأن الأمة إنما أُحل نكاحها لمن يخاف على نفسه الوقوع في المعصية، أما هو فقد كان معصومًا من كل معصية[2]، ونكاح الأمة محظور على كل حُر، لأن ابن الأمة يكون مُلكًا لسيدها، ومَن الذي يقبل أن يكون ابنه عبدًا لسيد الأمَة؟!

لذلك فقد أجاز الإسلام نكاح الأمَة لمن لم يملك مهر المرأة الحرة ونفقتها، والذي إذا لم يتزوج من الأمَة فإنه يقع في الحرام، أما مالك الأمة فإن من حقه أن يتخذها فِراشًا لنفسه، لأن أبناءها سيكونون له، وحين تُصبح الأمة أم ولد فإنها لا تُباع ولا تُشترى، وتصبح حُرة بمجرد موت سيدها.

كذلك حُرِّم على الرسولﷺ أن ينكح الكافرة، ذلك أن الكافر عدو الله ومحال أن يأوي رسول الله عدوًا لله في بيته، وقد قال رسول الله ﷺ: إنه طلب من الله أن تكون زوجاته في الدنيا زوجاته في الآخرة[3].

---

(١)انظر: «الخصائص الكبرى» (٢: ٢٤٢) حيث ذكر الكثير من هذه الأخبار الدالة على اختصاصهﷺ بأشياء لم تكن لغيره.

(٢)انظر: «التهذيب» للبغوي (٥: ٢٢٢).

(٣)أخرج ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨: ٢٨) عن عطاء بن يسار أن النبيﷺ قال لأزواجه: «**أيتكُن اتقيت الله ولم تأتِ بفاحشة مُبينة ولزمت ظهر حصيرها فهي زوجتي في الآخرة**» ذكره السيوطي في «الخصائص الكبرى» (٢: ٢٥١). وصحّ عند ابن حبان (٧٠٩٥) أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: «**أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي**

كذلك حُرّم على الرجال من أُمَّته الزواج بمَن كانت زوجةً للرسول ﷺ حتى ولو لم يدخل بها، وكيف لمن نالت شرف نكاح رسول الله ﷺ وأصبحت من أمهات المؤمنين أن تتزوج غيره! قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وحُرّم على الرسول ﷺ قبول الصدقة من أحد لنفسه، لأن الصدقات هي أقذار أموال الناس، وصاحب الصدقة تكون له اليد العليا، وكيف للرسول ﷺ أن يقبل أقذار مال الناس، أو أن يسمح أن تكون له عليه اليد العليا[١].

وحُرّم على الرسول ﷺ تعلُّم الكتابة أو إنشاد الشعر، وقد كان لقبه النبي الأمي وذلك حتى يكون القرآن معجزته الكبرى، لأن مَن لم يقرأ كتب الأمم السابقة لا يستطيع أحد أن يدَّعي أنه هو الذي ألّف القرآن الكريم، الذي نسخ الله به كل كتبه السماوية السابقة.

وحُرّم على الرسول صلوات الله وسلامه عليه أن يخلع دِرعه التي لبسها للجهاد قبل حضور الجهاد وإنفاذه[٢]، ومن المعروف أن خلع الدرع بعد لُبسِها هي إحدى أمارات الخوف، أما الرسول ﷺ الذي أيده بنصره وتوجيهه فمن المُحال أن يفعل ما يدل على أنه كان يراوده خوف.

وحُرّم على الرسول صلوات الله وسلامه عليه أن يمد عينيه إلى أموال الناس كما أنه حُرّمت عليه خائنة الأعين[٣].

---

زَوْجَتِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ؟» قالت: بَلَى وَاللهِ، فقَالَ: «فَأَنْتِ زَوْجَتِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». ولتمام الفائدة انظر: «التهذيب» للبغوي (٥: ٢٢٢).

(١) لما ثبت من قوله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»، أخرجه الإمام أحمد (١٧٥١٨)، وصححه ابن حبان (٤٥٢٦) وفيه تمام تخريجه.

(٢) لما ثبت من قوله ﷺ: «لَيْسَ لِنَبِيٍّ إِذَا لَبِسَ لأْمَتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ»، واللأمة: الدرع. أخرجه الإمام أحمد (١٤٧٨٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢: ٤٥)، والدارمي في «السنن» (٢١٥٩)، وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) لما ثبت من قوله ﷺ: «لا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ لِنَبِيٍّ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ» أخرجه أبو داود، باب قتل الأسير برقم (٢٦٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧: ٤٠)، وصححه الحاكم في «المستدرك»، كتاب المغازي والرسايا، برقم (٤٣٦٠).

## ثالثًا- الواجبات

وأما الواجبات التي اختُص بها صلوات الله وسلامه عليه فهي[1]:

١) وجوب صلاة الضحى.

٢) وجوب صلاة الوِتر.

٣) وجوب السواك قبل كل صلاة.

٤) وجوب طلب المشورة في الأمور الهامة من صحابته لكي يقتدي به زعماء الأمة، وحتى لا ينفرد حاكم بأمر يخص أمَّتَه.

٥) وجوب تغيير المُنكر مهما كلفه ذلك من مشقة.

٦) وجوب الصبر على جهاد العدو حتى لو كان العدو يملك أضعاف ما لدى الرسول ﷺ من عدد وعُدَّة.

٧) وجوب قضاء دَين المسلم الذي يموت مُعسرًا، وهو ما لم يجب على غيره صلوات الله وسلامه عليه.

٨) وجوب صلاة التهجد، ثم نُسخت بعد ذلك وبقيت كإحدى السنن.

٩) وجوب الأضحية عليه دون غيره[2].

وقال بعض العلماء: أن ركعتي السنة القبلية قبل صلاة الصبح كانتا واجبتين عليه، والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عقد الرسول ﷺ على خمس عشرة امرأة، ودخل على ثلاث عشرة، وجمع في عصمته إحدى عشرة امرأة، طلَّق منهن اثنتين، وبقيت في عصمته حتى وفاته تسع زوجات هن: سَودة، وعائشة، وحفصة، وزينب، وأم حبيبة، وجويرية، وصفية، وميمونة، رضي الله عنهن جميعًا. وقد تزوجهن الرسول

---

(١) وقد ذكر الكثير منها الإمام البغوي في كتابه «التهذيب» (٥: ٢١٤)، واستقصاها الإمام السيوطي في «الخصائص الكبرى».

(٢) انظر: «الخصائص الكبرى» (٢: ٢٤٤). وقد نازع بعض العلماء في وجود هذه الأشياء على رسول الله ﷺ منهم الإمام البلقيني رحمه الله.

صلوات الله وسلامه عليه بنفس الترتيب الذي ذُكرت به أسماؤهن، ولم يتزوج في حياة خديجة الكبرى رضي الله عنها غيرها، ومَن ذُكرن كلهن كن بعدها.

## فضائل الرسول ﷺ وكراماته

١) جعله الله خاتم النبيين، ورسالته باقية حتى قيام الساعة.

٢) جعله الله سيد ولد آدم.

٣) أول مَن تَنشق عنه الأرض عندما يبعث الله الناس يوم القيامة.

٤) أول شافع وأول مُشَفَّع، أي أول مقبول شفاعته عند الله تعالى بإذن الله يوم القيامة.

٥) أمَّته هي خير الأمم.

٦) أمته معصومة لا تجمع على ضلالة.

٧) صفوف أمته في الصلاة كصفوف الملائكة.

٨) شريعته مُؤَيّدة بمعنى أنها باقية إلى يوم القيامة بينما نُسخت الشرائع السابقة على الإسلام.

٩) معجزته وهي القرآن الكريم باقية إلى يوم القيامة، لأن الله سبحانه وتعالى هو الذي تكفل بحفظه وهو القائل: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢].

١٠) نُصِرَ بالرعب مسيرة شهر.

١١) جُعِلت له الأرض مسجدًا، وهو ما يُتيح لأمته أداء الصلوات في وقتها في أي مكان.

١٢) وجُعل ترابها طهورًا، لكي يتيمم به للصلاة المعذور ومَن لا يجد الماء ولتطهير إناء ولغ فيه كلب.

١٣) أُحِلت له الغنائم كما أحلت لأمته، بينما كانت النيران تحرق غنائم مَن سبقه من الأنبياء.

١٤) له المقام المحمود يوم القيامة، حيث يحمده جميع الخلق في ذلك اليوم المشهود.

١٥) له اللواء المعقود الذي يتجمع حوله كافة الأنبياء من آدم إلى عيسى عليهم السلام يوم القيامة.

١٦) له الشفاعة العظمى يوم القيامة، والتي بها يُنجي الله الخلق من أهوال الساعة، ويعرف كل واحد منهم مصيره.

١٧) دخول خلق من أمته الجنة بغير حساب.

١٨) أُرسل إلى الإنس والجن والملائكة[١].

١٩) وأكثر الأنبياء أتْباعًا.

٢٠) كان لا ينام قلبه حيث كان دائم الاستعداد لتلقي وحي ربه[٢].

٢١) كان يرى من خلفه كما يرى من أمامه وذلك لما كان يتمتع به من نور البصيرة.

٢٢) وكان تطوعه قاعدًا كهو قائمًا، أي: أن ثواب صلواته تطوعًا وهو جالس هو نفس ثواب صلواته تطوعًا وهو قائم.

٢٣) كانت لا تبطل صلاة مَن خاطبه بالسلام، وذلك بأن مَن تكلَّم في صلاته من عامة المسلمين بطُلَت صلاته، أما مَن قال في صلاته مخاطبًا الرسولﷺ: السلام عليك يا رسول الله لم تبطل صلاته.

٢٤) وكان يُحرَّم رفع الصوت فوق صوته في حضوره.

٢٥) وكان يحرُم نداؤه من وراء الحجرات.

٢٦) ويحرم التسمي باسمه والتكني بكنيته، أما مَن تسمّى باسمه فقط وهو محمد، أو بكُنيته فقط وهي أبو القاسم فيجوز.

٢٧) وتجب إجابته في الصلاة ولا تبطل بها، أي: إذا نادى على أحدٍ وهو يُصلي فإنه يجب على الذي يُناديه أن يُجيبه ولا تبطل صلاته[١].

---

(١) أما بعثته صلوات الله وسلامه عليه إلى الإنس والجن فقد وقع عليها الإجماع، وأما بعثته إلى الملائكة فهو قول لبعض أهل العلم. انظر: «الخصائص الكبرى» (٢: ٢٧٩).

(٢) قد ثبت أنه ﷺ قد نام عن الصلاة يوم الوادي، وأن بلالًا رضي الله عنه قال له: «أخذ بنفسي الذي أخذ بنَفسك بأبي أنت يا رسول الله» أخرجه ابن حبان (٢٠٦٩) وغيره. وقد أجاب القاضي عياض عن هذا على المعهود من كلامه البديع، انظر: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (٢: ١٥٣).

٢٨) وأمره الله بتخيير نسائه، وكان ذلك حين طلبت منه نساؤه أن يُمتعهن باللباس والطعام كسائر نساء الناس، بينما كان الرسول صلوات الله وسلامه عليه يريد أن يعيش وأهله حياة الزهد التي هي من شيم الأنبياء، فأمره الله أن يُخيرهُن بين طاعة الله ورسوله أو الطلاق وقد اخترن الطاعة.

٢٩) أن أولاد بناته يُنسبون إليه، وأفضل نساء العالم هي فاطمة الزهراء من حيث الفَضل وطاعة الله وتقواه وهي بُضعة من النبي، وذُرية النبيﷺ هم من أولاد فاطمة، ففاطمة سلام الله عليها سيدة نساء العالمين وسيدة نساء أهل الجنة وسيدة نساء هذه الأمة، وخصَّ الرسول ﷺ شرف سيادة الانتساب إليه في ذرية فاطمة.

٣٠) وتحل له الهدية مطلقًا، أي: من أي كان وصلت إليه وكان يُحبها ويُثيب عليها.

٣١) وأُعطيَ جوامع الكلم، وهو الكلام المُختصر المشتمل على المعاني الغزيرة.

٣٢) ولا يجوز عليه وعلى الأنبياء الاحتلام، لأن الاحتلام من حظ الشيطان في ابن آدم.

٣٣) ولا تأكل الأرض لحوم الأنبياء، فالأنبياء أحياء في قبورهم.

٣٤) ونبعَ الماء الطهور من بين أصابعه، حيث شرب وتوضأ أربعمئة من صحابته من قَصعة واحدة كانت أصابع يده المطهرة فيها.

٣٥) ورؤيته في النوم حق، لأن الشيطان لا يتمثل به.

٣٦) وصلى بالملائكة والأنبياء إمامًا ليلة الإسراء.

٣٧) ويبلغه سلام الناس بعد موته، ويرد الله تعالى إليه روحه كي يرد عليهم.

٣٨) ويشهد لجميع الأنبياء بالأداء للرسالة يوم القيامة.

٣٩) وكان إذا مشى في الشمس أو في ضوء القمر لا يظهر له ظل على الأرض[٢].

---

(١)وذلك لما ثبت في كتاب التفسير من «صحيح البخاري»، باب ما جاء في فاتحة الكتاب برقم (٤٤٧٤) من حديث أبي سعيد بن المعلّى قال: كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول اللهﷺ فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله إني كنت أصلي! فقال: ألم يقل الله: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾.

(٢) ذكره السيوطي في «الخصائص الكبرى» (١: ١١٧) وعزاه للحكيم الترمذي.

٤٠) وكان لا يقع عليه ذباب، ومن المعروف أن الذباب يقع على مَن لا يُراعون أسباب النظافة في أبدانهم، وأنى لمن كان في عِداد الملائكة نظافةً وطُهرًا أن يقع عليه ذباب.

٤١) وكل موضع صلى فيه وضُبطَ موقفه امتنع الاجتهاد فيه يَمنةً ويَسرةً.

٤٢) ووجوب الصلاة عليه في التشهد الأخير في الصلاة.

٤٣) وكان لا يتثاءب، لأن التثاؤب علامة ضعف ووهن أو امتلاء بطن[١]، وكان صلوات الله وسلامه عليه معروفًا بالنشاط وقلة الأكل وقوة التحمل والعزيمة التي لا تَبلى.

٤٤) وأن مَن كان في قلبه حرج من حُكمه يكفُر به.

٤٥) ولم يصلَّ عليه جماعة بل صلى عليه الناس فُرادى بعد وفاته.

ﷺ ما تجدد ليل ونهار؛ وحركة واستقرار؛ وجزاه الله عنا بما هو أهله خير ما جزى به نبيًا عن قومه ورسولًا عن أُمته وزاده فضلًا وشرفًا لديه.

**وقد قلنا**: إن الرسولﷺ قد أُبيح له أن يزوِّج نفسه بإيجاب وقبول، وهذه رخصة له وحده، ورغم ذلك فإنه لم يستخدم هذه الرخصة مُطلقًا، أما سائر المسلمين فلا حق لهم فيها، وقد قالﷺ: «لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[٢]، إلا في حالة الجد الذي يُزوج بنت ابنه لابن ابنه الآخر، ففي هذه الحالة فإنه يستطيع أن يُجري الإيجاب والقبول بمفرده في مثل هذا الزواج.

**ويُشترط رضا المرأة** بالنكاح إلا في حالة البنت البكر، والتي يكون وليها أباها أو جدها فإنه يستطيع إجبار ابنته على الزواج ولكن بسبعة شروط هي:

١) ألا يكون هناك عداوة بين البنت وأبيها، أما إذا كان أهل الحي يعلمون بوجود عداوة بين البنت ووليها فإنه لا يستطيع أن يجبرها على الزواج دون رضاها[٣].

---

(١) ذكره السيوطي أيضًا في «الخصائص الكبرى» (١: ١١٤) وعزاه للبخاري في «التاريخ الكبير» وابن أبي شيبة في «المصنف».

(٢)«صحيح ابن حبان»، كتاب الحج، باب الهدي، ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل، برقم (٤١٣٨)، وسنن أبي دواد، كتاب النكاح، باب في الولي، برقم (١٧٩٨)، بدون ذكر: شاهدي عدل.

(٣)وبه جزم شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (٣: ١٢٧).

٢) ألا يكون هناك عداء بين البنت ومَن ستتزوجه.

٣) أن يكون الزوج كفؤًا للبنت.

٤) أن يملك مهر البنت حتى ولو كان هذا المهر راتبًا من وظيفته أو وَقفًا أُوقف عليه أو حيوانات يملكها، أو إيجار عقار يملكه.

٥) أن لا يكون مهرها أقل من مهر المثل.

٦) أن يكون المهر بعملة رائجة في بلدها إذا كان المهر سيُدفع نقدًا.

٧) أن يُدفع المهر حالًا للبنت فور عقد النكاح، أي: ألا يكون مؤجلًا.

وإذا لم تتوفر هذه الشروط فإنه يجب أن يكون الزواج بموافقة صريحة من البنت نفسها، وإذا لم تتوفر الشروط الأربعة الأولى وتم العقد دون إذن صريح منها، فإن العقد باطل، وإذا لم تتوفر الشروط الثلاثة الأخيرة، وهي خاصة بمهر البنت فإن عقد النكاح صحيح والمهر المُسمى يُصبح باطلًا، ويتعين الرجوع إلى مهر المثل، وأن يُدفع المهر حالًا وبعملة البلد الذي عقد فيه النكاح، وإذا تم الزواج بموافقة صريحة من البنت فلا ضرورة لكل هذه الشروط، وسكوت البنت البكر دليل رضاها ما لم يكن هذا السكوت مقرونًا ببكاء وعويل.

وإذا توفرت هذه الشروط السبعة جاز لولي البنت إذا كان أباها أو جدها أن يُجبرها على الزواج ولكن من السنة رغم ذلك أن تُستأذن البنت.

ويستطيع مالك الأمة أن يُجبرها على الزواج، ورُغم ذلك فإن مَن يرجو رضا الله في أموره لا يُجبر أمَتَه على الزواج ممن لا توافِق على الزواج منه.

**ويُشترط رضا الزوج:**

ويُشترط لصحة الزواج رضا الزوج إلا إذا كان كفلًا فإن أباه أو جده يستطيع أن يزوِّجه، ولا يُشترط رضا الولد في هذه الحالة؛ بشرط ألا يكون هذا الولد مجنونًا أو مجبوبًا وهو الذي يفتقد وجود آلة التناسل؛ فإذا كان الصغير مجنونًا أو مجبوبًا فلا يصح تزويجه قبل البلوغ، لأن الصغير لا يحتاج للمرأة قبل بلوغه.

ولا ينعقد النكاح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح، أي: بكلمة «زوّجتك» أو «أنكحتك» وهما الكلمتان اللتان وردتا في القرآن الكريم[١].

ويجوز لغير العرب إبرام عقد النكاح بمعناهما في لغة القوم حتى ولو كان العاقد يُجيد العربية، لأن العِبرة بالمعنى.

❊ ❊ ❊

(١) وهذا فيه نزاع مشهور، والحنفية والمالكية وبعض الحنابلة على انعقاد النكاح بكل لفظ أدّى إلى المقصود.

# فصل في بيان الأولياء

**الولاية**: هي تنفيذ القول على الغير.

**والأولياء**: هنا هم مَن يستطيعون إبرام عقود النكاح نيابةً عن البنات أو النساء، ونتناول في هذا الفصل بيانهم وصفاتهم وترتيبهم من حيث أولوية حق الولاية على المرأة في عقد زواجها.

الأولياء قسمان: كامل الشفقة كالأب والجد وإن علا، وناقص الشفقة كالقريب يُزوّج بعُصوبة النسب، والسلطان يزوِّج بالولاية العامة[1].

## أسباب الولاية أربعة

١) الأبوة وإن علت، وقرابة العَصَبة الأقرب فالأقرب، كالأخ لأب وأم، والأخ لأب، ومَن له حق السيادة كأن يكون رجل أعتق أمة وليس لهذه الأمة التي نالت حريتها ولي من عَصَبتها، فإن مَن أعتقها يستطيع أن يكون وليها في زواجها، ومَن ليس لها ولي يستطيع الحاكم أن يزوجها بوصفه وليها.

٢) ولي النكاح للمرأة هو الأقرب لها من عَصَباتها، كأبٍ وجَدٍّ وإن علا، وهذان الاثنان لهما حق الأبوة كما أنهما أيضًا يُعدَّان من عَصَبة المرأة.

٣) وكذلك الأخ لأب وأم، والأخ لأب، وابن الأخ لأب وأم، وابن الأخ لأب، والعم لأب وأم، والعم لأب، وابن العم لأب وأم، وابن العم لأب، وهؤلاء لهم حق العصوبة.

٤) الابن لا يزوِّج بالبُنوة: لا يستطيع الابن لمجرد كونه ابنًا أن يزوِّج أمه لأنه لا صلة نَسَبية بين الابن وأمه بحيث يستطيع دفع العار والفضيحة عن هذا السبب، إلا إذا كان هذا الابن ابنًا لابن عمها، فإنه يستطيع بصفته ابنَ ابنِ عمها أن يُزوِّجها، كذلك يستطيع الابن أن يزوج أمه إذا كان ابنًا

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥: ٢٥٥).

لُمعتقها، أما كونه ابنًا فقط فلا تكفي صلة البنوة لكي يزوج الابن أمه. لأن البنوة ليست من أسباب ولاية النكاح[1]، ولكن البنوة ليست مانعة من تزويجه لأمه.

٥) ثم المُعتق ثم عَصَبته، وولاية النسب في النكاح مثلها كمثل الإرث في الترتيب.

٦) ويُزوِّج عتيقة المرأة في حياتها وليها؛ بشرط رضاها، وإذا كانت المرأة المُعتقة ووليها كافرين وكانت التي نالت حريها مسلمة، فلا ولاية لكافر على مسلم أو مسلمة، لاختلاف الدين، أما ولي المسلمة فيَصح له أن يُزوج مُعتقة امرأته حتى ولو كانت المُعتقة كافرة.

٧) ويُزوج عتيقتها بعد موتها مَن له الولاء، ويُقدم ابنها في الولاية على عتيقة أُمِّه، وهذا فرق بين ولي المعتقة في حياتها وبعد موتها.

٨) ثم السلطان: وتكون ولايته لمن ليس لها عَصَبة نسب، ولا عصبة ولاء ولا حق السيادة، فإن الحاكم يزوجها، فقد ورد في الحديث الصحيح الذي رواه الترمذي والحاكم على شرط الشيخين: أن رسول الله ﷺ قال: «السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»[2] والسلطان في هذا الأمر مَن بيده أمر العموم وهو الحاكم أو القاضي، أو الحكم الذي يفوَّض القيام بهذه الأمور إليه، وإذا تواجد رجل وامرأة في مكان ليس فيه حاكم ولا قاضٍ فإنه يصح أن يوكلا عنهما مسلمًا عاقلًا بالغًا عدلًا لإبرام عقد النكاح بينهما.

٩) ويُشترط لصحة النكاح في الولي: الحرية والذكورة والرشد والعدالة، وعلى ذلك لا يملك العبد ولا المرأة حق ولاية النكاح؛ ولا يحق للسفيه أن يقوم بولاية النكاح، ولا يصح أن يقوم بهذه

---

(١) هذا على مذهب الشافعية. وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق بن راهَويه إلى أن للابن أن يُزوِّج أمه، بل هو أولى من الأب في تزويجها عند مالك وأبي يوسف وإسحاق. وقال أبو حنيفة: هما سواء، فأيهما زوجها جاز، واحتجوا بقوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة: «قُمْ يَا غُلَامُ فَزَوِّجْ أُمَّكَ» حين خطب رسول الله ﷺ أم سلمة، ولم يكن أحد من أوليائها حاضرًا. أخرجه الإمام أحمد (٢٦٦٩٧)، وانظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٩: ٩٤).

(٢) «جامع الترمذي»، أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي برقم (١٠٥٧)، و«المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كتاب النكاح، برقم (٢٦٣٦).

الولاية أيضًا الطفل والكافر والمجنون لأنهم يفقدون شرط العدالة الذي لا يتوفر إلا في المسلم البالغ العاقل العادل، وليس من حق الفاسق أيضًا أن يقوم بولاية النكاح[1].

ومن شروط الولي أيضًا ألا يكون مُحرِمًا بحج أو عمرة، وألا يكون محجورًا عليه.

## متى يكون للسلطان حق القيام بولاية النكاح

يقوم السلطان بمهمة ولاية النكاح في حالة عدم وجود ولي للمرأة، أو في حالة كون وليها مفقودًا وليس هناك أخبار عنه، أو إذا كان ولي المرأة هو الذي يرغب في الزواج منها كأن يكون ابن عمها، وفي حالة غياب الولي لمسافة القَصر في الصلاة وهي ١٦ ستة عشر فَرسَخًا (٨٨ كم) وفي حالة إحرام الولي بالحج أو بالعمرة، أو منع الولي من إتمام الزواج بحضور الحاكم والزوجين، وإذا تكرر هذا المنع ثلاث مرات اعتُبر هذا الولي فاسقًا، وانتقلت ولاية النكاح للولي التالي.

وفي حالة كون المرأة مسلمة ووليها كافرًا، وفي حالة وجود ولي المرأة في السجن (أي: محبوسًا) ولا يمكن الالتقاء به، وفي حالة جنون المرأة التي بلغت سن الحيض وليس لها ولي كأب وجد، ففي جميع هذه الحالات المذكورة يحق للسلطان أن يقوم بولاية النكاح للمرأة[2].

١١) وعند اجتماع أولياء هم في درجة واحدة من القرابة، يتم الاختيار بينهم عن طريق القُرعة، كأن يكون لبنت أكثر من أخ لأب كل منهم يريد أن يكون وليها في النكاح، ففي هذه الحالة تجري بينهم قُرعة، ومَن يقع عليه الاقتراع يتولى تزويج أخته.

١٢) ويُشترط في الشاهدين: حرية كاملة، وذكورة محققة، وعدالة، وسمع، وبصر ونطق، وعدم حجر سَفَه، وانتفاء دنيئة تُخِل بمروءته، وعدم اختلال ضبط لغفلة أو نسيان، ومعرفة لسان المتعاقدين.

---

(١) وأجاز الأحناف ولاية الفاسق وشهادته لأن النكاح والشهادة معقولا المعنى وهو صَون العقد عن الجحود. انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للفخر الزيلعي (٢: ٩٩).

(٢) ومن الحالات التي يجوز فيها التزويج للسلطان أن يقوم الولي الأقرب بعَضِلِ المرأة ومنعها من الزواج، ولا يتحقق العضل حتى يمتنع بين يدي القاضي، فيحضر الخاطب ويطلب المرأة، فيأمره القاضي بالتزويج، فيقول: لا أفعل، أو يسكت، فحينئذ يُزوجها القاضي بإذنها. انتهى من «التهذيب» للبغوي (٥: ٢٨٤).

١٣) ويثبت عقد النكاح بشهادة ابن المرأة وابن الرجل (ابن الزوج وابن الزوجة) أو بشهادة والد الزوجة ووالد الزوج، وذلك إذا كان والد الزوج ووالد الزوجة مسلمين والزوجان كافرين، فإن والديهما يكونان شاهدين، ويُشترط في الشهود الإسلام.

وإذا كان والد الزوجة مسلمًا، وكان الزوج والزوجة كافرين، وللزوجة أخ شقيق أو لأب وهو كافر، فإن الأخ الكافر هو الذي يُزوِّج أخته الكافرة، ويمكن للمسلم أن يشهد على زواج كافرة.

ويثبت الزواج بشهادة عدو للمرأة وعدو لزوجها بشرط عدم الفسق[1]، لأنه ليس للفاسق شهادة.

ويثبت عقد الزواج بشهادة شاهدين مستوري العدالة، ولا يثبت عقد الزواج بشهادة شاهدين مستوري الإسلام والحرية، أي: لا يُعرف عنهما أنهما مسلمان حُرّان.

ويعتبر عقد الزواج باطلًا إذا شهد عليه شاهدان معروفان بالفسق قبل أو أثناء إجراء العقد[2]، أما إذا أُبرم عقد النكاح بوجود شاهدين لا يعرف عنهما الفسق، ثم عُرف عنهما أنهما فاسقان بعد ذلك، فإن العقد صحيح، وحتى لو اعترفا بفسقهما ساعة إبرام العقد فإن اعترافهما لا قيمة له، ويظل العقد صحيحًا.

* * *

---

(١) وعلله البغوي بأنه لا تُهمة في حضوره. انظر: «التهذيب» (٥: ٢٦٤).

(٢) وهو قول المالكية وإحدى الروايتين عن أحمد. ودليله قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾، والفسق ينافي العدالة، فلا ينعقد النكاح بذلك.

## فصل في بيان الأنكحة الباطلة

نتناول في هذا الفصل بيان الأنكحة الباطلة، وقد ذكرنا من قبل الأنكحة الباطلة، والأنكحة الحرام ونعيدها هنا بمزيد من التفصيل:

١) **نكاح الشِّغار**: كأن يقول رجل لآخر: زوجتك أختي على أن تزوجني أختك، وبُضْعُ كل منهما مهر الأخرى، فيرد عليه الآخر: تزوجت أختك وزوجتك أختي على ما قلت. وهذا نكاح باطل، لأن بضع المرأة لا يكون مهرًا لامرأة أخرى، وإذا لم يقولا عبارة: (وبُضْع كل منهما مهر للأخرى). فإن الزواج يكون صحيحًا، ويكون مهر كل منهما هو مهر المِثل.

٢) **نكاح المُتعة**: وهو المحدد المدة وهدفه كما هو واضح من اسمه مجرد التمتع، بينما مقصد النكاح هو الاستمرار والنسل والإرث وتقارب العائلات مع بعضها وهو ما لا يتوفر في نكاح المتعة[١].

٣) **نكاح المُحرم باطل**: وهو المُحرم بالحج أو العمرة أو بكليهما بأي شكل من الأشكال، حتى لو كان بتوكيل شخص ليس مُحرِمًا، فإن العقد يكون باطلًا[٢]، أما إذا كان الرجل قد طلّق زوجته طلاقًا رَجعيًا، فإن مراجعته لمُطلقته وهو محرم تكون صحيحة، كذلك يصح لمن أحرم بحج أو عمرة أو بكليهما أن يشهد على عقد نكاح شخص آخر، ولكن مع الكراهة كما جزم به البغوي وغيره.

٤) إنكاح وليين امرأة لزوجين ولم يُعرف سبق أحدهما يجعل كلا العقدين باطلًا، فإذا عُرف أيهما أسبق يكون العقد السابق صحيحًا والثاني باطلًا؛ لبُطلان زواج لرجلين. ويحدث مثل هذا الأمر إذا كان لامرأة واحدة أكثر من ولي ويُقيم كل منهما في مدينة بعيدة عن الآخر، ولا يعلم أحدهما بعقد الآخر.

---

(١) قد ثبت النهي عن نكاح المتعة في آخر الأمرين عن رسول الله ﷺ. أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا، برقم (٥١١٥)، وابن حبان (٤١٤٠) من حديث علي ﷺ.

(٢) لما ثبت من قوله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَح ولَا يَخْطُبُ» أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم برقم (١٤٠٩)، وابن حبان (٤١٢٣)، وغيرهما من حديث عثمان ﷺ.

وإذا دخل عليها أحد هذين الزوجين قبل أن تعلم ببطلان العقد فإنه يُفرّق بينهما. ويكون من حقها مهر المثل أو المُقرر لها في العقد، أما إذا سمحت له بالدخول عليها مع علمها ببطلان العقد فلا حق لها في المهر، ولا يحق لها الزواج من ثالث إلا بعد أن يُطلقها الاثنان اللذان بطل عقدهما، أو أن يموتا، أو يموت أحدهما وتعتد من الآخر بعد أن يُطلقها الذي دخل بها، أما إذا كانت لم تدخل على أي منهما فلا عدة عليها.

٥) ونكاح المُستبرأة والمُعتدة من غيره باطل، وذلك لأن المدة المقررة للعدة أو الاستبراء لا يصح فيها العقد على المرأة، ولو وقع فيها وطء بعد عقد باطل لزم عليه حد الزنا إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو يقيم في منطقة ليس فيها علماء فيُدرأ عنه حد الزنا بالجهل بالحكم الشرعي.

٦) ونكاح المُرتابة بالحمل باطل حتى ولو انقضى على طلاقها ثلاثة قروء، وهي ثلاثة أطهار، ويظل العقد عليها باطلًا طالما استمر الشك لديها في أنها حامل لوجوب شدة الاحتياط في النكاح الذي ينبغي ألا يتم إبرام عقده إلا في حالة من اليقين التام ببراءة الرحم وخلوه من الحمل، وهكذا لو ظُن بقاء العدة أو الاستبراء أو الإحرام فإن عقد النكاح في جميع تلك الحالات باطل، ولو عُلم فيما بعد أن العقد كان في حال فراغ العدة والاستبراء والإحرام، لأن النكاح ينبغي أن يُعقد على يقين البراءة.

٧) ونكاح المسلم غير كتابية خالصة باطل، كأن تكون مجوسية أو من عبدة الأصنام، أو ممن يعبدون الشمس أو القمر أو الماء، فلا يجوز للمسلم أن يتزوجها، والعقد عليها للمسلم باطل، كما أن العقد لمسلم على كتابية غير خالصة أيضًا باطل، كأن يكون أبوها يهوديًا، وأمها مجوسية أو عابدة صنم.

كذلك لا يجوز للمسلم أن يعقد على كتابية حديثة عهد هي أو أهلها باليهودية أو النصرانية، أي: تنصرت هي أو أهلها بعد ظهور الإسلام كالهنود والأفارقة وشعوب أمريكا فهؤلاء جميعًا تنصَّروا بعد ظهور الإسلام، ولذلك لا يصح للمسلم أن ينكح من نسائهم، والعقد عليهن باطل، ويُشترط للمسلم إذا أراد الزواج من كتابية أن تكون هي وأهلها من الكتابيين الذي اعتنقوا اليهودية أو المسيحية قبل الإسلام مثل شعوب أوربا؛ وبقوا على ديانتهم حتى يومنا هذا.

٨) ويجوز للمسلم أن ينكح من نساء السامرة[١] والصابئة إن وافقتا اليهود والنصارى في أصل دينهم[٢]، وهاتان فرقتان من فِرَق اليهودية والنصرانية انفصلتا عنهما، أما إذا لم توافقا اليهود والنصارى في أصل دينهما فلا يصح للمسلم الزواج من نساء هاتين الفرقتين، والعقد على أي من نسائهن يكون باطلًا.

*** والمتنقل من دين إلى آخر لا يُقبل منه إلا الإسلام:**

وتفسير ذلك: أن مَن خرج من اليهودية إلى النصرانية أو من المجوسية إلى النصرانية لا يقبل منه إلا أن يُسلم، ذلك أن اليهودي أو المجوسي حين كان على دينه كان يعتبره حقًّ، فإذا خرج منه إلى دين آخر فقد اعترف ببطلان دينه الذي كان عليه، والعكس أيضًا صحيح بمعنى أن من كان نصرانيًا ثم انتقل إلى اليهودية فإن انتقاله هذا اعتراف ببطلان النصرانية، ولذلك فإن مَن يترك دينه لا يُقبل منه إلا الإسلام، ولا يحق له الدخول في دين غيره، وليس له أيضًا الحق في العودة إلى دينه الأول، وهذا هو معنى حديث الرسول ﷺ الذي يقول فيه: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[٣] أي: مَن بدَّل دينه إما أن يُسلم أو يُقتَل.

وإنه لغريب أمر طبيعة البشر؛ فلو أن وباء انتشر في منطقة ما من العالم، فإن هذه المنطقة تُعلَن على الفور منطقة محظورة، لا يدخلها أحد ولا يخرج منها أحد، ويُفرَض على أهلها التطعيم الإجباري بالأمصال المضادة لهذا الوباء، رغم أن هذا الوباء لا يقتُل إلا حياة الناس في هذه الدنيا، أما مَن مات

---

(١)السامرة: طائفة من اليهود ينتسبون إلى السامري الذي عَبَد العجل، والصابئة ذكروا في القرآن الكريم بعد اليهود فقد ورد ذكرهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى﴾ [الحج: ١٧] الآية كما ورد ذكرهم في آية أخرى بعد النصارى كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٢] الآية، فالصابئة فرقة من اليهود. وكلمة صبأ تعني ترك دين قومه، وقد كان كفار قريش يقولون للذي ترك الأصنام واعتنق دين الإسلام صابئ.

(٢)وهو الذي جزم به البغوي في «التهذيب» (٥: ٣٦٨).

(٣)أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٨٧١)، وأبو داود في كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد برقم (٤٣٥١) والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في المرتد، برقم (١٤٥٨)، وصححه ابن حبان (٤٤٧٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

على الكفر فإنه يخسر الدنيا والآخرة، ورغم ذلك فإنه في حال انتشار هذا الوباء (الكفر) في مكان ما لا يُفرض على أهل هذا المكان اعتناق الإسلام الذي يجلب للبشرية جمعاء خير الدنيا والآخرة. وإذا كان الإجبار جائزًا للوقاية من المرض لأن لكل داء دواء، فإن الإجبار على اعتناق الإسلام يُعد أكثر وجوبًا لما يحققه للإنسان من سعادة الدارين، ولكن المؤسف هو أن ضعف المسلمين مَنَعهم من التعريف الصحيح بدينهم وتقديمه للعالم بالشكل اللائق بهذا الدين الحنيف؛ وبذلك لم يعد للإسلام مَن يدافع عنه، أما العقائد الباطلة والفاسدة فدعاتُها كثير.

*** لا تحل المُرتدة لأحد:**

لا يحل نكاح المرتدة عن دين الإسلام لأحد، لا تحل للكفار ولا تحل للمسلمين، فهي لا تحل للمسلم لأنها كافرة، ولا يجوز للكافر أن ينكح المرتدة عن الإسلام؛ لأن علاقة الإسلام لم تنقطع معها، وعلى ذلك: فإن ارتد أحد الزوجين أو كلاهما، فإن كان قبل الدخول بَطَل النكاح، وإن كان بعده وُقِف، فإن جمعهما الإسلام في العدة دام النكاح؛ وإن لم يجمعهما الإسلام في العدة بَطَل النكاح.

وفي الأحوال كلها يجب منح المرتد سواء كان رجلًا أو امرأةً مهلة يُستتاب فيها[1]، ويُعطي الفرصة للرجوع إلى الإسلام، فإن عاد للإسلام كان بها، وإلا فإنه يُقتل ولا يُورث. وتنتقل تركته إلى بيت مال المسلمين.

*** ولا يحل نكاح مِلك اليمين:**

فلا ينكح السيد أَمَتَه، سواء كان يملِكها بالكامل أو يملك بعضها، والسبب في ذلك: أن عقد النكاح لا يتفق وملك اليمين بل بينهما تناقض، وذلك لأن عقد النكاح يقتضي العدل بين الزوجات، وفي عقد الزواج طلاق وظِهار، أما مِلك اليمين من الإماء فلا يُشترط العدل بينهن، وليس فيهن

(١) والقول بوجوب الاستتابة هو الأصح عند الشافعية. وبه جزم الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٣: ١٥٩) وشيخ الإسلام زكريا في «أسنى المطالب» (٤: ١٢٢). وذهب أبو علي بن أبي هريرة من أعيان الشافعية إلى أنها مستحبة موافقًا بذلك أبا حنيفة ﷺ. والراجح هو الأول، لأن المقصود بقتل المرتد هو إقلاعه عن ردته، والاستتابة أخصُّ بالإقلاع عنها من القتل.

طلاق ولا ظِهار، لذلك إذا أبرم رجل عقد نكاح مع أمته فإنه عقد باطل، لأن عقد النكاح وملك اليمين لا يتفقان.

*** ولا تنكح المرأة عبدها لأنها تملكه.**

وسواء كانت تملك العبد كله أو بعضه، فلا يجوز أن تعقد عليه عقد نكاح لأنها سيدته، ولها عليه حق الملكية وحق الطاعة، وإذا دخلت معه في عقد نكاح فإن عقد النكاح يفرض عليها طاعته، وهو ما يتناقض مع ملكيتها له.

*** ولو طرأ الملك بعد النكاح بطل النكاح:**

كأن يكون عبد قد عقد نكاحًا على أمة، ثم أعتقه سيده وأعطاه مالًا فاشترى به زوجته من سيدها، ففي هذه الحالة يبطُل عقد النكاح وتصبح زوجته مِلك يمين، لأن عقد مِلك اليمين أقوى من عقد النكاح، لأن مالك الأمة يملك رقبتها ويملك منفعتها، أما عقد النكاح فلا يُبيح للزوج من زوجته إلا بعض منفعتها، من هنا فإن العلاقة الأقوى وهي علاقة مِلك اليمين تقضي على العلاقة الأضعف. نعم إن اشترت الزوجة الحرة زوجها قبل الدخول بها بمهرها بطل الشراء ودام النكاح.

وتفسير ذلك: تزوجت امرأة حرة من عبد مقابل مهر قدره عشر آلاف درهم في ذمة مالك العبد الذي أذِن لعبده بهذا الزواج، قامت المرأة الحرة بشراء زوجها العبد من سيده في مقابل المهر في ذمته، وتم هذا الشراء قبل دخول المرأة على زوجها، في هذه الحالة يكون الشراء باطلًا، ويكون الزواج صحيحًا، لأننا لو قلنا بعكس ذلك لكان الشراء صحيحًا والنكاح باطلًا، لأن الملك والنكاح لا يجتمعان، ولو أبطلنا النكاح لسقط حق المرأة في المهر الذي اشترت به الزوج، وبذلك لا يُصبح لدى المرأة ما تشتري به العبد.

وعلى ذلك فإننا نقول بصحة النكاح وبُطلان الشراء، وهذه الطريقة في الإثبات مأخوذة من علم المنطق، ويقال لها الإثبات بدليل الخُلف حيث يثبت بُطلان الشراء وهو المطلوب باستحالة إثبات النقيض وهو صحة الشراء.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

## فصل في بيان الأنكحة المكروهة

يتناول هذا الفصل بيان النكاح المكروه، لأنه يُلحِق الضرر بشخص آخر، وذلك كما يلي:

١) النكاح بعد خِطبة مَن أجابه -تعريضًا- مَن تُعتبر إجابته من أولياء المرأة، كأن يخطب رجل امرأة خطبها شخص آخر بعد أن قَبِلَ الخِطبة مَن بيده الولاية على هذه المرأة تعريضًا (بشكل مبدئي) سواء كان مَن بيده الولاية وليًّا مُجبرًا كأب أو جد، أو المرأة نفسها لمن ليس لها ولي مُجبر، أو السلطان، أو سيد الأمة (مالكها) بأن:

٢) (تعرَّضوا) بالقبول من الخاطب بقولهم له: يصير خير.

٣) أو لم يأذن الخاطب الأول ولم يترك ولم يُعرِّض المُجيب. كذلك يُكره نكاح امرأة مخطوبة ما لم يأذن الخطيب الأول للخطيب الثاني بأن يذهب لخطبتها، ويُخبره: أنه تراجع عن الخِطبة، وما لم يرفض مَن بيده ولاية المرأة خِطبة الأول. أما إذا كانت الخِطبة مقبولة وسارية فإن قيام شخص بالعَقد على هذه المخطوبة عقد نكاح يُصبح حرامًا.

٤) **ويحرُم على غير ذي العِدَّة خِطبة المُعتدَّة تصريحًا لا بالتعريض**: ويحرُم على الرجل خِطبة امرأة أثناء مدة العدة من طلاق أو خُلع، كما يحرم خِطبة مَن تعتد لوفاة زوجها خِطبة صريحة، ولكن يجوز له ذلك تلميحًا كأن يقول للمُعتدة: أين توجد امرأة مثلك[1]؟ ولكن يصح أن يخطب المرأة صاحب عدتها، أي: زوجها الذي طُلِّقَت منه خُلعًا في مقابل ألف درهم مثلًا، يجوز له خِطبتُها في مدة عَدَّتها، أو إذا فُسِخَ العقد بسبب الجنون ثم أفاق من جنونه قبل انتهاء العِدَّة فيجوز له أن يخطبها من جديد وهي في العدة.

---

(١) امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥] قال ابن كثير في «تفسيره» (١: ٦٣٩): يقول تعالى: ولا جناح عليكم أن تُعرِّضوا بخِطبة في عدَّتهن من وفاة أزواجهن من غير تصريح، ثم ذكر عن ابن عباس أن التعريض أن يقول: إني أريد التزويج، وإني أحب امرأة من أمرها وأمرها.

٥) ويحرم خِطبة المعتدة من طلاق رَجعي، لا تلميحًا ولا تصريحًا، لأن للزوج الحق في رجوعها قبل انتهاء العدة، ولأن المُطلقة طلاقًا رجعيًا تعتبر مدة العدة في حكم الزوجة، وإذا تقدم لخطبتها مَن تَعتبره أفضل من زوجها فقد يدفعها ذلك إلى الكذب والإعلام عن انتهاء مدة العدة، وبذلك تنتهك حق زوجها في مراجعتها أثناء مدة العدة.

٦) ونكاح المحلل بأن يتزوجها على أن يُحللها لزوجها الأول بعد طلاقها مكروه، فإن تزوجها بشرط أنه إذا وَطئها طلقها بطل النكاح[١]، ولا شك أن نكاح المحلل المكروه هو النكاح الذي تتوفر فيه كل شروط النكاح الشرعية، أي: أن يكون زواج المرأة المطلقة ثلاثًا بعد عِدة شرعية، ويكون زواجها من زوجها الأول بعد عدة شرعية أيضًا من زوجها الثاني (المُحلل) ولكن الذي يجعله مكروهًا هو أنه لا يتم بنية الاستمرار وهو شرط صحة عقد النكاح، وقد جعلت الشريعة الإسلامية الغراء النية هي المعيار لقبول الأعمال والطاعات، وقد سمعنا العديد من قصص المفاسد التي تسببت فيها رعونة الكثير من الأزواج ممن يتسرعون في النطق بلفظ الطلاق عند أي نزاع عائلي مع زوجاتهم، فأوقعوا أنفسهم وزوجاتهم وأبناءهم وبناتهم وأهلهم في أشد الكروب، وقد وصف الخالق سبحانه وتعالى عقد النكاح بين المرأة والرجل بأنه ميثاق غليظ[٢]، ولذلك يجب على الأزواج احترامه وعدم اللجوء إلى الطلاق إلا عندما تنسد جميع سُبُل الإصلاح ويصبح الفِراق هو الحل الوحيد[٣]. فإن تزوجها بشرط أنه إذا وطئها بطُل النكاح، لأن هذا النكاح يعتبر نوعًا من نكاح المُتعة ولأن تكون العلاقة بين الرجل والمرأة لليلة واحدة لها مفاسد كثيرة.

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «التهذيب» للبغوي (٥: ٤٤٤).

(٢) يعني قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]. ونقل البغوي في تفسيره «معالم التنزيل» (٢: ١٨٧) عن الحسن البصري وابن سيرين وغيرهما: أن الميثاق الغليظ هو قول الولي عند العقد: زوَّجتُكَها على ما أخذ الله للنساء على الرجال من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. انتهى.

(٣) ذكر المؤلف هنا قصة تاجر طلَّق زوجته ثلاثًا ثم أراد أن تحل له، فاتفق مع عبده أن يتزوجها ثم يُطلقها ولكن العبد بعد أن تزوجها لم يطلقها مهما حاول السيد، وزوجة السيد أيضًا رَضيت بالزواج من العبد.

٧) **وكنكاح المغرور بحرية المرأة أو نَسَبها، فلو شرط حريتها في العقد، فبان رقها وهو ممن لا يحل له نكاح الأمة فهو باطل،** لأن الحر الذي تحته حرة قابلة للتمتع لا يجوز له نكاح الأمة، ومن مَلَك مهر الحرة ونفقتها لا يجوز له أن ينكح أمة.

٨) **وإلا فصحيح**: أي أن يكون الذي خدعوه وزوجوه أمة ممن تحل له الأمة فإن نكاحه صحيح، والذنب ذنبه لأنه لم يتحرَّ جيدًا أمر المرأة التي سينكحها.

٩) **وللحرِّ الخِيار**: وللحر الذي خدعوه وزوجوه أمة الخيار بالإبقاء على زوجته الأمة، أو فسخ العقد. وإذا فسخ العقد فور علمه وقبل الدخول بها لم يلزمه مهرها، أما إذا دخل عليها فقد لزِمَه مهر المِثل.

أما العبد فإذا شرط أن يزوجوه حُرَّة، ثم زوجوه أمة فلا حق له في الفسخ لأنهما سِيّان سواء بسواء. وإذا اشترط الزوج شَرطًا في عقد النكاح، وكان هذا الشرط لا يُفسد العقد، فإن عدم الوفاء بهذا الشرط يُعطيه حق فسخ العقد كأن يشترط في البنت أن تكون بكرًا، ثم يكتشف أنها ثَيِّب أو يشترط أن تكون فتاة بيضاء، ثم يكتشف أنها سوداء، ففي هذه الحالة يكون له حق فسخ عقد النكاح، ولكن بشرط أن يكون الفسخ فورًا ودون تأخير، أما إذا أُخِلَّ في العقد بأحد الشروط التي تمنع صحة النكاح كأن يشترط أن يتزوج ابنة زيد، ثم يكتشف بعد العقد أنهم زوجوه بنت عمرو، ففي هذه الحالة فإن العقد يكون باطلًا.

وإذا تزوج رجل امرأة على أنها حُرّة ودخل بها، وحملت وأنجبت ولدًا ثم اكتشف أنها أمة فإن ابنها يكون حرًّا، وعلى الزوج أن يدفع لصاحب الأمة ثَمن الولد يوم مولده، وفقًا لثمن المثل، كأن يُقال: لو كان الولد عبدًا كم كانت قيمته؟ وإذا وُلِد الطفل ميتًا فلا شيء على الزوج.

وإذا دفع ثَمن الولد لسيد زوجته، فإنه يرجع على مَن خدعه لاسترداد ما دفعه، ولا يستطيع استرداد ما دفعه من مهر زوجته، لأن المهر يلزمه في مقابل الجماع، كما أن نفقتها من طعام وكسوة تلزمه باعتبارها زوجته، وإذا كان الخادع سيد العبد بأن كان قال لوكيله أن يزوِّج أمته (زعفران) لعبده (مبروك)، وكان مبروك شَرَطَ أن يزوِّجه حُرّة، فإن العبد إذا جامعها لا يلزمه مهر، لأنه لا يثبت للسيد على عبده شيء.

١٠) **وإن بان نسبُها دون المشروط صح النكاح وله الخيار إن بان دون نَسبه أيضًا**، ومعنى ذلك: أنه إذا كان الزوج من أهل بيت النبوة واشترط أن يتزوج شريفة، أي: من أهل بيت النبوة أيضًا، ثم اتضح له أن زوجته ليست شريفة، أي: ليست من أهل البيت فإن للزوج حق فسخ عقد النكاح أو الإبقاء عليه، أما إذا لم يكن الزوج من أهل بيت النبوة واشترط أن تكون الزوجة من أهل بيت النبوة ثم اتضح بعد العقد عليها أنها ليست كذلك، فإنه لا يحق للزوج فسخ العقد، وليس له الخيار، لأنه ليس أعلى نَسَبًا من زوجته.

١١) **ومما يُكرَه من الأنكحة**، نكاح مَن لا حاجة له للنكاح، ولا يملك نفقة الزوجة، لأنه لا يستطيع أن يُعِفَّ زوجته، وسيدفعها في الغالب للفساد، ونفس الحُكم أيضًا ينطبق على مَن يملك نفقة المرأة ولكنه مريض أو طاعن في السن أو عِنِّين، أي: عاجز عن الجِماع، لأنه لا يستطيع أن يُعِف زوجته، وسيدفعها غالبًا إلى الفساد.

١٢) ويُكره أيضًا زواج المسلم من النساء الكافرات غير المسلمات، سواء كانت ذِميّة أو حربية، وذلك لأن مستقبل الأولاد يكون معرَّضًا لخطر الكُفر، كما يُكره زواج المسلمة التي تُقيم في ديار الكفر إذا كانت قد اكتسبت عادات أهل الكفر.

ويُكره زواج المرأة التي انقضت عِدّتها، ورُغم ذلك فإنها ما تزال مُرتابة فيما إذا كانت حاملًا أم لا. ويُكره أيضًا نكاح الفاسقة، لأن الفاسقة التي لا يُوثق في عِفَّتِها أسوأ من الكافرة العفيفة، لأن الأصل في الزواج هو عِفَّة الزوجة، والاطمئنان على نَسَب الأولاد منها، ولا يمكن الوثوق في عفة الفاسقة، ولا في صحة نسب أولادها.

ويُكره أيضًا نكاح بنت الفاسق، لأنه لا يستطيع أن يربِّي بناته تربية دينية صحيحة، ومَن تَرَبَّت في بيت فِسق وكَبُرَت في هذا البيت الذي به أب فاسق يسقط من نظرها قُبح الفسق وشناعة الفجور ولا ترى فيهما أي عيب.

كما يُكره أيضًا زواج المجهولة الأب واللقيطة التي أُخِذَت من الشوارع حيث سيُعاني أولادها دائمًا من سُبَّة أبيها المجهول، وليس هناك ما يضمن ألا يكون أولادها مثلها.

هذه صور متعددة للنكاح المكروه وأسبابه ونتائجه، والعاقل هو الذي يلزم طاعة أوامر ربه وسُنَّة نبيه صلوات الله وسلامه عليه؛ ويتحرى الطهارة والعفة لنفسه ولأهله، حتى ينشأ أولاده على الطُّهر والتقوى، ويكونوا في عِداد الذرية الصالحة التي يقوى بها المجتمع، وتصلح بها الحياة.

* * *

## فصل في بيان ما يجوز للرقيق من الزوجات وعدد الطلاق وما يتبع ذلك

- **غيرُ الحرِّ ينكح امرأتين**، سواء كان عبدًا كاملًا، أو مُبَعَّضًا أو مكاتبًا، وقد أجمع الصحابة على أن للعبد نصف ما للحر من حقوق: للحر أربع زوجات وللعبد زوجتان.

- **وله نكاح أمَة على حُرَّة**، ولا يصح للحرِّ أن يتزوج أمة على حرة تزوجها.

- **ولا يملك إلا طلقتين، وإن كانت زوجته حرة**، وذلك لأن المذاهب الثلاثة تعتبر الطلاق من حقوق الرجل، ولكن الإمام أبا حنيفة وأبا العباس ابن سُرَيج -وهو من كبار علماء الشافعية[1]- يريانِ أن العِبرة في الطلاق بصفة المرأة، ولذلك فهما يريان أن العبد إذا كان متزوجًا من حرة فإنه يُطلقها ثلاثًا، أما الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فقد نقل عن زيد بن ثابت وعثمان بن عفان رضي الله عنهما أنهما قالا: «إن العبد ليس من حقه إلا الطلاق مرتين فقط»[2]، ولم يخالفهما أحد من الصحابة، ولذلك فإن هذا الرأي يعتبر بمثابة أمر أجمع عليه الصحابة.

- **وإن تزوّج بإذن سَيِّده فالمهر في ذمة سَيِّده** مثلما إذا اقترض بإذن سيده فإن سيده يضمن القَرْض.

- **إلا أن يكون مُكتَسبًا أو مأذونًا له في التجارة، فهو مع كونه في ذمته في كَسبه**، كأن يكون العبد يمارس التجارة أو يمارس مهنة بإذن سيده فيتعلق المهر في كسبه لأن المهر يكون كدين في ذمته، ويُعَد وجوب دفع العبد لمهر زوجته كالمفوضة فإنها مع زوجها إما أن يتفقا على قدر محدد للمهر قبل الوطء، أو يطأها زوجها فيلزمه مهر المِثل، وفي نكاح غير المفوِّضة في نكاح لم يُعيَّن فيه مدة لدفع المهر يثبت عند عقد النكاح، وعند حلول الأجل في حالة المهر المؤجل.

---

(١) أبو العباس أحمد بن عمر بن سُرَيج البغدادي (ت ٣٠٦ هـ) ناشر المذهب الشافعي في عصره. تفقَّه بالأنماطي وغيره، وكان يُلَقَّب بالباز الأشهب لعلو منزلته في الفقه. له ترجمة في «طبقات ابن قاضي شهبة» (١: ٨٩) و«طبقات السبكي» (٣: ٢١).

(٢) انظر «الأم» للشافعي (٥: ٢٥٨).

- **وإذا تزوَّج عبد بغير إذن سيده أو بإذنه لكنه خالفه فيما أذِنَ له فيه** بأن قال سيِّده: تزوج (بفائزة)، وتزوج العبد (برابعة)، لم يصح زواجه. وإذا نَكَحَ بغير إذن سيده فإن عقد النكاح باطل وهو زان، لأن رسول الله ﷺ قال: «**أيما مملوك تزوَّج بغير إذن مولاه فهو عاهر**» رواه الترمذي وحسّنه، والحاكم وصححه، وأبو داود[1]، وهذا يعني أن نكاح العبد بدون إذن سيده باطل.

- **وإن دخل العبد بها قبل أن يُفرَّق بينهما لَزِمه مهر المثل في ذمته.**

- **ويحلُّ للحُرِّ نكاح مَن بها رِقٌّ بشروط، هي:**

- **أن تكون مسلمة**، قال تعالى: ﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

- وأن يعجز عمَّن تصلُح للتمتع من الحرائر ولو كتابية، أو أن يكون له زوجة حرة ولكنها مريضة بمرض مُنفِّر كبرص أو جُذام، أو مجنونة أو عجوز أو غائبة أو في فَرْجِها مانع من لحم أو عظم يمنع الوطء، أو بلغت من الضعف ما يجعلها لا تتحمل الوطء، وقد «**نهى النبي ﷺ أن تُنكح الأمة على الحُرة**»[2]؛ وفسَّر العلماء هذا الحديث بأن المقصود هنا هو حرة تصلح للتمتع، وقد شدد الإسلام في الزواج من الإماء لأن أبناءهن سيُصبحون عبيدًا، ومَن يرضى من المسلمين لأبنائه أن يكونوا عبيدًا لغير الله؟! لذلك فقد وجَّه الإسلام مَن لم يستطع، بمعنى لم يملك مهر الحرة المسلمة أن يملك أمة مسلمة يتمتع بها مِلك يمين كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، والطَّول: هو القدرة على دفع المهر، والمحصنات: هن الحرائر.

---

(١) «سنن أبي دواد»، كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده، برقم (١٧٩٢)، و«جامع الترمذي»، أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده، برقم (١٠٦٥)، و«السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب النكاح، جماع أبواب ما على الأولياء وإنكاح الآباء البِكر بغير إذنها ووجه باب نكاح العبد بغير إذن مالكه برقم (١٢٨٢٣).

(٢)«السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب النكاح، جماع أبواب نكاح حرائر أهل الكتاب، باب لا تنكح أمة على حرة وتنكح الحرة على الأمة، برقم (١٣٠٨٩)، و«المطالب العالية» للحافظ ابن حجر العسقلاني، كتاب النكاح، باب ما يحرم من النساء، برقم (١٦٠٠).

- **ويُشترط أيضًا لجواز الحر من الإماء أن يخاف الوقوع في خطيئة الزنا بسبب قوة شهوته وضعف تقواه**، أما إذا لم تكن شهوته أقوى من تقواه ولا يخشى على نفسه من الوقوع في كبيرة الزنا فالأولى به أن لا يتزوج من الأمة، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] الآية والمقصود بالعَنَت هنا هو: الزنا، والأصل في معنى الكلمة: المشقة، أي: إن خشيَ أن يقع في الزنا فيلحقه مشقة حد الزنا وسوء عقوبته وعاقبته في الآخرة، لذلك كله يُشترط للمسلم الحر الذي يرغب في زواج أمة أن تكون مسلمة. وإذا أُتيح له الزواج من أمة مُبعَّضة، أي: بعضها عبد وبعضها حر، فلا يصح له الزواج من الأمة الكاملة. ويُشترط أيضًا أن يعجز عن نكاح حرة مسلمة أو كتابية، وأن يعجز عن شراء أمة لتكون فِراشًا له، وأن يخشى إن لم ينكح أمة أن يقع في الزنا، ومن المعروف أنه إذا توفرت كل هذه الشروط حل له الزواج من أمة واحدة فإنه لا يستطيع الجمع بين أمتَين في نكاحه.

* * *

# العيوب التي تُبيح للرجل أو للمرأة أو للاثنين معًا فسخ عقد النكاح

هناك عيوب تبيح للزوج وتبيح للزوجة أو تبيح لهما فسخ عقد النكاح، وهي على ثلاثة أقسام:

أ- عيوب مشتركة بين الرجل والمرأة، كالجنون والجُذام والبَرَص.

ب- وعيوب يختص بها الرجال كالجَبِّ، وهو بتر الآلة التناسلية، والعُنّة: وهي العَجْز الجنسي الكامل للرجل.

ج- وعيوب تختص بها النساء وهي الرَّتَق: وهو انسداد محل الجماع بلَحم. والقَرَن: وهو انسداد محل الجماع بعَظم.

## والعيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح سبعة، هي[1]

١) **الجنون**، وإن لم يكن دائمًا، وقد فسَّر العلماء الجنون بأنه زوال الإدراك والشعور من القلب، وبقاء القوة البدنية والحركة في أعضاء البدن، فإذا أصيب أي من الزوجين بالجنون فللطرف الآخر الخيار في الفسخ، والإغماء وفقدان الوعي الذي لا أمل في الشفاء منه له حكم الجنون.

٢) **الجُذام**، وهو مرض يُصيب الأعضاء في البدن، والعضو الذي يُصاب به يتحول إلى الحُمرة أولًا ثم إلى السواد ثم يتآكل ويسقط قطعة قطعة، ومعظم الإصابة به في الوجه والأيدي والأقدام؛ وهو مرض مُعدٍ لا علاج له حتى الآن، وإذا أصيب به الزوج أو الزوجة، وإن قل، فللطرف الثاني خيار فسخ عقد النكاح، وعندما يتحول إلى اللون الأسود فإنه يعني أنه صار مُزمنًا.

٣) **البَرَص**، وإن قل: وهو داء لا دواء له، والعضو الذي يصاب به يحمر لونه أولًا ثم يتحول إلى اللون الأبيض، وحين يُزمن بشدة يتحول إلى اللون الشديد البياض، ولا يعود إلى الحمرة بشدة الضغط على العضو المصاب، وهو دليل عدم وصول الدم إليه. وإذا أصيب به زوج أو زوجة أصبح للطرف الثاني خيار فسخ عقد النكاح، ويُعطى لأي منهما خيار الفسخ عند عدم العلم بهذا المرض

---

(١)انظر تفصيل القول في هذه العيوب في «التهذيب» للبغوي (٥: ٤٥١).

وقت العقد أو قبله، أما إن كان عَلِمَ قبل العقد أو أثناءه ورغم ذلك أبرم عقد النكاح فليس له حق فسخ العقد، وهذه الأسباب الثلاثة مشتركة بين الرجل والمرأة.

وهناك عيبان تختص بهما النساء وهما:

٤) **الرَّتَق**، وهو انسداد محل الجماع بلحم.

٥) **القَرَن**، وهو انسداد محل الجماع بعظم. وإذا وُجد أحد هذين العيبين في المرأة كان للزوج حق الفسخ إذا منعا الجماع.

وهناك عيبان يختصان بالرجل، وهما:

٦) **الجَبُّ**، وهو الرجل مقطوع الذَّكَر، بحيث لا يبقى منه قدر الحَشَفَة، ويُقال للمصاب به: المَجْبوب.

٧) **العُنّة**: وهي العجز الجنسي الكامل الميؤوس من شفائه، ويُقال للمصاب به: العِنِّين.

وهذان العيبان في الرجل يُعطيان المرأة الحق في خيار فسخ عقد النكاح.

وإذا بقيَ من ذَكَر الرجل قدر الحشفة لا يكون للزوجة حق خيار الفسخ[1].

إذا ثبت لها بعد العقد أن زوجها خُنثى له آلتا تناسل ذكرية وأنثوية ولكنه يستطيع أن يستخدم آلة التناسل الذكرية (خنثى واضح)، أما الخنثى المُشكل فلا يحق له الزواج حتى تتضح حقيقة أمره. فإذا ثبت ذلك فهناك قولان في ثبوت الخيار لكليهما.

وإذا اتضح بعد عقد النكاح أن الرجل خَصِيٌّ -أي منزوع الخِصْيتين- فلا يحق للزوجة خيار فسخ عقد النكاح، لأنه قادر على الجماع وإذا ظهر بعد عقد النكاح أن المرأة دائمة الحيض -أي: مستحاضة- فليس للزوج حق فسخ النكاح.

والفسخ فوري بعد رفع الأمر فورًا إلى الحاكم، وثبوته عنده ليُفسخ بحضرته، إلا العُنّة فتؤجَّل بعد الرفع إلى الحاكم سنة من يوم ثبوتها، فإن زالت العُنّة لم يُفسخ وإلا تم فسخ العقد وجرى التفريق بينهما، فإن أنكرت الزوجة شفاءه وكانت ثَيِّبًا صُدِّق الزوج، بشرط القسم بأنه وطئ زوجته، ولم تُعطَ

---

(١) هذا على الأصح من مذهب الشافعية، وإلا فقد حكى البغوي قولًا آخر بأن لها الخيار في فسخ العقد، لأنه ناقص من الرجال ويلحقها العار بالمقام تحته. انظر: «التهذيب» (٥: ٤٥٢).

الزوجة حق الفسخ، أما إذا كانت بِكرًا وثبت بالبينة استمرار بكارتها أقسمت المرأة أن زوجها لم يطأها طيلة العام وبعده، وبذلك يُثبت الحاكم عُنَّته، ويفرِّق بينهما بخيار الزوجة، وإذا امتنع الزوج عن القسم عند طلب القاضي منه فإن للزوجة أن تُقسم بأنه لم يطأها وبذلك تثبت لدى القاضي عُنّة الزوج، وبعدها تقول لزوجها: فسخت النكاح بيننا، وتخرج بذلك من ذمة الزوج، ويسقط حق الزوجة في الفسخ إذا اعترفت بوطء الزوج لها مرة واحدة، وإذا تم الفسخ قبل الوطء لا يحق للزوجة شيء من المهر، لأن الفِراق بينهما تم بناءً على رغبتها، وإذا تم الفسخ لأي من العيوب المذكورة فيما عدا العُنّة، وكان الفسخ بعد وطء لزم الزوج المهر المذكور في العقد.

وقد أورد الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه نقلًا عن الأطباء في زمانه: أن الجُذام والبَرَص ينتقل من الزوجة إلى الزوج والأولاد[1]، واليوم يقول الأطباء: إن هذين المرضَين من الأمراض الوراثية، وقد ورد عن الرسول ﷺ حديث صحيح يقول فيه: «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»[2]. وقد أجرى الألمان أبحاثًا في مختبرهم حول أسرار هذا الحديث وثبت لهم أن فيروس الجُذام يُشبه الأسد فعلًا، وقد ثبت في سنة الرسول أنه ﷺ أكل مع المجذوم طعامًا أحيانًا[3]، وفي أحيان أخرى امتنع عن مصافحته لكي يكون في سُنَّتِه سَعة لكل من الفرار والتوكل على الله سبحانه وتعالى[4].

* * *

(١) عبارة الإمام الشافعي في «الأم» (٥: ٨٥): الجُذام والبَرَص فيما يزعم أهل العلم بالطب والتجارب تعدَّى الزوج كثيرًا، وهو داء مانع للجماع، لا تكاد نفس أحد أن تطيب بأن يجامع من هو به». انتهى.

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الطب، باب الجذام، برقم (٥٧٠٧)، و«السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب النكاح، جماع أبواب اجتماع الولاة، باب اعتبار السلامة في الكفاءة، برقم (١٢٨٦٤)، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأطعمة من كان يتقي المجذوم، برقم (٢٤٠٢٦).

(٣) «جامع الترمذي»، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم، برقم (١٩٣٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب الجُذام برقم (٣٥٤٢) والترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم برقم (١٨١٧)، وصححه ابن حبان (٦١٢٠)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

## فصل في طُرُوء الإسلام على النكاح[١]

نتناول في هذا الفصل أحكام دخول أحد طرفي عقد النكاح في الإسلام أو كليهما:

١) لو أسلم كافر ولو تَبَعًا على كتابية تحل له ابتداءً دام النكاح، كأن يكون رجل كافر ويُسلم بقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، ويُعتبر دخوله الإسلام في هذه الحالة دخولًا مستقِلًا، أو كأن يكون رجل أسلم أبوه وهو طفل فاعتُبر مُسلمًا تبَعًا لإسلام أبيه، ففي كلتا الحالتين إذا أراد هذا الرجل الذي أسلم أن يعقد نكاحًا على كتابية أصلية (نصرانية أو يهودية أبًا عن جَد) فإنه لا مانع يحول دون ذلك، لأن المسلم تحل له الكتابية بشرط أن يكون أهلها ممن يعتنقون المسيحية أو اليهودية منذ ما قبل الإسلام.

٢) أو غير كتابية وتخلّفت أو أسلمت وتخلّف هو، فإن كان قبل الدخول بطَلَ النكاح، أي: إذا كان رجل قد اتخذ زوجة غير كتابية مثل المجوسية أو كان الزوج عابد أصنام ثم أسلم ولم تُسلم هي أيضًا، فإذا كان الزوج الذي أسلم لم يدخل بها فإن نكاحه باطل، لأن الفراق قبل الدخول ليس له عدة، كذلك إذا أسلمت زوجة مجوسية أو عابدة صنم ولم يُسلم زوجها بطل النكاح، وإذا بطل النكاح لإسلام الزوج، ففي هذه الحالة يكون الفِراق بسبب الزوج، فإن عليه أن يدفع للزوجة نصف مهرها، أما إذا بطل النكاح لإسلام الزوجة وعدم إسلام الزوج، فلا حق للزوجة في المهر، لأن الفراق بسببها هي[٢]، والفراق بينهما في الحالتين له حكم الفسخ، لأنه تم قبل الدخول، أي: لا يُحتسب طَلقة أولى بينهما، بحيث إذا أسلم الاثنان وعقدا بينهما نكاحًا بحضور ولي وشاهدَين، فإن للزوج الحق في ثلاث طلقات.

٣) أو بعد الدخول، فإن جمعهما الإسلام في العدة دام النكاح وإلا حصلت الفُرقة من إسلام أولهما للإجماع، أو أن يكون إسلام أحدهما وعدم إسلام الآخر بعد الدخول، وفي هذه الحالة فإن

(١) لتمام الفائدة انظر: «أسنى المطالب» لشيخ الإسلام زكريا (٣: ١٦٣)، و«حاشية البجيرمي على منهج الطلاب» (٣: ٣٧٦).

(٢)انظر: «التهذيب» للبغوي (٥: ٤١٠).

التفريق بينهما يستلزم عدة من الزوجة، فإذا أسلم الطرف الثاني أثناء العِدة دام بينهما النكاح، أما إذا أسلم أحد الزوجين ولم يُسلم الطرف الآخر وانقضت العدة، فإن التفريق بينهما يقع منذ أسلم أحد الزوجين، وللزوجة الحق في المهر المُقرر لها في العقد، وهذا التفريق بينهما له حكم الفسخ، ولا يدخل في عداد مرات الطلاق، وقد أجمع العلماء على التفريق بينهما.

٤) وإذا أسلم زوجان كافران معًا، سواء بعد الدخول أو قبله دام النكاح بينهما بإجماع العلماء، كما أوضح ابن المنذر وغيره، وتزامن إسلامهما معًا يعتبر صحيحًا إذا نطقا بآخر ألفاظ الشهادتين معًا.

٥) وإن شك في المعية فإن كان بعد الدخول وجمعهما الإسلام في العدة دام النكاح.

٦) أو كان قبله فإن تصادقا على معية أو تعاقب عُمِلَ به، أي: إذا اتفق الزوجان على أنهما أسلما معًا عُمل بهذا الاتفاق ودام بينهما النكاح، أما إذا اتفقا على أنهما لم يسلما معًا وكان إسلام الزوج سابقًا أو كان إسلام الزوجة هو السابق وقع بينهما التفريق من لحظة إسلام أيهما أولًا، وإذا جرى ذلك قبل الدخول فلا عدة للزوجة، ولذلك يتم التفريق بينهما فورًا، أما إذا كان بعد الدخول وجرى التفريق بينهما، وكان إسلام الزوج أسبق استحقت الزوجة نصف المهر، لأن التفريق بينهما كان بسبب الزوج، أما إذا كان إسلام الزوجة أسبق فلا حق لها في المهر، لأن التفريق بينهما بسببها هي[1].

٧) وإن قال الزوج بالتعاقب قُبل قوله أيضًا، وإن قالت الزوجة: أسلمنا معًا قبل قول الزوج بشرط القَسَم، لأن الزوج في هذه الحالة مدّعىً عليه، والزوجة هي المُدعية، وقد قال الفقهاء: المُدعي هو مَن يوافِق قوله الظاهر، وظاهر هذا الأمر: أن إسلامهما لم يتم في توقيت واحد، ولذلك فإن الزوج مُصدَّق بشرط أن يُقسم على صحة قوله.

وإذا حلف الزوج وكان قبل الدخول فقد فسخ النكاح، وإن كان بعد الدخول، فإن اجتمعا على الإسلام في العِدة دام النكاح بينهما وإلا فقد وقع الفسخ. ولو قالت الزوجة: أسلمنا بالتعاقب، وقال الزوج: بل أسلمنا معًا، فالزوج هو المُصدَّق أيضًا بشرط القَسَم، لأن عصمة النكاح في يد الزوج، وعصمة النكاح حين تكون مؤكَّدة لا تزول بمجرد الشك، وإذا أقسم الزوج دام بينهما النكاح. وإذا

---

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥: ٤١٠).

قال الزوج: أسلمنا بالتعاقب، وأقسم الزوج على صحة قوله، فإذا كان قبل الدخول تم التفريق بينهما، لأن النكاح يُصبح مفسوخًا وباطلًا، أما إذا كان بعد الدخول فإن جمع الإسلام بينهما في العِدة دام النكاح، وإلا فإن النكاح بينهما باطل منذ لحظة إسلام الطرف الذي أسلم أولًا.

٨) وإذا أسلم على مَن يحرُم الجمع بينهما في الإسلام كأختين اختار إحداهما إن كان أهلًا للاختيار، وكان العقد عليهما بالتتابع، كأن يكون رجل قد جمع بين من يَحرُم الجمع بينهما قبل إسلامه كأختين، ثم أسلم، ففي هذه الحالة عليه إذا اختار إحداهما أن يُطلِّق الأخرى، لكي تعتد وتتزوج من رجل آخر يحل لها.

وإن كان طفلًا زوَّجه أبوه، ولا يملك حق الاختيار تعيَّن عليه الصبر حتى البلوغ واختيار إحداهما، وتلزمه نفقة الاثنتين إلى أن يكبُر ويطلِّق إحداهما، وإذا أسلمت الزوجتان معه، فإن اختياره إحداهما يؤدي إلى فسخ نكاح الأخرى، وإذا أسلمت أحداهما وبَقِيَت الأخرى على الكفر دام نكاح المسلمة وفُسِخ نكاح الكافرة.

٩) وإن كان الزوج حرًّا، وله أكثر من أربع زوجات وأسلم، وكان أهلًا للاختيار أبقى على أربع زوجات وانفسخ نكاح الباقي من الزوجات.

وإذا كان الزوج صغيرًا وزوّجه أبوه بمئة امرأة وأسلمن فإنه لا اختيار للزوج الصغير ولا اختيار لوليه ويجب الصبر إلى أن يبلغ الزوج ويختار، ويلزمه نفقة مئة امرأة إلى أن يبلغ ويختار، وهنا يُلْغَزُ بأن زوجًا تلزمه نفقة مئة زوجة، الحاصل فإن كان طفلًا فهو لا يستطيع الاختيار ولا اختيار لوليه بل يصبرن حتى يبلغ الزوج، ثم إذا بلغ الزوج واختار أربعًا، انفسخ نكاح ما زاد على أربع منهن، وتلزمه نفقتهن حتى يكبر، ولو كن مئة زوجة، وعندما يختار أربعًا منهن تُفسخ عقود نكاح باقي المئة زوجة.

١٠) أو غير حر على أكثر من ثِنتَين؛ اختار ثنتين إن أسلمتا معه، كأن يكون عبدًا ويُسلم، ويكون قد جمع قبل إسلامه بين أكثر من زوجتين، ففي هذه الحالة يختار منهن اثنتين إذا أسلمتا معه، وينفسخ نكاح الباقيات اللائي يصبح نكاحهن معه مفسوخًا إذا أسلمن معه أو أسلمن في العدة.

١١) وإن أسلم العبد وله زوجات كتابيات أكثر من اثنتين اختار ثِنتين وانفسخ نكاح الباقي، وإن أسلم العبد وله زوجات كافرات، اثنتان منهما كتابيتان فهما تظلان حلالًا له بعد إسلامه، وباقي زوجاته غير الكتابيات ينفسخ عقد نكاحهن، حيث ليس له الحق سوى في زوجتين كتابيتين.

أما إذا كان الرجل الذي أسلم حُرًا وكان لديه زوجات كتابيات من يهود ونصارى ممن يحل نكاحهن له بعد إسلامه، فإنه لا يحق له الاحتفاظ بأكثر من أربع زوجات في عصمته، وحين يختار من بينهن أربعًا ينفسخ عقد نكاح الباقيات.

وإذا كان العبد قد عَقَدَ على الأختين في نكاح واحد، فإن العقد على الاثنتين يصبح باطلًا، وإن عقد عليهما بالتتابع فالثاني باطل، أما في غير الأختين فإن له حق الاختيار لاثنتين من بين زوجاته، سواء كن قد عقد عليهن معًا أو بالتتابع وذلك بالنسبة للعبد الذي لا يحل له أكثر من زوجتين إذا كان مسلمًا، أما الحر فله الحق في اختيار أربع من زوجاته سواء كن قد عقد عليهن معًا أو بالتتابع.

١٢) فإن أبى الاختيار حُبِسَ وأُنفِق عليهما أو عليهن من ماله حتى يختار، وإن أصر على الامتناع أدَّبه الحاكم بأي شكل يراه مناسبًا وزاجرًا، ويُعاد تخييره، فإن امتنع يُضرب حتى يختار مع الفصل بمدة زمنية بين مرات الضرب، لكي يزول عنه الألم.

١٣) أو على إماءٍ وأسلمن معه أو في العِدة انفسخ نكاحهن وذلك لأن الحر لا يحل له نكاح الأمة إلا بشروط.

١٤) إلا أن تحل له الأمة عند اجتماع إسلامهما، فله اختيار واحدة تحل منهن، إلا أن يكون الزوج قد أسلم في الوقت الذي ينطبق عليه فيه شروط الزواج بأمة، أي: يعجز عن مهر الحرة ونفقتها، ويخشى على نفسه من الوقوع في الزنا إن لم يتزوج بأمة، فإن أسلمت معه إماؤه كان له الحق في اختيار واحدة منهن وينفسخ عقد الأُخريات.

١٥) أو على حرة وإماء، تَعَينت إن أسلمن معه أو في العدة، أو يكون الزوج كافرًا ومتزوجًا من حرة وعدة إماء، ثم أسلم وأسلمن معه زوجاته: الحرة والإماء، أو أسلمن أثناء عدتهن، ففي هذه الحالة يستمر نكاح الحرة، وينفسخ نكاح الإماء.

١٦) وإن أصرت الحرة على الكفر إلى انقضاء العدة، اختار أمة إن حلَّت له، أي: إن أسلمت.

١٧) وإن أسلم الزوج على أمٍّ وبنتها كتابيتين وأسلمتا، فإن لم يدخل بهما أو دخل بالبنت، تعيَّنَت البنت واندفعت الأم، لأن الإسلام لا يحل نكاح البنت وأمها للرجل نفسه.

١٨) وإن دخل بهما أو بالأم حُرِّمتا على التأبيد، لأن دخوله على الأم يُحرِّم عليه البنت، ولأن عقده على البنت يُحرّم عليه نكاح الأم، وإن شك في الدخول عليهما أو عدم الدخول تعيَّنت البنت لأن الأصل عدم الدخول، أما إذا تأكَّد دخوله على إحداهما دون أن يعرف على أيهما دخل حَرُمتا عليه احتياطًا للأبضاع.

❋ ❋ ❋

# باب خيار العَتِيقة[١]

نتناول في هذا الباب أحكام الأمة المتزوجة من عبد إذا صارت حرة (أُعتِقَت) ولم ترغب في البقاء زوجة لعبد، فإن لها الخيار في فسخ النكاح لكي تخرج من نكاح العبد وتتزوج من حر إن أرادت:

١) **لو عَتَقَت تحت مَن به رِقٌّ ثبت لها الخيار**، وسِيان في ذلك أدَخَل بها أم لا، لأن الضرر من هذا النكاح يقع عليها، من حيث المهر والنفقة، ومن حيث الاعتبار في المجتمع، ومن حيث الأولاد الذين يحتاجون أبًا حُرًّا يرعاهم لا أبًا عبدًا يكون دائمًا في خدمة سيده.

والأصل في هذه القضية: أن السيدة الصدِّيقة عائشة رضي الله عنها كان لديها أمة تُدعى بَريرة، وكانت هذه الأمة زوجة لعبد أسود يُدعى مُغيثًا، وقد أعتقت السيدة عائشة أم المؤمنين أمَتَها بريرة بشرط أن يبقى لها عليها حق الولاء.

وكان مُغيث يحب زوجته حبًّا جَمًّا، ورجاها ألا تفسخ نكاحه معها بعد عِتقها، ولكنها أبت، فذهب مغيث إلى الرسول ﷺ وطلب منه أن يتوسط له عند بَريرة لكي لا تتركه، فطلب منها الرسول ﷺ ذلك، فقالت للرسول: أشافعٌ أنت أم آمِرٌ يا رسول الله؟ فقال لها الرسول ﷺ: «بل شافع»، فقالت بريرة: ليس لي به حاجة[٢]، فدعا الرسول لمغيث أن ينزع الله حب بريرة من قلبه فكَرِهها، وعاد لبريرة حب مغيث، ولكنه لم يَرضَ لها بعد أن رفضت تضرُّعه لها وشفاعة الرسول ﷺ له.

---

(١) الخيار هو الحق في فسخ النكاح أو الإبقاء عليه مستمرًا، وهو على ثلاثة أنواع:

أ- **خيار الغرور**: كأن يبرم رجل عقد نكاح على امرأة بشرط أن تكون حرة وبعد العقد يكتشف أنها أمة، في هذه الحالة يكون للزوج خيار الفسخ أو الاستمرار.

ب- **خيار العَيب**: كأن يعقد رجل على امرأة عقد نكاح ويتضح له بعد العقد أنها مجنونة أو يتضح لها بعد العقد أن الزوج مجنون، ففي هذه الحالة يكون له أولها خيار الفسخ أو الإبقاء على العقد.

ج- **خيار العِتق**: كأن يعقد على امرأة بشرط أن تكون حرة ثم تظهر أنها أمة فله حق الفسخ أو الإجازة، أو يعقد على أمة فيعتقها سيدها فتصير حرة بينما زوجها ما يزال عبدًا، ففي هذه الحالة يكون لها حق فسخ العقد.

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، برقم (٤٩٨١).

وهذه القصة تفيد أن مَن يرفض شفاعة الرسولﷺ لا يكفُر، وأن ما صدر عن الرسول ﷺ من آراءٍ في قضايا المال والمرأة والأسرة هو من قبيل النصيحة المُجرَّدة، وانتهت قصة بريرة بفسخها لعقد النكاح مع مُغيث بعد أن نالت حريتها، وصار لها حق قبول نكاحها بيدها، ولم ترض بشفاعة الرسول ﷺ وطلب السيدة عائشة منها بالبقاء في عصمة مغيث، ثم بعد ذلك ندمت أشد الندم على ذلك.

وخلاصة الحُكم الفقهي في هذه القصة: أن الأمة المتزوجة من عبد إذا نالت حريتها صار لها خيار فسخ نكاحها أو إجازته[١].

**٢) إلا إذا كان عِتقها قبل الوطء، ووقع في مرض الموت، والثُّلث لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها،** أي: إلا إذا نالت الأمة حريتها قبل الدخول على زوجها، وأعتقها سيدها وهو في مرض الموت، وكانت ثروته يقل ثلثها عن ثَمن هذه الأمة مُضافًا إليه مهرها، لأن مَن يكون في مرض الموت لا يحق له التصرف في أكثر من ثُلث تركته، ففي هذه الحالة لا تتحرر الأمة، ولا يكون لها خيار فسخ النكاح.

وإذا حصلت أمة على حُريتها فإن حقها في الفسخ فوري، بحيث تُعلن رغبتها في الفسخ إن شاءت فور عِتقها أو فور عِلمها به.

٣) فإن تحرر زوجها العبد، أي: نال حريته قبل أن تفسخ هي النكاح، أو تحرر معها بَطُلَ خيارها، وإذا تأخر لسبب خارج عن إرادتها لعدم علمها وأرادت الفسخ صُدِّقت وعليها قَسَم، أما إذا تحرر زوجها قبل الفسخ أو تحرر معها سقط حقها في خيار الفسخ، وإذا تعلق العِتق بجزء منها فقط أي ببعضها ولم تصبح حرة بكاملها فليس لها خيار الفسخ، كذلك ليس للأمة التي تتحرر -ويكون زوجها حرًّا من الأصل- حق الفسخ.

**٤) وهذا الفسخ لا يحتاج إلى الرفع إلى الحاكم،** ويكفي أن تقول: فسخت نكاحي من فلان زوجي، ولا يُطلب منها أن ترفع أمرها إلى القاضي.

***

(١)انظر تفصيل هذا المبحث في: «التهذيب» للبغوي (٥: ٤٦٢).

# فصل فيما يَقتضيه وطء الحائض في القُبُل

نتناول في هذا الفصل حُكم ما على الزوج إذا وطِىءَ أهله في الُقبل أثناء مدة الدورة الشهرية، أما الوطء في الدُّبُر فهو حرام مطلقًا سواء كان في وقت الحيض أم في غير وقته.

فقد روى الترمذي وابن حِبّان عن الرسولﷺ أنه قال: «إن الله ﷻ لا ينظر لمن يطأ في الدُّبُر»[1]، وقد ثبت أن الوطء في الدبر هو أحد أسباب الإصابة بالمرض المرعب «الإيدز»، وحري بكل مؤمن أن يتجنب هذا الأمر القذر المخالف لكل خُلُق قويم.

**١) يُسَن لمن وطيء زوجته الحائض في إقبال الدم أن يتصدق بدينار، وبنصفه إن وطئها في إدباره،** فقد أورد الدارمي والترمذي رحمهما الله أن رسول اللهﷺ قال: «إذا وقع الرجل على أهله وهي حائض إن كان دمًا أحمر فليتصدق بدينار، وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار»[2]، والحكمة في التفريق بين أول الحيض وآخره أن حاجة الرجل للجماع مع أهله تكون أقل في بداية الحيض وتكون حاجته أكثر في أواخره.

وينبغي التنبيه على أن وطء الزوجة في أثناء مدة الحيض يُعد من كبائر الذنوب وأن مَن يعتقد بأنه ليس حرامًا يعتبر كافرًا، إلا إذا خاف الزوج على نفسه الوقوع في الزنا وتيقَّن ذلك من طبيعته، فإن عقوبة وطء الحائض أقل من عقوبة الزنا، رُغم أن كليهما حرام، ويتعين التوبة من كل ذنب بالندم والإقلاع عن الذنب، وصلاة ركعتين والاستغفار وإخراج صدقة.

***

(١) «سنن الترمذي»، أبواب الرضاع عن رسول اللهﷺ، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، برقم (١١٢١)، و«صحيح ابن حبان»، كتاب الحدود، باب الزنى وحده، ذكر التغليظ على من أتى رجلًا أو امرأة في دبرهما، برقم (٤٤٨٢).

ولتمام الفائدة انظر: «الزواجر عن اقتراف الكبائر»، لابن حجر الهيتمي (٢: ٥٨٢) حيث أجاد في حشد النصوص الدالة على حرمة هذا الفعل القبيح، وذكر طائفة صالحة من الأحاديث النبوية الشريفة في شناعة هذا الأمر البغيض.

(٢) «سنن الدارمي»، كتاب الطهارة، باب من قال عليه الكفارة، برقم (١١٤٣)، و«جامع الترمذي»، أبواب الطهارة عن رسول اللهﷺ، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، برقم (١٣٧).

# فصل في الإعفاف

نتناول في هذا الفصل واجب الأبناء في إعفاف الأب والجَد بتزويجهم، ويتعلق هذا الواجب بالأبناء الذين يملكون ما يزيد على نفقتهم اليومية بما يكفي لدفع مهر تزويج الأب ونفقته:

١) **يلزم الولد إعفاف الأب والأجداد،** إذ يجب على كل ولد غني حر وقادر، سواء كان ابنًا أو بنتًا أن يزوِّج أباه وجده ليُعفهما وإذا كان الأولاد أكثر من واحد لزمتهم جميعًا تكاليف تزويج الأب من مهر ونفقة وبيت للزوجة؛ ويتم تقاسم نفقات النكاح والمهر والنفقة بينهم بحسب الميراث إذا كانوا مُستوين في الميراث، مثل عدد من الأبناء، أما إذا اختلفوا في الإرث فالأقرب، فابن بنت مُقدَّم على ابنِ ابنِ ابنٍ.....، وقد ذكرنا أن الإعفاف يلزم الموسِر الذي يملك مالًا زائدًا عن حاجته وحاجة من يمونُهم، وإن الإعفاف يلزم إذا أظهر الأب أو الجد حاجته[١].

وقد راعت الشريعة الإسلامية جميع جوانب هذه القضية وغيرها، فالأولاد الأغنياء مكلَّفون بنفقة آبائهم وأمهاتهم، وهم مكلفون بتزويج آبائهم وبنفقة زوجاتهم، أما الأم فإن أولادها لا يكلفون تزويجها والإنفاق على زوجها، ولكن يُنفِق عليها مَن يتزوجها، وإذا كان فقيرًا وأعانوه اعتُبرت منهم صدقة، وليست واجبًا كنفقة الأب وزوجته التي تُعد واجبًا عليهم. وإذا كان للأولاد أصول متعددة ومختلفة فالأولوية تكون للعَصَبة، كأن يكون أب الأب، أو أب الأم، فالأب لأبِ الأب يكون العَصَبة، وأب الأم يكون من ذوي الأرحام.

وإذا كانوا في العَصَبة سواءً فالأقرب يكون له الأولوية، كأن يكون أب وجَد، فالأب مُقَدَّم على الجَد في الإعفاف، وإذا لم يكونوا من العَصَبة وهم من ذوي الأرحام سواء فالأقرب مُقدَّم، وإن كانا في القرابة متساويين فيُختار أحدهما بالقُرعة والهدف من تزويج الآباء والأجداد حمايتهم من الوقوع في الزنا، وقد أمرنا الله تعالى قائلًا: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

٢) **ويكون الإعفاف أيضًا بأن يُعطيه بعد النكاح لا قبله مهر حُرة تليق به،** أو يقول له: انكِح وأُعطيك المهر، أو ينكح له بإذنه، ويُمهِر، أو يُملِّكه أمة أو ثمنها.

---

(١)لتمام الفائدة انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٩: ١٨٤) حيث بَسَطَ القول فيمن يجب إعفافه من الآباء، في تفصيل بديع.

ولا يجوز للابن أن يختار لزواج أبيه طفلة، أو عمياء أو مريضة أو قبيحة. وإذا احتاج الأب لامرأة تُعِفه لأن زوجته مريضة أو لا تصلح للتمتع وجب على الابن أن يزوِّج أباه امرأة أخرى ويُعطيه نفقتها.

٣) وليس للأب أن يشترط على الابن أن يزوِّجه بزوجة رفيعة، وليس للأب تعيين النكاح دون التَّسرّي ولا عكسه.

٤) ثم إذا زوّجه أو ملّكه، عليه مَؤُنَتُها، وإذا عجز الولد عن مهر الحُرة وشراء الأمة أعطى الأب مهر الأمة ليتزوجها وذلك لضرورة.

٥) وإذا تفقا على مقدار المهر تُرك للأب اختيار الزوجة.

٦) ويجب على الابن إعادة تزويج أبيه بأخرى إذا ماتت زوجته أو انفسخ نكاحها لرِدَّتها أو لعيب، أو طلَّقها بعُذر مثل الشك في سلوكياتها وعِفَّتها.

٧) ويجب إعفاف الأب الذي يفقد المهر ويحتاج إلى نكاح ويُصدَّق إذا عبَّر عن حاجته للنكاح دون أن يُطلب منه القسم.

٨) ويحرُم على الأب وطء أمة ولده، فإن وطئها وجب المهر، ولا حدَّ لشُبهة المُلك، وللحاكم تعزيزه.

٩) فإن أحبل الأب أمه ولده، فالولد حر نسيب، أي: يُنسب لأبيه.

١٠) فإن كانت الأمة مستولدة للابن لم تَصِر مستولدة للأب.

١١) وإلا فإنها تصير مستولدة الأب الحر، وعليه قيمتها مع مهر يُعطيهما لولده.

١٢) ويحرم على الأب نكاح أمة ولده.

١٣) فلو ملك زوجة والده التي لا تحل له لم ينفسخ النكاح؛ لأن القاعدة الفقهية تقول: (يُغتفر في الدوام ما لا يُغتفر في الابتداء) فلو وُلِدَ له لم يُعتَق لأنه أخو مالك الأمة.

١٤) وليس له نكاح أمته المكاتبة، لأن الأمة المُكاتبة إذا عجزت عن سداد ثمنها لسيدها تعود إلى الرِّق، وهذا الاحتمال قائم طالما أنها لم تدفع أقساط الكتابة، ولا يستطيع أحدٌ أن ينكح أمته، لأن أمته مِلكه، والمِلك والنكاح لا يجتمعان.

١٥) وإذا مَلَكَ مكاتب زوجة سيده، فإن نكاح سيده مع هذه الأمة ينفسخ لأن مُلك المكاتب له حُكم مُلك السيد.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

# كتاب الصَّداق

# كتاب الصَّداق

## [الصداق لغةً وشرعًا]

**الصَّداق لغةً**: مهر الزوجة، يقال بفتح الصاد وكسرها.

**وشرعًا**: اسم المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء. سُمِّي صَداقًا لإشعاره بصدق رغبة الزوج في النكاح. وهو نوع من التكريم الذي تستحقه المرأة عند عقد النكاح.

ونتناول في هذا الكتاب بيان أحكام المهر، ونذكر أن الأنثى تستحق المهر بعقد نكاح أو بوطء أو تفويت قهري لِبُضْع، أي: يشهد بأن الرجل طلَّق امرأته ثلاثًا، حتى لو رجعوا بعد ذلك عن شهادتهم لا يؤخذ بها، وهذا في حُكم منع الزوج إكراهًا عن التمتع بزوجته، وفي هذه الحالة يُعاد له المهر الذي دفعه.

وللمهر أسماء عديدة في اللغة العربية، منها صَداق، نِحلة، فريضة، حِباء، أجر، عَقر، علائق، طَول، فَرد، عَشر، صَدُقة، ومن المُستحب أن يُذكر المهر في عقد النكاح، وقال الإمام مالك بعدم جواز إبرام عقد النكاح خاليًا من تسمية المهر[١].

والأصل في وجوب الصَّداق قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وحديث «الصحيحين»: البخاري ومسلم رحمهما الله عن الرسول ﷺ حيث قال لمن أراد أن يخطب امرأة لنفسه: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فذهب الرجل وعاد، وقال: لم أجد شيئًا، فقال له الرسول ﷺ «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ» فذكر الرجل عددًا من سور القرآن الكريم يحفظها، فقال له رسول الله ﷺ: «مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[٢]، كما أجمعت الأمَّة على مشروعية المهر[٣].

---

(١) انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٧: ٣٦٢) حيث قال في معرض حديثه عن أركان النكاح: فإن لم يُسَمِّ صَداقًا لم ينعقد. يعني العَقدَ.

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، برقم (٤٨٥٥)، و«صحيح مسلم»، كتاب النكاح، باب الصداق، برقم (٢٦٣٢).

(٣) قال ابن المنذر في «الإجماع» ص ٣٩: «وأجمعوا أن للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يُعطيها مهرها».

ومن السُنّة ألا يقل مهر المرأة عن عشرة دراهم، فقد قال الإمام أبو حنيفة: إنه لا يجوز أن يقل المهر عن ١٠ عشرة دراهم[١]، وألا يزيد عن ٥٠٠ خمسمئة درهم فضّة، لأن مهر بنات رسول الله ﷺ ومهر نسائه لم يزِدْ على ذلك.

ويُكره المُغالاة في المهر، ومن المُستحب أن يُعطي الزوج للزوجة جُزءًا من المهر قبل الدخول، ومن المُتعارف عليه أن يُقسَّم المهر إلى قسمين: حاضر ومُؤَجّل، ويُدفع الحاضر معه فورًا عند عقد النكاح، ويُدفع المؤجَّل عند طلب الزوجة، ولا يجوز تأجيل دفع المهر لأقرب الأجلين أي: الموت أو الطلاق، والقاعدة الشرعية في المهر: أن (كل ما صحَّ ثمنًا صحَّ صَداقًا)[٢].

## [أنواع المهر]

والمهر نوعان: مهر مُسمّى في العقد، ومهر المِثل.

والنوع الأول يستقر بالوطء، أي بأحد أمرين:

١) أنه يلزم الزوج دفع كامل المهر للمرأة فور الدخول على زوجته، حتى ولو كان الوطء حرامًا، أي: في مدة الحيض أو تم دُبُر المرأة، أو في حالة الإحرام لأن المهر يثبت بالوطء، وقد قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١].

٢) أو بموت أحدهما، وذلك قبل الدخول، لأن عقد النكاح ينتهي بموت أحد طرفيه، والموت بمنزلة الدخول بالمرأة وتملُّكها، مع استثناء واحد هو أن تقتل الأمة نفسها قبل دخول زوجها بها، أو أن يقتُلها سيدها، ففي هذه الحالة يسقط مهرها. أما الحرة إذا انتحرت أو ماتت أو قُتلت فإن كامل مهرها يلزم زوجها.

---

(١) ونَصَّ عليه من الحنفية ملا على القاري في «فتح باب العناية» (٢: ٥١). واستدلوا له بحديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لا مهر في أقل من عشرة دراهم» أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح «من سُننه»، باب المهر (٣: ٢٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧: ١٣٣)، وإسناده تالف لأجل مُبَشِّر بن عُبيد، فهو متروك الحديث، وبه أعلّه الدارقطني والبيهقي.

(٢) ذهب الشافعي وأحمد إلى أن كل ما جاز أن يكون مبيعًا، أو ثمنًا في البيع، أو أُجرة في الإجارة، جاز أن يكون صداقًا. انظر: «التهذيب» للبغوي (٥: ٤٧٨).

٣) أما في غير الوطء كخلوة فلا يجب كامل المهر، وفي قول قديم للإمام الشافعي وعند مذاهب أهل السنة الأخرى يتعلق بالخلوة كامل المهر للزوجة[1].

كذلك فإن مُلاعبة المرأة لا توجب لها كامل المهر، بل إن كامل المهر لا يُوجبه إلا الوطء، كذلك فإن حَقْنَ رحم المرأة بمَنيِّ الزوج لا يوجب مهرًا كاملًا على الزوج، ولا يجب المهر الكامل إلا بأمرين أحدهما: الوطء، وثانيهما: موت أحد الزوجين.

٤) **ويَتَنَصَّف المهر بفُرقة لا من جهتها قبل الدخول**: ومعنى ذلك: أن كل فُرقة بين الرجل وزوجته قبل دخوله عليها بشرط ألا تكون المرأة هي التي طلبت الفِراق أو تسببت فيه، توجب للمرأة نصف مهرها، سواء بطلاق واحد أو بثلاث طلقات؛ أيًا كان السبب، كأن يكون الزوج قد أسلم، ولم تُسلم الزوجة، أو بسبب ارتداد الزوج عن الإسلام أو لأي سبب آخر، فإن الفِراق بسبب الزوج قبل الدخول يُنصِّف المهر[2]، وذلك عملًا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقد تحدَّث القرآن الكريم صراحةً عن حُكم الطلاق قبل الدخول بالمرأة، وتُقاس عليه باقي أنواع الفِراق قبل الدخول بسبب يرجع إلى الزوج.

٥) والنوع الثاني من المهر هو مهر المِثل وهو المال الذي يُطلب في الزواج لمثل الزوجة عادةً، ويُعتبر بنساء عَصَابتها: ويتم تقدير مهر المثل للمرأة بقريباتها من نساء عَصابتها كعماتها لأب وأم وغيرهن، أي: عماتها لأب وبنات أخواتها وبنات ابن أخيها، وبنات أبناء عمومتها وبنات أبناء العم لأب وأم، وبنات ابن العم لأب، وإذا لم يوجد من نساء عَصَابتها مَن يُقاس عليه مهر المِثل فإن مهر المثل يُقاس بنساء الأرحام كجدات وخالات، وتُقدَّم الأقرب منهن وفي مُقدِّمتهن جميعًا الأم وبعدها الخالة ثم الجَدّات لأم، ثم بنات الخالة ثم بنات الأخوال.

فإذا لم يوجد مَن يُقاس عليها مهر المِثل من نساء الأرحام، قيس بنساء بلدها ومَن يُماثلها بجمال أو ضده، ويُوضع في الاعتبار أيضًا وضع العروس من حيث هي بكرٌ أو ثَيِّب، وصغيره السن أم كبيرة

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥: ٥٢٢).

(٢) وكذا يتنصَّف المهر بالخُلع قبل الدخول. ولتمام الفائدة انظر: «التهذيب» للبغوي (٥: ٤١٠).

السن، ثم إذا كان لها فضل من علم وأدب أو بها نقصان من جهل أو أمية، أي: أن يكون المهر مناسبًا لحال المرأة لأن المهور تختلف باختلاف هذه الصفات وكذلك يراعى أيضًا ما جرى عليه عُرف أهلها من خفض المهر إذا كان العريس قريبًا للعروس ورفع قيمته إذا كان العريس أجنبيًا عنها.

## [مواضع وجوب مهر المِثل]

ويجب مهر المِثل في خمسة مواضع: في نكاح، ووطء، وخُلع، ورجوع عن شهادة، ورَضاع، وسوف نتحدث عن جميع هذه الحالات بشيء من التفصيل.

١) فالنكاح يجب فيه مهر المِثل لو تزوَّجتها مُفَوّضَة ووطِئَها، أي: دون أن تقبض مهرها أو دون ذكر للمهر[١]، وعلى سبيل المثال: لو أن امرأة رشيدة مؤتمنة على دينها ومالها قالت لوليها: زَوِّجني دون مهر، ففعل، أو زَوَّجها وسكت عن مهرها، أو زوجها وليها بأقل من مهر المثل، أو بنقدٍ غير مُتداول في بلدها، أو مالك أمَة قال لرجل: زوّجتُك أمَتي دون مهر، أو زوجه أمَتَه وسكت عن مهرها، ففي كل هذه الحالات إذا قَبِلَ الرجل الزواج ووطئ زوجته فإن عليه أن يدفع لها مهر المثل[٢]، لأن معاشرته لزوجته كزوج لا تجوز دون مهر، لأن المهر من حقوق الله التي لا تسقط إلا بالأداء، والهدف منه الحفاظ على الحقوق الاجتماعية للنساء، لذلك إذا عُقد النكاح دون مهر لزِمَ مهر المثل، ولا يسقط المهر إلا في حالة واحدة هي أن يُعقد النكاح بين زوجين كافرين محاربين يعتقدان أن النكاح لا مهر فيه، ففي هذه الحالة إذا طلَّق الكافر المحارب زوجته الكافرة المحاربة بعد وطء فلا مهر لها.

٢) **أو مات أحدهما قبل الفَرض**: ويجب أيضًا مهر المثل إذا مات أحد الزوجين قبل تحديد المهر، وقد سبق أن قُلنا إن الموت بمنزلة الدخول، وعلى ذلك إذا عُقِدَ نكاح بين زوجين دون تحديد المهر ومات الزوج، فإن الزوجة لها مهر المثل، ولها أيضًا حق الإرث، والدليل هو ما قضى به رسول الله ﷺ

---

(١) التفويض: تَخلية النكاح عن المهر بأمر مَن إليه المهر، كما إذا قالت البالغة للولي: زَوِّجني بغير مهر، فزوَّجها ونفى المهر أو سكت عن ذِكره. أفاده الغزالي في «الوسيط» (٥: ٢٣٧).

(٢) ولكنها لا تستحق بالعقد شيئًا. وهو الذي عليه المذهب، وصححه النووي في «روضة الطالبين» (٦: ٢٦٧-٢٦٨). وحكى عن القاضي حسين تخريج وجه أنه لا يجب لها مهر المثل.

من مهر المثل وحق الإرث للصحابية بَرْوَعَ بنت واشقٍ التي عُقد نكاحها على رجل دون تحديد مهرها، ومات زوجها قبل الدخول بها، فقضى لها رسول الله ﷺ بمهر مثل مهر نسائها وبالميراث. رواه أبو داود وغيره، وقال الترمذي: حديث حسن[١].

٣) **وللزوجة مهر المثل فيما لو كان المسمى حرامًا**، كأن يكون خنزيرًا أو خمرًا، أو رجلًا حُرًّا لا يُتَملك، فهو حرام، وفي كلتا الحالتين يُرجع لمهر المثل[٢].

٤) **أو يكون المهر مِلْكَ غيره**: كأن يكتب في عقد النكاح أن المهر هو العقار رقم كذا في شارع كذا بمدينة كذا، ويتضح أن العقار المذكور مملوك لغير الزوج، ففي هذه الحالة يكون الصَّداق فاسدًا، ويُرجع إلى قاعدة مهر المثل.

٥) **أو مجهولًا**، كأن يقول الزوج: إن مهر الزوجة هو إحدى هذه السجاجيد دون أن يُعيِّنها بالتحديد، أو أن يكون المهر شيئًا لا قيمة له كأن يقول: مهرها حبَّتان من الشعير، ففي هذه الحالة يكون الصَّداق فاسدًا، ويُرجع إلى مهر المثل[٣].

٦) **أو عينًا تَلِفَتْ قبل قَبْضِها**، كأن يجعل مهر زوجته شجرة فاكهة، وقبل أن تتسلمها الزوجة تنزل عليها صاعقة من السماء تحرقها، أو رؤوسًا من الغنم يفترسها ذئب، أو بقرة ذبحها ووزَّع لحمها. ففي كل هذه الحالات يلزم على الزوج مهر المِثل لزوجته[٤]؛ إلا أن تقوم الزوجة العاقلة الرشيدة بإتلاف مهرها بنفسها، وإتلافها للمهر في حُكم قبضها له؛ ويسقط حقها فيه، والأصل في المهر أنه في ذمة الزوج وهو كضامن له ما لم تتسلمه المرأة، فإن تسلَّمَتْهُ خرج من ذمته.

---

(١)«سنن أبي دواد»، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات، برقم (١٨٢٠)، و«جامع الترمذي»، أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها، برقم (١١٠٠)، وصححه ابن حبّان (٤٠٨٦) وغيره. ولتمام الفائدة انظر: «التهذيب» للبغوي (٥: ٥٠٦).

(٢)لصحة النكاح وفساد التسمية، انظر: «مغني المحتاج» (٤: ٤٦٧).

(٣)انظر: «الحاوي» للماوردي (٩: ٣٩٥) حيث قال: كل جَهالة منَعَت من صحة البيع مَنَعَت من صحة المهر.

(٤)وهو حاصل عبارة الإمام الشافعي في «الأم» (٥: ٦٠) حيث قال: «وإن أصدقها شيئًا فلم يدفعه إليها حتى تلف في يده، فإن دخل بها فلها صَداق مثلها». انتهى.

٧) **أو شُرِطَ فيه شرط فاسد،** كأن يُشترط في عقدها أن يكون مهرها ١٠ عشرة مثاقيل ذهبًا، ويُعطى لأبيها أيضًا ١٠ عشرة مثاقيل ذهبًا أخرى. أو أن يشترط في العقد ألا يتزوج عليها، أو أن يشترط ألا يتحمل نفقة زوجته، وفي كل هذه الحالات يصبح المهر فاسدًا ويُرجَع فيه إلى قاعدة مهر المثل[1].

٨) **أو نَكَحَ نِسوة بمهر واحد،** كأن يتزوج أكثر من واحدة بمهر واحد بحيث لا يُعرف نصيب كل واحدة من هذا المهر، فالمهر غير المعلوم مهر فاسد، ويُرجع فيه إلى قاعدة مهر المثل، إلا في الإماء، كأن يتزوج أمتين بمهر واحد لأن مالك المهر شخص واحد وهو السيد[2].

٩) **أو أصدقها ثوبًا على أنه هَرَويٌّ فبان مَرْويًا**[3]، كأن يجعل مهر امرأته ثوبًا بشرط أن يكون مصنوعًا في مدينة هراة، ثم يتضح بعد ذلك أنه مصنوع في مدينة مَرْو، ومدينة هراة هي مدينة في أفغانستان، ومدينة مرو هي إحدى مدن خُراسان القديمة، وكان إقليم خُراسان قديمًا يضم أرضًا واسعةً قسَّمها الاستعمار في العصور المتأخرة إلى أقاليم متعددة، وأطلق على أجزاء منها اسم أُزبكستان، وأطلق على أجزاء أخرى منها كازاخِستان، وأسماء أخرة متعددة، مثلما حدث في العصر الصَّفوي حين قُسِّمت آذربيجان إلى آذربيجان الروسية، وآذربيجان التركية، وآذربيجان الإيرانية، كما قُسِّمت كُردستان إلى عدة أقسام ووُزِّعت بين إيران وتركيا وسوريا والعراق، كما قُسِّمت بلوشِستان في العصر القاجاري إلى قسمين، ووُزِّعت على إيران وباكستان، وانفصلت أفغانستان عن إيران في العصر الصفوي، واستقلت في العصر القاجاري، ولقد كان العصر الصفوي من العصور المشؤومة في إيران، ومَن يقرأ التاريخ يعلم حجم الفجائع التي تسبب فيها الصفويون بمساعدة الاستعمار.

**١٠) وفي الغُرور كما مَرّ بالتفصيل في نكاح الغُرور.**

---

(١)انظر: «الحاوي الكبير» (٩: ٥٠٦).

(٢)انظر: «الخلاصة» للإمام الغزالي ص ٤٦١، و «عُجالة المحتاج» لابن الملقن (٣: ١٢٩٨).

(٣)النسبة إلى هَراة هرويّ، وإلى مَرو مَروزي على غير القياس، إلا الثياب فإنها تُنسب إليها على القياس. انظر: «معجم البلدان» (٥: ١١٣).

١١) **وفي غير ذلك**، كأن يجعل مهر زوجته شيئًا لا يُمكن تقديمه، كأن يجعل مهر زوجته قارة أمريكا، أو أن يجعل مهرها شيئًا لا يُفيد المرأة، مثل تعليم ابنها وغير ذلك، فهذه هي الحالات التي يجب فيها المهر طبقًا لقاعدة مهر المثل الذي يلزم الزوج دفعه بسبب النكاح، أي: العَقد فقط.

١٢) أما الحالة التي يلزم فيها مهر المثل نتيجة وطء، فهي حالة الوطء بشُبهة، كأن يجامع امرأة بطريق الخطأ من كليهما ظانًّا أنها زوجته، وظانّةً أنه زوجها، ثم اتضح لهما بعد ذلك أنهما ليسا زوجين، فيلزم أن يدفع الزوج للمرأة مهر بالمثل بشرط عدم علم المرأة أنه زوجها[1]، أما إذا كانت تعلم أنه ليس زوجها، وسَلَّمت نفسها له فهي زانية، ولا مهر لها، وإذا تعمد أحدهما ذلك مع علمه، وجبَت عليه عقوبة الزنا.

أو أن يطأ رجل أمة ظانًّا أنها له وتظن الأمة أنه سيدها، ثم يتضح لهما خلاف ذلك، ففي هذه الحالة يجب على الرجل أن يدفع مهرها. وإذا كان الوطء بشُبهة من جانب كلا الطرفين فإنه لا يكون حلالًا، ولا يكون حرامًا، وإذا وطِئَ الرجل مُكاتَبة له وحَمَلَت منه فإنها تُخيَّر بين أن تأخذ مهرها وتبقى على مُكاتبتها، أو أن تصبح أم ولد ولا مهر لها.

وإذا وطِئَ رجل مكاتبة أو أمة لابنه بغير خطأ، وحملَت منه فلا حدَّ عليه لشُبهة المِلك، ولحق إعفاف الأب الذي له على ابنه.

١٣) وآخر الحالات التي يجب فيها مهر المِثل هي المكرهة على الزنا في وطءٍ حرام. فإن أفضاها وجب لها مهر المثل مع دِيَةِ الإفضاء[2].

* * *

---

(١)انظر: «الحاوي الكبير» (١٢: ٢٩٥)، و«أسنى المطالب» لشيخ الإسلام زكريا (٣: ٣١٢).

(٢)انظر: «الحاوي الكبير» (١٢: ٢٩٦)، و «عُجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج» لابن الملقِّن (٣: ١٣٠٣).

# بحث الخُلع الذي يجب فيه مهر المِثل

## [الخُلْعُ لغةً وشرعًا]

**الخُلع** بضم الخاء **لغةً**: النَّزْع. **وشَرعًا**: فُرقة بعِوَض بلفظ طلاقٍ أو خُلع.

والأصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وثبت في «صحيح البخاري»(١) أن امرأة ثابت بن قيس قد اختلعت نفسها بحديقة ردَّتها إلى زوجها. ويقال: إنه أول خُلع جرى في الإسلام. وحكى ابن المنذر الإجماع على صحة الخُلع دون إذن السلطان(٢).

يجب في الخُلع ما يجب في النكاح. وإذا خالعت مكاتبة مع زوجها دون إذن سيدها لِزمها أن تدفع لزوجها مهر مثلها، حتى يكون خُلعها ساريًا.

وإذا قال صاحب أمة لأمَته: إنه موافق على خُلعها لزوجها في مقابل قطعة ذهبية، لزِمَه دفع هذه القطعة الذهبية لزوجها.

وإذا خُلعت أمة من زوجها في مقابل دينار ذهبًا لزِمَ في ذمتها حتى إذا ما عتقت وحصلت على الدينار لزمها أن تدفعه لزوجها الذي خالعت منه.

وإذا كانت الأمة مكتسِبة وأذن لها سيدها، وخلعت نفسها من عصمة زوجها في مقابل دينار لزم الدينار في كسبها.

وإذا خلعت امرأة نفسها من زوجها مقابل خمر بطل هذا العِوَض ولزمها مهر المِثل تدفعه لزوجها، وقد سبق أن تحدثنا عن مهر المثل بالتفصيل في النكاح وفي الوطء وفي وطء الشُّبهة.

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الطلاق، باب الخُلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٣) و(٥٢٧٤).

(٢) «الإجماع» لابن المنذر، ص ٤٦.

## الرَّضاع الموجِب لنصف مهر المِثل للزوج

**الرَّضاع بفتح الراء وكسرها:** مَصُّ الثدي وشُرب اللبن.

**وشرعًا:** اسم لحصول لبن امرأة، أو ما حصل منه، في معدة طفل أو دماغه[1].

وهي ثابتة بالكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وثبت في «الصحيحين»[2] وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

لو أرضعت زوجة كبرى زوجةً طفلةً رضيعةً لرجل واحد، فإن الزوجتين تحرُمان على الرجل، لأن الزوجة الطفلة صارت بنت زوجته الكبرى من الرضاعة، وتحرم الثانية، أي: الزوجة الكبيرة، لأنها صارت أمًّا بالرضاعة لزوجته الطفلة والمُسبب هو زوجته الكبيرة التي قامت بإرضاع زوجته الطفلة الرضيعة فصارت بذلك ربيبة لزوجها وحَرُمَت هي أيضًا عليه، أن تدفع لزوجها نصف مهر مِثل زوجته الصغيرة التي حَرُمَت عليه ويتحتم التفريق بينهما[3].

والخلاصة أنه إذا كان الزوج لم يدخل بالكبيرة فإن على الزوجة الكبيرة نصف مهر مِثل الزوجة الصغيرة، والنصف الباقي من مهر الصغيرة يدفعه زوجها لأنها لا تقصير لها ولا مهر للكبيرة، لأنها هي السبب في فراقها، أما إذا كانت الزوجة الكبيرة قد دخل بها زوجها فلها مهرها كاملًا على الزوج.

أما إذا كانت الزوجة الطفلة هي التي رَضَعَت من الزوجة الكبيرة أثناء نومها ودون إذن منها، فلا يلزم الزوجة الكبيرة شيء، وليس للصغيرة مهر لأنها هي السبب في فِراقها، وللزوج أن يأخذ مهر الكبيرة من مال الزوجة الصغيرة، لأنها السبب في تحريمها عليه، أما إذا أرضعت الكبيرة الصغيرة

(١)لتمام الفائدة، انظر: «المعجم الوسيط» (١: ٣٥٠)، و«معنى المحتاج» (٣: ٤١٤)، والمجموع (٢٠: ٧٧).

(٢)«صحيح البخاري»، كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرَّضاع، برقم (٢٥٠٣)، و«صحيح مسلم»، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرُم من الولادة، برقم (١٤٤٤).

(٣)لتمام الفائدة، انظر «أسنى المطالب» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٣: ١٥٣)، و«الوسيط» للغزالي (٦: ١٩١).

بأمر الزوج فلا شيء على الزوجة الكبيرة، وعلى الزوج أن يدفع مهر الاثنتين كاملًا إذا كان قد دخل، أو نصفه إذا كان قبل الدخول، وقد بيَّنا من قبل، مهر المِثل في النكاح والوطء الشُّبهة والخُلع والرَّضاع.

*** 

## الشهادة التي تُوجب مهر المِثل للزوج

١) والشهادة يجب فيها مهر المِثل للزوج فيما لو شَهِدَ رجلان بطلاقٍ بائنٍ أو رجعيٍّ ولم يراجع ثم راجَعَها:

وهنا يلزم مهر المِثل على الشاهدين يدفعانه للزوج[1]، وصورة المسألة: إذا شهد رجلان مسلمان رشيدان أمام القاضي بأن زيدًا طلَّق زوجته ثلاث طلقات وفرَّق القاضي بين الزوجين بسبب هذه الشهادة، أو شهد شاهدان أمام القاضي أن زيدًا طلَّق زوجته طلقة واحدة رجعية قبل ثلاثة شهور ولم يراجعها أثناء عدتها، وفرّق القاضي بين الزوجين بناءً على هذه الشهادة، ثم عاد هذان الشاهدان بعد عدة أيام وشهدا أمام القاضي أنهما كاذبان، فإن رجوعهما في الشهادة لا يُعتد به لاحتمال أن يكونا صادقين فيما سبق، ففي هذه الحالة يتعين عليهما أن يدفعا للزوج مهر المِثل كاملًا سواء كان التفريق الذي تم بين الزوجين قبل الدخول أو بعده لأنهما تسببا في انقطاع رباط الزوجية بين زوجين، ويتعين أيضًا على القاضي تأديبهما حتى لا يَعيثا فسادًا في المجتمع.

**٢) ولو وهبَت الزوجة صَداقَها لزوجها وأقبضته إياه، ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف بدَلَ المهر**[2]، ولو تزوج شخص امرأة وأمهرها سيارةً أو بيتًا أو قطعة أرضٍ أو قطعة ذهب، أي: مهرًا عينيًا وتسلمت المهر، ثم وهبت المرأة له مهرها المذكور وسلمته إياه، ثم شاء الله أن يُطلقها قبل الدخول، ففي هذه الحالة يتعين على الزوجة أن ترد لزوجها ما يساوي نصف مهرها الذي وهبته لزوجها في الأصل، ولم تستفد منه شيئًا؛ أي: نصف ثَمن السيارة أو البيت أو قطعة الأرض أو قطعة الذهب.

وإذا أعطى رجل المهر لزوجته ٣٠ ثلاثين منًّا من القمح، وطلقها قبل الدخول بها تعين على الزوجة أن ترد لزوجها مصف مهرها وهو ١٥ خمسة عشر منًّا من القمح.

---

(١)وهو الذي نصَّ عليه إمامُنا الشافعي، ونقله الغزالي في «الوسيط» (٦: ١٩١).

(٢)هذه مسألة فيها بحث. انظر: «التهذيب» للبغوي (٥: ٥١٧)، و«حاشية القليوبي» (٣: ٤٣٩).

أما إذا كان المهر دَينًا في ذمة الزوج كأن يتفق مع زوجته على مهر لها قدره ١٩ تسعة عشر مثقالًا من الذهب، ويتعهد بأن المهر في ذمته يدفعه لها في أي وقتٍ تشاء، وبعد ذلك تنازلت الزوجة عن مهرها لزوجها، أي: وهبته له، وكان ذلك قبل دخوله بها، ثم طلقها زوجها، ففي هذه الحالة لا يرجع الرجل على زوجته بشيء، لأنه لم يدفع لزوجته شيئًا، فلا شيء له على زوجته[1].

*** ولو وَهَبه أبوها مهرها لم يَجُز كسائر حقوقها:**

ولا يصح للأب أن يتنازل عن مهر ابنته ويهبه لزوجها[2]، لأن المهر كسائر حقوق الزوجة يتعلق بها هي، ولا يحق للأب أن يتصرف فيه.

والمهر دَين بين الزوج والزوجة، والزوج يستطيع أن يعفو بألا يسترد نسف المهر، والزوجة تستطيع أن تهب مهرها لزوجها بالكامل؛ أما الولي فلا يملك أي حق بعد أن يتم عقد النكاح؛ فالنكاح إذا انعقد يصبح مصيره بيد الزوجين: بيد الزوج عن طريق الطلاق إذا أراد، أو عن طريق الفسخ بعيب، وبيد الزوجة عن طريق الفسخ بعيب أو شراء الطلاق من الزوج بالخُلع.

وبانحصار مهر المِثل في خمسة أشياء بيّناها، عُلِمَ أنه لو دخل بأمان في ديار الإسلام، والتأشيرة وهي الفيزا لها حُكم الأمان، إذا دخل الكافر ديار الإسلام بأمان وأسلمت زوجته، ومعلوم أن المسلمة لا تُرَد على زوجها الكافر، ففي هذه الحالة لا يستطيع الكافر طلب مهر زوجته ممن أعطاه الأمان.

* * *

(١) وهو الصحيح من المذهب، وجزم به البغوي قولًا واحدًا، وهو قول أكثر أهل العلم، انظر: «التهذيب» (٥: ٥١٧).

(٢) وهو القول الجديد للإمام الشافعي. وعليه المذهب، انظر: «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٦: ٢٩٨)، و«التهذيب» للبغوي (٥: ٥١٦).

# فصل في المُتعة

والمقصود من المتعة هنا: ما يُعطى للزوجة تطييبًا لقلبها الذي أصابه الحزن بسبب فراق زوجها، بإضافة الصَّداق الذي يدفعه لها، ويجب ألا تقل هذه المتعة عن ٣٠ ثلاثين درهمًا.

*** لكل مُفارِقة مُتعة:**

لكل امرأة طلَّقها زوجها حق في المتعة، قال الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١] ومعنى هذه الآية: أن لكل زوجة يُطلِّقها زوجها الحق في المتعة، حسب العُرف ومقدرة الزوج الذي طلقها، وقال تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٨]، والخطاب القرآني هنا موجّه إلى نساء النبيﷺ ورضيَ الله تعالى عنهن، وفيه تخيير لهن إذا كن لا يرضَين بحياة التقشف والزهد كما يريد الرسولﷺ بأن يقدِّم الرسولﷺ لهنَّ متعة ويُطلِّقهن بالمعروف.

ويحق للزوجة التي يُطلِّقها زوجها الحصول على هذه المُتعة سواء كان زوجها حُرًّا أو عبدًا أو مسلمًا أو ذميًا، وسواء كانت هي حرة أو أمة أو مسلمة أو ذِمية[(١)].

* إلا التي فُرِض لها مهر، وفُورقَت قبل الدخول أو كانت الفُرقة بسببها، كأن تكون قد خالعت زوجها، أو تكون قد ارتدت عن الإسلام، أو يكون الزوج والزوجة ارتدّا عن الإسلام، ففي كل هذه الحالات لا يحق للزوجة الحصول على (المتعة)[(٢)].

* أو بِملكه لها أو بموت لهما أو لأحدهما، فلا متعة لها في الجميع: أي: لا حق للزوجة في المُتعة في حالة كونها قد أصبحت مِلكًا لزوجها، بالشراء، أو كان الفِراق بينهما بموتهما أو بموت أحدهما، وإذا

---

(١)نقل القليوبي في «حاشيته» (٣: ٤٤٠) عن شيخه أن الإمام النووي ﷺ كان يقول: ينبغي تعليمها -يعني أحكام المُتعة- للنساء، ويُشاع أمرُها بينهن ليعرفْنَها: هل معنى وجوبها لزومها لذمة الزوج مُوسعًا أو مُضيقًا، فيأثم بتأخيرها أو يتوقف لزومه على طلبها. انتهى.

(٢)لتمام الفائدة، انظر: «التهذيب» للبغوي (٥: ٥٢٥). وسُئل الرملي عما إذا طلَّق الزوج زوجته مرارًا، هل يلزمه لكل مرة مُتعة أم لا؟ فأجاب بأنه يجب للزوجة على الزوج مُتعة بكل طلاق بعد دخوله بها. انتهى من «فتاوى الرملي» بهامش «الفتاوى الكبرى الفقهية» لابن حجر الهيتمي (٣: ١٩١-١٩٢).

طُلِّقت قبل الدخول أخذت نصف المهر، فلا حق لها في المُتعة؛ لأن زوجها لم يتمتع بها، وأنها حصلت على نصف المهر، أما في باقي الحالات فلا مُتعة لها، لأنها لم تتعرض لأيةِ وحشية لكي تُعوَّض عنها بالمُتعة.

*** وفُرقة اللِّعان بسببه فلها المُتعة، وفُرقة العُنّة بسببها فلا مُتعة لها.**

ويُمكن الرجوع إلى مزيد من التفصيل في باب اللعان في هذا الكتاب، أما في حالة العجز الجنسي (العُنّة) للزوج، فإن الزوجة هي التي تطلب الطلاق، فلا يحق لها طلب المُتعة، ويمكن معرفة تفاصيل العُنّة في الفصل الخاص بعيوب الزواج في هذا الكتاب.

* والمُتعة أقلُّها ٣٠ ثلاثون درهمًا، ومن المستحب ألا تقل عن ذلك، وألا تصل إلى نصف المهر، ولذلك لم يتم تحديد المبلغ الذي يتراضى الزوجان عليه، وإن تنازعا بشأنه يُحدده القاضي.

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

* * *

# فصل في الوليمة

**الوليمة**: اسم لكل طعام يُتَّخَذ لجَمع. وهي عبارة عن دعوة الناس إلى تناول الطعام والحلوى بمناسبة العُرس أو خِتان الأولاد، أو العودة من الحج، أو العودة من أي سفر، أو بمناسبة ختم الأبناء للقرآن الكريم، أو بمناسبة تشييد بيت جديد وغير ذلك من المناسبات.

**الوليمة لعُرس وغيره سُنَّة:**

دعوة الناس لتناول الطعام والحَلوى سُنّة، وثبتت قولًا وعملًا عن الرسولﷺ، ومن السنة أيضًا دعوة الناس إلى الطعام والحلوى في مناسبات أخرى غير العُرس كالعقيقة للأولاد، وقد روى البخاري ومسلم عن الرسولﷺ أنه قال لعبد الرحمن بن عوف عند زواجه: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[1].

وذبح شاةٍ هو الحد الأدنى للوليمة لمن كانت تزيد عن قوت يوم وليلة له ولأهله، وإذا لم يذبح شاة صحَّ له أو يُولِم بأي طعام أو حلوى يدعو الناس لها.

وقد روى الشيخان[2] أن الرسولﷺ: أَوْلَمَ عند زواجه من أم المؤمنين السيدة صفية بتمر وسَمن وأَقِط.

## وقت الوليمة

يُستحب وقت الوليمة بعد الدخول بالزوجة، لأن الرسولﷺ أولَمَ بعد الدخول بزوجته. ووقت الوليمة من بعد عقد النكاح، ولا آخر له، فيصح عمل الوليمة بعد عشر سنوات من النكاح، وتؤدّى به سُنة الوليمة.

ومن السنة أيضًا عمل الوليمة في غير الزواج، فقد أورد أبو داود في «سننه» أن الرسولﷺ قال: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَو غَيْرَهَ»[1].

---

(١)«صحيح البخاري»، كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج، برقم (٤٨٦١)، و«صحيح مسلم»، كتاب النكاح، باب الصداق، برقم (٢٦٣٤).

(٢)«صحيح البخاري»، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، برقم (٣٧١)، و«صحيح مسلم»، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، برقم (٢٦٤٤).

والدعوة إلى الوليمة سُنَّة، وقال تقيُّ الدين السُّبكي رحمه الله إنها واجبة[٢]، لأنها وردت فيها أحاديث عديدة عن الرسول ﷺ.

**والإجابة لوليمة العُرس واجبة عَينًا ولغيرها سُنة بشروط،** فإذا دُعِيَ لوليمة عُرس فإن تلبية الدعوة بالنسبة له واجب عَيني، وعليه أن يذهب شخصيًا إلى حيث وُجِّهت له الدعوة؛ وأما في غير العُرس فهي سُنة وليست واجبة.

## [شروط قبول دعوة الوليمة]

**وهناك عدة شروط لوجوب قبول دعوة الوليمة**[٣]:

**١) منها ألا يكون ثَمَّ معصية كمُسكرٍ ومَلاهٍ وصورة حيوان منصوبة.**

أما إذا اقترنت الوليمة بتناول مُسكرات مثل الخمر، أو بوجود وسائل اللهو والطَّرب وآلات الموسيقى، أو أُقيمت في مكان عُلِّقت على جدرانه صور الحيوان على المساند والأرائك فلا يجوز تلبية هذه الدعوة والتواجد أو الجلوس في مثل هذه الأماكن.

**وبحيث لو نهاهم عنه لم ينتهوا،** ولا يجوز قبول الدعوة إلى الوليمة إذا عَلِمَ المدعو أنهم يرتكبون في وليمتهم مُنكرًا، وأنه لو استجاب للدعوة وذهب إليها ودعا أهلها إلى أن ينتهوا عن ارتكاب المعاصي في وليمتهم لم ينتهوا وأصروا على ارتكاب المعاصي.

**٢) ومنها أن تكون الدعوة عامة، وفي اليوم الأول للعُرس، وأن يكون المدعو مُعيّنًا.**

ومن الشروط أيضًا ألا تكون الوليمة للأغنياء فقط[١]، وأن تكون للجميع، أي: دعوة عامة، وأن تكون الدعوة إلى وليمة العُرس في اليوم الأول لا أن يقيم الداعي الوليمة لثلاثة أيام، ويُوجِّه دعوته

---

(١) «صحيح مسلم»، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، برقم (٢٦٥٦)، و«سنن أبي داود»، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة، برقم (٣٢٦٦) كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) وحكاه النووي قولًا أو وجهًا في المذهب. لكن الأولى حَمله على النَّدب قياسًا على الأُضحية وسائر الولائم وبه جزم البغوي في «التهذيب» (٥: ٥٢٦)، وانظر: «مغني المحتاج» (٤: ٤٩٧).

(٣) قد أوصلها بعضهم إلى نحو عشرين شرطًا. انظر: «حاشية القليوبي» (٣: ٤٤٨).

في اليوم الثالث، وأن يبعث للمدعو إلى الوليمة بطاقة دعوة أو يُرسل إليه مَن يدعوه لا أن يقول: مَن أراد فليأت، فإذا تمت الدعوة بهذه الصيغة، فإن إجابة الداعي لا تُصبح واجبة.

وإذا كانت الوليمة في شِقّة أو بيت ضيق والمدعوون كثير عددهم، ولا يتَّسع لهم المكان في يوم واحد، جاز تقسيم المدعوِّين على عدة أيام حسب الحاجة، وإجابة الدعوة في هذه الحالة أيضًا واجبة، وإذا وُجِدَت صورة حيوان على السجاد المفروش على الأرض بحيث يَطَؤها الناس، فلا مانع من ذلك.

وإذا كان ذهاب المدعو إلى وليمة العُرس يمنع ارتكاب المعاصي في الوليمة، فإن ذهابه واجب، وفي غير وليمة العُرس يعتبر ذهابه واجبًا أيضًا لمنع الناس من ارتكاب المعاصي، ولنهيهم عن المنكر إذا كان في وُسعه ذلك.

**ويجوز نَثْر سُكَّر كدراهم ودنانير وجوز ولوز في الولائم ولَقْطُه، وتركها أولى**[٢]، ويحل نثرها على العروسين في ولائم الأعراس إذا عَلِمَ المدعو أن مَن ينثرون الدراهم والدنانير لا يُفرِّقون بين هذا وذاك، وأنهم يُسَرُّون بلقطها، فإن لقطها يعتبر أولى في هذه الحالة.

***

(١)لما ثبت من قوله ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُدْفَعُ عَنْهَا الْفُقَرَاءُ» أخرجه موصولًا الإمام أحمد في «المسند» (٩٢٦١)، ومسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة برقم (١٤٣٢)، وأخرجه موقوفًا على أبي هريرة الإمام مالك في «الموطأ» (٢: ٥٤٦)، ومن طريقه البخاري، في كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

(٢)وهو اختيار البغوي، وحكى الكراهة أيضًا، وعللها بأنهم يأخذون النثار خِلسة ونُهبة. انظر: «التهذيب» (٥: ٥٣٠).

# بابُ القَسْمِ والنُّشُوز

**القَسْمِ**: هو العدل بين الزوجات في المبيت لمن عنده أكثر من زوجة، **والنُّشوز**: هو عصيان الزوجة لزوجها، وسنوضح في هذا الباب الحُكم الشرعيَّ في كلِّ من القَسْمِ والنُّشوزِ بهذا المعنى.

والقَسْمُ يكون بأن يَخُصَّ الزوج كل واحدةٍ من زوجاته الأربع بستِّ ساعات كلِّ يوم وليلة بحيث يصلُ إلى نسائه الأربع كلَّ واحدةٍ من زوجاته الأربع بستِّ ساعات كلِّ يومٍ وليلةٍ بحيثُ يصلُ إلى نسائه الأربع كلَّ أربع وعشرين ساعة.

أما النُّشوزُ فهو أن تعلى المرأة نفسها فوق زوجها، ويصف الفقهاء ذلك بأنه عصيان الزوجة لزوجها. وقد أجمع العلماء على وجوب القَسم[1]، أي: العدل بين الزوجات، واعتبروه من من المعلوم بالضَّرورة من الدين، بحيث إنَّ من ينكره يُعدُّ كافراً.

## [أنواع القسم]

والقَسْم نوعان: خاصٌ وعام، ويكونُ القَسْم الخاصُّ في سبعة مواضع:

**أحدُهما وثانيها:**

فيما لو زُفَّت إليه بِكْرٌ ولو أمة بسبع بلا قضاء، أو ثيِّبٌ فبثلاثٍ بلا قضاء، أي: أنْ يخصِّ الزوجُ زوجته البكر عند زفافها إليه، حتى ولو كانت أمة بالبقاء معها سبع ليال وسبعة أيام، لا يخرج في لياليها ولو لصلاة الجماعة، ولكنَّه يستطيعُ الخروج نهاراً لصلاة الجماعة أو لصلاة الجنازة أو لتشييع الميِّت أو لعيادة المريض، وليس له أن يتخلَّفَ عن صلاة الجماعة نهاراً.

وإذا كانت العروس التي زُفّت إليه ثيباً فمن حقَّها أنْ يبقى زوجها معها ثلاث ليالٍ وثلاثة أيام، لا يذهب خلالها إلى زوجاته الأخريات، وليس لهذه الليالي والأيام السبعة للبكر والثلاثة للثيب

---

()١ قال ابن المنذر في «الإجماع» ص ٤٢: وأجمعوا على أن القَسم بين المسلمة والذميَّة سواء. وقد أطال الماوردي النفَس في الاحتجاج لوجوب القَسم في «الحاوي الكبير» (٩: ٥٦٨).

قضاء، وقد نصَّ على ذلك حديثٌ صحيحٌ للرسول ﷺ قال فيه: «سَبْعٌ للبكر، وثلاثٌ للثيِّب» رواه ابنُ حبان[1].

ومن السنَّةِ تَخييرْ الثيِّبِ بين المُكْثِ معها ثلاث ليال دون قضاء مثيلاتها مع زوجاته الأخريات، أو أن يمكث معها سبع ليال، على أن يقضي لكلِّ واحدةٍ من الأخريات سبعاً مماثلة، فقد ورد في حديث صحيح لمسلم[2]: أن الرسول ﷺ خيَّر أمَّ المؤمنين أمَّ سلمة عند زواجه منها أن يمكث معها ثلاث ليال وثلاثة أيام دون قضاء، أو أن يبقى معها سبع ليال وسبعة أيام على أن يقضي مثلها عند كل واحدةٍ من زوجاته الأخريات جميعاً. وقد اختارت أمُّ سلمةِ البقاء عندها ثلاث ليال وثلاثة أيام[3].

**فإن زاد الثيِّب إلى سبع باختيارها، قضى السبع للباقيات:** وإن أقام مع الثيِّب أكثر من ثلاث ليال إلى سبع ليال، كان على الزَّوج أن يقضي مثلها مع كلِّ واحدةٍ من زوجاته الأخريات، إذا كان ذلك بناء على طلبها، أما إذا كانت إقامته مع البكر أكثر من سبع ليال، أو مع الثيب أكثر من ثلاث ليال دون طلب من أي منهما، كان عليه قضاء مثل ما زاد عن سبع ليال عند البكر وما زاد عن ثلاث ليال عند الثيب عند كلِّ واحدة من زوجاته الأخريات[4]، فإذا أقام عند عروسه البكر عشرة أيام ولياليها -أي: زادها ثلاثاً- وجب عليه أن يقضي ثلاث ليال عند كلّ واحدة من زوجاته الأخريات قبل أن يذهب مرة أخرى إلى عروسه الجديدة.

وإذا أقام عند عروسة الثيب ثلاثة أيام ولياليها إضافية زيادة على الأيام الثلاثة ولياليها التي أعقبت زفافه عليها، وجب عليه أن يقضي عند كلِّ واحدةٍ من زوجاته الأخريات ثلاث ليال وثلاثة أيام قبل أن يعود إلى عروسه الثيب.

**وثالثها:** فيما لو سافر ولو سفراً قصيراً لا لنقلةٍ بإحدى نسائه بقُرعةٍ فلا يقضي للباقيات مدَّة السفر

---

()١ «صحيح مسلم»)، كتاب الرَّضاع، باب قَدر ما تستحقه البِكر، برقم (١٤٦٠)، و«صحيح ابن حبان»، كتاب الحج، باب القسم، ذِكر الأمر للمرء إذا تزوج على امرأته بكرًا أن يقسم لها، برقم (٤٢٠٨).

()٢ «صحيح مسلم»، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر، برقم (١٤٦٠).

()٣ لتمام الفائدة انظر: «شرح النووي على مسلم» (٥: ٣٠٠).

()٤ انظر: «التهذيب» للبغوي (٥: ٥٤٠).

مثال: إذا صحب الزوجُ إحدى زوجاته بحُكم القُرعة إلى سفر معه، حتى ولو قلَّ السفرُ عن ١٦ ستَّةَ عشر فرسخاً بشرط ألّا يكون للانتقال إلى البلد الذي يسافرُ إليه، وإقامةٍ دائمةٍ فيه، فإنه لا قضاء لدى الأُخريات لمدَّة مماثلة لمدَّة السفر التي قضاها مع هذه الزوجة[١].

وقد سنَّ الرسولُ ﷺ لمن أراد أن يصحب إحدى زوجاته معه في سفر أن يكون اختياره ع طريق القُرعة بينهن[٢]، وبشرط ألّا يكون السفرُ في معصية، فقد وجب عليه أن يقضي مع كلِّ واحدةٍ من الأخريات مدّةً مماثلةً للمدَّة التي قضتها معه الزوجةُ التي اختارها بنفسه، واصطحاب إحدى الزوجات في السفر دون قُرْعةٍ حرام، وإذا فعل الزوجُ ذلك يكون آثماً[٣].

أما إذا كان سفرُ الزوجِ لنَقْلِ محلِّ الإقامةِ من بلدةٍ إلى بلدةٍ أخرى، فعليه أن يصطحب جميع نسائه معه، وإذا اصطحب معه بعضهُنَّ بقرعةٍ ولم يصطحب الأخريات فإنه آثم إلا إذا كان ذلك لعدم الاستطاعة، وبشرط أن يعود ليصحب الزوجات الباقيات، وعليه إذا أراد الانتقال من مدينة إلى أُخرى أن يُطلِّق زوجاته ممَّن لا يرغبُ في بالوحشة، إذا كان يلحقَهُن بابتعاده عنهُنَّ ضررٌ ووحْشَه.

**ورابعُها: فيما لو كان تحته حُرَّةٌ وأمة، فللأمة ليلةٌ وللحُرَّة بزيادة ليلة**[٤]؛ وذلك في حالة من تَزوجَ من اثنتين: إحداهما أمة والأخرى حُرة، إمّا لأنّ الزوج عبدٌ أو لأن الزوج حُرٌّ ممِّن أبيح له الزواجُ بأمة في البداية ثم تزوج عليها حُرّة بعد ذلك، ففي هذه الحالة يجبُ عليه أن يقضي مع الأمة حتى ولو كانت مكاتبةً أو مُبَعَّضةً؛ بعضُها حرٌّ وبعضها أمةٌ ليلة واحدة، ويقضي مع الحرّة ليلتين

---

(١) وإنما لم يجب القضاء للمُخلفات وإن طالت مدة سفره، لأن الزوجة وإن حظيت بصحبة الزوج فقد شَقِيَت بمشقة السفر. انظر: «التهذيب» (٥: ٥٤٢).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الهبة، باب هبَة المرأة لغير زوجها، برقم (٢٥٩٣)، و«صحيح مسلم»، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك، برقم (٢٧٧٠).

(٣) لأن الإقراع بينهن أدعى لزوال التهمة عنه، وفيه تطيب لقلوبهن. وحكى الماوردي أنه لو راضاهُنَّ على السفر بواحدة منهن بغير قرعة جاز، فإن امتنعن بعد الرضا من تسليم الخروج لتلك إلا بالقُرعة كان ذلك لهن إذا لم يشرع في الخروج، فإن شرع فيه وسافر حتى جاز له القَصر، لم يكن لهنّ ذلك. انتهى بحروفه من «الحاوي الكبير» (٩: ٥٩١).

(٤) وهو الذي جزم به الماوردي في «الحاوي الكبير» (٩: ٥٧٥) واحتج على المالكية في قولهم: عليه التسوية بينهما في القَسم.

بزيادة ليلةٍ على نوبة الأحمة، وذلك طبقاً لما جاء به الأثر المرويُّ عن عليٍّ بن أبي طالب س ولم يخالفه أحدٌ من الصحابة في فتواهُ هذه[١].

**وخامسُها وسادسُها وسابعُها:**

لو نشزت إحدى نسائه كأن يدعوهُنَّ إلى منزله الذي اعتاد دعوتهنَّ إليه، فتمتنع إحدى نسائه عن إجابته، أو سافرت وحدها بلا إذن الزوج أو بإذنه لغير حاجته بأن كان السفر لحاجةٍ خاصَّةٍ بها، أو سافرت لحاجة أجنبيٍّ بإذن زوجها، كأن لخطبة امرأةٍ لرجلٍ من أقاربها، أو سافرت لحاجتها ولحاجة أجنبي، كأن يكون لها تجارةٌ مشتركةٌ مع أجنبي، وسافرت معه للتُّجارة، أو سافرت بإذن زوجها للسِّياحة، أو تكون الزوجةُ أمةٌ ومنعت سيدها من تمكينه، ففي كلِّ هذه الحالات يقسمُ الزوج للباقيات بلا قضاءٍ للناشزة والمسافرة والأمة، وذلك لأنه لا قضاء لمن سافرت بإذن زوجها لحاجتها، ولا لمن منعته نفسها، أما إذا سافرت الزوجة لقضاء حاجةٍ له، فإنّ عليه قضاء مدَّة سفرها بعد عودتها.

وأما المرأةُ التي لم تسافرُ وبقيت في المدينة لأنها تقومُ بتوليد النساء بإذن زوجها، فإن حقها في نوبتها باق، كذلك يبقى حقُّ المرأة التي تقومُ بتزين العرائس بإذن زوجها.

## والعدل بين الزوجات

**يقتضي أن يسوِّي الزوج بين زوجاته، بأن يقسم لكلِّ واحدةٍ منهنِّ ليلةً أو ليلتين أو ثلاثاً.**

ولا يجوزُ للزوج أن يزيد في القسم لكلِّ واحدةٍ من زوجاته (لمن عنده أكثر من زوجة) أكثر من ثلاث ليال لكلِّ واحدةٍ منهنِّ دون رضاهُنِّ جميعاً[٢]، لأن إطالة النوبة الواحدة عن ثلاث ليال يطيلُ

---

()١ يعني ما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧: ٢٩٩) عن علي ﷺ قال: إذا نُكِحَت الحُرة على الأمَة فلهذه الثُّلثان ولهذه الثُلث. وأخرجه أيضًا في «معرفة السنن والآثار» برقم (٤٦٢٦) وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧: ٢٦٥)، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣: ٤٦٩) من قول الحسن البصري ﷺ. ولتمام الفائدة، انظر «عُجالة المحتاج» لابن الملقِّن (٣: ١٣٢٥).

()٢ وهو المذهب، وجزم به النووي رحمه الله، وذهب سُليم الرازي إلى جواز الزيادة على الثلاث وتعقَّبه ابن الرِّفعة بقوله: الصحيح أنه لا يجوز. انظر «عُجالة المحتاج) (٣: ١٣٢٤). وعلله البغوي بأنه إذا طال مُقامه عند واحدة يشق عليه مُفارقتُها، وربما يعتريه شُغل يعجزه عن إيفاء حق البواقي. انظر: «التهذيب» (٥: ٥٣٦).

الفاصل الزمنيّ بين لقاء الزوج مع كُلِّ واحدةٍ من زوجاته، ومن لا يساوي في القسم بين زوجاته يعتبر آثماً[١].

وإذا طالبت كلُّ واحدةٍ من الزوجات أن تبدأ نوبتُها أولاً، وجب عليه أن يجري قرعة فيما بينهن، ومن وقعت عليها القُرعةُ يبدأ بها، وعند انتهاء نوبتها يجري الزوج قرعةً بين الباقيات، وهكذا حتى تنتهي نوباتُهن جميعاً، ثم عليه الالتزامُ بترتيب النوبات، ولا يحتاج لإجراء قرعةٍ جديدة بينهُن.

ولا يلزمُه وطءٌ: ولا يلزم الزوجَ المساواةُ في الوطء بين زوجاته، لأنّ الوطء عمليةٌ متعلقةٌ بالقلب وليست باختيار الإنسان، ولا يلزمُ الزوج المساواةُ بينهنَّ في أوجهِ الاستمتاع الأخرى كالقبلة، ولكن يستحبُّ أن يساوي فيها بين زوجاته.

وإذا انصرف عن جميع نسائه ولم يطأ أيّا منهن، فإنه لا يأثم، على ألا يؤدي انصرافه عنهنَّ إلى وحشتهنَّ وفسادهن.

فإن خرج في نوبة إحداهُنَّ ليلاً ولو لعُذرٍ قضى لها ما فات؛ كأن يكون قد اضطر لعذرٍ قهريٍّ أن يقضي الليل كلَّه خارج داره في نوبة إحدى زوجاته، وعليه في هذه الحالة أن يقضي عندها الليلة التالية لتلك الليلة تعويضاً لها عن الليلة التي اضطرَّ إلى فراقها فيها[٢].

## [المرأة الناشزة]

**ولو ظهرت على إحدى زوجاته أمارة نُشوز**، كأن اعتادت أن تُحدثه بلطف ثم تحوَّلت إلى مخاطبته بشدَّة، أو رأي الزوج في تصرُّفاتها العملية ما يشيرُ إلى تحوُّلها عنه وكراهيتها له:

أ) **وعظها**: بتقديم النُّصحِ لها لعلَّها معذورة، أو تتوبُ عن نشوزها إذا كان بغير عذر، ويبدأ بالوعظ والنُّصح باللِّين دون شدَّة، ثم إذا لم يجد معها الوعظ والنصح نفعاً، خوَّفها من غضب الله عليها إن هي استمرت في معصية زوجها دون عذر، ويبين لها أن استمرارها في عصيانها سيسقط حقَّها في القسم وفي النفقة.

---

(١) لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبيﷺ قال: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ»، أخرجه أحمد (٢: ٣٤٧)، والترمذي في كتاب النكاح، باب التسوية بين الضرائر، برقم (١١٤١) والنسائي في كتاب عِشرة النساء من «سُنَنِه»، باب مَيل الرجل إلى بعض نسائه (٧: ٦٣).

(٢) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥: ٥٣٧).

**ب) أو تحقق النُّشوز، وإن لم يتكرر وعظها وهجرها في المضجع وضربها**[1]؛ على أن يكون ضربه لها ضرباً لا سبيل دماً ولا يكسر عظماً، فقد قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، والضربُ يكونُ صحيحاً إذا كان ذا نفعٍ في إصلاح نُشوز المرأة، وينبغي أن يكون ضرباً لا يكسر عظماً ولا يسيل دماً، وعلى الزوج أن يتفادى ضرب المرأة على وجهها أو صدرها، ومعنى كلمة «تخافون» في الآية، أي: تعلمون نشوزَهُنّ.

ج) و إذا تصاعد الخلاف بين الزوجين ووصل أمرٌ النزاع بينهما إلى القاضي، فإن ادّعى كلٌّ من الزوجين تعدِّي الآخر عليه، واشتبه الحال، بعث القاضي وجوباً حكمين برضاهُما يفعلان المصلحة بينهما من إصلاح أو تفريق.

وقد أوضحنا فيما سبق حكم تعدِّي الزوجة وعصيانها لزوجها، ونتحدَّثُ الآن عن حكم تعدّي الزوجين، فإذا علم القاضي الطرف المُتعدِّي من الزوجين وجب عليه منعه، وإذا كان الزوج لا يعطي الزوجة حقَّها في المبيت أو النفقة، أجبره على إعطائها حقها، وإذا علم القاضي تأديبه بما يراه في مصلحة الزوجين، ولا ينبغي أن يسرف القاضي في أمر تأديبها، عندما يتكررُ النزاع بينهما، لأنّ الخلافات تكرر باستمرار في الحياة الزوجية بين الأزواج، وتكرارُ التأديب يؤدي إلى زرع الكراهية بينهما.

وعلى الزوجين أن يراعي كلٌّ منهما الآخر ويُحسن عشرته، وإذا رأت الزوجة أن لا رغبة لزوجها بسبب كبر سنها أو لقلَّة جمالها، فإنها تستطيع أن تكسب وُدَّه بحنانها وعطفها وودَّها وتقول له إذا كانت له زوجةٌ أخرى: إنها مُتنازلةٌ عن حقَّها في نوبتها لزوجته الأخرى مع البقاء في عصمته، وقد فعلت ذلك أمُّ المؤمنين سودة، وكانت امرأة عجوزاً، وخشيت أن يطلقها الرسولُ ﷺ، وعرضت عليه الأمر قائلة: إنها لا تملك الرغبة التي عند النساء في أزواجهن، وإنها ترجو أن تكون بين زوجاته

(1) في «عُجالة المحتاج» (٣: ١٣٢٨): فإن تحقق نُشوز ولم يتكرر وعَظَ وهَجَر في المضجع، ولا يضرب في الأظهر، لأن الجناية لم تتأكد، وقد يكون ما اتفق لها لعارض قريب الزوال لا يحتاج إلى التأديب بالإيلام. وتعقَّبه النووي بقوله: الأظْهَر يضرب والله أعلم، وهو الموافق لظاهر الآية.

الطاهرات يوم القيامة، وطلبت عدم طلاقها، ووهبت نوبتها لأمُّ المؤمنين السيدة عائشة، وقد وافق الرسولُ ﷺ على ذلك، وكان يبيت عند عائشة في نوبتها وفي نوبة أمِّ المؤمنين سودة[1].

وإذا رأى الزوجُ أنه قد صار عجوزاً، وأنّ زوجته لا رغبة لها فيه، فإنّه يستطيعُ أن يستميل قلبها بزيادة الإنفاق عليها، وتقديم الهدايا لها، والثناء عليها وشكرها، وقديماً قيل في المثل: تستطيع بعذب الكلام وحلاوة واللسان أن تجرَّ جبلاً بشعرة. (مثل فارسي).

أما إذا تبادل الزوجان الاتّهامات بتعدِّي كلٍّ منهما على الآخر، واشتبه الأمر على القاضي فإن له أن يبعث حكمين -برضا الزوجين- لكي يبحثا النزاع بين الزوجين ويتعرَّفا على أسبابه، ويبدأ عملُ الحكمين بالالتقاء مع كلَّ من الزوج والزوجة، وإذا كان حكم الزوجة من محارمها التقى بها على انفراد، وإلّا التقى بها في حضور أحد محارمها، وذلك لكي يُبدي كلُّ من الزوجين لحكمه مكنون قلبه وحقيقة شكواه.

ويستحبُّ أن يكون حكمُ الزوجة أحد أقاربها، وأن يكون حكمُ الزوج أحد أقاربه، وعلى هذين الحكمين أن يفعلا ما في مصلحة الزوجين، سواءٌ كان الإصلاح والتوفيق بينهما أ التفريق كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]، والحكمة في أن يكون الحكمُ من أهله وأهلها، أنّ الأقارب يعرفون ما يصلح الحال بعضهم، ويحفظون أسرار بعضهم بعضاً[2].

---

(1) «صحيح البخاري»، كتاب النكاح، باب المرأة تهَب يومها من زوجها لضُرَّتها، برقم (٥٢١٢)، و«صحيح مسلم»، كتاب الرَّضاع، باب جواز هِبتها نَوبتها لضرَّتها، برقم (١٤٦٣).

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٠: ٤٨): فيه جواز هِبَتها نَوبتها لضرَّتها لأنه حقها، ولكن يُشترط رضا الزوج بذلك لأن له حقًّا في الواهبة فلا يفوتُه إلا برضاه، ولا يجوز أن تأخذ على هذه الهِبة عِوَضًا، ويجوز أن تهب للزوج فيجعل هبتَها لمن شاء، وقيل: يلزَمه توزيعُها على الباقيات.

(2) قال ابن كثير في «التفسير» (٢: ٢٩٦): قال الفقهاء: إذا وقع الشقاق بين الزوجين، أسكنهما الحاكم إلى جَنب ثقة، ينظر في أمرهما، ويمنع الظالم منهما من الظلم، فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما، بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل، ليجتمعا وينظرا في أمرهما، ويفعلا ما فيه المصلحة مما يَرَيانه من التفريق أو التوفيق، وتشوَّف الشارع إلى التوفيق فقال: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾.

والحكمان وكيلان للزوج والزوجة، فالزوجُ يُوكِّلُ حكمه بطلاقٍ وقبول عوض، والزوجة توكِّلُ حكمها ببذل مالٍ وقبول طلاقٍ به[1].

وهذان الحكمان لا يمثِّلان القاضي ولا يحكمان نيابةٌ عنه، لأن الأمر قد يؤول إلى الطلاق والتفريق بينهما، والبضع حقُّ الزَّوج، والمال حقُّ المرأة، وكلاهما رشيدة، لذلك ليس من المصلحة أن يتسلَّط عليهما أحدٌ من قبل الحاكم أو القاضي[2].

ويشترط في الحكمين أن يكونا مسلمين بالغين عاقلين جديرين بالتحكيم في قضايا الزوجية عادلين، ومن السُّنة أن يكونا رجلين.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

---

(١) هذا فيه نزاع مشهور بين العلماء. فالحكمان عند المالكية قاضيان لا وكيلان. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١: ٤٢٤)، ولتمام الفائدة انظر: «تفسير ابن كثير» (٢: ٢٩٧).

(٢) ههنا سؤال أورده ابن العربي في «أحكام القرآن» (١: ٤٢٥) فحواه: فإن قيل: إذا ظهر الظلم من الزوج أو الزوجة فظهور الظلم لا يُنافي النكاح، بل يُؤخذ من الظالم حق المظلوم ويبقى العقد.

قلنا: هذا نظر قاصر يُتصوَّر في عقود الأموال، فأما عقود الأبدان فلا تتم إلا بالاتفاق والتآلف وحُسن التعاشر، فإذا فُقِدَ ذلك لم يكُن لبقاء العقد وجه، وكانت المصلحة في الفرقة، وبأي وجه رأياها من المتارَكَة أو أخذ شيء من الزوج أو الزوجة. انتهى.

# بابُ الخُلْع[١]

الخلع في اللغة من الخلع بمعنى النَّزع، لأن كُلاًّ من الزوجين لباس للآخر، وبالخُلع يُنزعُ عنهما هذا اللباس، وهو نوعٌ من الطلاق، وهو حلالٌ مكروه، إلا إذا علم الزوجان أنهما إن لم يفترقا فلن يستطيعا رعاية الحقوق التي رتبها الله على كلَّ منهما تجاه الآخر بوصفها زوجين.

ويمكن للزَّوج أن يلجأ للخلع إذا طلَّق زوجته ثلاثاً معلَّقاً على فعل شيء لابُدَّ من فعله كالأكل والشرب وقضاء الحاجة، ويخشي إن حدث هذا الشيء أن تصبح زوجته طالقاً ثلاثاً، وبذلك لا تحلُّ له قبل أن تنكح زوجاً غيره بعد عدّة منه وعدّة من زوجها الآخر بعد طلاق جديد.

في هذه الحالة إن خشي الزوج وقوع الطلاق الثلاث يمكنه أن يخالع زوجته، كأن يكون قد قال لزوجته: إن أنا ذهبت إلى منزل زيد فأنت طالقٌ ثلاثاً، ويكون مضطراً للذهاب لمنزل زيد، ثم يعقد على زوجته من جديد، وبذلك يكون قد وجد مخرجاً من مأزقه، ولا يقع طلاقه لزوجته بذهابه بعد ذلك إلى منزل زيد.

والأصل في مشروعية الخُلع قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ۝٤﴾ [النساء: ٤]، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وكذلك الحديث الصحيح الذي رواه البخاريُّ عن جميلة زوجة ثابت بن قيس ﵁ التي قدمت إلى رسول الله ﷺ: «أتردّين عليه حديقته؟» قالت: نعم. فقال الرسول ﷺ لقيس: «أقبل الحديقة، وطلقها تطليقة»[٢]، ففعل ثابت ذلك بأن قبل منها الحديقة وطلَّقها تطليقه.

والطلاقُ في مُقابل عوض خُلْعٌ، وقد أجمعت الأمّةُ على مشروعيّته[١].

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «الوسيط» للغزالي (٥: ٣٠٩)، و«روضة الطالبين» (٧: ٣٨٣)، و«فتح الوهاب» لشيخ الإسلام زكريا (٢: ٦٦).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، برقم (٥٢٧٣).

أركانُ الخلع خمسةٌ: الأول: الموجب وهو الزوج، والثاني: المُختلع وهو الزوجة وشرطه أن يكون مُطلق التصرُّف في المال، وأن يكون صحيح الالتزام، والثالث: المحلُّ وهو البُضْعُ وشرطه أن يكون مملوكاً للزوج، فلا يصحَّ الالتزام، والثالث: المحلُّ وهو البضع وشرطه أن يكون مملوكاً للزوج، فلا يصح الخُلْعُ من المطلقة طلاقاً بائناً والرابع العوض وهو البدل الذي يلزم به المختلع للحصول على الطلاق من الزوج، والخامس: وهو الصيغة، وهي الإيجاب والقبول من طرفي المخالعة حيث يقول الزوج لزوجته: خالعتك على ألف درهم، وتقول له الزوجة: قبلت منك الخُلع بألف درهم، فإذا دفعت له المبلغ وقع الخُلع بينهما[٢].

## [كوْن الخلع طلاقاً]

والخُلعُ: فرقةٌ من زوج يصحُّ طلاقه في مُقابل عوض، إما بلفظ الطلاق أو بلفظ الخُلع، سواءٌ كان اللفظ صريحاً أو كناية: مثل فراق أو إبانة أو مُفاداة بحيث إذا كان في مُقابل عوضٍ وبنيَّة الطَّلاق أو الخلع فإنه يقع، ويشترط في الزوج أن يكون طلاقه صحيحاً، أي: أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً، لا صغيراً ولا مجنوناً، ويشترط في الزوجة أن تكون بالغة عاقلة رشيدة.

ويشترط في العوض أن يكون مقصوداً، ومتموَّلا، فلا يصحُّ خمرٍ أو خنزير، وأن يكون معلوماً فلا يصح على مجهول، وأن يكون العوض للزوج، ولا مانع من أن يشترك معه أحدٌ غيره في الخلع، كأن يقول زيد لزوجته: إذا أبرأت ذمَّتي وذمَّة عمرو من الدين الذي علينا لك، وهو مئة درهم على ومئة درهم على عمرو فإنني أخالعك، فإذا ما أبرأت الزوجة ذمَّة زوجها وذمَّة عمرو من دينها فإن خلعها يصبح صحيحاً شرعاً.

أما إذا كان العوض غير مقصود فإن الطلاق يقع رجعياً، وإذا قال الزوج لزوجته: خالعتك على أن تبرني ذمة عمرو من دينه لها.

---

(١) ذهب بكر بن عبد الله المُزَنيُّ إلى أن الخُلع منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]، ذكره ابن كثير في «التفسير» (١: ٦١٤) وقال: هذا قول ضعيف، ومأخذ مردود على قائله.

(٢) انظر: «الوسيط» للغزالي (٥: ٣٢١)، و «عُجالة المحتاج» لابن المُلقِّن (٣: ١٣٣١).

**وهو بلفظ الخلع طلاقٌ إذا كان بعوضٍ لا فسخ، فإن وقع الخلع بمسمى صحيح لزم**، ويعتبر الخلع طلقة واحدة تخصم من الطلقات الثلاث المسموح بها شرعاً للزوج[١]، وهو بهذا يختلف عن الفسخ الذي لا يحسب طلقة، ولا يخصم من عدد الطَّلقات الثلاث المسموح بها شرعاً للزوج، لأن الفسخ يستلزم استرداد الزوج لما دفعه م مهر، فإن عقد على امرأة مقابل ألف درهم ثم اتضح أنها مجنونة، فإن الزوج يفسخ عقدها ويسترد الألف درهم بعيب الجنون إذا كان الفسخ قبل الدخول بالزوجة، بينهما ينعقد الخلع بأي قدر من العوض المقصود.

والخلع فسخ في قول قديم للإمام الشافعي ﷺ ولا ينُقصُ من عدد الطلاق الثلاث[٢]، قد اختار ذلك كثيرٌ من المتقدمين والمتأخرين من علماء الشافعية[٣]، ولكنّ الإفتاء بذلك غير جائز لأنه يخالفُ المعتمد من مذهب الشافعي.

وإن وقع الخلع بمسمى فاسد كالخمر، أو وقع الخلع مع الزوجة بلا ذكر عوضٍ ونوى التماس قبولها فقبلت وجب للزوج مهر المثل، تعطيه لزوجها، لأنّ المرجع في حالة فساد العوض هو مهر المثل.

وإذا خالع رجلٌ زوجته دون ذكر العوض، وتعلَّقت نية الزوج بقبول الزوجة، لأنه يعلمُ أنه إذا قبلت الزوجة الخلع، فإنه لا يقع دون عوض، فإذا قبلت الزوجة الخلع لزمها أن تدفع لزوجها مهر المثل عوضاً عن الخلعة لها، لأن العرف السائد بين الناس أن الشريعة قرَّرت أن الخُلع لا يكون دون عوض، وإذا قبلت الخُلع ولم يُسمَّ العوض، وجب الرجوع إلى مهر المثل تدفعه الزوجة لزوجها[٤].

---

()١ لأن الله تعالى ذكره بين طلاقين، فدل على أنه مُلحق بهما، فقال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾، ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠] فإن خالعَها ثلاث مرات، لم يَجُز له نكاحها بعد ذلك حتى تنكح زوجًا آخر. انظر: «مغني المحتاج» (٤: ٥٣٥).

()٢ انظر: «الأم» (٥: ١٢٠)، و«الوسيط» (٥: ٣١١).

()٣ بل قال الغزالي: هو المنصور في الخلاف، لأنها فُرقة حصلت بمعارضة فتكون فَسخًا كشراء زوجته. انظر: «الوسيط» (٥: ٣١١)، و«مغني المحتاج» (٤: ٥٣٥).

()٤ وهو الأصح في المذهب. والثاني: لا، لعدم الالتزام، انظر: «عُجالة المحتاج» (٣: ١٣٣٦).

**وهذه الفرقة فرقة بينونة:** والفرقة التي تحصل بين الزوج والزوجة بالخُلع هي فُرقه إزاله الزوجة، والمرأة التي خلعت من زوجها خرجت من عصمته حتى ولو كانت في مدة العدَّة، فلا يقع عليها طلاق، ولا ظهار، ولا إيلاء، ولا يملك الزوج حقَّ مراجعتها، وليس لها عليه حق النفقة أو الكسوة ما لم تكن حاملاً، أما الحامل المخلوعةُ من زوجها فلها -بسبب حملها- على زوجها الذي خلعت منه حق النفقة والكسوة[1].

وليس للزوجة المختلعة من زوجها حقٌّ في الإرث[2]، فإذا مات أحدهما بعد الخلع لا يرثه الآخر، وينقطع حق الزوجية بينهما، فإن وطيء زوجته بعد أن خالعها فعليه حدُّ الزِّنا ولا تحلُّ له إلا بعقد جديد، وإذا مات الذي خالع زوجته وهي في عدَّتها فليس عليها أن تنتقل إلى عدَّة المتوفي، وإذا كانت التي خُلعت من زوجها أمه وأعتقت وهي في عدة الأمة لم يلزمها عدَّة الحرَّة، بل تكمل عدّة الأمة فقط، وإذا سبق الخُلع طلاقٌ معلّقٌ، ووقع ما عُلق عليه الطلاقُ بعد وقوع الخُلع، فإن ذلك ليس له أثرٌ على المرأة المخلوعة من زوجها[3]، بينما المرأة المعتدّةُ من طلاق رجعيَّ يقع عليها الطلاق والظهار والإيلاء وتستحق نفقة عدَّة حتى لو لم تكن حاملاً.

وإذا مات زوج المعتدة من طلاق رجعيٍّ انتقلت إلى عدِّة المتوفي عنها زوجها، وإذا طُلقت المعتدة من طلاق رجعي طلاقاً معلقاً ووقع ما علِّق عليه الطلاق فإنها يلحقها الطلاق، فالحاصل أن الرجعية مخالفة للمختلعة في جميع ما ذكرناه.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

---

()١ انظر: «الحاوي الكبير» (١٠: ١٦).

()٢ انظر: «الحاوي الكبير» (١٠: ١٩).

()٣ المصدر السابق (١٠: ١٦) و(١١: ٢٩١).

# كتابُ الطلاق

# كتابُ الطَّلاق[1]

لم يذكر للطلاق بابٌ لأن الطلاق له أقسام عديدة، والخُلعُ أحدُ هذه الأقسام، وقد عرف العرب الطلاق في الجاهلية، وأدخلت الشريعة الإسلامية المطهّرة تعديلات عليه.

## [الطلاق لغةً وشرعًا]

**الطلاق لغةٌ**: حلُّ القيد، وشرعاً: حلٌّ عقد النكاح بلفظ الطلاق أو نحوه، والأصل في مشروعية الطلاق الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ففي القرآن الكريم بقولُ تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

أما دليل الطلاق من السُّنة فما رواه أبو داود والحاكم وصححه أن الرسول ﷺ قال: «ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق»[2]، يعني للحلال أنواع منها المكروه، وكلُّ مكروه وإن كان حلالاً فهو مبغوض، والطلاق من أنواع الحلال.

## والطلاق خمسة أقسام[3]: واجب، مستحب، ومُباح، ومَكروه، وحرام.

**الطلاق الواجب**: مثل الطلاق الذي يوقعه القاضي على رجل أقسم ألا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر، فإذا انقضت أربعة شهور ولم يطأ زوجته، ففي هذه الحالة يوقع القاضي طلاقه من زوجته طلقة واحدة، وعند الشقاق بين الزوجين إذا رأي الحكمان التفريق.

الطلاق المستحب: مثل طلاق مَن عجز عن القيام بأداء حقوق الزوجية لزوجته، أو مَن كانت له زوجة وثبت له أنها تخونه أو أنها غير عفيفة، أو أنها سيئة الخُلق بشكل لا يُمكن إصلاحه بحيث

---

()١ لتمام الفائدة انظر: «أسنى المطالب» لشيخ الإسلام زكريا (٣: ٢٦٣)، و«الإقناع» للشربيني الخطيب (٢: ٩٩)، و«الوسيط» للغزالي (٥: ٣٥٩).

()٢ «سنن أبي داود»، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، برقم (١٨٧٥)، و«المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كتاب الطلاق، برقم (٢٧٢٦)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧: ٣٢٢).

(٣)انظر: «التهذيب» للبغوي (٦: ٦)، و«اللباب» للمَحاملي (١: ٣١٥).

يتعذَّر على الزوج الاستمرار في عِشرتها[1]، والواقع أن الزوجة الحسنة الخُلق بشكل مُطلق نادرة الوجود.

**الطلاقُ المباح**: مثل طلاق من لا رغبة له في امرأته، ولا شكَّ أنه يصعب على الرجل تحمل نفقه زوجة لا يتمتَّعُ بها، ومن الحُمق أن يطلب أبٌ أو أمٌ من ابنها طلاق زوجته دون سبب، وهما بذلك لا يحسنان صنعاً.

**الطلاق المكروه**: مثل طلاق الزوجة التي تعاشر زوجها بالمعروف وهي مستقيمة، وخالية من العيوب المذكورة.

**والطلاق الحرام**: مثل طلاق الزوجة في حالة الحيض أو في طهر جامعها فيه.

**أركان الطلاق:**

## وأركان الطلاق أربعة: مُطلِّق، وصيغة، وقصد، وزوجة.

ويشترط في المطلِّق وهو الزوج في الأصل والغالب أن يكون بالغاً عاقلاً مختارً غير مُكره، ولا يقع الطلاق من طفل أو مجنون، أو مكره. وفي حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما لمن أخذ بالساق**»[2].

وصيغة الطلاق على قسمين: صريح بلفظ الطلاق، أو الفراق، أو السِّراح، أو الخُلع، أو الإجابة بـ«نعم» على من سأل الزوج: أطلِّقت زوجتك؟ وفي هذه الحالة فإن كلمة «نعم» مثلها كمثل قوله هي طالق[3].

---

(١)والدليل عليه أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ تَحْتِي امْرَأَةً جَمِيلَةً، لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ، قَالَ: طَلِّقْهَا**». أخرجه أبو داود في كتاب النكاح من «سننه»، باب النهي عن التزويج ممن لم يلد من النساء، برقم (٢٠٤٩) والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، باب تحريم زواج الزانية، برقم (٥٣٢٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

()٢ أخرجه ابن ماجَه في كتاب الطلاق من «سُنَنه»، باب نكاح العبد برقم (٢٠٨١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩: ٤٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧: ٣٦٠).

()٣ وهذا القسم «الصريح» يقع به الطلاق من غير نية لورودها في الشرع والعُرف. انظر: «التهذيب» للبغوي (٦: ٢١).

وطلاقُ كتابة ويحتمل فيه الطلاق وغيره، مثل: أنت خليَّةٌ، فهي تحتمل أنت خليةٌ من الزوج، أو أنت خليَّةٌ من العيوب، فإذا قالها بقصد الطلاق وقع الطلاق، وإذا لم تكن بقصد الطلاق لم يقع.

وقصدٌ: أي قصد حل عقد النكاح عند النطق بكلمة الطَّلاق، أما إذا لم تكن بهذا القصد كأن يطلب رجل أمراً من قوم فلم يعطوه، فيقول لهم: طلَّقتك، وكانت زوجته حاضرة بينهم، فإن طلاقها لا يقع، لأن المطلِّق لا بُدَّ أن يتجه قصده لإيقاع الطلاق، وإلا كانت الصيغة لغواً[1].

وزوجة: وهي التي يقعُ عليها الطلاق[2]، كما يقعُ الطلاقُ عليها بإيقاعه على جزء أو عضو في بدنها كيدها وقلبها وشعرها وظفرها ودمها وروحها وشحمها، فمن قال لزوجته: يدك طالقٌ، فإن الطلاق يقع عليها، أما إيقاعُ الطلاق على لعابها ولبنها وعرقها، فلا يقع به الطلاق.

وإذا قال الرجل لزوجته: أنت طالقٌ ربع طلقة، إن طلاقها يقع طلقة كاملةً، لأن الطلاق لا يُبعَّض إلى كسور[3].

**فرقة النكاح طلاقٌ وفسخٌ**؛ وذلك عندما يكون الزوج والزوجة أحياء، أما فرقة النكاح بموت أحدهما فلا هي طلاقٌ ولا هي فسخ.

والطلاق أربعة أنواع: المعهود وسيأتي بيانه، والخُلعُ كما مرِّ بيانه، وفرقة الإيلاء كما سيأتي في بابه، وفرقة الحكمين السابق بيانُها في باب القسم والنشوز.

والطلاق المعهود: هو طلاق الرجل لزوجته بإرادته واختياره دون سبب.

## [أنواع الفسخ]

والفسخ سبعه عشر نوعاً كما يلي:

١) فسخ المرأة التي يعجز زوجها عن مهرها ونفقتها، ويعطى المعسر مُهلة ثلاثة أيام حتى تظهر حقيقة إعساره[4].

---

(١) ويتحقق هذا في صُور منها: النائم والمجنون وسَبق اللسان والنداء واللفظ الأعجمي، فهي مما لا يقع بها الطلاق إذا لم يتحقق فيها ركن القَصد.

(٢) قال الإمام الماوردي في «الحاوي» (١٠: ١١٣): والطلاق لا يصح إلا من زوج ولا يقع إلا على زوجة.

(٣) انظر: «الوسيط» للغزالي (٥: ٤١١).

(٤) واحتج له شيخ الإسلام زكريا في «أسنى المطالب» (٣: ٤٣٨) بما أخرجه البيهقي (٧: ٤٦٩) بسند صحيح عن سعيد بن المسيَّب أنه سُئل عن رجل لا يجد ما يُنفق على أهله، فقال: يُفَرَّق بينهما، فقيل له: سُنَّةٌ؟ فقال: نعم سُنّة.

٢) فسخ المرأة التي يعجز زوجها عن مهرها بشرط أن يكون الفسخ قبل الدخول بها، حيث يكون بضعها لم يمسَّ من جانب الزوج، أما إذا تمَّ الدخول بها، فإن الزوجة لا تستطيع الفسخ، لأنها أصبحت في عصمة زوجها، كما أنه إذا عجز الزوج عن النفقة حقَّ للمرأة الفسخ.

إذا عجز الزوج عن كسوة ومسكن لزوجته حقَّ لها أيضاً الفسخ، **وتسمي فُرقة إعسار مهر ونفقة**.

٣) **فُرقة لعان**، وتعبر فرقة اللعان فسخاً وليس طلاقاً[١]، فإذا قال الرجلُ لزوجته:

إذا طلقت ضرتك فأنت طالقٌ، وحدثت بينه وبين ضربتها مُلاعنة، فإن طلاقها لا يقع؛ لأن ما حدث بينه وبين ضرتها فسخ وليس طلاقاً.

٤) **فُرقة عتيقةٍ** وهي الأمة التي يتم عتقها فيتم فسخها لزوجها إن كانت تحت عبد.

٥) **فُرقة عيوب**: كأن يصاب الزوجُ أو الزوجةُ بالجنون فيتم فسخُ عقد نكاحها بسبب هذا الجنون.

٦) **فُرقة غُرور**: أي أن يكون أحد الزوجين تعرَّض للخديعة، كأن يقال للزّوج: إن زوجته حُرَّةٌ ثم يتضح أنها أمة، فيحقُّ للزوج فسخ عقد زواجها، وكذلك فرقة خلاف المواصفات كما سبق.

٧) **فُرقة وطء شُبهة**: وهو التفريقُ بين الزوج وزوجته إذا وطيء أمَّها بطريق الخطأ حيث تحرم عليه زوجته وأمُّها.

٨) **فُرقة سَبيِ أحد الزوجين الحُرَّين**: كأن يكون الزوجان حرّين كافرين، فإذا أسر الزوج في الجهاد، وصار عبداً فسخ نكاحه لزوجته الحرَّة، أما إذا صار الاثنان إلى العبودية فلا فسخ بينهما.

٩) **فُرقَة إسلام أحد الزوجين**: وإذا أسلم أحدُهما قبل الدخول، يتمُّ التفريق بينهما فوراً، فإن تمَّ إسلام أحدهما بعد دخول الزَّوج على زوجته فلا يُفرَّق بينهما إلا إذا انقضت عدَّةُ الزوجة، ولم يُسلم الاثنان، فإن نكاحها يُفسخ.

١٠) **فُرقةُ ردّة**، إذا ارتدَّ أحدُهما عن الإسلام وبقى الآخرُ على الإسلام أو إن ارتدّ الاثنان، فإنّ نكاحهما يُفسَخ[٢].

---

(١) وهو قول الشافعي وإحدى الروايتين عن مالك، وبه قال أبو يوسف وزُفَر من الحنفية، ويتعلق بها تأبيد التحريم، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: هي فرقة طلاق بائن، ولذلك لم يتأبد تحريمها عنده، وأحلَّها إن أكذب نفسه. انظر: «الحاوي الكبير» (١١: ٥٤).

(٢) انظر: «أسنى المطالب» (٣: ٣٥٥)، و«الحاوي الكبير» (٩: ٢٩٥).

١١) **فُرقةُ إسلامٍ على أختين**، بأن يكون لرجلٍ زوجتان أختان قبل إسلامه، وبعد ذلك يسلم هذا الرجل ففي هذه الحالة يتعيَّن عليه اختيارُ إحدى الأختين ويتمُّ فسخ زواج الثانية، لأنَّ الإسلام لا يبيح للمسلم أن يجمع بين أختين في نكاحه.

١٢) **فُرقةُ إسلام على أكثر من أربع زوجات**، حيثُ يجب على من دخل في الإسلام، وله أكثر من أربع زوجات، أن يختار أربعاً منهنَّ للبقاء في عصمته، وينفسخ نكاحُ الأخريات[١].

١٣) **فُرقةُ إسلام على أمتيْن**، كأن يكون لرجل حُرَّ زوجتان من الإماء ثم يُسْلم، فيجب عليه إذا أسلم أن يختار واحدة فقط من زوجته، وينفسخ زواجه من الأخرى، لأن الإسلام لا يُبيح الجمع بين أمتين في نكاح واحدٍ لرجل حُرَّ دون عذر.

١٤) **فُرقةُ عدم الكفاءة**، كأن تُوكل امرأةٌ وليَّها في زواجها، ثم تكتشف بعد الزواج أن زوجها غير كفءٍ لها، ففي هذه الحالة لها حقُّ نكاحها[٢].

١٥) **فُرقةُ انتقال من دين لآخر**، كأن يكون الزوجان يهوديين، فإذا تنصّر أحدُهما صار من حقِّ الآخر فسخ الزواج، لأن من ترك دينه لا يقبل منه إلا الإسلام.

١٦) **فُرقةُ ملك أحد الزوجين**، كأن يكون الزوج عبداً والزوجة أمةً، فإذا اشترى أحدُهما الآخر فسخ عقدُ نكاحهما، لأنّ النكاح والملك لا يجتمعان.

١٧) **فُرقةُ رضاع** بشرطه الآتي في بابه، كأن تُرضع إحدى الزوجتين الأخرى، حيث تكونُ إحداهما بالغة كبيرة السنَّ والثانية ما تزالُ طفلة، ففي هذه الحالة ينفسخ نكاحُ الزوجتين؛ الأولى لأنها أمّ الزوجة الثانية، والثانية لأنها ابنة الأولى بالرَّضاع، إلا أن ذلك بشرط أن يقل عُمر الزوجة الثانية عن عامين وأن ترضع خمس مرَّات مُشبعات، وسيأتي تفصيلُ ذلك في باب الرَّضاع.

## والطلاقُ: صريح وكناية

والصريحُ من الطلاق ما كان بلفظه، ولا حاجة فيه لنية، والكنايةُ ما احتمل الطلاق وعدمه ويحتاج إلى النية، لوقوع الطلاق كما سيأتي تفصيل ذلك.

---

(١) لحديث عبد الله بن عمر أن غَيلان بن سَلَمة الثقفي أسلمَ وتحته عشر نسوة. فقال له النبي ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»، أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤٦٠٩)، والترمذي في كتاب النكاح من «جامعه»، باب ما جاء في الرجل يُسلم وعنده عشر نسوة، برقم (١١٢٨)، وصححه ابن حبان (٤١٥٧) وغيره.

(٢) انظر: «الوسيط» للغزالي (٥: ٨٨).

**وصريحُ الطلاق خمسة ألفاظ: الطلاق، الفراقُ، والسَّراحُ، والخُلعُ، و«نعم»؛ في جواب القائل للزوج: أطلّقْت زوجتك؟** فمن قال لزوجته: طلّقتك أو فارقتُك أو سرحتُك أو خالعتُك على ألف درهم، فقد وقع الطَّلَاق[١].

والقائلُ للزوج: أطلَّقت زوجتك؟، يسمى سؤاله إنشاء، إذا كان بقصد أن يطلق الزوج، فإذا قال: أطلقت زوجتك؟ وقال: نعم، وقع الطلاق، ويسمى سؤال استخبار، إذا كان يقصد حُصول الخبر، فإذا قال: أطلقت زوجتك؟ وقال: نعم، وقع الطلاق، لأن كلمة نعم هنا بدل صريح الطلاق، وقوله نعم، إقرارٌ بالطلاق.

الحاصلُ: يقع طلاق الرجل لزوجته إذا قال: نعم، في جواب من قال له: أطلقت زوجتك؟ سواءٌ كان السائل يريدُ الإنشاء أو كان يريدُ الاستخبار، لأنّ «نعم» إيقاع للطلاق في الحالة الأولى، وإقرار بصريح الطلاق في الحالة الثانية.

**وكناية الطلاق: ما احتمل الطلاق وغيره. ولا بُدَّ لوقوع الطلاق في حالة الكناية من النية،** وألفاظ الكناية مثل (أنت خليه)، (وأنت برية)، (وأنت بائن)، و(أنت بَتّة)، و(أنت بتلة)، وكلمة (اعتدِّى) وكلمة (استبرئي رحمك)، و(أنت مرخَّصة)، وعبارةُ (حلالُ الله على حرام)، وهي عند الشافعية كناية[٢]، وفي بعض المذاهب طلاقٌ صريح، وقد قلنا: إنه لابد من النية لوقوع الطلاق بهذه الألفاظ والعبارات.

وينبغي التذكيرُ بأنّ جملة أنت خليَّةٌ هي مُبتدأ وخبر، وبشكل الاثنان معاً الكناية، وينطبق ذلك على الكنايات السابقة كُلِّها.

## ويختلفُ الفسخُ عن الطلاق في أربعة أشياء

١) **الفسخُ لا سنة فيه ولا بدعة،** لأنه شُرِع لدفع ضرر نادر، ولذلك لا تُراعي فيه الأوقات، بينما الطلاق -وهو مفارقة شريك عمر- فينبغي أن يقع في طهر، ولا بدَّ أن يراعي فيه ألا يقع في حيض، وأن تراعي فيه السنةُ، ويتجنَّب فيه البدعة.

---

()١ إلا عند الإكراه، فإن صريح لفظ الطلاق كناية. أفاده ابن المُلقِّن في «عُجالة المحتاج» (٣: ١٣٤٦).

()٢ وهو الذي جزم به مصحح المذهب الإمام النووي في «المنهاج» بشرح ابن الملقن (٣: ١٣٤٦)، ولكنه حكى الخلاف من غير ترجيح في «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٦: ٢٢).

٢) **الفسخ لا رجعة فيه**، حيثُ لا يحقُّ للزوج مُراجعةُ زوجته في حالة فسخ نكاحها، لأنه شرع للتفريق دائم بين الزوج والزوجة.

٣) **والفسخ لا يثبت فيه شيء من خصائص النكاح** مثل الطلاق والظهار والإيلاء، لأنه شرع لتفريق دائم بين الزوج والزوجة.

**٤) والفسخ لا يثبت فيه أنها لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره، لأنه شرع لدفع مضارَّ نادرةٍ كما مَرّ.**

ويمكن إذا زالت الموانع التي أدَّت إلى فسخ النكاح أن يعقد الرجل على المرأة من جديد، متى توفرت شروط صحَّة عقد النكاح بينهما.

## أنواع الطلاق

### والطلاق ثلاثة أنواع: سُنيٌّ، وبدعيٌّ، ولا سُنيٌّ ولا بدعيّ[1].

**والطلاقُ السُّنيُّ** هو الذي يوافق السنة، كأن يطلقها ولو ثلاثاً في طُهر لم يطأها فيه ولا في حيض قبله، وبذلك تبدأ المرأة عدتها فور وقوع الطلاق، ولا ينتج عن هذا الطلاق ندم، لأن الحيض قبل الطُّهر يدُلُّ على براءة الرَّحم وعدم وجود حمل فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وقد ورد في «الصحيحين»[2]: أنّ عبد الله بن عمر ﵄ طلَّق زوجته آمنة بنت غفارٍ وهي حائض، وقد عرض عُمُر ﵁ ذلك على الرسول ﷺ فقال له الرسول ﷺ: «**مُره أن يراجعها**» ويبقي عليها حتى تطهر من حيضها، ثمَّ تحيض مرة أخرى، ثم تطهر مرة ثانية، وبعد ذلك إن أراد فليحتفظ بها، وإن أراد فليُطلقها دون أن يطأها في هذا الطُّهر حتى تستطيع أن تبدأ عدَّتها فورا، وهذه هي العدةُ التي أمر الله تعالى الأزواج أن يكون طلاقهم لزوجاتهم عليها.

أو بدعيٌّ كأن يُطلِّق مدخولاً بها -ولو في الدُّبُر- وهي ممّن نعتدُّ بالأقراء في حيضٍ أو نفاس لا مع آخرهما أو معه، ووطئها فيهما أو يطلِّقها في طهر وطئها فيه أو حيض قبله ولم يظهر الحمل.

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «الوسيط» للغزالي (٥: ٣٦١)، و«التهذيب» للبغوي (٦: ٨)، و«كفاية الأخيار» للتقيِّ الحِصنِّي (٢: ١١٩).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء، برقم (٥٢٥١)، و«صحيح مسلم»، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، برقم (١٤٧١).

وهذا الطلاق البدعيُّ حرام، لأنه يخالف ما نصَّت عليه الآية السابقة، لأن الطلاق بهذا الشكل يطيل مدة العدَّة، وإذا ثبت بعدها أن الزوجة حاملٌ، فإن زوجها سيندم لأنه طلَّق زوجته وهي حامل؛ ولأن الرجل قد لا يطلق زوجته إذا علم أنها حامل، لأن في طلاقها إضراراً بمولودها وبه.

ومن السنة أن يراجع الزوج زوجته إذا طلَّقها طلاقاً بدعيّاً إذا كان طلاقه لها الطلقة الأولى أو الثانية ويعيدها لعصمته[1]؛ ولا تكونُ مراجعةُ الزوج لزوجته في طلاق بدعيَّ سنة متى ما انتهت المدةُ المدةُ المسموح فيها بمراجعة الزوجة.

أو لا سُنيٌّ ولا بدعيٌّ، وهو ثمانية[2]:

١) أن يطلقها قبل الدُّخول، ولا عدَّة لها في هذه الحالة فلا تتضرُّر به الزوجة.

٢) وطلاق الصغيرة التي لم تحض ولم يدخل الزوج بها لأنها لا تتحمَّلُ الوطء، ولذلك ليس لها عدّة، أما إذا أدخلت منيَّ زوجها في قُبلها لزمتها العدّة، وعدّتها ثلاثةُ أشهر.

٣) وطلاقُ الآيسة، وهي المرأة العجوزُ وعدَّتها ثلاثة أشهر.

٤) وطلاق الحامل، وعدَّتها تنتهي بوضعها حملها، ولو لم تمكث بعده سوى لحظة[3]، لقوله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

٥) وطلاقُ الإيلاء، وهو طلاقُ الزوج الذي أقسم ألا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر، فإذا مرَّ أربعة أشهر ولم يطأها ولم يطلَّقها، طلَّقها القاضي طلقة واحدة، ويكون طلاق الإيلاء بناء على طلب الزوجة[4].

---

(١) وهل يُكره ترك مُراجعَتها في هذه المدة؟ فيه بحث، والذي صححه النووي في «الروضة» (٤: ٧) استحباب مراجعتها، وقال شيخ الإسلام زكريا في «أسنى المطالب» (٣: ٢٦٥): ومع استحباب الرجعة لا نقول: إن تركها مكروه. انتهى.

(٢) انظر: «التهذيب» للبغوي (٦: ١٣)، و«اللباب» للمَحاملي (١: ٣١٧).

(٣) ودليلةُ من السنَّة حديث سُبَيعة الأسلمية المخرَّج في «صحيح البخاري» في كتاب الطلاق، باب ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، برقم (٥٣١٩)، عن المِسوَر بم مَخرمة: أن سُبيعة الأسلمية نُفِسَت بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبيﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذِنَ لها، فنكحت.

(٤) وكان الإيلاء من طلاق الجاهلية، فجاء الإسلام فغيَّر حُكمه. انظر: «التهذيب» (٦: ١٢٨).

٦) وطلاقُ الحكمين، وهو الطلاق الذي يوقعه حكما الزوج والزوجة حين يريان أن لا مجال للإصلاح بينهما، ومع أن الزوج هو الذي يأمر الحكم بأن يوقع الطلاق على الزوجة، إلا أن الطلاق يسمى طلاق الحكمين، لأنّ الحكم يوقع الطلاق بعد التشاور بين الحكمين وبأمر الزوج وبرضا الزَّوجة.

٧) وطلاق المختلعة وهي التي تطلب الطلاق من زوجها في مقابل عوض تدفعه للزوج وهو ما يؤكد رغبتها في مفارقته.

٨) وطلاق المتحيرة، وهو طلاق المرأة دائمة الحيض، أي: المستحاضة، ولذلك سُميت المتحيرة، لأنها لا تدري عدد أيام حيضها وعدد أيام استحاضتها، ولذلك فإنها حين تُطلقُ لا تدري إن كانت في حيض أكيد، أو في طهر يقيني، لذلك فإنّ طلاقها لا هو بدعيٌّ ولا سُنِّي.

## [الطلاق المُنجِّز]

بعد أن تحدثنا عن أنواع الطلاق الثلاثة: السُنيِّ، والبدعيِّ والذي لا هو سُنيٌّ ولا بدعي، نتحدث عن تقسيم الطلاق إلى نوعين: مُنجِّزٌ ومُعلِّق، والمنجِّزُ هو الذي يقع فوراً، والمعلق هو الذي يتوقف وقوعه على حدوث ما هو مُعلقٌ عليه.

ويقع الطلاقُ منجزاً إذا قال الزوج لزوجته: (أنت طالق)، ويكون الطلاق معلقاً إذا قال لها: (إن دخلت الدار فأنت طالق...) فلا يقعُ الطلاقُ بهذه الصيغة إلا إذا دخلت الزوجةُ الدار التي قصدها الزَّوج.

## [الطلاق المُعَلَّق]

ومن قدر على تعليق الطلاق قدر على تنجيزه غالباً.

ومن غير الغالب طلاق المرأة الحائض، فإن زوجها يقدر على تعليق طلاقها سُنياً ولا يقدر على تنجيزه كذلك، وذلك بأن يقول لها: إذا طهرت من حيضك فأنت طالق، وهو لا يستطيع أن يطلقها طلاقاً منجزا سُنياً وهي حائض، لأن ذلك يخالف السنّة؛ ولأن طلاق الحائض طلاقٌ بدعي، وهو حرام. وعلى العكس من هذه الحالة فإن الزوج يستطيع أن يطلق طلاقاً سنِّيا زوجته التي حاضت وطهرت، ولم يمسِّها في حيضتها وفي طهرها، وهو يستطيع أن يعلق طلاقها البدعيَّ، بأن يقول لها:

إذا جاءك الحيض فأنت طالق، ولكن الزوج لا يستطيع أن يطلق زوجته وهي في طهر لم يطأها فيه طلاقاً بدعياً منجزاً.

ومن كان عبداً يستطيع أن يعلق طلاق زوجته بأن يقول لها: إذا أصبحت حراً فأنت طالقٌ ثلاثة، لأن العبد لا حقِّ له إلا في طلاقين، وهو لا يستطيع أن يطلق ثلاثاً طلاقاً مُنجزاً، وما بيناه هنا هو حكم الشريعة، أما إذا كان القصد هو مجرد إيقاع الطلاق دون مراعاةٍ لأحكام الشرع، فإنَّ الزوج في وسعه إيقاع الطلاق في أي وقتٍ إذا لم يتورع من الإثم.

**ومن علق طلاقاً بصفةٍ وقع بوجودها**، كأن يكون زوجٌ وزوجةٌ أحمقين، ويتبادلان الحديث معاً فيقول الزوج: زيدٌ كالبقرة لا يفهم شيئاً، فتردُّ عليه الزوجة: كيف تقول ذلك إنه خياط ماهر! فيردُّ الزوج قائلاً: إذا كان زيدٌ خياطاً فأنت طالقٌ ثلاثاً، فإذا عُلم أن زيداً خياطٌ وقع طلاق زوجته ثلاثاً.

والألفاظ التي تستعمل في التعليق سبعةٌ: من، وإن، وإذا، ومتى، ومهما، وأيٌّ. وكلَّما. وجميع هذه الألفاظ على التراخي في الإثبات إلا «إذا» و«إن» فإنهما عند ذكر المال إذا خاطب بهما يكونان على الفور[1].

## ولا يقع الطلاقُ المعلَّقُ بصفته في حالات أربع

**١) إذا وقع التَّعليق والصفة أو أحدهما في غير نكاح، كأن يقول لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق**، أي يقول زيدٌ لامرأةٍ ليست زوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإذا دخلت فلا يقعُ عليها طلاقٌ لعدم وجود عقد نكاح بينها وبين زيد، أو يقول زيدٌ لزوجته: إن دخلت بيت عمرو فأنت طالق، وبعد ذلك يخالع زيدٌ زوجته، وبعد الخلع تدخل الزوجة بيت عمرو، وبذلك يكون دخولها بعد زوال نكاحها مع زوجها، فلا يقعُ طلاقُها بدخولها بيت عمرو، فالطلاق لا يقع إلا على زوجةٍ في عصمة زوجها[2].

**أو أحدُهما في نكاح آخر**: أي أن يقع المعلق عليه في نكاح جديد، لأن الصفة لا يمكن أن تسبق التعليق، أي: أن يكون التعليق في نكاح، والصفة في نكا آخر، كأن يقول زوجٌ لزوجته: إن دخلت الدار طالق، ثم يخالعها بعد ذلك، وبعد الخُلع تدخل الدار، ثم يُدخلها في عصمته بنكاح جديد،

---

[1] انظر: «التهذيب» للبغوي (٦: ٥٤-٥٧).

[2] وقد سبق نقله عن الماوردي في «الحاوي الكبير».

وبعد النكاح الجديد دخلت زوجته البيت المذكور، فإنه لا يقع الطلاق، لأن النكاح الذي وقع فيه الطلاق المعلق انتهى بالخلع، والدخول حصل في نكاح آخر.

**ولا يقعُ الطلاقُ المعلَّق بصفةٍ بدون وجودها،** فإذا قال زوجٌ لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن الطلاق يقع إذا دخلت، أما إذا لم تدخل فإن الطلاق لا يقع.

**إلا في صُورٍ: منها أن يعُلق طلاقها برؤيتها الهلال، فيراه غيرُها أو لا يراه أحد، لكن تمَّ عددُ الشهر القمري ثلاثين يوماً،** كأن يقول لزوجته في شهر رمضان: إذا رأيت هلال شوال فأنت طالقٌ، ولم تر زوجته هلال شوالٍ ورآه آخر، أو لم يره أحد ولكن تمَّ رمضانُ ثلاثين يوماً، وبذلك يكون شوالٌ قد دخل يقيناً، وبذلك يقع طلاقُ هذه الزوجة[١].

ويُشترط أن تثبت رؤية الهلال لدى الحاكم، وإذا لم تثبت لدى الحاكم، وقال صبيٌّ: إنه رأى الهلا أو قالت برؤيته امرأة، أو قال فاسقٌ: إنه رأي الهلال وصدَّقهم الزوجُ وقع الطلاق،؛ لأن العرف جرى على أن رؤية الهلال تثبت بالعلم برؤيته.

والهلالُ هو اسم القمر حتى ثلاث ليال، وبعدها يسمى قمراً، وفي الليلة الرابعة عشرة يسمى بدراً.

**أو يقول لها: أنت طالقٌ أمس أ فيما مضى،** على الرغم من أنّ كلمة «أمس» أو كلمة «مضى» لا تتفق مع ما قبلها (أنت طالق) والتي تعني الآن، إلا أن الطلاق يقع رغم ذلك، وبلغوا الاستناد إلى «أمس» لاستحالته.

**أو يقول لها: لرضا فلانٍ** أي إذا قال: أنت طالقٌ لرضا فلانٍ، يقع الطلاق فوراً، أما إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالقٌ برضا فلان، فهو طلاق معلَّق، ويسأل فلانٌ إذا كان يرضى هذا الطلاق، فإذا رضيه وقع؛ وإذا لم يرضه لم يقع الطلاق، لأن الباء سببيّة.

**أو يقول لها: أنت طالقٌ طلقة حسنة قبيحة**[٢]، ورغم أن القبح والحسن لا يجتمعان معاً في شيء واحد، كما أن الطلاق الحسن هو الذي يوافق السنَّة، والطلاق القبيحُ هو الطلاق البدعي والحرام، إلا أن هذا الطلاق يقع بقوله لزوجته: أنت طالقٌ، وتسقط كلمتا (حسنةٍ وقبيحة) باعتبارهما لغواً.

---

()١ وهو حاصل عبارة الغزالي في «الوسيط» (٥: ٤٥٤) حيث قال: إذا قال: إذا رأيت الهلال فأنت طالق، طلُقَت برؤية غيرها.

()٢ انظر: «الوسيط» للغزالي (٥: ٣٦٨).

أو يقول لمن لا سُنَّة لها ولا بدعة: أنت طالقٌ للسنَّة أو للبدعة، كأن يقول لزوجته العجوز أو الطفلة التي لم تبلغ الحيض، وطلاق كليهما لا سُنَّةٌ ولا بدعة، فيقول لأي منهما: أنت طالقٌ للسنة أو للبدعة، ففي هذه الحالة يقع الطلاق لقوله: أنت طالق، وما بعدها من قوله: «للسنة أو للبدعة» لغوٌ لا قيمة له[1].

وهذه الصُّور السَّتُّ من صور الطلاق لا استثناء فيها، لأنّ تعليقه الطلاق برؤيتها الهلال يفيد تحديد موعد الطلاق بدخول الشهر القمريِّ التالي، وهذا معناه: أنه إذا رأى أيُّ شخص الهلال أو اكتمل الشهر إلى ثلاثين يوماً، فإن طلاقه يصبحُ نافذاً، وليس هناك تعليق في الأمثلة السابقة، أما إذا قال لزوجته الطفلة: أنت طالقٌ لوقت السُّنة أو لوقت البدعة، فإذا كان قصده تعليق الطلاق، فإن هذا القصد يعد مقبولاً، وبذلك يقع الطلاقُ حين تحيضُ وتطهُر ويتحدَّد بذلك وقت السُّنَّة ووقت البدعة، وإذا لم يكن قصده تعليق الطلاق وقع طلاقه في الحال.

**ولا يقع الطلاقُ المعلَّقُ بمُحال:** لا يقع الطلاق المعلَّق بمحال، سواءٌ كان المحال عقلياً أو شرعياً، والمحال العقلي كقوله لزوجتيه: إن أنجبتما معاً ولداً واحداً أو حضتما معاً حيضةً واحدةً فأنتما طالقان، وذلك لأن اشتراك امرأتين في إنجاب ولد واحد أو في حيضة واحدة فأنتما طالقان، وذلك لأن اشتراك امرأتين في إنجاب ولدٍ واحدٍ أو في حيضة واحدةٍ من المستحيلات عقلاً، فلا يقع طلاقهما[2].

والمُحالُ الشرعيُّ كقوله لزوجته: إذا نسخ صوم رمضان فأنت طالق، ولأن صوم رمضان لم ينسخ، فإن الطلاق لن يقع، كما لا يقع الطلاقُ أيضاً إذا عُلِّق بمحال عُرفاً كقوله لزوجته: إذا صعدت إلى السماء فأنت طالق، والعرف هو أن المرأة لن تستطيع الصعود إلى السماء، لأنها ليست طائراً فتطير، فضلاً عن أن الإنسان بكل ما وصل إليه من علم وتقنية لم يستطع أن يصل إلى جميع كواكب المنظومة الشمسية، بكلِّ ما أنفقه من جهدٍ ومال.

**ولو طلّق زوجته الأمة ثلاثاً، أو لاعنها، أو ظاهر منها ثم ملكها لا يحقُّ له أن يطأها حتى تنكح زوجاً غيره وتطلق منه وتعتدَّ، وبعدها يستطيع أن ينكحها.**

---

(1) انظر: «مغني المحتاج» (٥: ٥٢).

(2) انظر: «روضة الطالبين» (٧: ١٤٩).

أما في حالة الظِّهار بأن قال لها: أنت عليّ كظهر أمي، ولم يطلّقها فوراً، ثم اشتراها فإنه لا يستطيعُ وطاها قبل أن يكفر عن ظهاره لها، أما إذا اشتراها فور النطق بكلمة الظهار، فإنَّ العود في الظهار لا يقع، ويستطيع وطء هذه الأمة.

أما في حالة اللِّعان فإنه إن اشترى زوجته الأمة فور ملاعنتها، فإنَّها تحرُمُ عليه باللِّعان للأبد، ولا يستطيع أن يطأها مطلقاً.

**ولو طلَّقها ولم يستكمل الثلاث، فتزوجت غيره ثم عادت إليه عادت بباقيها**، وإذا طلَّق الرجلُ زوجته أقلَّ من ثلاث طلقات وانتهت عدَّتها وتزوجت من رجل آخر، وطلقها الآخر واعتدّت منه، ثم تزوجها زوجها الأول، فإن لهذه المرأة مع زوجها الأول باقي طلقاتها الشرعية الثلاث، أي: إذا كان قد طلقها طلقة واحدةً يتبقى لها طلقتان، وإذا كانت قد طُلقت منه طلقتين تبقى لها طلقة واحدة، إلا عند السادة الحنفية فإنَّها تعودُ بثلاث[1].

ولو أوقع نصف طلاقٍ كقوله: أنتِ طالقٌ نصف طلقة كمل، لأن الطلاق لا يتبعّض[2]، إلا في قوله: أنت طالقٌ نصفي طلقة، فلا يقع إلا واحدة إلا أن يريد كلَّ نصف من طلقة فتقع طلقتان[3]... ولو قال لها: أنت طالقٌ عدد التراب[4]، وقعت واحدةٍ، وإن قال لزوجته: أنت طالقٌ عدد الرمل أو عدد الحصى وقع طلاقها ثلاثاً.

* * *

(١) يعني في المذهب كما قرره الكاساني في «بدائع الصنائع» (٣: ١٢٧)، وذهب محمد بن الحسن وزُفَرُ بن الهُذَيل إلى أنها تعود بما بقي لها من تطليقات.

(٢) يوضِّحه قول شيخ الإسلام زكريا في «أسنى المطالب» (٣: ٢٩٠): الطلاق لا يتجزأ بل ذِكر بعضه كذكر كله لقوته سواء أبهم أم عَيَّن. انتهى. ونقل الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٠: ٢٤٤) عن داود الظاهري أن الطلاق لا يقع على المرأة إلا بطلقة كاملة، وأنه إن طلقها بعض طلقة لم تَطلُق.

(٣) الذي جزم به الغزالي في «الوسيط» (٥: ٤١١) أن قوله: «أنت طالق نصف طلقتين يقع طلقة واحدة، والأول هو المذهب». وبه جزم النووي في «الروضة» (٨: ٨٦)، والشربيني الخطيب في «مغني المحتاج» (٥: ٣٥).

(٤) لأن التراب هنا اسم جنس فلا يتعدد. انظر: «مغني المحتاج» (١: ٩٦).

# بابُ الرَّجْعة

## [الرّجعة لغةً وشرعاً]

الرَّجْعةُ لغةً: هي المَّرةُ من الرُّجوع، وشرعاً: ردُّ المرأة إلى النكاح من طلاقٍ غير بائن في العدة.

والأصلُ في مشروعيته الرجعة الكتابُ والسنّة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وكلمةُ «ذلك» في الآية تعودُ على كلمة (تَربُّص) والتَّربُّص والعدَّةُ سواءٌ في المعنى.

أما دليلُ الرَّجعة من السنة، ففي قول الرسول ﷺ لعمر رضي الله عنه: «مُرةُ فليراجعها»[1]، يعني عبد الله بن عمر الذي كان طلق امرأته طلقةً وهي حائض، وهو الطلاقُ البدعيُّ الذي حرَّمه الشرعُ وسبق الحديثُ عنه

وأجمعت الأمَّة على حقِّ الزوجة في الرَّجعة إذا كان الطلاقُ رجعياً وكانت في العدّة[2].

## وأركانُ الرجعة أربعة

١) طلاقٌ رجعي.

٢) زوج.

٣) زوجة.

٤) صيغة، كقوله: (ردَدْتُ زوجتي إلى نكاحي).

وقد قُلنا إنّ الرّجْعةَ لا تصحُّ إلا في طلاقٍ رجعي، ليكون معلوما أن لا رجعة في فسخ أو طلاقٍ بائن أي الطلاق الثلاث أو الطلاق بعوضٍ (الخُلْع) أو الموت.

## [شروط صحة الرجعة]

ويُشترطُ في الزوج أن يكون بالغاً عاقلاً مُختاراً غير مُكره، وتصحُّ الرَّجْعةُ من سكران وسفيه وعبد، وإن كان نكاحُ العبد يحتاجُ لإذن سيده؛ ولا تصحُّ رجعةُ المُرتدِّ والمُكْره والطِّفل والمجنون[1].

---

()١ تقدم تخريجه.

()٢ انظر: «الإجماع» لابن المنذر، ص ٤٣، ومراتب الإجماع لابن حزم، ص ٧٥.

ويشترطُ في الزوجة أن يكون زوجُها قد وطئها، وأن تحلَّ لزوجها بأن لا تكون مُرتدّةً، وألا يكون طلاقُها بائناً بخُلع أو بثلاث طلقات في الحرّ، وبخلع أو طلقتين في العبد، وأن تكون ما تزالُ في عدَّتها، وأن تكون الرجعةُ بصيغةٍ صحيحة مثل: ارتجعتُك إليّ، أو ارْتجعتكُ إلى نكاحي.

**وتصحُّ الرّجعةُ بالصّريح**: كارتّجعتك، وأمسكتُك، ورددتك إلىّ، وراجعتُك، ورجعتُك إلىّ، وهذه هي الصيغُ الخمسُ للرّجعة التي وردت في الكتاب والسُنة[٢].

**وتصح الرّجعةُ بالكناية بنية**؛ كأعدتُ حِلك، ورفعت تحريمك، وتزوجتُك، وتجوزُ الرجعة بأي عبارة عامية صريحة الدلالة، كما تصحُّ بترجمة إحدى عبارات الرجعة إلى أية لغة من لغات الشعوب الإسلامية، يفهمها الزوجُ والزوجة، ويجوزُ استخدام الكناية من ألفاظ الرجعة مع توفّر النية سواءٌ بالعربية أو ترجمتها؛ مثل كلمة طلاق التي تستخدم في كلّ من العربية والعجمية بنفس المعنى.

وتخالفُ الرجعةُ النكاح في أنها تصحُ بلا وليّ وشهود، أما الزواج فلا يصحُّ دون ولي وشهود[٣].

وتصحُّ الرجعةُ بلا لفظ إنكاح أو تزويج، بينما لا يصحُّ الزواجُ إلا بأحد هذين اللفظين أو ترجمتها.

وتصحُّ الرجعة دون رضا الزوجة ووليِّها، بينما لا يصحُّ الزواجُ إلا برضاهما.

وتصحُّ الرجعةُ في الإحرام لأيٍّ من الزوج والزوجة أو لهما معاً، بينما لا يجوزُ عقدُ النكاح في حجّ أو عُمْرة.

ولا تُوجبُ الرّجعةَ مهْراً للزوجة[٤]، بينما المهرُ لازمٌ للزواج، وإذا لم يذكر المهرُ في عقد الزواج، إما يحدّده الزوجُ والزوجةُ أو يطأُ الزوجُ زوجته دون تحديد مهر لها لزمه مهرُ المثل في كل هذه الحالات؛ وذلك على اعتبار أن النكاح هو تأسيسٌ وبدءٌ للحياة الزوجية، بينما الرِّجعةُ هي استمرارٌ لها؛ وكون

---

()١ لتمام الفائدة انظر: «مغني المحتاج» (٥: ٩٠).

()٢ انظر: «التهذيب» للبغوي (٦: ١١٤).

()٣ انظر: «الوسيط» (٥: ٤٦٠)، و«روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٧: ٢٠٦)، واستحبَّ البلقيني الإشهاد على الرجعة.

()٤ فيه خلاف في المذهب. وذكره البغوي بصيغة التمريض فقال: «وقيل: إن راجعها لا يجب المهر كما في «التهذيب» (٦: ١١٥)، والذي جزم به الماوردي في «الحاوي الكبير» (٩: ٢٩٨)، والغزالي في «الوسيط» (٥: ٤٦٥)، والنووي في «روضة الطالبين» (٧: ٢١٢)، وهو وجوب المهر.

القرآن الكريم أورد أمراً بالإشهاد على الرِّجعة فقد فسِّر هذا الأمرُ على أنّ الإشهاد على الرجعة أمرٌ مستحبٌّ لا واجب.

**وشُروطُ صحة الرّجعة، مع كون الزوج أهلاً للنكاح بنفسه غير مرتدٍّ: إيقاعها قبل تمام عدِّتها،** وأهلية الزوج للنكاح تعني أن يكون عاقلاً بالغاً مختاراً، وأن يراجع زوجته في عدّتها من نكاحه، ودليل ذلك الآيةُ الكريمةُ التي تقول: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

**فلو وُطئت في عدِّته بشُبهةٍ فحملت فإنها تنتقل إلى العدِّة بالحمل، ومع ذلك فإن للزوج رجعتها فيها**، رغم أن حملها من رجل آخر وطئها بشبهة.

وله تجديدُ العقد عليها فيها إن كانت بائناً بالخلع، لأن عدِّتها لم تتمِّ فيها؛ إذا كان ذلك في غير الطلاق الثلاث كأن يكون زوجها قد خالعها، وذلك لأن من حق الزوج مراجعة زوجته دون عثيد في طلاقٍ رجعيٍّ أثناء عدّتها، ومن حقِّه مراجعتُها في عدِّتها من طلاقٍ بائنٍ بعقد جديد، كما أن للزوج الحقِّ في مراجعة زوجته من طلاقٍ رجعيٍّ إذا تمِّ هذا الطلاقُ في حيض أو نفاس وتمت مراجعتها في نفس هذا الحيض أو النفاس، وإن كانت الحائضُ والنُّفساء لم تبدأ عدِّتها، كذلك فإنّ الزوجين يتوارثان إذا مات أحدُهما في عدّة طلاق رجعي.

والحاصلُ أن الرّجعيِّة لها حُكمُ الزوجة في خمسٍ من آيات الله: في النفقة وفي الطلاق وفي الإرث وفي الظِّهار وفي الإيلاء.

فالزوجة التي طلّقها زوجها طلاقاً رجعياً يتحملُ الزوج نفقتها كما لو كانت ما تزالُ زوجته، ويستطيعُ الزوجُ أيضاً أن يوقع على مطلَّقته في عدِّتها طلاقاً ثانياً، وخلال مدة عدَّة المطلَّقة الرجعيّة من زوجها إذا مات زوجُها ورثته، ويستطيع الزوجُ ظهار مطلّقته الرجعيّة أثناء عدِّتها منه، كما يستطيعُ إيلاء مطلّقته الرجعيّة في عدّتها منه.

* * *

# باب الإيلاء[1]

## [الإيلاء لغة وشرعاً]

الإيلاء لغةً: الحلفُ زوج يُتصوَّرُ وطؤُه، ويصحُّ طلاقهُ على امتناعه عن وطء زوجته، التي يُتصوّرُ وطُؤها في قبلها مُطلقاً أو فوق أربعة أشهر[2]. ويشترطُ في الزوجة تحمُّلُ الوطء، بأن لا تكون صغيرةً. وكان الإيلاءُ من أنواع الطلاق في الجاهلية فجاء الإسلامُ وغيَّر حُكمه.

وصيغتُه هو قولُ الزوج لزوجته: والله لا أطؤُك، أو والله لا أطؤك خمسة أشهر، أو قوله: والله لا أطؤك حتى يموت فلان، أو حتى تموتي، وفي كلَّ هذه الحالات يتحقّق الإيلاء.

والدليلُ الشرعيُّ للإيلاء هو: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَايِهِمْ تَرَبُّص أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] إلخ.

و الإيلاءُ حرامٌ ومن صغائر الذنوب، وفي هذه الآية أمرٌ إلهيٌّ بأنّ الحدَّ الأقصى للإيلاء هو أربعة أشهر، إما أن يتراجع بعدها الزوجُ عن قراره ويطأ زوجته، ويسأل الله المغفرة عما سببه من أذى لزوجته، وإذا لم يتراجع عن الإيلاء ولم يطأ زوجته فليس له إلا الطلاق، والله سميعٌ عليم؛ سميعٌ لقوله، عليمٌ بحاله.

## وأركانُ الإيلاء ستة

زوجٌ يتصوّر وطؤه ويصحُّ طلاقه، وزوجةٌ يتصوّر وطُؤها، ومحلوفٌ به: وهو اسمٌ من أسماء الله تعالى، أو صفةٌ من صفات ذاته تعالى، ويشترط في القسم أن يكون باسم من أسماء الله الحسنى أو

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٠: ٣٣٦)، و«التهذيب» للبغوي (٦: ١٢٧)، و«روضة الطالبين» (٧: ٢٢٠)، و«مغني المحتاج» (٥: ١٠٢).

(٢) وهو الحد الذي مشى عليه النووي في «منهاج الطالبين». انظر: «مغني المحتاج» (٥: ١٠٢).

بصفةٍ من صفات ذاته سبحانه وتعالى[١]، ويجوزُ تعليق الوطء بطلاقٍ أو عتيق أو التزام عبادة من صلاةٍ أو صوم أو حجٍّ بالنّذر ومحلوفٌ عليه؛ وهو الوطء، ومدّة، وصيغة.

وأما الصيغةُ فهي نوعان[٢]: صريحٌ كقوله لزوجته: والله لا أجامعكُ، أو: لا أطؤُك، أو: لا أفتضُّ بكارتك، دون تحديد مُدَّةٍ، أو مع تحديد مدَّة هي أكثرُ من أربعة أشهر لهذا الامتناع بقوله: والله لا أجامعُك خمسة أشهر، وفي قوله: لا أفتضُّ بكارتك، نفسُ معنى لا أجامعُك، لأنه مع بقاء غشاء البكارة لا يتمُّ الجماع.

والنُّوع الثاني: كناية، ويشترطُ فيه النِّية، كقوله: والله لا أُباضِعُك، من المباضعة والبضاعةُ ما يُتَّجرُ فيه كما جاء في سورة يوسف قوله تعالى: ﴿وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ﴾ [يوسف: ٨٨]، أي: رديئة، أو قليلة يردّها من أخذها رغبةً عنها لرداءتها، وتأتي بمعنى الجماع فيشترطُ فه النية.

وكقوله أيضاً: والله لا أباشرك، والمباشرة هي: وضع الجلد كناية عن الجماع، وكقوله أيضاً: والله لا ألمسك، أي: لا أضعُ يدي على بدنك، ويشترطُ في كلِّ هذه الكنايات النية بترك الجماع لكي تعتبر إيلاء، أي: أن الإيلاء ينعقدُ بصريح العبارة كالجماع والوطء وافتضاض بكارة، وبالكناية بشرط النيَّة كالمُباضعةِ والمباشرة واللَّمْس.

ومن الصريح ما يُديّنُ فيه كالافتضاض والوطء بأن يقول: أردتُ الافتضاض بغير الذِّكر، وأردتُ الوطء بالقدم، ومعنى ذلك أنه يُفوَّض فيه الحالفُ لدينه حين يقول: إنه حين حلف بألا يفتضَّ بكارة زوجته، فقد كان يقصدُ ألا يفتضَّ بكارتها بإصبعه، وحين حلف ألّا يطأها، كان يقصدُ ألّا يدوسها بقدمه.

والمعروفُ أنه لا ينعقدُ إيلاءُ من هو محبوبٌ لم يتبقّ من ذكره قدرُ حشفة، ولا ينعقد إيلاء من مشلولٍ لا يقوى على الحركة والوطء، ولا ينعقدُ إيلاءٌ من امرأة سدِّ فرجها لحمٌ (رتقاء) أو عظمٌ (قرناء) لأنّ ذلك يمنعُ وطأها.

---

()١ هذا على القول القديم في المذهب، والجديد هو أنه لا يختص بالحِلف بالله تعالى وصفاته، بل لو علّق به طلاقًا أو عتْقًا كان موليًا. وهو الذي جزم به الغزالي في «الوسيط» (٦: ٨) والنووي في «روضة الطالبين» (٧: ٢٢٢)، وعلله الغزالي بأن الإيلاء منوط بالإضرار، والإضرار لانقطاع رجاء المرأة، ورجاؤها ينقطع إذا ظهر مانع للزوج.

()٢ انظر: «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني.

فإذا مضت أربعة أشهر من الإيلاء أو من الرَّجعة أو من زوال القاطع للمُدَّة بلا وطء ولم يكن بها نحو حيض فلها مُطالبته بالفيئة، أو الطلاق، وما لم تطلُب لا يؤمر الزوج بشيء، ولا يسقطُ حقُّها ورضت، ثم بدا لها، فلها العودةُ إلى المطالبة ما لم تنقض مُدَّة اليمين.

ويقطع مُدَّة الإيلاء الطلاقُ الرَّجعي، فإذا طلَّق بعد الإيلاء، ثمَّ رجعها إلى نكاحه، فمُدَّةُ الأربعة الأشهر تُحْسبُ من بعد رجعته، ويقطعُ مدّة الإيلاء أيضاً ارتدادُ أحد الزوجين، ويُعادُ احتسابُ المدّة عند عودة الذي ارتدَّ إلى الإسلام منهما إذا كانت العودةُ إلى الإسلام في خلال مدة العدّة[١].

فإذا انقضت مدة أربعة أشهر على الإيلاء، ولم يكُن لدى الزوجة مانعٌ من الوطء من حيض أو نفاس، أصبح من حقِّها مُطالبةُ زوجها بالرُّجوع عن إيلائه لها ومجامعتها.

ثم إن لم يفء فلها مطالبته بالطلاق، وإذا لم تُطالب الزوجةُ زوجها بالرجوع عن إيلائه لها، فليس لوليِّها الحقُّ في ذلك، لأن ذلك حقُّها هي، ولا دخل للوليِّ فيه، وحتى لو كانت أمة فليس لسيِّها (مالكها) حقُّ مطالبة الزوج بالرجوع عن إيلائه لها[٢].

وإذا طالبت الزوجةُ زوجها بعد أربعة أشهر بالرُّجوع عن إيلائه لها ولم يقبل الزوجُ، وطالبته بالطلاق ولم يقبل، طلق القاضي الزوجة طلقة بحضور الزوج، لكي يثبت رفضه الفيئة والطلاق، ويقولُ القاضي في حُكْمه: أو قعتُ على (فلانة) طلقةً عن زوجها (فلان)، وإذا طلَّق القاضي الزوجة أكثر من طلقة لم تقع إلا واحدة.

وإنما ينعقدُ الإيلاء بالحلف بالله تعالى وبصفاته المذكور في الإيمان، وبتعليق طلاق أو عتق أو التزام قُربة.

ويمكن أن يكون القسم باسم الله أو باسمٍ من أسماء الله الحُسنى كقوله لزوجته: والله لا أجامعك خمة أشهر، أو قوله: وذي الجلال والإكرام لا أجامعك خمسة أشهر، وأما تعليق الطلاق فكقوله لزوجته: إن جامعتك في خمسة أشهر فضرِّتُك طالق، وأما الإيلاء بالعتق فمثل قوله: إن جامعتُك في خمسة أشهر فعبدي حُرّ.

---

()١ وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به النووي في «الروضة» (٧: ٢٤٥) وحكى عن السرخسيِّ وجهًا أن رِدَّتَه لا تمنع الاحتساب كمرضه وسائر الأعذار. وعبارة الغزالي في «الوسيط» (٦: ٢١): تُشعِر باستبعاده حيث قال: «وألحقوا الردَّة أيضًا بالطلاق -يعني الرجعي- وهو أبعد، لأنه ليس إجابة لمطالبته». انتهى.

()٢ لأنها مطالبة لا تقبل النيابة. انظر: «الوسيط» (٦: ٢٣).

وأما الإيلاء بالتزام إحدى القرُبات فمثلُ قوله لزوجته: إن وطئتك في خمسة أشهر فلله عليٍّ صومُ ستَّة أشهرٍ أو فلله عليّ صوم، أو فللَّه عليّ ألف درهمٍ للفقراء.

هذه هي الأنواع الثلاثة التي ينعقد بها الإيلاء، أما إذا قال: لله عليَّ صوم هذا الشهر إن وطئتك فلا ينعقد الإيلاء، لأنه لا يلزمه شيء إذا وطيء زوجته بعد شهر.

وإذا حلف بالله، أو بصفة من صفاته لا يُجامعُها خمسة أشهر فوطئ قبلها لزمته كفارةُ يمين[1]، وإن حلف بتعليق طلاقٍ أو عتقٍ وقع بوجود الصفة بمعنى إذا قال لإحدى زوجتيه: إذا وطئتك في خمسة أشهر فزوجتي الأخرى طالق، ووطئها قبل انتهاء المُدَّة التي حدَّدها في قسمه، وهي خمسة أشهر، وقع الطلاق.

وإذا قال لزوجته: إذا وطئتك في خمسة أشهر فعبدي (مبروك) حرٌّ، ووطئها قبل انقضاء خمسة أشهر، فإن عبده يصبح حرّاً.

وإن حلف بالتزام قُربة لزمه ما التزمه أو كفارةُ يمين في قوله: إن وطئْتُك فللّه عليَّ حجٌّ أو صومُ شهر أو صلاة مئة ركعة، فهو مُخيرٌ بين الحجِّ والصِّوم والصلاة أو إخراج كفارة اليمين، فإن عذر لمانع طبيعيٍّ كمرض يرجي شفاؤه أو لا يرجى زواله فاء بلسانه؛ بأن يقول: إذا شفيت من مرضى فإنني أرجع في قسمي وأباشرُ زوجتي، أما إذا كان عذرهُ لا يزولُ كأن يكون ذَكَرُهُ قد جُب فيقول: لو أني أستطيع لرجعت ووطئتُ زوجتي، بحيث يكون قد رجع شفوياً، أي: بلسانه إذا كان يعجز عن الفعل عمليا، حتى يُخفف من ضرر امتناعه عن وطء زوجته.

وإذا أحرم الزوجُ بالحجِّ في نهاية الشهور الأربعة يحقُّ للزوجة مطالبته بالرجوع في إيلائه أو أن يطلقها، وإذا رفض الزوجُ تطليقها ووطئها وأفسد حجَّة تحقَّق رجوعُه في إيلائه أثم لإفساد حجَّة، ولزمه فديةٌ وقضاءُ الحجَّ في العام التالي.

---

[1] هذا على الجديد من المذهب، لأنه حَنِثَ في يمين بالله تعالى. قال الغزالي: وفي التقديم قولان، ووجهه أن الإيلاء كان طلاق الجاهلية، فغيَّره الشرع وجعله موجِبًا للطلاق بعد مُدَّة. فكان حكمُه بضرب المدة، وإيجاب الطلاق بدل عن المدة، ويشهد به قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] فإن هذا لا يُشعِر بلزوم الكفارة، بل يُشعر بأنه يوجب المغفرة والرحمة. انتهى من «الوسيط» (٦: ٨).

## [ارتفاع حكم الإيلاء]

**ويرتفعُ حكمُ الإيلاء بأربعة أمور لانحلال اليمين بكلٍّ منها:**

١) بالوطء من المُولي وهو مُكلَّفٌ عالمٌ مختار بالغ، وكذا السكر إن وطئ زوجته زال إيلاؤُه.

٢) والطلاق البائن، لأنّ الوطء يحرم على من طلَّق زوجته طلاقاً بائناً، كأن يُطلِّقها ثلاثاً أو يخالعها.

٣) وانقضاءُ المدة، كأن يُولي من زوجته خمسة أشهر وتنقضي المدَّة، وبذلك تزولُ حُرمةُ الوطء والمطالبةُ به، ويزولُ الإيلاء.

٤) وموتُ بعض المحلوف عليهنَّ في قوله لأربع من النسوة: والله لا أطؤُكُنَّ، لأن الإيلاء بدأ بشمول جميعهنَّ، فإذا ماتت واحدةٌ زال الإيلاء ولم يكن على الزوج شيءٌ في وطء الثلاث الباقيات.

٥) ولو لم يمُت منهنَّ أحدٌ، ووطئ ثلاثاً منهن تعينَّ الإيلاء في الرابعة من حينئذ، وإذا وطئ الرابعة زال إيلاؤُهُنَّ ولزمه ما ألزم نفسه به في قسمه.

فإن قال: والله لا أطأُ كُلَّ واحدةِ منكُنِّ، فهو مُولِ في كلِّ واحدةِ منكُنَّ، فهو مُول في كلِّ واحدةٍ منهُنَّ في الحال، ويعتبر حانثاً في إيلائه في كلَّ مرَّة يطأ واحدةً منهنّ، ويلزمه ما ألزم نفسه به، وإذا قال: والله لا أطأُ واحدةً منكُنَّ فقد آلى في واحدةً فقط دون تحديد كان عليه تعيينُها، وإذا كان قصده أن يُولي منهنَّ جميعاً أو لم يقصد شيئاً شملهُنَّ الإيلاءُ جميعهنَّ.

والحكمة في تريم الإيلاء ه الحفاظُ على حقوق الزوجة، وعدمُ إلحاق الضَّرر بها، وقد حفظت الشريعةُ الإسلامية حقوق كلَّ من الزوج والزوجة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

# بابُ الظِّهار

## [الظهار لغة وشرعاً]

الظِّهار لغةً: مأخوذ من الظَّهر، والظَّهرُ هو موضعُ الرُكوب من الشيء، والصِّيغة الأصليةُ في الظِّهار والتي كانت مستخدمةً أيضاً في الجاهلية هي قول الزوج لزوجته: أنت عليّ كظهر أمّي.

والظِّهارُ شرعاً: هو تشبيه الزوج زوجته بأمِّه وسائر محارمه[1].

وكان الظهارُ في الجاهلية بمعنى الطلاق الذي يتركُ الزوجة معلَّقة، فلا هي تُعاملُ من زوجها بوصفها زوجته، ولا تُعاملُ كامرأةٍ لا زوج لها، وكأن الظِّهارُ واحداً من أعمال الجاهلية التي كانت تُحقرُ المرأة وتُحطُّ من شأنها.

واعتبر الإسلام الظِّهار تشبيهاً غير لائق، لأنه لا يجوزُ تشبيه الزوجة بالأم، أو مساواتُها بها، فالأمُّ هي التي ولدت الابن، والزوجةُ هي المرأةُ التي تديرُ البيت وتُربي الأولاد، والأمُّ محرمٌ أصليٌّ وإلى الأبد، والزوجةُ متاعُ الرجل ومتعته في حياته، لهذا كلّه حرَّم القرآن الكريم تشبيه الزوجة بالأم، ورفض كلَّ ما كان عليه أمر العرب في الجاهلية.

والدليلُ الشرعيُّ لحرمة الظهار ما ورد من الآيات في القرآن الكريم وفي سّنة الرسول ﷺ وإجماع الفقهاء على حُرمته.

فأما القرآن الكريم ففي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴿٢﴾﴾ [المجادلة: ٢].

وعى ذلك فإنّ الذين ينطقون كلمة الظِّهار ولا يُطلِّقون نساءهم بعد ذلك، إنما يُحرِّمون زوجاتهم على أنفسهم، ويتعيّنُ على من يُظاهرون من نسائهم ويرجعون في كلامهم، ولا يطلقون نساءهم عتقُ رقبة قبل أن يمسُّوا زوجاتهم، وهذا العتقُ هو دَرْسٌ منن الله لكم لكي تتجنَّبوا الظِّهار، والله عليمٌ بما تفعلون، أما من لم يجد رقيقاً: عبداً أو أمة ليعتقه؛ إما لأنه لا يملك ثمنه، أو لأنه لم يكن هناك رقيقٌ فعليه أن يصوم شهرين متتابعين قبل أن يمسَّ زوجته، ومن لم يجد عبداً ليعتقه ولا يستطيع صيام

---

(1) انظر: «كفاية الأخيار» (٢: ١٥٢).

الشهرين المتتابعين، فليُطعم ستين مسكيناً لكلِّ واحد منهم مُدٌّ من أوسط طعام أهل بلده (المد ثلاثة أرباع كيلو من القمح أو البُرِّ أو الشعير، أو الأرز، حسب القوت الغالب في بلده).

وهذا التخفيف من الله على عباده في كفارة الظَّهار، هدفه الإيمان بالله الرحمن الرحيم وبرسوله الكريم صلواتُ الله وسلامه عليه، ولكي يعلم الناس أن الله رحيمٌ بهم، حتى فيما فرضه من جزاء على ارتكاب المعاصي التي أمر الله بتجنبها وتركها والبعد عنها، وأن الكافرين الذين يُعرضُون عن آيات الله لهم عذابٌ أليم.

وأما دليل تحريم الظَّهار من سنة الرسول ﷺ فقد ورد أنَّ أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولى بنت حكيم[1]، وكان أوسٌ قد عمى، وذهبت خولةُ إلى الرسول ﷺ وسألته عن ظهار زوجها منها، فقال لها الرسول ﷺ: «لقد صرت محرَّمة عليه»، فأعادت السؤال وطلبت منه ﷺ أن يجد لها مخرجاً قائلة: إني لا استطيع أن أعيش بدون زوجي ومعي أطفال إن تركتهم لأبيهم ضاعوا، وإن أخذتهم معي جاعوا، فكرر الرسول ﷺ: «لقد أصبحت محرَّمة عليه» وكرَّر قوله هذا ثلاث مرات.

وحين يئست خولةُ من هذا الحكم الذي أصدره الرسولُ ﷺ بشأنها شكت إلى الله حالها ووحدتها وفقرها، وسالت الله تعالى مخرجاً لأمرها، فأنزل الله تعالى الآيات (٢، ٣ ، ٤) من سورة المجادلة على نبيِّه الكريم ﷺ، وبيّن في هذه الآيات أحكام الظّهار وكفّارته التي إذا أداها الزوج لا يقع التفريق بينه وبين زوجته.

وأجمع الفقهاء على حكم الظِّهار[2].

والظّهارُ حرامٌ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة: ٢].

وهو من الكبائر، لأنّ فيه تغييراً لحكم من أحكام الله تعالى، فقد فرق الله بين الأمِّ والزوجة، والذي يُظاهرُ من زوجته يريدُ أن يجعل الزوجة كالأمّ، ولولا أنّ العامة لا يعتقدون أنّ الظهار تغييرٌ لحكم الله، لكان الظّهار كفراً، وعلى أية حالٍ فالظهارُ أخطر من كثير من الكبائر[1].

---

()١ سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الظهار، برقم (٢٢١٤)، وهو في «مسند أحمد» (٦: ٤١٠)، والمنتقى لابن الجارود برقم (٧٤٦)، وصححه ابن حبّان (٤٢٧٩) وفيه تمام تخريجه.

()٢ قال ابن المنذر في «الإجماع» ص ٤٧: وأجمعوا على أن صريح الظِّهار أن يقول الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي.

## أركان الظهار

**أركانُ الظّهار أربعةٌ هي**: زوجان، ومُشبَّه به، وصيغةٌ. كقوله لزوجته: أنت عليّ كظهر أمتي.

ويصحُّ الظِّهارُ من كلِّ زوج يصحُّ طلاقُه، وعلى ذلك يصحُّ من خصيّ، ومن مجبوب، وعنِّين، وسكران، وذميٍّ، لأنّ كلِّ هؤلاء طلاقُهم صحيح.

ولا يصحُّ الظِّهارُ من أجنبي، حتى وإن تزوِّج فيما بعد ممَّن ظاهر منها قبل نكاحه لها، لأن الظهار لا يكونُ إلا بين زوج وزوجة، ولا يصحُّ الظِّهارُ من طفل ومجنون ومُكْره، أي: من أجبر على الظِّهار.

والظِّهارُ هو أن يقول الزوج لزوجته: أنت أو عضوٌ من أعضائك الظاهرة عليَّ أو منِّي أو معي كظهر أمِّي، كأن يقول لها: يدُك كظهر أمِّي، حتى لو حذف كلمة (عليّ) كأن يقول لها: أنت كظهر أمِّي، وقع ظهارُهُ منها.

ولا يقعُ الظُّهارُ بالأعضاء الباطنة كالكبد والقلب، لأنه لا يمكنُ التمتُّعُ به حتى يوصف بالحرمة، فإن شبَّهها بعُضوِ آخر غير الظهر من أعضاء أمّه ولم يذكُره في معرض الكرامة كان ظهاراً مُطلقاً، كأن يقول لها: أنت عليّ كصدر أمي، وقع ظهارُه منها.

وكذا يكونُ ظهاراً إن ذُكر في معرض الكرامة كعينها وقصد ظهاراً، فإن قال لزوجته وهو يقصدُ أن يظاهر منها: أنت عليّ كعين أمّي، وقع الظِّهار، أما إن لم يقصد الظِّهار، وكان قولُه هذا يقصدُ منه الاحترام كاحترامه لعيني أمِّه لم يقع الظهار.

وقوله: أنت كأمِّي، كنايةٌ عن الظهار، يقع به الظِّهار إن قصد الظِّهار، وإن لم يقصده لم يقع، لأنه قد يقصد أنت كأمِّي في الذكاء.

وكالأم محرمٌ غيرها لم يطرأ تحريمها، ويعتبر مثل الأمِّ في الظِّهار كلُّ محرم غيرها، بشرط أن تكون حرمتها أصلية لا طارئة ولا عارضة.

وعلى ذلك، فإنَّ ظهار الزوج من زوجته يقعُ إن شبَّهها بأخته أو عمَّته أو خالته، أو بمن أرضعت أباه أو أمَّه أو بزوجة أبيه، بشرط أن يكون أبوه قد تزوَّجها قبل أن يُولد هو.

---

()١ يوضِّحه قول ابن حجر الهيتمي في «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢: ٥٣): لا يقال: المظاهر إنما شَبَّه زوجته بنحو أمِّه، فأي منكر وزور فيه. لأنّا نقول: إن قَصَدَ به الإخبار فواضح أنه منكر وكذِب، أو الإنشاء فكذلك، لأنه جعله سببًا للتحريم، والشرع لم يجعله كذلك، وهذا غاية في قُبح المخالفة وفُحشها ومن ثَمَّ اتجه بذلك كون الظِّهار كبيرة. انتهى.

ولا يقع الظِّهار إن شبَّه الزوج زوجته بأمِّه المُرضعة له، أو شبَّهها بزوجة ابنه، لأنَّ حرمة مثل هذه النساء على الزوج هي حرمةٌ عارضة[١].

وتلزمه كفارة بالعود[٢]، أي: يلزمُ الزوج أن يُكفر عن الظِّهار بمُجرِّد رُجوعه فيه، كما جاء في الآية: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣].

ومعنى ذلك: أنّ الذي يُظاهرُ من زوجته، فإنَّه كمن طلَّق زوجته طلاقاً بائناً، أي: أنه حرَّمها على نفسه كأُمِّه، أما إذا يُطلِّق زوجته بعد الظهار، فكأنه قد رجع في كلامه، ويتعيَّن عليه أن يكفر عن ذنبه قبل أن يمسَّ زوجته، وهو في ظهار غير مُؤقّت من غير رجعة أن يمسكها زمناً يُمكنُ فراقُها فيه.

والعودُ هو الرجوع في الظِّهار غير المؤقت، أي: غير المحدَّد بمُدِّة، وهو ليس رجعيّاً، وهو أن يظاهر من زوجته ولا يطلقها في الوقت الذي كانُ يمكنُ أن يطلِّقها فيه ويحتفظ بالزوجة في عصمته. وأما العودُ والرجوع في الظِّهار المؤقت كأن يقول لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي يوماً أو يومين.

فإنِّ رجُوعه في هذا الظّهار يكونُ بأن يطأ زوجته في نفس ذلك اليوم، أما في حالة الظِّهار غير المؤقت لغير الرِّجعية، فإنه إن نطق كلمة الظهار، ولم يُطلق فوراً، أي: لمُ يطلِّق في غصون المدة التي كان يمكنه فيها أن يوقع الطلاق، فإنّ عوده في ظهاره يكون قد وقع، ويجبُ عليه الكفارة قبل أن يتماسا هو وزوجته، لأن العود والرجوع فيما قال يكون بمخالفة ما قاله، ويقال: عاد فلانٌ في هبته، إذا رجع فيها، والمعتمدُ أن الكفارة تلزم بأمرين، أي: الظِّهار – والعود فيه. ولو ظاهر من أربع بكلمة واحدة كقوله: أنتنِّ عليّ كظهر أمي، لزمه بإمساكهن أربع كفارات قبل أن يجامعهن[٣].

أما إذا ظاهر من نسائه على التوالي، فإنّه حين يُظاهرُ من الثانية يكونُ قد عاد في ظهاره من الأولى؛ وبنطقه من الثالثة، يكونُ قد رجع في ظهاره من الثانية؛ وبنطقه الظهار من الرابعة يكون قد عاد من

---

()١ يوضِّحه قول الشربيني الخطيب في «مغني المحتاج» (٥: ١١٩): لأنهما كانتا حلالًا له في وقت، فيحتمل إرادته. انتهى. وقد أجرى البغوي فيه الخلاف كما في «التهذيب» (٦: ١٥٤).

()٢ فَسَّره البغوي بقوله: والعَود: هو أن يُمسِكَها بعد الظِّهار زمانًا يُمكنه أن يُطلِّقها فيه، فلا يُطلّق. انظر: «التهذيب» (٦: ١٥٧).

()٣ وهو حاصر بحث البغوي في «التهذيب» (٦: ١٦١).

ظهاره من الثالثة، وبذلك يكون قد عاد من ظهاره من الثلاثة؛ وإذا لم يُطلّق الرابعة بعد الظّهار يكون قد أعاد الأربعة إلى عصمته، وتلزمه أربع كفارات، وإذا طلّق الرابعة لزمه ثلاثُ كفارات[١].

إنّ الإسلام يعلم الأمة المُسلمة أن يراقب كلُّ فرد فيها لسانه، ليعلم أنّ كلّ كلمة ينطقُ بها لها قيمتها، وهي محسوبةٌ عليه، وأنه كانت حسنة أثيب عليها، وإن كانت سيئة فلها عقوبتها، حتى يُمسك كلُّ مسلم لسانه ويمتنع عن النُّطق بكلمة الظِّهار، لأنها من الكبائر؛ فضلاً عن أن يتأكد المسلم أن كل ما يلفظه من قول محسوبٌ ضمن أعماله، وبذلك لا يقول إلا ما ينفع ولا يهدر عمره ف لغو القول.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

---

(١) وهو المذهب، والجديد من قولي الشافعي، وهو الموافق لأبي حنيفة. وفي القديم: لا يجب إلا كفَّارة واحدة، كما لو حلف لا يُكلِّمهن وكلّمهُن، لا يجب إلا كفّارة واحدة. انتهى من «التهذيب» (٦: ١٦١).

# بابُ اللِّعان

## [اللعان لغةً وشرعاً]

اللّعانُ لغة: الطرد والإبعاد، ومنه: لعن الله الكافر: إذا أبعده وطرده من رحمته.

واللِّعانُ شرعاً: كلماتٌ معلومة، جعلت حجة للمُضطر إلى قذف من لطخ فراشه، وألحق العار به، أو إلى نفي ولده[1]، لأنه لابد أن يسبق اللَّعان القذف. والقذف هو الرمي بالزنا على سبيل التعبير.

واللّعانُ يكون لنفي الولد فقط، كما إذا شهد بزنا المرأة أربعةٌ وهي حامل، فيُلاعنُ الزوجُ لنفي الولد.

وإذا تيقَّن رجلٌ أنّ المولود الذي أنجبته زوجته ليس ابنه، ولا يستطيع أن يثبت ذلك بشهود أو بوثائق لعدم توفر أي واحد منهما، فقد حددت الشريعة الإسلامية كلمات محدّدة يستطيع بها أن ينفي نسبة هذا المولود له، وحتى لو كان لديه شهودٌ أو وثائق تؤكد أن المولود ليس ابنه، فإنّ له حق مُلاعنة زوجته.

ونظراً لأنّ إثبات ذلك بالشُّهودِ أو بالوثائق لا يكون ميسوراً، فقد حدَّد الشارعْ كلمات بعينها لمن يريدْ أن يُبعد عن نفسه عار المرأة الفاجرة التي تريد أن تُلصقه به، وإذا تيقَّن رجلٌ أنّ هذا المولود ليس له، لأنّه لم يمسَّ تلك المرأة التي أنجبته، أو إذا وُلد هذا المولودُ كاملاً بعد مدة حمل تقلُّ عن ستة أشهر من عَقد الرجل نكاحه على تلك المرأة، فإنه يجب عليه أن ينفي نَسب هذا المولود إليه عن طريق اللِّعان.

والأصل في بيان أحكام اللِّعان قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ۝٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ۝٧ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ۝٨ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩]، وبعد أن

---

(١) وهو التعريف الذي مشى عليه البغوي في «التهذيب» (٦: ١٨٨)، والشربيني الخطيب في «مغني المحتاج» (٥: ١٤٠).

يفرُغ الزوج والزوجة من الملاعنة، كما جاء في هذه الآيات البينات، فإنهما يحرُمان للأبد على بعضهما، ويسقط حدُّ الزنا عن الزوجة بأن تُلاعِنَ زوجها، كما ورد في الآيات السابقة[١].

وإذا كان بينهما ولد، وأراد الزوج أن ينفي نَسبه، فإنه يقول لزوجته: (أشهد بالله بأني من الصادقين فيما رَمَيتُ به زوجتي من الزنا، وهذا الولد من الزنا وليس مني)، ويكرر هذه الشهادة أربع مرات[٢]، وفي الخامسة يقول: ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾.

وأما دليل اللعان من السنّة فقد ورد أن هلال بن أميّة قذف زوجته بأن شريك ابن سَحماء زنى بها، وقد عَرَضَ ذلك على رسول الله ﷺ، فقال له الرسول ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فقال هلال[٣]: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا، ينطلق يلتمس البينة؟

فكرر الرسول ﷺ قولته: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلنَّ الله ما يُبَرِّئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه، ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، وقد تلاعن هو وزوجته، ويقال: إن اللعان حدث مرتين في عهد رسول الله ﷺ؛ الأولى كانت لهلال بن أمية، والثانية لعُويمر العجلاني في شهر شعبان من السنة التاسعة من الهجرة[٤].

ولم يقع لِعان بعد عهد الرسول ﷺ إلا في عهد عمر بن عبد العزيز[٥].

---

(١) انظر: «المحرَّر الوجيز» لابن عطية (٤: ٢٠٢)، و«تفسير ابن كثير» (٦: ١٤) حيث استوعبا القول في استنباط الأحكام الفقهية من هذه الآيات فيما يتعلق باللعان.

(٢) وكُرِّرت الشهادة أربع مرات لأنها تقوم مقام أربعة شهود من غيره ليُقام عليها الحدُّ.

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الشهادات؛ باب إذا ادعى أو قذف، برقم (٢٥٤٧)، و«صحيح مسلم»، كتاب اللعان، برقم (١٤٩٥).

(٤) «صحيح البخاري»، كتاب الطلاق، باب اللعان، برقم (٥٢٥٩)، و«صحيح مسلم» كتاب اللعان، برقم (١٤٩٢).

(٥) والحكمة من مشروعية اللعان أن غير الزوج ليس مضطرًا إلى رمي أحد من الناس بالفاحشة، حتى ولو كان صادقًا لأن الأدب الإسلامي يطلب منه أن يستره، وبالنصح سرًا، أما الزوج فإنه مضطر إلى الكشف عن الزوجة التي لطخت فراشه، وألحقت العار به، وهذا عذر شرعي يُعطيه حق الانفصال عنها، لكنه إن طلقها التزم بالمهر كاملًا ولحقه نسب الولد الذي ستأتي به، فلا تنتهي المشكلة بالطلاق، فشُرِعَ اللعان لتحقيق العدالة بين الزوجين.

## أركان اللعان

أركان اللعان ثلاثة: مُتلاعنان وصيغة، وهو أن يقول الزوج أربع مرات: (أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا -في إشارة إلى زوجته- إن كانت حاضرة)، أما إذا تعيَّن أن يذكرها باسمها وصفتها ورفع نَسَبها الذي يُميزها عن غيرها، بحيث يعلمها الناس، والخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا. وذلك إن كانت الزوجة حاضرة وإن كانت غائبة تعيَّن أن يذكرها باسمها وصفتها ورفع نسبها الذي يميزها عن غيرها، بحيث يعلمها الناس، كما يتعين استخدام ضمير المتكلم المتصل (عليّ) عند شهادته على نفسه بالله بأنه صادق.

وإذا كان بينهما ولد يريد أن ينفي نسبه إليه وجب عليه أن يُضيف في المرات الخمس جميعها قوله: (وأن هذا الولد من الزنا) ولا يحتاج أن يقول (وليس مني) لأن كلمة الزنا تُغني، ومعلوم أنه إذا قال: من الزنا أنه ليس منه.

## [نتائج اللعان]

**ويحصل باللعان ستة أشياء[1]:**

١) انتفاء النسب الذي نفاه الزوج به إذا كان بينه وبين زوجته ولد، فقد روى البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى، أن الرسولﷺ فرّق بينهما وألحق الولد بالمرأة.

والنفي فوري، أي: أنه يتعين على الزوج أن يُبادر إلى نفي النسب فور علمه به عن طريق اللعان إلا بعذر، كأن يأتيه الخبر ليلًا فيصبر حتى الصباح، أو يأتيه الخبر في وقتٍ تقام فيه صلاة الجماعة، فيؤدي الصلاة أولًا؛ أو أن يكون جائعًا فيأكل أولًا ثم يُبادر إلى اللعان، ونفي نسب الولد بعد ذلك.

وتأخير الزوج لنفي نسب المولود دون عُذر يُبطل نفي النسب، ويترتب على نفي النسب حرمان المولود من الميراث من تركة الزوج، وعدم إلزامه بتجهيزه إذا مات، ولا يكون هذا المولود المنفيُّ نَسَبه مَحْرَمًا لأولاد هذا الزوج.

---

(١) انظر: «فتح الوهّاب» لشيخ الإسلام زكريا (٢: ١٠٢).

٢) ودَرء حدِّ القذف عن زوجته وللزاني بها إن سمّاه في لعانه، وذلك لأن الزوج الذي يتهم زوجته بالزنا ولا يلاعنها يكون مستحِقًا لإقامة حد القذف عليه لصالح زوجته، أما إذا لاعنها فقد سقط عنه حد القذف، وملاعنة الزوج لزوجته تُسقط أيضًا حد قذف الزوج للزاني قياسًا على سقوط حق الزوجة، كما يستفاد من الآيات البينات التي عالجت قضية اللعان.

٣) وتحرُم المرأة عليه مؤبَّدًا؛ في الدنيا والآخرة، وذلك بدليل الحديث الذي رواه البيهقي ﵀ تعالى والذي جاء فيه أن الرسول ﷺ قال: «الْمُتَلاعِنَانِ لا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»[1]، وإذا لاعَن أحد الزوجين ولم يُلاعِن الآخر، فإنهما يَحرمان على بعضهما بعضًا أيضًا حُرمة مؤبدة؛ ولا يصح نكاحهما مطلقًا[2].

٤) وإيجاب الحدِّ عليها إن لم تُلاعِن: بمعنى إذا لاعن الزوج زوجته ولم تُلاعنه هي أيضًا أقيم عليها حدُّ الزنا، وذلك عملًا بقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ الآية وهو ما يعني أن إقامة حد الزنا على الزوجة التي لاعنها زوجها كان واجبًا، ولكن ملاعنتها لزوجها هي التي درأت عنها هذا الحد.

٥) وانفساخ النكاح ظاهرًا وباطنًا؛ كما أنه لو كان بين الزوجين رَضاع لفُسخ نكاحهما ظاهرًا وباطنًا.

٦) سقوط حَصانتها في حقه: ملاعنة الرجل لزوجته يُسقط حُرمة طُهرها وعِفتها بالنسبة له، سواء لاعنته تلك المرأة أو لم تُلاعنه، وإذا قذفها الرجل بالزنا بعد ذلك استحقَّ التعزير والتأديب، ولا يُقام عليه حد القذف.

ومن هذه الأمور التي تترتب على اللعان أمران أصليان هما الأول والثاني، أما الأربعة الباقية فهي تابعة لهما.

---

(١) أخرجه مرفوعًا البيهقي في «السنن الكبرى» (٧: ٤٠٩)، من حديث عبد الله بن عمر ﵄. وأخرجه موقوفًا على غير واحد من الصحابة والتابعين عبد الرزاق في «المصنَّف» (٣: ٤٢٥).

(٢) لأن أحكام اللعان عند الشافعية تتعلق كلها بمجرد لعان الزوج، ولا يتوقف شيء منها على لعان المرأة، ولا على حكم الحاكم. أفاده البغوي في «التهذيب» (٦: ١٩٠).

وهناك أحكام أخرى تخصُّ المرأة التي لاعنها زوجها، فالتي لاعنها زوجها قبل الدخول بها تستحق نصف المهر، وتحل أختها لزوجها، ويحل لمن لاعنها أن ينكح أربع زوجات غيرها، واللعان له حكم الطلاق الثلاث، ولا يحل لها طلاق آخر، وليس لها الحق في النفقة ولو كانت حاملًا إذا كان زوجها قد قال في ملاعنته لها: إن حَمْلَها ليس منه.

فإن كذَّب نفسه ثبت النسب ولزِمه الحد ولم ترتفع الحُرمة، بأن رجع في قوله وقال: إن زوجتي طاهرة عفيفة، وأنا كذبت، ومولودها ابني، ففي هذه الحالة يثبت نسب المولود، ويلزمه الحد بأن يُجلد ثمانين جلدة، وحُرِّمت عليه زوجته للأبد، لأن الأسباب الموجبة لهذا التحريم الأبدي نتيجة اللعان لا تزول بالإقرار بالكذب أو عدم الكذب[1].

ولا يلاعن الرجل أجنبية عنه، لأن اللعان لا يكون إلا بين الزوج والزوجة، إلا إذا قذفها وحدد زمن القذف حين كانت زوجته فيُلاعنها، سواء نفى الولد أم لا، لأن اللعان هدفه دفع العار الذي أحلقته زوجته بنكاح رجل أثناء مدة زواجها منه.

وإذا قذف الرجل امرأة بعد أن طلَّقها طلاقًا بائنًا، أو كانت المرأة قد توفيت، كأن يقذف المرأة بالزنا دون تحديد الوقت الذي وقع فيه الزنا، أو قذفها بالزنا بعد أن عقد نكاحه عليها، فإن للزوج حق اللعان إذا كان بينهما طفل يريد أن ينفي نَسَبه، أما إذا لم يكن بينهما طفل فلا حق له في اللعان.

وإذا قذف الرجل المرأة بأنه زنى بها قبل زواجهما، أو قذفها بأنه زنى بها بعد أن طلقها فلا حق له في مُلاعنتها، سواء كان بينهما طفل يريد أن ينفي نَسَبَه أم لا.

وكل قذف للمرأة بعد طلاقها يلزمه حد للزوج الذي طلقها ثم قذفها، وإذا طلَّق الرجل زوجته دون أن يعلم أن ابنه منها هو ابن زنا ثم عَلِمَ ذلك وأراد أن ينفي نَسَب هذا الولد، فإنه يستطيع أن يقذف هذه المرأة ويلاعنها، ويسقط عنه حد القذف بسبب مُلاعنته لها، إلا إذا وَطِئَها بشُبهة كنكاح فاسد ثم قذفها فيُلاعن إن كان بينهما ولد ينفي نَسَبه ويحصل به غير الرابعة.

---

(١) يُوضِّحه قول الشربيني الخطيب في «معنى المحتاج» (٥: ١٦٠): «وإن أكذب نفسه، فلا يُفيده ذلك عود النكاح ولا رفع تأبيد الحُرمة، لأنها حق له وقد بطلا فلا يتمكن من عودهما، بخلاف الحد ولحوق النسب فإنهما يعودان لأنهما حق عليه». انتهى. وهو حاصل عبارة البغوي في «التهذيب» (٦: ٢١٤).

ولا يستطيع الرجل أن يُلاعن أجنبية، إلا إذا كانت زوجته وقت قذفه لها، ولا يُشترط أن تكون زوجته وقت مُلاعنته لها، ويُستثنى من قاعدة عدم جواز ملاعنة الأجنبية أيضًا أن يكون قد وطِئَ الأجنبية وطء شُبهة أو عَقَد عليها نكاحًا فاسدًا كأن يكون قد شَرَط في العقد ألا يلتزم بنفقتها، وإذا وطئها في هذا النكاح الفاسد، وبعد ذلك قذفها، فإن المرأة في نكاح الشُّبهة تعتبر أجنبية، وحيث إن الزوجة في نكاح فاسد في حكم الأجنبية فإنه يستطيع أن يقذفها -وهي بالنسبة له أجنبية- على اعتبار ما بينهما من وطء يستطيع أن يقذفها بالزنا، وإذا ولدت طفلًا وأراد أن ينفي نسبَه يستطيع أن يُلاعنها، ويؤدي هذا اللعان إلى نفي نسب هذا المولود عنه؛ وعدم إنزال حد الزنا عليه؛ وتحريم هذه المرأة عليه للأبد، والأثر الرابع الذي ينجُم عن هذا اللعان أنه لا يجب إنزال حد الزنا بهذه المرأة، لأنه ليست هناك علاقة زواج شرعية بينها وبين هذا الرجل الذي لاعنها؛ ولا تُلاعِن هي، لأن لعان الزوجة هدفه دفع حد الزنا عنها، ولا يلزمها حد وإن لعان الرجل هدفه نفي نسب الولد عنه، والنسب لا يتعلق بالمرأة، لأن المولود ينسب لأبيه.

أما إذا قال الرجل لزوجته: وُطِئْتِ بشُبهة، فقد وجب تعزيره وتأديبه، لأن مثل هذا القول يُلحق العار والأذى بالمرأة، وإذا أراد أن يدفع عن نفسه التعزير فله الحق في مُلاعنتها حتى ولو لم يكن بينه وبينها ولد.

وإذا أراد الرجل أن يدفع عن نفسه التعزير وجب عليه أن يقول: (أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من إصابة غيري لها على فراشي، وأن هذا الولد من تلك الإصابة)، وإذا لم يكن بينه وبينها ولد، حُذفت العبارة الأخيرة التي يقول فيها: (وأن الولد من هذه الإصابة).

ولا تتكرر اليمين إلا في اللعان والقَسامة[١]، ويتكرر القسم في اللعان خمس مرات، وبه يدفع الزوج عن نفسه حد القذف، والتكرار هنا من باب الإشعار بخطورة الأمر الذي يُقدم عليه الرجل.

(١) لتمام الفائدة انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٣ : ٣).

أما في القَسامة -وسيأتي الحديث عنها بالتفصيل- فإن القَسَم يتكرر خمسين مرة، وليست هناك حالة يُطلب فيها من المُدَّعي القسم قبل أن يُطالَب بتقديم البينة أولًا، إلا في حالتي اللعان أو القَسامة.

ومن شروط اللعان سبق قذف يُوجب الحد، كقوله من صرائحه: يا زانية، ومن كناياته: يا فاجرة، وحد القذف جلد القاذف ثمانين جَلدة، وقذف الرجل يكون بالقول له: يا زاني أو يا لائط في الصريح، أو يا مخنث أو يا مَأبون في الكناية.

أما التعريض فيكون بعبارات من قبيل: يا ابن الحلال، أو أنا لست بزانٍ، وإذا كان القذف صريحًا فلا يُشترط فيه النية، أما في حالة الكناية فيُشترط فيه النية.

ويجب تنفيذ الحدِّ فيمن يرتكب القذف صراحة، كذلك يجب حد مَن يرتكب القذف كنايةً إذا اقترنت الكناية بالنية والقصد.

أما في حالة الكناية غير المُقترنة بالنية والقصد، أو في حالة التعريض فيكفي التعزير والتأديب.

ويكون اللعان بعد قذف صريح أو كناية مُقتَرنة بنيَّة، ولا مجال للعان في غير هاتين الحالتين، والقاعدة في اللعان هي أن يحدث قذف أولًا ولو الاتهام بالزنا، ثم يأتي اللعان بعد ذلك لدفع حد الزنا.

وإذا حدث القذف وجب الحد إلا في صور[1]: أن يكون المرأة كافرة، أو أمة مكاتبة، أو أم ولد، أو مُبَعَّضة أو مجنونة، أو صغيرة لا توطأ، أو مُكرهة على الزنا أو مَوطوءة بشُبهة، ففي كل هذه الحالات لا يُحدُّ القاذف بل يُعزَّر ويُؤدَّب؛ وذلك لأن حد القذف يصبح لازمًا إذا تعلَّق القذف بأنثى مُحصنة عفيفة، والمحصنة هي: كل مسلمة عاقلة بالغة حرة تصون نفسها عن الوطء الموجِب للحَدِّ، والفئات التي أشرنا إليها فيما سبق لا ينطبق عليهن هذا الوصف، ولذلك فإن اتهامهن بالزنا يستوجب التعزير والتأديب فقط، واللعان معهن هدفه دفع التعزير.

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «التهذيب» للبغوي (٦: ١٩٥) حيث ذكر الكثير من هذه الصور التي تُوجب التعزير دون الحد.

وضابط ذلك: أن يكون سبب وجوب التعزير فيها التكذيب؛ وذلك لأن ظاهر الحال في القاذف هو الكذب، لذلك يلزم تعزيزه وتأديبه؛ وعليه إذا أراد دفع التعزير عن نفسه أن يلجأ إلى اللعان، فإن كان سبب التأديب إما لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطأ، أو رَتقاء أو قَرناء فلا لِعان فيها، أو لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان، لأن القاذف قذف امرأة زناها ثابت، وهو صادق، فليس له حق لعان.

وإذا تعلق القذف بطفلة في الثانية من عمرها فإنها لا يلحقها عار، والهدف من تعزير مَن قذفها تأديبه لكي يَكُفَّ أذاه عن الناس، وألا يتهمهم بتُهم باطلة.

وإذا كان القذف قد تم بحق امرأة قد زنت، والقاذف صادق فيما نَسَبه إليها من ممارسة الزنا، فإن اللعان لا يكون، لأن القاذف صادق فيما قاله، بل اللعان هدفه إثبات صِدقه، أما التعزير فهدفه منع إيذاء الناس وسَبِّهم.

لقد أباحت الشريعة اللعان للزوج الذي يريد أن يمحو العار عن فراشه، وينفي نسب مولود لا يُقرُّ بأبوته له، وإذا لاعن الزوج زوجته، فإن للزوجة الحق في معارضة لعان زوجها بأن تقول بعده أربع مرات: (أشهد بالله لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين).

ولا تحتاج المرأة في لعانها لزوجها أن تذكر اسم ابنها، وذلك لأن نسبة الابن لأمه ليست محل خلاف، ويجب أن يكون لعان المرأة لزوجها بعد لعانه لها، لأن لعان الزوج يوجب تطبيق حد الزنا على المرأة، ولعان المرأة لزوجها يدفع عنها هذا الحد.

ويُشترط للعان أمر القاضي به وتلقين كلماته. وهناك شروط للعان أشرنا منها إلى ضرورة أن يسبقه قذف يعقبه اللعان، ويشترط أيضًا أن يتم اللعان بأمر القاضي، وأن يقوم القاضي بتلقين كلماته كلمة كلمة للزوج بأن يقول له: (قل أشهد بالله...) (أربع مرات)، وفي الخامسة بعد أن يُحذِّره القاضي من عقاب الله ويخوّفه من العذاب الأليم إن كان كاذبًا ويمنعه من الخامسة فإن لم يقبل يقول: (وأن عليّ لعنة الله...) إلخ.

ويُشترط أن يلقِّن القاضي الزوجة صيغة اللعان كلمة كلمة بأن يقول لها قولي: (أشهد بالله...) إلخ أربع مرات، وفي الخامسة بعد أن يُحذرها القاضي عقاب الله ويمنعها من الخامسة، فإن لم تقبل تقول: (وأن غضب الله عليها...) إلخ ولا قيمة للعان دون أمر القاضي، لأن اللعان لا يتم إلا بأمر القاضي وفي حضوره وبتلقينه كلمات اللعان للزوجين كلمة كلمة.

ومن شروط اللعان أيضًا: أن يتقدم لعان الزوج على الزوجة، لأنه هو النافي للولد، ولأن لعانها لإسقاط الحد الذي يجب بلعانه، وأن يلتزم كل من الزوجين بنص الكلمات الواردة في آيات اللعان، وأن تكون الشهادات متتابعة بحيث لا يقع بينها فاصل طويل، وأن يكون اللعان من الزوج والزوجة بأنفسهما، فلا يصح لعان الأجنبي ولا الوكيل، لأن الله تعالى خصَّه بالأزواج.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

# باب العِدّة والاستبراء

## [العِدَّة لغةً وشرعًا]

**العِدَّة لغةً**: من العَدِّ والإحصاء، وهو ما تعدُّه المرأة من الأيام والأقراء والأشهر.

**والعِدَّة شرعًا**: مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجُّعها على زوج.

والأصل في وجوب العدة ما ورد بشأنها من آيات بينات في القرآن الكريم، وسنة الرسول ﷺ وإجماع الأمّة، فقد وردت آيات بينات في القرآن الكريم لبيان عدة المطلقة قبل الدخول وبعد الدخول وبعد الوفاة.

## [أنواع العدَّة]

ولبيان عدة المطلقة قبل الدخول بها يقول تعالى في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ولبيان عدة المطلقة بعد الدخول يقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ولبيان عدة اليائسة والصغيرة المُطلقتين بعد الدخول يقول تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

ولبيان عدة الوفاة، يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وعدة الوفاة لا فرق فيها بين وفاة الزوج قبل الدخول أو بعده، ففي كلتا الحالتين تبقى عدة الوفاة كما نصت عليها الآية الكريمة، أي: أربعة أشهر وعشرة أيام.

وعدة الحامل تنتهي بالوضع، سواء طلقها زوجها أو تُوفي عنها، ويُشترط أن تكون هذه العدة لصاحب الحمل؛ بمعنى إذا طلق رجل امرأته واعتدت، ثم حملت من رجل آخر بطريق الشُّبهة أثناء

عدتها، فإنه يتعين على هذه المرأة أن تُكمل عدتها بعد أن تضع حملها الذي حملته من رجل آخر بطريق الخطأ، أما التي طُلِّقت وهي حامل والتي يُتوفى عنها زوجها وهي حامل من هذا الزوج، فإن عدتها تنتهي بوضعها مولودها، سواء كانت حُرة أم أمة.

والعدة إما لفُرقة حياة بطلاق أو غيره، كأن تكون هذه الفُرقة بسبب فسخ النكاح لعيب كالجنون مثلًا، أو بلعان، أو رَضاع، أو رِدّة.

وإنما تجب العدة للفُرقة بعد وطء أو بعد إدخال مَنِيٍّ، وقد فرض الله تعالى العدة على عموم الزوجات بنص الآية الكريمة التي تقول: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقد شُرِعت العدة صيانةً للأنساب وتحصينًا لها من الاختلاط ورعايةً لحق الزوجين والوالد والناكح الثاني، والمُغَلَّب فيها التعبد بدليل أنها لا تنقضي بقُرءٍ واحدٍ مع حصول البراءة به[١]. والقُرء: هو طُهر بعد حيض[٢].

أما اللائي يُطلَّقن من النساء قبل الدخول فلم يُوجب عليهن الشرع عدة مطلقًا، يقول تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وإذا أدخل الرجل المنيَّ في فرج المرأة، فعليها أن تعتد، لأن إدخال السائل المنوي في فرج المرأة أقرب إلى احتمال حدوث الحمل من مجرد الوطء دون إدخال السائل المنوي في رحمها[٣].

والعدة لحُرَّة ذات أقراء هي ثلاثة قروء، والقُرء هو الطُهر، وذلك عملًا بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

---

(١) انظر: «مغني المحتاج» (٥: ١٦٧).

(٢) وبعض أئمة اللغة يجعله من الأضداد فيُطلقه على الطُّهر والحيض. انظر: «المصباح المنير» للفيومي ص ١٩١.

(٣) وهذا الماء المُستدخل فيه شروط ذكرها الماوردي وغيره، وتعقبها الشربيني الخطيب، ورأى أنها غير معتبرة، وأن الشرط هو أن لا يكون من زنا، أما ماء الزنا فلا عِبرة باستدخاله. انظر: «مغني المحتاج» (٥: ١٦٧).

والعدة لحرة مُطلقة بعد الدخول غير ذات أقراء بأن يئست من الحيض أو لو تحض ثلاثة أشهر، وعدة المُستحاضة المُتحيِّرة وهي التي لا تعرف عادتها، والمستحاضة غير المُتحيرة عدتها من الطلاق بعد الدخول ثلاثة أشهر، بالتفصيل الذي أوردته كتب الفقه، وقد أوردنا في مقدمة هذا الباب نص الآيات التي بينت الحُكم الشرعي لذلك، ابتداءً من قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

والعدة لغير الحُرة ذات الأقراء قُرءان؛ سواء كانت أمة بكاملها أو كانت أمة مُبَعَّضة، أي: أن بعضها حُرٌّ وبعضها أمة؛ ومعنى قُرأين، أي: طُهرين، فقد قال سيدنا عمر ﷺ: «تعتد الأمر بقُرأين»[١]، وذلك لأن لها نصف مكانة الحرة في كثير من الأحكام، ونظرًا لأن القُرء الواحد لا يُنصّف بحيث يُمكن جعل عدة الأمة قُرءًا ونصفًا، لذلك يلزمها قُرءان لتُكمل عدتها، أي: طُهران.

كذلك فإن الحرة تُطلَّق ثلاث طلقات، والأمة تُطلَّق طلقتين، لأن الطلاق لا يتنصَّف، بحيث يمكن القول إن الأمة لها طلاق واحد ونصف، ولذلك قيل إن الأمة لها طلقتان فقط.

أما في مسائل قليلة فإن حقوق الأمة تماثل حقوق المرأة الحرة، فلو تزوج رجل من امرأة جديدة فإن من حق هذه الزوجة الجديدة إذا كانت بكرًا أن يُقيم معها زوجها سبعة أيام وسبع ليالٍ كحق لزفافها، سواء كانت حُرة أو أمة، وإذا كانت هذه الزوجة الجديدة ثيِّبًا، فإن حق زفافها أن يُقيم معها زوجها ثلاثة أيام وثلاث ليال، يستوي في ذلك الحرة والأمة.

كذلك إذا كان الزوج عِنِّينًا، أي: عاجزًا عن الجماع تُعطى له مهلة سَنة، فإذا لم يتمكن من الجماع خلالها يتم فسخ النكاح في نهايتها، ويستوي في هذه المهلة كون الزوجة حُرة أو أمة، والحد الأدنى لسن الحيض للمرأة تسع سنوات سواء كانت حرة أو أمة أو غير ذلك[٢].

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧: ٤٢٥)، وهو مرويٌّ عن علي وغيره من الصحابة والتابعين كما في «المصنف» لابن أبي شيبة (٤: ١٤٦ برقم ١٨٧٦٨).

(٢) لقد سوَّى الإسلام بين الحرة والأَمَة في هذه المسائل لأن ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرِّقِّ والحرية، كمدة العنَّة والإيلاء. أفاده الشربيني الخطيب في «الإقناع» (٢: ٤٣٢).

ومدة العدة لأمة غير ذات أقراء بأن يَئِسَت من الحيض أو لم تَحِض، شهر ونصف إذا كان الطلاق بعد الدخول بها؛ وهي نصف مدة العدة لمثيلتها الحرة.

وأما لفُرقة وفاة فتجب العدة على الزوجة وإن انتفى الوطء وإدخال المَنيِّ، أو كانت صغيرة أو زوجة صغيرة، وهي لحرة ولو من ذوات الأقراء أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها.

والعدة لغير الحرة لفُرقة وفاة سواء كانت أمة بالكامل أو مُبَعَّضة شهران وخمسة أيام تطبيقًا لقاعدة «الأمة نصف الحرة». وكل هذه الأحكام السابقة خاصة بعدة غير ذات الحمل.

أما الزوجة الحامل فإن عدتها تنتهي بوضعها لحملها، سواء وُلِدَ هذا الحمل ميتًا أو حيًّا، وسواء وُلِدَ حمل كامل (أقله ستة أشهر) أو وُلِدَ ناقصًا، حتى ولو كان مُضغة غير مُصوَّرة، قالت القوابل بأنها أصل آدمي، وقد جرت العادة على أن المُضغة التي هي أصل آدمي إذا وُضِعت في الماء يظهر تخطيط صورة الوجه فيها إذا كانت قد بلغت مرحلة التصوير في تكوينها الآدمي.

كذلك فقد اعتاد الناس إجراء اختبار الحَمل بطريقة شعبية عن طريق خلط كمية من العَسل بالماء بنسب متساوية وإعطائها للمرأة المراد معرفة هل هي حامل أم لا؟ فإذا آلمها بطنها فهي حامل، وإذا لم تؤلمها بطنها فهي ليست حاملًا، وفي الوقت الحالي يُجري الأطباء اختبار الحمل بتحليل بول المرأة المراد معرفة ما إذا كانت حاملًا أم لا، وهذه طريقة موثَّقة أكثر.

وقد نصَّ القرآن الكريم على أن عِدَّة المرأة الحامل تنتهي بوضعها لحملها، حيث يقول تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وتعتبر قطعة اللحم المسماة مُضغة حَملًا أيضًا، وإنما تعتد الحامل بالوضع بشرط نسبة الحمل إلى صاحب العِدة ولو احتمالًا كمنفي بلعان.

وتُطَّبق هذه القاعدة الشرعية بشأن عدة الحامل على مَن طُلِّقت من زوج مجبوب أو خَصِيٍّ، أي: المسلول خُصيتاه أو العِنِّين (المجبوب هو الذي بُترت آلة الذكورة فيه، والخَصِيُّ الذي نُزِعت منه

الخصيتان)، وذلك لاحتمال أن يكون الحمل منه، فإذا ما كانت العَدة من صاحب الحَمل بشكل مؤكد أو مُحتمل فإن عدَّة المرأة في هذه الحالة تنتهي بوضعها لحَملها[١].

أما إذا كان الزوج طِفلًا في الثالثة من عُمره، ففي هذه الحالة يستحيل أن يكون هو صاحب الحمل، فإنه يتعين على المرأة الحرة في هذه الحالة أن تعتد بعد الوضع لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام، والأمة لمدة شهرين ونصف.

ويُشترط لانقضاء العِدة بوضع الحَمل انفصاله كله حتى ثانيَ توأمين بأن يكون بينهما دون ستة أشهر، ومن المعروف أن ولادة التوأمين تتم على مدة مُتقاربة، فقد يفصل بينهما أحيانًا عِدة دقائق، وقد يطول الفاصل الزمني بين التوأمين حتى يصل عدة أيام أو شهرًا بشرط أن يقل عن ستة أشهر، أما إذا زادت المدة عن ستة أشهر فإن الولادة الثانية تصبح حَملًا جديدًا؛ لا علاقة له بالحَمل الأول[٢].

ويتيعن لانقضاء عدة الحامل أن يتم الوضع بالكامل، أما إذا تم نصف الوضع ولم يتم النصف الآخر فلا تنتهي العِدة، ويجب الانتظار حتى يتم باقي الوضع ويبرأ الرحم من الحَمل[٣].

إلى هنا انتهى الحديث عن أحكام عِدة الحرائر من النساء، ونتحدث الآن عن الاستبراء وأحكام عدَّة الأُسارى والإماء ومِلك اليمين من النساء.

## [الاستبراء لغةً وشرعًا]

**الاستبراء لغةً**: طلب البراءة، **وشرعًا**: هو تربُّص المرأة مدة بسبب مِلك اليمين حُدوثًا أو زوالًا، أو بسبب تجدد حِلّ وطء لبراءة الرحم، أو تعبُّدًا وهو نوعان: واجب ومُستحب[٤].

---

(١) أما المجبوب فتعتد الحامل بوضعه لبقاء أوعية المَني وما فيها من القوة المُحيلة للدم. وأما المسلول خُصيتاه فلأن آلة الجماع باقية فقد يبالغ في الإيلاج فيَلتَذَّ ويُنزل ماءً رقيقًا. أفاده الشربيني الخطيب في «الإقناع» (٢: ٤٦٦).

(٢) لتمام الفائدة انظر: «التهذيب» للبغوي (٦: ٢٤٦) حيث أجاد تحرير هذه المسألة.

(٣) وهو حاصل عبارة البغوي في «التهذيب» (٦: ٢٤٤).

(٤) وهو التعريف الذي مشى عليه الشربيني الخطيب في «مغني المحتاج» (٥: ٢٠٤).

والهدف من تربُّص الأمَة بنفسها مدة من الوقت هو التأكد من براءة الرحم من الحَمل، بحيث إذا كانت حاملًا لا يقربُها سيِّدها حتى تضع حَملها، وإذا لم يكُن بها حمل يُمكنه وَطؤها بعد استبراء رحمها.

وعلى ذلك، فإن الاستبراء هدفه التأكد من خُلو الرحم من الحَمل، أو التعبد بتنفيذ أمر الله وإطاعة شَرعه.

مثال على مِلك اليمين: اشترى زيد أمة تدعى فِضَّة، ونظرًا لأنه تجدد شراؤها، فإن عليه أن يصبر حتى تحيض فضة، وتطهر من حَيضتها، ويتم التأكد من خُلو رحمها من الحمل؛ وبعد ذلك يُمكنه أن يطأها إن شاء.

مثال على زوال مِلك اليمين: يريد زيد أن يبيع أمتَه فضَّة، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يصبر حتى تحيض فضة، ويتم التأكد من أنها غير حامل، وبعد ذلك يُمكنه أن يبيعها.

مثال على تجدد حِلِّ وطء: أعتق زيد أمته الأخرى زعفران، والآن إذا أراد أن ينكح أمتَه السابقة زعفران التي أعتقها فإنه يجب عليه أن يصبر حتى تحيض زعفران وتطهر من حيضتها قبل أن ينكحها، أو إذا طلَّق أمتَه التي كانت زوجته وكان هذا الطلاق قبل دخوله بها، وأراد أن يعقد عليها مرة أخرى، فإن عليه أن يصبر حتى تحيض مرة وتطهر ليتأكد من براءة رحمها.

وإذا كانت هذه الأمة لا تحيض لصغر سنِّها، أو كانت عجوزًا انقطع عنها الحيض، فإنه يجب عليه أن يصبر شهرًا.

كل هذه الاحتياطات التي قررتها الشريعة بفرض العِدة على الزوجات واستبراء رحم الإماء ومِلك اليمين هدفها الحفاظ على الأنساب، بحيث لا يُنسب ولد لغير أبيه، ولا تختلط الأنساب، وإذا ما استعرضنا هذا الحرص الشديد من الشريعة الإسلامية الغرّاء على طهارة الأنساب وتجنُّب اختلاطها بكل السُّبُل، فإننا نستطيع أن نُدرك سبب تحريم نكاح (المُتعة) لما يتسبب فيه من أنواع اختلاط الأنساب، ومن نكاح المحارم الذي حرَّمته الشريعة الإسلامية الغراء.

والأصل في الاستبراء هو قول الرسولﷺ في سبايا أوْطاس: «أَلَّا لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَغَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» رواه أبو داود وغيره[1]، وقاسَ الإمام الشافعي غير المَسبِيَّة عليها بجامع حدوث المِلك.

وسبايا أوطاس هُن النساء اللائي أُسِرنَ في جهاد المسلمين ضد ثَقيف وهَوزان في وادٍ يقال له أوطاس؛ ولذلك سُمِيِّنَ بنفس الاسم. ومن المعروف أن نساء الكفار ممن كُن يؤخَذنَ أسيراتٍ في الجهاد كُن يُعتبرنَ إماءً، ولو أن الكفار دخلوا الإسلام ما مسّ أحد نساءهم ولا أبناءهم ولا أموالهم، ولكنهم بعد أسر نسائهم جاؤوا إلى الرسولﷺ، وقد أسلموا وطلبوا من الرسول ﷺ أن يعيد لهم نساءهم، وقد طلب الرسول من صحابته الكرام رضوان الله عليهم أن يُعيدوا إليهم نساءهم، وقد تم لهم ذلك بالفعل، وقد قاس الإمام الشافعي حُكم الأمَة المُشتراة على حُكم الأمة التي أُسِرَت في الجهاد من حيث إنها إذا كانت حاملًا يجب الانتظار حتى تضع حَملها، وإذا لم تكن حاملًا وَجَب الانتظار حتى تحيض وتَطهُر[2]، وإذا كانت لا تحيض ولا تطهُر لصغَر سنٍّ أو إياسٍ (أي: انقطاع حيض) فقد أُلحِقَت بها من حيث وجوب الانتظار لمدة شهر ليتحقق استبراء رحمها قبل أن يمسَّها سيدها.

ويجب استبراء الرحم في حال انتقال الأنثى من حرية إلى رِقّ، وإن لم تكن موطوءة أو عَكسه بانتقالها من رقٍّ إلى حُرية كالعتيقة بعد وطئها، وأم الولد بموت سيدها عنها.

ويكون استبراء رحم مَن انتقلت من حُرية إلى رقٍّ وبالعكس بالصبر عليها حتى تحيض وتَطهر مرة واحدة عملًا بالسنّة النبوية المشرَّفة كما أسلفنا في حديث الرسولﷺ بشأن سبايا أوطاس.

والعكس أيضًا صحيح، أي: أنه يجب استبراء رحم الأنثى في حال انتقالها من رِقٍّ إلى حُرية، وذلك حتى يتم التفريق بين ولد الأمة، وولد الحرَّة؛ والحرّة يجب عليها استبراء رحمها، وكذلك الأمَة

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١١٢٢٨) وأبو داود في كتاب النكاح من «سُنَنه»، باب في وطء السبايا، برقم (٢١٥٧)، والطبراني في «المعجم الأوسط» برقم (١٩٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧: ٤٤٩)، وصحَّحه الحاكم في «المستدرك» (٢: ١٩٥).

(٢) انظر: «الأم» (٥: ١٥١) باب «الخلاف في السبايا».

أم الولد تنال حريتها فور وفاة سيدها، وعندما يموت سيدها يجب عليها أن تستبرئ رحمها بأن تتربَّص بنفسها حتى تحيض وتطهر، ثم تتزوج إذا أرادت.

وإذا استبرأ السيد أمته قبل أن يُعتقها، أي: قبل أن تُصبح حُرّة بأن صبر حتى حاضت ثم طهُرت، وبعد ذلك أعتقها، فإن هذه الأمَة تستطيع أن تتزوج فورًا، وأمّا أمُّ الولد فإنها تُعتق بعد موت سيِّدها ويلزمُها بعد وفاته أن تستبرئ نفسها، لأن أم الولد تُشبه الزوجة من حيث وجوب العِدة عليها إذا انفصلت عن زوجها، أما الأمة التي استبرأت رحمها ثم أُعتقت فإنها لا تُشبه الزوجة، أي: المرأة المتزوجة.

كذلك يجب على الأنثى أن تستبرئ رحمها إذا انتقلت من رِقٍّ كالمُشتراة والموروثة والمردودة بعيب لتجدد المِلك، فمتى انتقلت الأمَة بالشراء من رق إلى رق وجب عليها استبراء رحمها بأن تتربص بنفسها حتى تحيض حَيضة واحدة وتطهر منها، وكذلك الأمة التي تنتقل مِلكيتها إلى الوارث، أي: الأمة التي كانت لأبيه الذي لم يدخل بها، يتعين أن تستبرئ هذه الأمة رحمها قبل أن يحل للابن الذي وَرِثها أن يطأها.

وإذا بيعت أمَة، ثم اتضح أن بها عَيبًا أدى إلى فسخ البيع وإعادتها إلى مالكها الأصلي بهذا العيب، فإن استبراء رحمها واجب على بائعها قبل أن يمسَّها، واستبراء رحم الأمة في هذه الحالات الثلاث واجب لأنها في كل واحدة من هذه الحالات دخلت في مِلك جديد[1].

ويجب استبراء رحم الأمة في حالة تجدد حِلِّ وَطئها لسيدها، كالمُطلَّقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز، كأن يطلِّق رجل أمة قبل الدخول عليها ويُعيدها لسيدها، ففي هذه الحالة إذا أرد سيدها أن يمسها فإن عليه أن يستبرئ رحمها أولًا، كذلك إذا كاتب رجل أمته، ثم قالت الأمة المكاتَبة لسيدها: إنها عجزت عن تسديد ما عليها لسيدها بموجب عقد الكتابة ورغبت في أن ترجع إلى مِلكه، وقبل سيدها رجوعها لأنه مُجبر على القبول، فإن هذه الأمة ترجع إلى حالة الرِّقِّ وتدخل في مِلكٍ جديدٍ لسيدها، فإذا رغِبَ في أن يطأها فإن عليه أن يستبرئ رحمها، أما الأمة التي طُلِّقت من

(١) وهو الذي جزم به البغوي في «التهذيب» (٦ : ٢٨٢) وحكى عن أبي حنيفة عدم وجوب ذلك.

زوجها بعد الدخول من زوجها الذي طلّقها فلم يكن للاستبراء فائدة لأنها يجب عليها أولًا أن تعتد عِدّة المطلقة، وإذا اشترى أمة متزوجة وطلّقها زوجها وانتهت عِدَّتها من زوجها الذي طلَّقها، فإن من الواجب أيضًا استبراء رحمها قبل أن يكون باستطاعة سيدها أن يمسَّها.

كذلك يجب استبراء رحم الأمة قبل أن تحِلَّ لغير سيدها، كأن يريد سيدها أن يزوِّجها، فإذا كان لدى رجلٍ أمَة، وكان هذا الرجل قد وَطِئَ أمته، أو كانت هذه الأمة تحت رجلٍ آخر بالزواج منه، ودخل بها، ثم وقع التفريق بينهما ثم جاء رجل آخر وأراد أن يتزوج هذه الأمة، فإنه يتعين استبراء رحم هذه الأمة إذا لم تكن قد استبرأت رحمها من سيدها قبل انتقالها إلى بيت هذا الرجل الذي تزوجته.

والاستبراء المستحَب هو استبراء الرجل رحم الأمة إذا اشتراها وهي زوجته، وهذا الاستبراء ليس واجبًا بل هو استبراء مُستحَب[1]، كأن يكون الرجل قد تزوج من أمة رجلٍ آخر في هذه الحالة، فإن الأمة وما تلده من أولاد يكونون مُلكًا لسيدها، والآن وقد اشترى الزوج الأمة التي هي زوجته فإن ما تلده يُصبح ولدًا لسيدها هذا الذي اشتراها، وتصبح هي مِلك يمين له والأمَة تصبح أمَّ ولد، لذلك يُستحَب استبراء رحمها للتفريق بين أولاد الأمة وأولاد مِلك اليمين لأن أبناء مِلك اليمين أحرار وأمُّهم أمُّ ولد، أما أولاد الأَمة فهم عبيد وإماء لسيدها.

ويُستحب أن تستبرئ الحُرة رحمها إذا تزوجت وكان عندها ولد توفي من رجل آخر غير زوجها دون أن يكون لهذا الولد الذي تُوفي أصل أو فرع يرثه، ففي هذه الحالة يُسَن لهذه المرأة أن تستبرئ رحمها لكي تعرف: هل هي حامل أم لا؟ لأنه إذا اتضح أنها كانت حاملًا وقت وفاة ابنها فإن هذا الحمل قد يولد حيًّا، ويرث أخاه لأمِّه الذي توفي، أو يصبر الزوج ولا يُجامع زوجته لكي يعلم موقع وفاة ربيبه: هل كانت زوجته حاملًا أم لا؟ وهنا يُلغَز فيقال: عندنا صورة مسألة يستبرئ الرجل فيها، ويعتبر الاستبراء فيها له مستحبًا.

---

(١) وعلله البغوي بأنه بناءُ فراشٍ على فراش، فجاز له وَطؤها قبل الاستبراء. انظر: «التهذيب» (٦: ٢٨٢).

## [حالات وجوب الاستبراء]

ولا يعتبر في العِدَّة أقصى الأجلين من عِدة وفاة أو ثلاثة أقراء إلا في ثلاثة مواضع:

١) فيما لو طلَّق إحدى امرأتيه طَلَاقًا بائنًا وقد دخل بهما وهما ذواتا أقراءٍ مُعيَّنة كانت المُطلقة أو مُبْهمة، ثم مات قبل البيان في المعينة عنده أو قبل التعيين في المُبهمة، فتعتد كل منهما بالأكثر من عدة الوفاة من الموت وثلاثة أقراء من الطلاق[1]: كأن يكون لدى رجلٍ زوجتان لا تحيضان ولا تطهران، وطلَّق أحداهما بتعيينها بينه وبين نفسه، ثم مات دون أن يُوضح أيهما قد طلَّقها، أو أنه طلق إحدى زوجتيه دون أن يكون معلومًا له: أيهما قد طلَّقها ثم مات قبل تعيينها، ففي هذه الحالة تعتد هاتان الزوجتان أي العِدتين أطول، سواء كان الأطول عِدّة وفاةٍ، أي: أربعة أشهر وعشرة أيام، أو عِدّة الأقراء الثلاثة، أي: الطُهر ثلاثًا، كأن تكون حيضاتها تأتيانها كل شهرين مرَّة.

وإذا كانتا أمتين اعتدتا أي العِدتين أطول، أي: شهرين وخمسة أيام، وهي عِدّة الوفاة للإماء، أو عدة الأقراء وهي قُرءان، أي: طُهران، وذلك لأن العِدّة واجبة على هاتين الزوجتين، وإذا اختلطت العِدتان (عِدة الطلاق للمطلَّقة المجهولة، وعدة الوفاة للثانية) وجب أن تعتَدّا العِدة الأطول من باب الاحتياط.

أما إذا كانت هاتان الزوجتان تعتدان بالشهور لأنهما لا تحيضان لبلوغِهما سن اليأس أو لصغر سِنهما، فإن عليهما أن تعتدا عِدة وفاة، وهي أربعة أشهر وعشر أيام. وإذا كان الزوج لم يدخل بهما، أو دخل بهما وكان الطلاق رَجعيًّا، أو كانت عِدّتهما بالأشهر بأن كانتا يائستين أو صغيرتين، ففي هذه الصور تعتدان عِدّة الوفاة وهي: للحُرة أربعة أشهر وعشرة أيام، وللأمة شهران وخمسة أيام، وإذا كان الرجل قد دخل بإحداهما قبل وفاته، وعدَّتُها بالأشهر، ففي هذه الحالة سواء كان الطلاق رَجعيًّا أو بائنًا يجب عليهما أن تعتدّا عِدّة الوفاة.

وإذا كان الزوج قد دخل بإحداهما ولم يدخل بالأخرى، وعدة التي دخل بها في عِدة طُهر والطلاق رجعي، فإنه يجب أن تعتدا عِدّة وفاة.

---

(١) لتمام الفائدة انظر بحث هذه المسألة في «الحاوي الكبير» للماوردي (١١: ٢٤٢)، و«أسنى المطالب» لشيخ الإسلام زكريا (٣: ٤٠٠).

وإذا كان الزوج الذي مات قد دخل بإحدى زوجتيه، ولم يدخل بالثانية، وكان الطلاق بائنًا، فإن التي دخل بها يجب عليها أن تعتد العدة الأطول من عِدَّتي الوفاة أو الطُّهر، أما الزوجة التي لم يدخل بها فإنها تعتد عِدّة وفاة.

٢) والحالة الثانية لوجوب اعتداد الزوجة العدَّة الأطول، هي فيما إذا أسلم الزوج على أختين أو أَمتين أو أكثر من أربع نساء، ومات قبل البيان أو التعيين، ففي هذه الحالة يتعين على هؤلاء النسوة أن يعتدِدن العِدّة الأطول من عِدتي الوفاة أو الطُّهر، وذلك من باب الاحتياط، لأن الوفاة قد حدثت قبل أن يُعيِّن أو يُبيِّن المتوفى أي الأختين اختار بقاء نكاحها بإسلامه، أو أيًّا من الزوجات ممن يزدن على أربع اختارهن ليبقين في نكاحه، أو أي الأَمَتين قد اختار بقاء نكاحها.

٣) والحالة الثالثة التي يتعين فيها على النساء اختيار العِدّة الأطول هي فيما لو مات سيد أم ولد وزوجها مُرَتَّبَين ولم يُدرَ أيهما مات أولًا، ففي هذه الحالة يجب عليها أن تعتد من يوم موت آخرهما موتًا بأربعة أشهرٍ وعشرًا احتياطًا[1]، ثم إن كان بينهما شهران وخمس ليال فأكثر، ولم تحِض فيها، فلا بد مع ذلك من حَيضة فيها أو بعدها، وذلك لاحتمال أن يكون زوجها قد مات أولًا وانتهت عِدَّتُها منه وعادت مِلك يمين لسيدها، ولذلك يجب أن تستبرئ رحمها من سيدها بأن تحيض حَيضة واحدة، وتطهر منها ويكون لها حكم الاستبراء.

وإن كان بينهما أقل من المدة المذكورة لم تحتج لذلك، بأن يكون بين وفاة سيد أم الولد ووفاة زوجها أقل من شهرين وخمسة أيام، فإنها ليست في حاجة إلى حَيضة بعد أن تعتد عِدّة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، لأنها لم تعُد إلى فراش سيدها فتحتاج إلى استبراء رحمها منه، لأن هذه الأمة إما أن تكون زوجة لزوجها عند وفاة سيدها إذا كان سيدها قد مات قبل زوجها، أو أنها كانت مُعتدة لوفاة زوجها إذا كان سيدها قد مات بعد زوجها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

(١) وهو حاصل بحث البغوي في «التهذيب» (٦: ٢٧٧).

# باب الرَّضاع

## [الرضاع لغةً وشرعًا]

**الرّضاع لغةً**: مصُّ الطفل لثدي أمه لشرب الحليب منه.

**وشَرعًا**: وصول حليب امرأة إلى معدة طفل رضيع؛ والحليب المقصود هنا هو الحليب نفسه أو كل ما يُؤخذ منه مثل الجُبن أو الأقِط أو اللبن أو الزُّبد مما يمكن أن يؤخذ من حليب المرأة المرضعة.

وإذا وصل إلى جوف[١] الطفل الرضيع الذي يقل عمره عن عامين حليب امرأة أو مُشتقاته وتكرر هذا خمس مرات فإن ذلك يُنشئ مَحرَميّة شرعية بين الطفل الرضيع وهذه المرأة.

وقد بينّا في باب النكاح أحكام حُرمة الطفل الرضيع على المرأة التي أرضعته وعلى أبنائها وأقاربها المقربين، ونوضح في هذا الباب أحكام الرَّضاع المُنشئ لهذه المَحرَمية الشرعية.

**وأركان الرضاع ثلاثة**: مُرضِع ورضيع ولبن. ولا تثبت حُرمته وما يترتب عليها من الأحكام إلا بكون اللبن لآدمية بلغت تسعًا من السنين القمرية تقريبًا، وعلى ذلك فإن حليب الفتاة التي لم تصل سن البلوغ الشرعي وهو تسع سنوات -على الأقل- لا يثبُت به الرَّضاع[٢].

## [شروط الرضاع]

ولا يثبت الرضاع بحليب الرجل، ولا بحليب الخُنثى المُشكِل[٣]، ولا بحليب الحيوان كأن يرتضع أخوان من شاة واحدة؛ لأن أيًّا من هذه الأنواع من الحليب لا يُعَد غذاءً أصليًا مُنشئًا لعظام الطفل الرضيع.

ومن المُلاحظ أن جميع أنواع الحليب الصناعي المخصص للأطفال يُكتب على عبواتها عبارة تقول: «لا يُغني عن حليب الأم»، كما أنه قد ثبت علميًا أن الأم التي تُرضع طفلها طوال مدة الرّضاع

---

(١) يقصد بالجوف معدته أو دماغه.

(٢) وهو حاصل عبارة مصحح المذهب الإمام النووي في «المنهاج»، انظر: «مغني المحتاج» (٥: ٢١٤).

(٣) والمذهب توقُّف الحرمة إلى بيان حاله، فإن بانت أنوثته حَرُم، وإلا فلا. انظر: «مغني المحتاج» (٥: ٢١٤).

المقررة شرعًا وهي أربعة وعشرون شهرًا؛ تكتسب بهذا الإرضاع حَصانة من الإصابة بسرطان الثدي، ورُغم ذلك فإن معظم الأمهات لا يَقُمن بهذا الواجب الشرعي، ويمتنعن عن إرضاع أطفالهن، وبذلك يحرمن أطفالهن من حقهم في التغذية الطبيعية التي توفر لهم نموًا أساسيًا، كما يُعرِّضن أنفسهن للإصابة بسرطان الثدي.

لقد خلق الله تعالى حليب الأم للرضيع، وهو حليب مصحوب بحب الأم وعطفها، وهذا ما لا يُعوِّضه أي نوع آخر من أنواع الحليب الصناعي.

والرَّضاع كالنَّسَب، فالنَّسَب لا يكون إلا بين الآدميين، وكذلك الرضاع؛ تقتصر أحكامه على الآدميين، وعلى ذلك، فإنه إذا رضع طفل آدمي من حليب جنيّة -فَرَضًا- فإن هذا الرضاع لا تثبت أحكامه الشرعية بينهما[1]، كما أنه إذا رضع طفلان رضيعان من نفس الحيوان فإن ذلك لا يُنشئ بينهما الأحكام الشرعية للرضاع.

ولا بد أن يكون الرضاع بين طفل رضيع وامرأة بلغت تسع سنوات على الأقل، فإذا كانت أقل من تسع سنوات فإن حليبها لا اعتبار له.

ويُشترط أيضًا لقيام الحُكم الشرعي للرضاع وصول الحليب إلى جوف الطفل أي معدته أو إلى دماغه حتى ولو عن طريق الأذن، ولا يؤثر في ذلك كون الطفل قد تقيّأ الحليب؛ لأن الحليب قد وصل إلى معدته فعلًا، أما إذا لم يصل الحليب إلى المعدة أو الدماغ فلا تقوم بذلك مَحرَمية شرعية، كأن يكون الحليب قد صُبَّ على جُرح فوق معدة الطفل أو أُدخِلَ إلى شرج الطفل من أسفل؛ فلا يُعدُّ ذلك في حُكم الرَّضاع.

ويشترط لثبوت الحكم الشرعي للرّضاع أن يكون الطفل دون الحَولين عند وقوع الرَّضعة الخامسة التي يثبت بها حكم الرضاع. فإذا قام الشك في أن الطفل قد رضع الرضعة الخامسة قبل

(١) لأن الراجح في المذهب هو عدم صحة تناكح الإنس والجن. انظر: «مغني المحتاج» (٥: ٢١٥).

بلوغ حولين كاملين أو بعد ذلك لم يثبت الحكم الشرعي للرضاع؛ فقد روى البيهقي وغيره عن الرسول الكريمﷺ أنه قال: «لا رَضَاعَ إِلا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»[(١)].

ويُشترط أيضًا أن يكون الرّضاع لطفل حي يتحكم بإرادته الاختيارية في حواسّه من بصر وسمع وحركات، أما إرضاع الطفل الميت فلا يقوم به الحكم الشرعي للرضاع؛ لأنه ليس تغذية لطفل حي، وكذا إذا انتهى إلى حركة مذبوح، فإن حكمه حُكم الميت.

ويُشترط أيضًا أن يتم الرَّضاع في حياة المرأة حياة مستقرة تتحكم خلالها في حواسِّها من بصر وسمع وحركة، أما إذا رضع طفل من امرأة ميتة فلا يُعتد بهذا الرضاع؛ لأن الحليب قد خرج من جُثة ميتة ليس لها حِل أو حرمة للرضاع منه، وإذا تم الرضاع من امرأة أثناء حركتها كالمذبوح قبل الموت؛ فإن حليبها يكون في حُكم حليب الميتة.

ويُشترط أيضًا أن تكون الرضعات خمس رضعات يقينًا، وإذا قل عددها عن خمس سقط الحكم الشرعي، ويُسقط الحكم أيضًا وجود شك في أن الرضعات قد بلغت خمسًا أو أقل؛ لأن الشك يُسقط الحكم؛ فقد ورد في «صحيح مسلم» عن السيدة عائشة رضي الله عنها قولها: «كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يُحرّمنَ، فنُسِخنَ بخمسٍ معلومات، فتُوفيَ رسول اللهﷺ وهُنَّ فيما يُقرأنَ من القرآن»[(٢)].

ويكون ضبطُهُن بالعُرف، أي: أن ضبط عدد مرات الرضاع تُرِكَ أمره لما تعارف عليه الناس في مثل هذه الأمور؛ لأن الشرع لم يُبين حد الشِّبَع للطفل الرضيع كما أن اللغة لم تتضمن قدر الرضاع المُشبع، فلو قطع الطفل الرضيع الإرضاع إعراضًا عن الثدي، أو قطعته عليه المُرضِعة، ثم عاد؛ تعدد الرضاع، سواء كانت هذه العودة من جانب الطفل فورية أو بعد مدة من الوقت.

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤: ١٧٤)، و«البيهقي» في «السنن الكبرى» (٧: ٤٦٢)، وغيرهما، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، برقم (١٤٥٢).

أما إن قطع الطفل الرضاع للهو أو للتنفس وعاد فورًا، أو تحول من ثديها إلى الثدي الآخر فلا تعدد؛ لأنه في هذه الحالة كجالس إلى مائدة لتناول الطعام ينتقل من طعام إلى طعام أو يقطع طعامه بحديث ثم يعود إليه ولا يُخرجه ذلك من كونه قد تناول وجبة واحدة.

وكل رضاع حرَّم على الرضيع أقاربها حرَّم أقارب ذي اللبن: وهم زوج المُرضِعة وأبناؤها وبناتها وأخواتها، وأبناء وبنات المرضعة من زوجها الآخر، ويحرم أيضًا أقارب زوج المرأة المرضعة المقرَّبون على الطفل الرضيع الذي أكمل خمس رضعات، وقد ورد ذِكر كل من يحرُم بالرضاع في كتاب «الفلاح بالنكاح»[١].

فالمرأة المُرضعة في حُكم الأم لمن أرضعته، وبذلك فإن زوجها يصبح أبًا بالرضاع لمن أرضعته زوجته، وكذلك والد ووالدة الأم من الرضاع هما بمثابة الجد والجدة لهذا الرضيع، كما أن أبناء وبناء الأم المُرضعة بمثابة إخوة بالرضاع لهذا الرضيع، وإخوة وأخوات الأم المرضِعة هم أخوال وخالات هذا الرَّضيع، ووالد زوج المرأة المرضعة هو جد للطفل الذي أرضعته هذه المرأة، وأخو الزوج هو عمُّ الرضيع، وذلك طبقًا لما أوضحنا فيما سبق.

إلا ولد المُلاعنة وولد الزنا ومَن لا يُعرف له أب؛ فإن رضاعه من المرأة التي لاعنها زوجها لا يجعله مُحرَّمًا على زوجها وأبنائه وأقاربه، وذلك لأن الملاعنة قطعت النّسب بين هذا الرضيع وبين زوج المرأة الذي لاعن زوجته، وعلى ذلك فإن مَن يُشاركه الرضاعة من حليب هذه المرأة لن تربطه أية صلة بزوج هذه المرأة أو أقاربها والحال كذلك أيضًا بالنسبة للرضيع الذي يرضع حليب امرأة لها ولد من الزنا، حيث لا صلة بين هذا الرضيع وبين أقارب الزاني، والحال كذلك أيضًا بالنسبة لمن لا يُعلم والده؛ لا يكون هناك أية صلة بينه وبين مَن رضع حليب أُمِّه.

ومعنى ذلك: أن المرأة التي لاعنها زوجها يحرُم عليها فقط ابنُها ومَن رَضَعَ من حليبها، ويحرُم أيضًا على أقاربها هي[٢]، ونفس الحكم ينطبق على ولد الزنا الذي تقتصر حُرمته الشرعية على أمه

---

(١) ولتمام الفائدة أيضًا انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١١: ٣٥٧) مسألة: لبَنُ الفحلِ يُحَرِّم كما تُحرِّم ولادة الأب.

(٢) لأن ولد الملاعنة وولد الزنا يلحقان بالأن وينتفيان عن الأب كما سبق بيانه. انظر تفصيل المسألة في «الحاول الكبير» (٨: ١٦٢).

وأقاربها[١]، وكذلك أيضًا ينطبق هذا الحُكم على مَن لا يُعلم أبوه؛ فإن حُرمته وحُرمة إخوته وأخواته في الرَّضاع تقتصر على أمِّه وأقاربها فقط.

ومَن له خمس بنات، أو خمس لبنهُنَّ له، كخمس مُستَولدات، أو أربع زوجات وأم ولد، فأرضعن طفلًا بأن أرضعته كل واحدة منهن رضعة حَرُمنَ عليه في الأخيرة لأنهن موطوءات أبيه، ولا أمومة لهنَّ لأن كلًا منهن لم تُرضعه خمس رضعات دون الأولى[٢] فلا يحرُمنَ عليه فيها، لأنه ليس ابنه:

١) أي أن مَن كان له خمس بنات، وأرضعت كل واحدة منهن طفلًا رضعة واحدة؛ فإن هذا الرضيع لا يَبح ابنًا من الرضاع لأي منهن ولا يصبح أبوهن أبًا له بالرضاع، فمثل هذا الرضاع لا يثبت له حكم الأبوة بالرضاع، ولا يثبت له حكم الأمومة بالرضاع.

٢) ومَن كان له خمس إماء أم ولد، وأرضعت كل واحدة منهن طفلًا رضعة واحدة، فإن هذه الإماء تحرُمن على هذا الطفل الرضيع، ليس بوصفهن أمهات له من الرضاع، بل تحرُمن عليه باعتبارهن موطوءات أبيه؛ لأن كل واحدة منهن لم تُرضعه إلا مرة واحدة، ويصبح صاحب اللبن - أي: مالك هذه الإماء الخمس- أبًا من الرضاع لهذا الطفل الرضيع.

٣) والطفل الذي يرضع حليب امرأة لها ولد من زنا يصبح مَحرَمًا لهذه المرأة الُمرضعَة ولأقاربها وقريباتها، وهذا النوع من الرضاع يُكسب الُمرضعة صفة الأم من الرَّضاع.

٤) الرضاع الذي يُكسب المرضعة صفة الأم من الرضاع، ويُكسب زوجها صفة الأب من الرضاع هو الرضاع الذي تقوم به امرأة لديها طفل وزوج هو أب هذا الطفل، وبذلك يكتسب أقارب المرأة الُمرضعة وأقارب زوجها نفس صفات القرابة من الرضاع لهذا الطفل الذي رضع حليب هذه المرأة.

ولا تحريم في وصول اللبن للجوف بحُقنة لانتفاء التغذي بها، لأن الشَّرج ليس مَدخلًا للغذاء، ولا تنقطع نِسبة الحليب عن صاحبه إلا بولادة من آخر، فاللبن بعدها للآخر.

---

(١) لأن عصبته هي عَصَبة أمه كما سبق بيانه على خلاف فيه.

(٢) أي دون الصورة الأولى التي هي: من له خمس بنات.

ولا تنقطع صِلة صاحب الحليب به مهما طال الأمد، حتى ولو انقطع هذا الحليب ثم جاء مرة أخرى؛ وحتى لو طُلِّقت المرأة وتزوجت بآخر إلا أن تلد للزوج الآخر، حيث يصبح حليبها لزوجها التالي.

وعلى سبيل المثال: كان لسعيد ابنة من زوجته فاطمة تُدعى عائشة؛ في هذه الحالة فإن سعيدًا هو صاحب الحليب لأنه والد للطفلة عائشة، وهذا الحليب نزل لابنته عائشة، وهكذا يظل حليب فاطمة لسعيد ولو استمر ذلك عشرين عامًا طالما أنها لم تتزوج من آخر وتُنجب له، وإذا أرضعت فاطمة أي رضيع فإنها تصبح أمًّا له، ويصبح زوجها أبًا له في الرضاع، وحتى لو طُلِّقت فاطمة من سعيد وتزوجت من صالح، فإن صاحب حليبها يظل سعيدًا طالما أنها لم تُنجب من زوجها الجديد صالح، وتظل هي وزوجها الأول أمًّا وأبًا من الرضاع لأي طفل تُرضعه.

أما إذا طُلِّقَت فاطمة من سعيد وتزوجت بصالح وأنجبت له طفلًا وأسمياه: سالمًا؛ فإنها منذ اليوم الأول لميلاد سالم تُصبح هي وزوجها صالح أمًّا وأبًا من الرضاع لأي طفل تُرضعه، لأن صلة حليبها انقطعت مع زوجها الأول سعيد منذ لحظة ميلاد طفلها الجديد سالم.

والقاعدة الفقهية في حليب الأم هي: أنه ينزل لطفلها الذي ولدته وليس للجنين الذي ما يزال في رحم أمه؛ لأن الطفل لا يرضع من حليب أمه قبل أن يخرج إلى الحياة.

ولو تزوجت امرأة في العِدَّة ثم أرضعت بلبنها طفلًا فاللبن تابع للولد فهو تابع لمن لَحِقه الولد؛ بقائف أو غيره.

وإذا أرضعت هذه المرأة رضيعًا آخر بعد أن ولدت، فإن حليبها يتبع المولود الأول، أي: أن حليبها يصبح لمن يلحق به الولد بقائف أو غيره.

مثال: فِضَّة طلَّقها زوجها عُبيد، وظنت فضة أن عِدتها انقضت وتزوجت بخميس، وولدت طفلًا أسمته زيدًا، وادّعى كلٌّ من عُبيد وخميس أُبوة الطفل زيد، فإذا نَسَبَ قائف الولد لأحدهما فإن اللبن يثبت لمن ثبت له نَسَب الولد.

بمعنى أنه إذا نُسِبَ الولد لعُبيد، فإن عُبيدًا يصبح صاحب اللبن وتصبح فِضة وعُبيد أبًا وأمًّا بالرضاع لمن تُرضعه فِضة.

وعلى سبيل المثال: إذا أرضعت فِضة كفلًا اسمه: إبراهيم؛ فإنها تصبح أمًّا له بالرضاع ويصبح عبيد أبًا له بالرضاع.

وإذا أنجبت فضة طفلًا بعد زواجها بأربعة شهور من طلاقها من زوجها الأول فإن حليبها (لبنها) يكون لوالد الطفل الأول؛ لأن الحمل لا يكتمل لأقل من ستة أشهر، ولا يمكن أن يُنسب حمل لزوج إلا إذا كانت ولادة هذا الحَمل قد حدثت بعد الزواج بستة أشهر على الأقل.

* * *

# باب النفقات

## [أقسام النفقات]

النفقات: جمع نفقة من الإنفاق، وهو الإخراج. ولا يُستعمل إلا في الخير[١]. وهي قسمان:

- نفقة الإنسان على نفسه إذا قَدَرَ عليها، وهي مُقدَّمة على نفقته على غيره[٢].

- نفقة تجب على الإنسان لغيره.

ويشمل هذا الباب بيان نفقة الزوجة والأبناء والأب والخَدم ومَن يلحق به، وما يَلحق بالنفقة من طعام ولباس ودار للسكن وغير ذلك.

## [أسباب النفقة]

تجب نفقة شخص على آخر؛ لواحد من ثلاثة أسباب[٣]:

### السبب الأول: النَّسب

وتشمل نفقة الأم والأب وزوجة الأب والابن والبنت؛ أي: نفقة الأصول من أب وأم ومَن تجب نفقته بوساطتها، أي: أن الابن تجب عليه نفقة أبيه وأمه، وتجب عليه كذلك نفقة عمته وخالته إذا احتاجتا ولم يكن لديها من يُنفق عليها، ونفقة الفروع تشمل الابن والبنت، وكذلك ابن الابن، وبنت الابن إن احتاجتا ولم يوجد مَن يُنفق عليها.

---

(١) وهو التعريف الذي مشى عليه الشربيني الخطيب في «مغني المحتاج» (٥: ٢٣١).

(٢) لما ثبت من قوله ﷺ: «ابدأ بنفسك ثم بمَن تعول» أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس برقم (٢٣١٠)، والنسائي في «السنن» كتاب البيوع، باب بَيع المدبَّر، برقم (٤٦٦٦).

(٣) انظر بَسْطَ هذه المباحث في: «التهذيب» للبغوي (٦: ٣٢٠)، و«الوسيط» للغزالي (٦: ٢٠١)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٥: ٢٣١)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١١: ٤١٤).

### السبب الثاني: النكاح

وبه تجب نفقة الزوجة على الزوج، ولا تجب نفقة الزوج على الزوجة لأنها ممنوعة من الخروج والكسب.

### السبب الثالث: مِلك اليمين

ويشمل ذلك الأمَة والعَبد، حيث تجب نفقتها على مالكها.

## [ضوابط النفقة]

وقد نصَّ القرآن الكريم على نفقة الأب والأم في قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، والمعروف يشمل النفقة.

أما نفقة الزوجة فيقول سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وإذا كان الله تعالى قد فرض للزوجة أجرًا لإرضاع وليدها؛ فإن نفقتها أوجب.

ويُشترط في وجوب نفقة الوالدين يسار المنفق بفاضل عن مُؤونته، ومُؤونة زوجته، ونفقة خادمه وخادم زوجته، ونفقة أم ولده إذا وُجِدَت، والمقصود بالزيادة أن يكون لديه أكثر من حاجة يوم وليلة له ولهؤلاء، أما إن قل ماله عن نفقته ومَن يتبعه ليوم وليلة؛ فلا تلزمه نفقة؛ لأنه في هذه الحالة لا يكون عنده ما يجعله أهلًا للنفقة على غيره.

ولا تجب نفقة الأصول إذا كانوا يملكون قدر حاجتهم، فإذا كان الوالد يكسب قدر حاجته من النفقة لا يلزم ابنه شيء من نفقته، أما إذا لم يكسب ما يكفيه فقد وجبت نفقته على ابنه، وليس للابن أن يُجبر أباه على العمل، أما إذا كان الولد يقدر على العمل ولا يعمل؛ فلا يُلزَم الأب بنفقته، ويجب على الابن العمل.

وتجب نفقة الزوجة بتمكينها التام[1]، أي: عندما تمكن زوجها من نفسها؛ يقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقد جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ سُئل: ما حق زوجة الرجل عليه؟ فقال ﷺ: «تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ». رواه أبو داود وغيره[2].

وتجب على الزوج نفقة خادم زوجته إذا كانت ممن تُخدَم في بيت أبيها، أو احتاجت لذلك لزَمانة أو مرض. واتخاذ الخادم للزوجة يدخل في باب العِشرة بالمعروف[3].

وتجب على الزوج نفقة المعتدَّة، سواء كانت حُرّة أم أمة، حاملًا أو غير حامل، بعد أن طلّقها؛ إن كان الطلاق رجعيًا لبقاء حَبس الزوج عليها وسُلطته، أو كانت حاملًا غير مُعتدَّة عن وفاة وإن كان الطلاق بائنًا.

ومقدار نفقتها يكون كنفقة الزوجة، ولا يشمل ذلك ثمن الماء والصابون؛ لأنه لا يتمتع بها، ووجوب النفقة في العدة من الطلاق الرَّجعي سببه أن للزوج الحق في مراجعتها متى شاء ما تنته عدّتها.

أما المُطلَّقة طلاقًا بائنًا، أو التي خلعت زوجها فيكون لها حق النفقة إذا كانت حاملًا.

وليس لمن كانت في عدة زوجها المتوفى حق في النفقة، حتى ولو كانت حاملًا، وكذلك ليس لمن كانت في عدة من وَطء شُبهة، أو في عدة فسخ مُقارِن لعقد النكاح؛ بأن يكون في الزوج عيب يقتضي الفسخ كأن يكون مجنونًا، أو أن يكون في الزوجة عيب يقتضي الفسخ، كأن يقال له: إنها حرة ثم يكتشف أنها أمة؛ ففي كل هذه الحالات لا تجب على الزوج النفقة.

---

(١) وهو القول الجديد في المذهب، وصححه البغوي وغيره. والقول القديم أنها تجب بالعقد وتستقر بالتمكين. وتعقبه الشربيني في «مغني المحتاج» (٥: ٢٤٦) فانظره، فإنه مفيد.

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، برقم (١٨٤٣)، وهو في «المسند» (٢٠٠١٣) من حديث حكيم بن معاوية القشيري.

(٣) والاعتبار في خدمتها بما تأخذ به نفسها، فإن كانت ممن لا يُخدم مثلها فترفَّعت عن الخدمة لم تلزَم نفقة خادمها، وإن كانت ممن يُخدَم مثلها فتبذلت في الخدمة لزِمَه نفقة خادمها، ولا يلزَمه لها نفقة أكثر من خادم وإن جَلَّت. أفاده الماوردي في «الحاوي الكبير» (١١: ٤١٩).

وخلاصة القول: أنه لا نفقة في حالات الوفاة وعدة وطء الشُّبهة وعدة الفسخ لعيب مقارن لعقد النكاح، حتى ولو كانت حاملًا.

أما نفقة المطلَّقة طلاقًا رجعيًا فسببها أنها ما زالت في حُكم الزوجة، ونفقة الحامل المعتدة من طلاق بائن سببها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

أما السبب في أنه ليس للمُعتدة المتوفى عنها زوجها نفقة؛ فهو قول الرسول ﷺ في حديث رواه الدارقطني: «لَيْسَ لِلْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ»(١).

ولا تجب نفقة المعتدة من وطء شُبهة، لأن علاقة الزوجية لم تَقُم بينهما أبدًا، وكذلك لا تجب نفقة الفسخ لعيب؛ لأن النكاح قد زال بالفسخ.

ونفقة المملوك واجبة، إلا إذا كان مُكاتَبًا اشترى نفسه من سيده؛ لأن للمكاتب استقلاله، ولا يُكلف من العمل ما لا يطيق، ويشمل ذلك الإنسان والحيوان؛ قال رسول الله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته»(٢)، ويحرُم تكليفه بما لا يُطيقه، ويحرم تركه جائعًا، وإذا لم يملك طعامه وجب عليه بيعه حتى لا يُعذِّبه، وإذا كان حيوانًا يؤكل لحمه وجب عليه ذَبحه.

أما إذا امتنع المالك عن إطعامه أو ذبحه إذا كان لحمه حلالًا، وامتنع عن بيعه فللحاكم أن يفعل به ما فيه المصلحة، كأن يُجبره على إطعامه أو تأجيره لمن يُطعِمه، أو بيعه؛ لأن الله أوجب رعاية حال المملوكين.

وقد جاء في حديث الرسول ﷺ توجيه نبوي بكل ذلك؛ فقد أوجب الرسول ﷺ على المالك أن يبيع ما يعجز عن إطعامه مما ملّكه الله رقبته من عبد أو حيوان، ووجَّه بعدم تعذيب مخلوقات الله، وأن يقتصر الحِلاب على ما زاد عن حاجة وليد الناقة أو البقرة؛ حتى تكون الأولوية لإشباع الوليد

---

(١) «سنن الدارقطني»، كتاب الطلاق والخلع (٤: ٢١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧: ٣٤٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل برقم (١٦٦٢)، وهو في «مسند أحمد» (٧٣٦٤)، و«صحيح ابن حبّان» (٤٣١٣) وغيرهما، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أولًا من لبن أمِّه، كما أوجب على الحالب أن يقصَّ أظافره، وأوجب على مَن يقص صوف الخِراف ألا يقص من المنبت حتى لا يؤذي الحيوان الذي يقص صوفه، كما أوجب على جامع العسل من خلايا النحل أن يترك للنحل ما يكفي غذاءه في الخلية، وعلى مَن يُربِّي دودة القَز أن يُطعمها بأوراق التوت؛ كما أوجب على الزارع أن يروي زرعه، ويُكرَه حرمان الزرع من الماء.

كما يُكره أيضًا ترك ما يُتملك من بنايات بلا صيانه؛ لأن في ذلك إهدار للمال، وقد حرَّم الإسلام إهدار المال أو إضاعته، وعدم نجدة الإنسان أو الحيوان حرام، كما يُكره إلقاء المال المنقول في البحر إلا إذا كان لإنقاذ حياة إنسان أو حيوان.

ويجوز بناء العمارات والبنايات إلا إذا كان ذلك بقصد التكبُّر والمباهاة، كما يجوز التطاول في البُنيان مهما بلغ إذا كان لمصلحة وليس بقصد التكبر، وقد قالﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُؤْجَرُ فِي كُلِّ شيءٍ إِلّا نَفَقَتِهِ فِي التُّرَابِ»[1] أو قال في «البناء»، والمقصود هنا من الماء والطين هو البناء دون حاجة وبقصد التفاخر.

وقد فرَّق الفقهاء في نفقة الزوجة بين الغني، ومتوسط الغنى، والمُعسر أو الفقير، وعبارتهم في ذلك: «وعلى الغني الحر لزوجته مُدّان ولخادمها مُدّ وثُلُث، وعلى المتوسط الغني الحر لزوجته مُدٌّ ونصف ولخادمها مُدٌّ، وعلى المُعسِر ومَن به رِق ولو مُبعَّضًا مُوسِرًا لزوجته مُدٌّ ولخادمها مدّ»[2]، والمدُّ يساوي كيلو من الغِلال التي تستخدم في صُنع الخبز.

ويستند العلماء في هذه التفرقة في النفقة بين زوجة الغني ومتوسط الغنى والفقير إلى قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧].

وتكون النفقة في القوت الغالب بين الناس في مُعظم أيام العام. ويُتَّخَذ من قُوت الزوج مقياس للنفقة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤١٦٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٥٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣: ٣٧٧)، وصححه ابن حبان (٢٩٩٩)، من حديث خَبّاب بن الأَرَتِّ رضي الله عنه.

(٢) هذه عبارة النووي في «المنهاج». انظر: «مغني المحتاج» (٥: ٢٣٢).

وقد قال الفقهاء: إن مَن زاد دَخله على نفقاته يُعد غنيًا، ومَن كان دَخله مساويًا لنفقته اعتبره الفقهاء متوسط الغنى، أما مَن قل دَخله عن نفقته فقد وصفه الفقهاء بأنه مُعسِر[١]، ويكون معيار مُرتبطًا بعدد مَن يُنفق عليهم، فالزوج والزوجة المتساويات في الدخل لا تضرُّهما نفقة الأغنياء، أما مَن كان يُنفق على عشرة عيال فإن نفقة المُعسِر أيضًا تصعُب عليه.

ويُحسَب حال الزوج من حيث القدرة على النفقة اعتبارًا من طلوع الفجر كل يوم، فلو أيسر أو أعسر بعد ذلك لم تتغير نفقة ذلك اليوم.

ومَن لم يملك نفقة زوجته ولديه ابن وبنت تجب نفقته على ابنه وبنته قسمةً فيما بينهما بالتساوي، فيدفع له الابن نصف نفقته، وتقدِّم البنت نصف نفقة أبيها، لأن النفقة لا تكون بحسب الإرث؛ لأن الإحسان للأب واجب عليهما بالتساوي.

ومَن كان فقيرًا ولديه أب وابن مُوسِران؛ وجبت نفقته على ابنه، ويستوي في ذلك إذا كان هذا الولد ابنًا أو بنتًا؛ لأن نفقته تجب على الفرع.

ومَن وجبت له النفقة وجب له الأُدْمُ والكِسوة والسُّكنى وتوابعها، والمقصود بالأُدم هو الطعام من غالب قُوت الناس، من خُبز وتوابعه مثل الحساء والجُبن والسمك والأرز والسمن والسكر والشاي والبَهارات والخُضرة والفاكهة وِفق عُرف المنطقة وقُدرة الزوج، أما الملبس فيشمل ما يناسب الصيف والشتاء، والسكنى يجب أن تليق بحال الزوج وأن تحتوي على احتياجات الزوجة من أوانٍ للطبخ ووقودٍ وفِراشٍ وأغطية تليق بحال الزوجة، أي: ما يوفِّر الحياة المريحة حسب مقدرة الزوج[٢].

والعاقل مَن طلب رضا الله في إعالته لزوجته وأولاده وأمه وأبيه بنفقة معقولة، وليس هناك ذنب أشد من أن يبخل الرجل في النفقة على زوجه وعياله، ويتركهم أذّلاء في أعين الناس، وصدق رسول

---

(١) وهذا التفريق بين أصناف الناس في الغِنى والفقر قد نقله البغوي عن شيخه القاضي حسين في «التهذيب» (٦: ٣٣٣).

(٢) ويختلف هذا باختلاف الفصول الأربعة، فيجب لها في كل فصل ما يعتاده الناء من الأُدم، انظر «مغني المحتاج» (٥: ٢٣٦).

الله ﷺ حيث قال لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»(١).

وقد أنشد الشاعر الكبير سعدي الشِّيرازي شِعرًا جميلًا بالفارسية حثَّ فيه على الاعتدال في النفقة وتجنُّب الإسراف أو البخل، فقال ما معناه: لا تأكل لدرجة أن يرجع الطعام من فَمِك، ولا تَجُع لدرجة أن تزهق روحُك من الجوع.

وقال أيضًا: اثنان ماتا من الحسرة: مَن مَلَكَ ولم يأكل، ومَن قَدَرَ ولم يفعل، ومن الحكمة ما قيل: «مَن لم يُؤكل خُبزُه، لم يُذكر اسمه حين مَوتِه».

وخير ما نختم به الحديث هو قول الرسول ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ»(٢).

وتسقط النفقة بمرور الوقت إلا نفقة الزوجة وخادمها؛ فإنها تبقى دينًا في رقبة الزوج وذمَّتِه، ونفقة الزوجة في مقابل التمكين أي: تمتُّع الزوج بها وطاعتها له.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(١) أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل برقم (٥٣٥٤)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث برقم (١٦٢٨)، وهو في «مسند أحمد» (١٤٨٨)، و«مسند أبي يعلى» (٧٤٧)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كتاب الفتن والملاحم، برقم (٨٦٠٢)، وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٢٤١)، و«مسند البزّار» (٢٤١٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

# باب الحَضانة

هذا باب فقهي يختص بأحكام رعاية الطفل والقيام بشؤونه وإطعامه والمحافظة على صحته.

تستطيع الأم أن تطلب أجرًا من زوجها والد طفلها في مقابل رعاية طفله وإرضاعه، والأم التي ترعى طفلها بلا أجر مُقدّمة على مَن تطلب أجرًا لقاء رعايتها لطفلها وإرضاعه، وإذا أحاطت الشكوك بصلاحية الأم لحضانة الطفل وإرضاعه؛ فإن الطفل لا يُسلَّم إلى الأم ما لم يَثبُت للحاكم صلاحيتها للقيام بهذه المهمة.

وإذا وُجِدت امرأة من بين أقارب الأب تصلح لتولي حضانة الطفل بلا أجر فإنها تُقدّم على الأم التي تطلب أجرًا، وهكذا فإن الإسلام الذي يستهدف تحقيق السعادة للأمة المسلمة في كل مجال يمنع تسليم الطفل للأم التي لا تصلح لتربيته؛ حتى ينال أفراد الأمة حظهم من التربية الصحيحة منذ الصغر. وكيف يكون المرء مسلمًا إذا كان ممن يُسلِّم أطفاله لكل مَن هَبَّ ودَبَّ! فإذا انحرف هؤلاء الأطفال وساء خُلُقُهم نتيجة هذه التربية على أيدي الأعداء رفع عقيرته وصاح مُستنكِرًا، ناسيًا أنه السبب فيما لَحِقَ بأبنائه، وحينها يكون الوقت قد فات لتدارُك الخطأ.

## [الحضانة لغةً وشرعًا]

**والحضانة لغةً** بفتح الحاء: مشتقة من الحِضن؛ لأن الحاضنة تأخذ طفلها في حضنها، والحِضن أيضًا بمعنى الجَنب، لأن الحاضنة حين تحمل طفلها تُلصقه بجَنبها.

**والحضانة شرعًا**: حفظ مَن لا يستقل بشؤون نفسه وتربيته ولا بد أن يُعهد لأحد غيره بالقيام بهذه المهمة للقيام برعايته وتربيته تربية صحيحة، والنساء أقدر على القيام بهذه المهمة من الرجال[1].

وتُقدَّم الأم وإن عَلَت -كأم الأم- إذا كانت أهلًا للحضانة على الأب وإن علا -كالجد-، وذلك لأن الأم تتمتع بعاطفة أمومة قوية وتُكِنُّ الحب لطفلها، ولديها صبر وقوة تحمُّل أكبر في التعامل مع أطفالها، وهذا الأمر يجعلها مُقَدّمة على الأب في حقها في حضانة أطفالها متى توافرت فيها شروط الأهلية للقيام بمهمة الحضانة إلى أن يُميِّز الولد، أي: يصل إلى سن التمييز.

---

(١) انظر: «مغني المحتاج» (٥: ٢٧١).

## وشروط الحضانة تسعة[1]:

البلوغ، والعقل، والحرية، والعدالة، والإقامة ببلد المحضون، والخُلو من زوج لا حق له في الحضانة، والإسلام لحضانة طفل مسلم، والسلامة من بَرَصٍ وعَمىً.

ويستمر حق الأم في الحضانة إذا كان والد الطفل قد طلَّقها؛ بشرط ألا تتزوج غيره ممن لا حق له في الحضانة أو يكون أجنبيًا عن المحضون[2].

ويُشترط الإسلام كذلك فيمن تقوم برعاية الطفل المسلم؛ لما يُخشى عليه من التأثير على المحضون.

ويُشترط في الحاضنة أن تكون سليمة من الأمراض المُنفِّرة مثل البَرَص والجُذام والأمراض المعدية مثل السُّل، كما يُشترط أن تكون خالية من الأمراض التي تعجز الحاضن معها من القيام بواجبات المحضون وذلك مثل العمى والزَّمانة.

وعندما تتوافر هذه الشروط في الأم يُعهد إليها بتربية الطفل ولها حق حضانته إلى أن يصل إلى سن التمييز، وعندما يحدث خلل في هذه الشروط بأن تُصبح الأم مجنونة أو رقيقة أو فاسقة أو تحمل الطفل معها إلى مدينة أخرى أو تتزوج بأجنبي عن الطفل، أو أن تكون كتابية والطفل مسلم، أو أن مرضها مُعدٍ أو تكون عمياء فليس لها حق الحضانة.

## ويخير بينهما إن افترقا وصَلُحا:

أي: عندما يبلغ الطفل سن التمييز، يُعطى حق الاختيار، فيكون له أن يختار بين الأم أو الأب في حالة كون الوالدين مُنفصلين وكلاهما لديه الأهلية في التربية، أو أن الأب والأم لم ينفصلا ولكن إقامة الأب لدى الأم قليلة.

وحينما يكون الأب والأم ليس لديهما الصلاحية لتربية الطفل، ينتقل حق تربيته إلى أقاربه الآخرين، فإذا كانت الأم فاقدة للصلاحية تنتقل إلى أم الأم وإذا كان الأب فاقد الصلاحية تنتقل إلى أب الأب.

---

(١) المصدر السابق (٥: ٢٧٥).

(٢) لما ثبت من قوله ﷺ لامرأة نازعت زوجها في حضانة ولدها: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد برقم (٢٢٧٦)، والدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر (٤: ٣٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨: ٤-٥)، وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو العاص رضي الله عنهما.

والدليل على حق الابن في الاختيار بين أن يبقى مع الأب أو الأم حين يصل إلى سن التمييز هو الحديث الذي رواه الترمذي[(١)] وحسَّنه من أن النبيﷺ خَيّر غلامًا بين أبيه وأمه أيهما يختار، والغُلام في عُرف الشرع يقال للطفل الذي وصل إلى سن التمييز.

**فائدة**: هذا التخيير إنما تم بين أب مسلم وأم مشركة، فمال الغلام إلى الأم، فقال النبيﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ» فعدل إلى أبيه. وأجيب بأنه منسوخ لأنه لا تخيير بين المسلم والمُشرك، أو أنه محمول على أن الرسولﷺ عرف أن دعاءه مستجاب[(٢)].

## وتقديم الأم على الأب حينما لا تكون هناك موانع لحضانتها

فإن تدافعاها أو أقام كل منهما ببلد أو تزوجت قُدِّم الأب.

وهناك حالات يُقدَّم فيها الأب على الأم في حق حضانة الطفل لوجود ما يمنع الأم من القيام بحضانته؛ فمن هذه الحالات: امتناع كل من الأب والأم عن حضانة الطفل ورعايته، أو إقامة كل من الأم والأب في بلدين مختلفين، أو أن يكون زوج الأم ممن لا حق له في حضانة الطفل كأجنبي، أو زواجها ممن له حق حضنته بصفة عامة كعمه ولكنه رفض أن تقوم زوجته بحضانة طفلها.

أما إذا امتنع الأب والأم عن حضانة الطفل فلا يُجبران إذا لم تكن نفقة الطفل واجبة عليهما؛ كأن يكون الطفل غنيًا، وتكون نفقته من ماله الخاص، أما إذا كان الطفل فقيرًا فإن مَن تلزمه نفقته يُجبر على حضانته؛ والإنفاق عليه؛ وإذا كنا قد قلنا إن الأب أحق بحضانة طفله فإن ذلك معناه أن يتحمل هذا الأب نفقات طفله.

وكما تُعطى الأم الأولوية في حق حضانة طفلها إذا توفّرت فيها شروط الحضانة وانتفت عنها موانعها، فإن قريبات الأم أيضًا يُقدَّمن على قريبات الأب في هذا الحق.

وتُقدَّم أقاربها الوارثات على أقاربه، إلا الأخت لأم فتُقدَّم عليها أم الأب وإن عَلَوا، فتُقدَّم أم الأم على أم الأب، وتُقدَّم الخالة على العمة، إلا الأخت لأم فتُقدَّم عليها أم الأب وإن عَلَوا، والقصد هو القريبات الإناث لأنه لا حق للذكور في الحضانة إلا إذا انعدمت الإناث[(١)].

---

(١) «جامع الترمذي»، كتاب الطلاق، باب تخيير الصبي بين أبويه، برقم (٢٣٥١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه، برقم (٢٣٥٢)، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد، برقم (٢٢٤٤).

(٢) انظر: «مغني المحتاج» (٥: ٢٧٥).

وللأخت من الأب والأم الأولوية، يليها الأخت لأب لقوة إرثها، تليهما القريبات اللاتي لا يشتركن في الميراث كأم والد الأم، وبنت ابن البنت، وابنة العم لأم.

ولمن ليس لهم الحق في الميراث من غير المحارم أيضًا الحق في حضانة الطفل، مثل بنت العم وبنت العمة وبنت الخال وبنت الخالة طالما أن الحضانة لطفل صغير السن.

ويقوم أبو الأب مقام الأب في غَيبته في الحضانة وغَسْل الميت والصلاة عليه.

* * *

(١) تثبت الحضانة لرجال العَصَبة كالأب والجد والأخ والعم، إلا أنهم إذا امتنعوا فإنهم لا يُجبرون عليها إلا الأب والجد عند عدم الأب فإنهما يُجبران عليها كما يُجبران على الإنفاق. انظر: «التهذيب» للبغوي (٦: ٣٩٦).

# كتاب الجهاد

# كتاب الجهاد

## [الجهاد لغةً وشرعًا]

**الجهاد لغةً**: بَذل الوُسع والطاقة في سبيل الوصول إلى غاية مُعيَّنة.

**وشرعًا**: القتال في سبيل الله لنشر الإسلام وتبليغ الدعوة.

وقد شُرِعَ الجهاد في سبيل الله بعد عام من هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة. والأصل في تشريع الجهاد الكتاب والسنة والإجماع. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

وأما السنة فما ثبت في الحديث الصحيح من قوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»[١].

وأجمعت الأمة على مشروعية الجهاد في سبيل الله.

ومنذ أن ابتعد المسلمون عن الجهاد ذلُّوا وهانوا، والجهاد ليس بالسيف فقط؛ فالجهاد باللسان لتبليغ دين الحق جهاد، والجهاد بالقلم لتأكيد أن الإسلام هو الدين الحق ولتوصيل دعوة الإسلام إلى الكفار جهاد[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلّوا سبيلهم، برقم (٢٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، برقم (٥٦).

(٢) وهو حاصل عبارة النووي في المنهاج حيث قال: «ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحُجج، وحَلِّ المشكلات في الدين، وبعلوم الشرع كتفسير وحديث» انظر: «عُجالة المحتاج» (٤: ١٦٧٨).

## [أقسام الجهاد]

### فرض كفاية

### فرض عين

### الجهاد بعد الهجرة فرض كفاية كل سنة

الجهاد في سبيل الله بعد هجرة رسول الله ﷺ من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة فرض كفاية وليس فرض عين، لأنه لو كان الجهاد مفروضًا على كل فرد مسلم لتعطَّل معاش الناس ومرافق حياتهم، ولو تعيَّن الجهاد على جميع المسلمين فمَن الذي يشتغل في الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها؟ وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿لَا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥].

أي: لا يستوي القاعدون في البيت بدون عُذر مع الذين يقومون بالجهاد في سبيل الله، وقد وعد الله المؤمنين المجاهدين وغير المجاهدين بالجنة.

ويتحقق فرض كفاية الجهاد بأن يقوم إمام المسلمين وخليفتهم بإسناد حماية حدود وثغور وقلاع وخنادق القرى الحدودية المجاورة للكفار إلى رجال أكفاء شجعان، ويأمر الولاة بحفظ أرض المسلمين وحدودها وتعمير مُدُنها وقراها وخنادقها، كما يتحقق فرض كفاية الجهاد بأن يقوم الإمام أو مَن ينوبون عنه بالدخول إلى مُدن الكفر للجهاد في سبيل الله لتكون العِزة دائمًا للمسلمين ولكي لا يجرؤ الكفار على التعدِّي على المسلمين.

لذلك أصبح الجهاد على المسلمين فرض كفاية دائمًا؛ إذا قام به بعضهم سقط الإثم عن باقي أمة المسلمين، أما إذا تقاعس كل المسلمين عن الجهاد فقد أثِمَ الجميع، وهكذا فإن جهاد الكفار فرض كفاية على المسلمين[1].

- إلا أن يُحيط العدو بنا فيصير فرض عين:

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٤: ١١٢)، و«التهذيب» للبغوي (٧: ٤٤٨)، و«عُجالة المحتاج» لابن الملقّن (٤: ١٦٧٧).

ويُصبح الجهاد فرض عين على جميع المسلمين إذا دخل الكفار دارًا من ديار المسلمين من أجل طرد الكفار منها، ويستوي في ذلك الغني والفقير والصغير والكبير والعَبد والحر من أهل هذه الدار التي دخلها الكفار ومن أهل البلاد المجاورة لها، ولا يجوز الاستسلام إلا لمن لا يجد ما يحارب به من وسائل الحرب وأسلحتها، أو لمن لا يقدر على الحرب فيُصبح مُخيَّرًا بين الحرب أو الاستسلام، كما تستطيع المرأة أن تستلم إذا أمِنَت على عِرضها من أن يُعتدى عليها.

- ويُقاتَل أهل الردّة قبل أهل الحرب مُقبلين ومُدبرين ولا يُقبَل منهم إلا الإسلام أو السيف؛ ذلك أن الرِّدة هي أسوأ أنواع الكفر، لذلك سَنَّ الإسلام أولوية الجهاد ضد المرتدين بشرط أن تُوجَّه لهم الدعوة إلى العودة للإسلام فإذا رفضوا فليس لهم إلا السيف[1].

## - ويجب عرض الإسلام أولًا على الكفار

إن الواجب أن نعرض الإسلام أولًا على الكفار إذا عَلِمنا أن الدعوة إلى الإسلام لم تصلهم[2]، ونُخيِّرهم بين ثلاثة أمور: أولًا: قَبول الإسلام وأن يصبحوا إخوة لنا في الدين ونكون معهم في الحقوق متساويين، وإذا لم يقبلوا الإسلام يدفعوا الجزية ويَبقوا على دينهم مثل أصحاب الكُتب السماوية اليهود والنصارى والأشخاص الذين لديهم شُبهة كتاب مثل المجوس، وإذا لم يقبلوا الإسلام ورفضوا دفع الجزية فلا سبيل إلا القتال معهم.

إن الإسلام يريد أن يُبقيَ الطريق أمام الراغبين في اعتناقه مفتوحًا بحيث يصبح بالإمكان توصيل الدعوة الإسلامية إلى جميع أهل الأرض، ولكي يعرف الناس الإسلام على حقيقته، فإذا عرف الناس الإسلام على حقيقته وعرفوا أن في اتِّباعه سعادة الدنيا والآخرة، إذا عرف الناس ذلك، ولم يقبلوا الدخول في الإسلام فإنه ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]؛ لأن

---

(١) يُوضِّحه قول الإمام الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٣: ٤٤٢): فالواجب أن يُبدأ بقتالهم -يعني المرتدين- قبل أهل الحرب لقول الله تعالى ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣]، فكان مَن عَدَل عن ديننا أقرب إلينا، ولأن الصحابة أجمعوا على الابتداء بقتالهم حين ارتدوا بموت رسول الله ﷺ.

(٢) انظر: «التهذيب» للبغوي (٧: ٤٦٢) ففيه تفصيل نافع مُحرَّر.

الإسلام ليس فيه إكراه بعد أن تبيَّنت طريق الاستقامة من طريق الضلال، وللناس الحق في الاختيار بينهما. والإسلام الذي أكَّد على هذه الحقيقة فإنه يدافع عن أولئك الذين دخلوا في الإسلام، وكل ما يريده الإسلام هو حرية الدعوة إلى الإسلام وتوفير وسائل انتشاره، وهو يقدِّم الحماية أيضًا لمن لم يقبلوا بالدخول فيه في مقابل دفع مبلغ زهيد كجزية لقاء ما يُقدِّمه لهم من حماية وحفاظ على حقوقهم.

والكفار ينقسمون إلى قسمين: القسم الأول: هو الذي يعيش في ذمة المسلمين وعهدهم وكذلك مَن أعطى المسلمون لهم عهد أمان، والقسم الثاني: هم الذين تم عقد صُلح بينهم وبين المسلمين.

- ويُقاتَل أهل الحرب إلا أن يكون لهم كتاب سماوي كاليهود والنصارى أو شِبه كتاب كالمجوس والزردِشْتيين، فهؤلاء يُترَكُون وشأنهم ليمارسوا شعائر دينهم بِشرط أن يعطوا الجِزية.

## [واجب الإمام مع الأسارى]

**- ويَفعل الإمام ما فيه الأحَظُّ لنا في أسير كامل ولو هِمًّا[1] أو لا رأيَ له:**

والأسير الكامل: هو الرجل البالغ العاقل الحر، وللإمام أن يفعل به ما هو أنفع للمسلمين وللإسلام، حتى لو كان هذا الأسير هِمًّا، أي: شيخًا فانيًا أو ليس له حظ من رأي أو بصيرة وللإمام أن يفعل به أحد أربعة أمور[2]:

- من مَنٍّ أو فداءٍ بأسرى مِنّا أو بمالٍ وقتلٍ واسترقاق. وفي اتباع أيٍّ من هذه الخيارات الأربعة اتباع لسنة الرسول ﷺ، والأسير الذي يُقدّم كفداءٍ لأسيرٍ مسلمٍ له حُكم الرقيق عند تقديمه لفداء أسير مسلم. أما الأسير الذي يُستَرَقّ فمِثلُه كمِثل أموال الغنائم.

**- فإن خفِيَ عليه الأحَظُّ في الحال حَبَسَه حتى يظهر له الأحَظُّ فيفعله:**

(١) الهِمُّ (بكسر الهاء) الشيخ الفاني. «المصباح المنير».

(٢) انظر تفصيل هذه الأمور في: «التهذيب» للبغوي (٧: ٤٦٧)، و«عُجالة المحتاج» لابن الملقِّن (٤: ١٦٩٢).

والمقصود من هذه القاعدة الشرعية: أنه إذا لم يستطع الإمام أن يقطع بأي من هذه التصرفات الأربعة الآنفة الذِّكر هو أنفع للمسلمين وللإسلام فله أن يحتفظ بالأسير حتى يتبين له ما هو الأنفع في التعامل معه بالنسبة للمسلمين[1].

- **والناقص بصِغَرٍ وجنونٍ وأنوثةٍ وعبوديةٍ يُرَقُّ بالأسر:**

أي: أن الأسير الذي به أحد أوجه النقص المشار إليها من صغر سن أو جنون أو أنوثة أو كان خنثى أو كان عبدًا أو مبعَّضًا فإنه يُسترق فور وقوعه في الأسر.

## ولا جهاد على ناقصٍ ولا على كافرٍ ولا على غير مُستَطِيع

أي: ليس الجهاد فرضًا على صغير السن والمجنون والعبد، كما أن المرأة والخُنثى لا يستطيعان الجهاد في معظم الأحوال، والجهاد ليس واجبًا على الكافر كما أن الكافر لا يُطالَب بالصلاة[2]، والجهاد ليس واجبًا على مَن يفتقد الاستطاعة والقُدرة كالأعمى والأعرج والمشلول ومقطوع اليد ومَن كان معذورًا في الحجِّ كأن يكون ليس عنده وسيلة للذهاب والعودة.

والجهاد ليس فرضًا على مَن لا يملك سلاحًا وراحلةً ومالًا يكفيه للذهاب والعودة إلا إذا كان الجهاد أمام منزله، ففي هذه الحالة لن يحتاج إلى نفقات الذهاب والعودة.

- وكل عذر منع وجوب الحجِّ منع وجوب الجهاد إلا خوف الطريق من كفار ولصوص، أي: أنه ليس عُذرًا يُبيح التخلُّف عن الجهاد، لأن الإسلام يُربيِّ أبناءه على مواجهة الخطر وعدم الخوف من الحرب والنِّزال.

## [إذن الدائن والوالدين في الجهاد]

- **ويعتبر إذن ربِّ الدَّين الحال، ويعتبر إذن الأبوين في سَفر مَخوف.**

---

(١) لأن هذا القرار راجع إلى اجتهاد الإمام لا إلى تَشَهِّيه، فيؤخَّر لزهور الصواب. أفاده ابن المُلَقِّن في «عُجالة المحتاج» (٤: ١٦٩٢).

(٢) هذا تفريع على مسألة أصولية طويلة الذيل هي: (جواز خطاب الكفار بالفروع شرعًا)، انظر: «البحر المحيط في أصول الفقه» للبدر الزركشي (١: ٣٢١)، حيث أطال النَّفَسَ في بحث المسألة وإيراد حجج المختلفين فيها.

ومن الواجب شرعًا أن يستأذن المَدين بدَين حان أجلُه من دائنه إذا رَغِبَ في الذَّهاب إلى الجهاد، وكذلك يلزُم أن يستأذن الفتى أمّه وأباه في الذهاب إذا كان السفر محاطًا بالمخاطر، أما إذا كان السفر غير محاط بمخاطر فلا حاجة لإذن الوالدين[1]، بشرط أن لا يُؤدِّي خروجه إلى ضياعهما.

* * *

(١) انظر: «الوسيط» للغزالي (٧: ٩)، و«الإقناع» للشربيني الخطيب (٢: ٢٥٢) حيث قَيَّد ذلك بكونِ الأبوين مسلمين، ولو كان الحي واحدًا لم يَجُز الجهاد إلا بإذنه.

# باب البُغاة

## [تعريف البغاة]

**البغاة**: جمع باغٍ وهو الذي خرج على الإمام العادل بتأويل(١).

الحرب مع البغاة تُخوَّل إلى الإمام. ورسول الله ﷺ أمر بقتال المشركين وقضى على عبادة الأصنام في الجزيرة العربية، وأبو بكر الصّدِّيق رضي الله عنه بدأ قتال المرتدِّين وقضى على أدعياء النبوة، وعليٌّ المرتضى رضي الله عنه بدأ الحرب ضد البُغاة وبيَّن أن الإمام على حق، وكل شخص يحاربه يكون باغيًا.

والأصل في وجوب حرب البُغاة: الكتاب والسنّة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] وأما السنّة فقوله ﷺ: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»(٢).

## [شروط قتال البغاة]

- وأجمعت الأُمّة على وجوب حرب البغاة، ونظرًا لأن القتال ضد البغاة والخوارج وقُطّاع الطريق فقد نجمع هؤلاء الثلاثة ونقول: « قتال المسلمين ثلاثة أنواع؛ البُغاة، والخوارج، وقُطَّاع الطريق».

فالبُغاة: جماعة مارِقة عن أوامر الإمام بتأويل كما سبق بيانه.

والخوارج: جماعة من المُبتدعين يقولون: إن مرتكب الكبيرة كافر، وخرجوا على جماعة المسلمين بعد حادثة التحكيم بين علي ومعاوية.

---

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (٧: ٢٦٣).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الصلاة، أبواب استقبال القِبلة، باب التعاون في بناء المسجد، برقم (٤٣٨)، و«صحيح مسلم»، كتاب الفِتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمرَّ الرجل بقبر الرجل، برقم (٥٣٠١).

وقُطَّاع الطريق: الذين يَكمنون في الطريق ويسلبون أموال الناس ويقتلون الأفراد أو يبثُّون الخوف والرعب في النفوس، ويكمنون في المناطق القَصيَّة حتى يُوجِدوا حالة من عدم الأمن، ويمنعون الناس من الذهاب والمجيء.

وبناءً على ذلك شُرِعَ على المسلمين قِتال هذه الفئات الثلاث بناءً على أوامر الإمام لكفِّ شرورهم ووضع حَدٍّ لهم.

وفي كيفية قتال البغاة أمور ينبغي مراعاتها[1] فمنها: أنا لا نغتالهم، ولا نُقاتلهم إلا مُقبلين علينا، فإذا أدبروا كففنا عنهم.

ويُقاتل الخوارج إذا نهضوا لحربنا، أو خرجوا على أوامر الإمام العادل، وإذا لم يحاربونا ولم يخرجوا على أوامر الإمام لا يحاربون، ويحاربون إذا نشروا بدعتهم حتى لا تنتشر بين الناس.

ولا يُذَّفف على جريحهم، أي: لا يُجهز عليه، لأن الشريعة منعت ذلك[2]. والإمام لا يقاتل البغاة إلا بعد أن يرسل إليهم شخصًا حكيمًا أمينًا يسألهم عن سبب بَغيهم حتى إذا قالوا بأنهم ظُلِموا يرفع الظلم عنهم، أو حدث سوء تفاهم فعليه أن يزيل سوء التفاهم، وإذا أصرُّوا على البغي نصحهم بالحكمة والموعظة الحسنة ودخل معهم في مناظرة إلى أن يغلبهم بالحُجة والبرهان، وإذا لم يمتلكوا الدليل وعادوا إلى البغي يُخبرهم أن ذلك يعني الحرب، وإذا طلبوا مهلة يفعل معهم كل ما يرى فيه المصلحة، فإذا اضطُّر لقتالهم قاتلهم وانتهى من أمرهم، فإذا انقضت الحرب وأُمِنَت غائلتهم رُدَّ عليهم ما أُخِذ منهم من خيل وسلاح ومال إلا إذا عَلِمَ أنهم سيعودون للبغي مرة أخرى فلا يَردُّ إليهم منها شيئًا.

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «الوسيط» للغزالي (٦: ٤٢١).

(٢) قد روى الحاكم في «المستدرك»، كتاب قتال أهل البغي، (٢: ١٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨: ١٨٢)، كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاؤوا عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لابن مسعود: «**يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، أَتَدْرِي مَا حُكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَنْ لا يُتْبَعُ مُدْبِرُهُمْ، وَلا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ**»، وفي إسناده كوثر بن حكيم متروك الحديث كما قال الذهبي في «تلخيص المستدرك» (٢: ١٥٥).

ولا يجوز لنا أن نستفيد أو نستخدم ما هو مِلك لهم، لأنه يجب أن يُعاد إليهم، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، ولا ينبغي أن نُطالبهم بدفع دية أو تعويض إزاء مَن قُتِل في الحرب ضدهم من أفراد، أو ما أُتلِفَ من ممتلكات لأن الحرب لا تخلو بالضرورة من إراقة الدماء وإتلاف الممتلكات.

وكم هي عجيبة عدالة الإسلام الذي يُلزِم أتباعه بالعدل وإسداء النصح حتى بالنسبة للبغاة، ويُلزِم البغاة بتحمل غرامة ما أتلفوه في غير الحرب.

- ويُشترط في قتالهم أن يكون لهم تأويل وشوكة[1]، أي: أن هذا الحكم الشرعي بشأن البغاة والخوارج مشروط بأن يكون لهم منطق وحُجَّة شرعية يتذرَّعون بها حتى وإن اعتقدنا ببُطلان منطقهم وحُجَّتهم، وأن يكون لهم قدرة وسُلطة مطاعة.

- وإلا فهم كقُطاع الطريق. يعني إذا لم يكن لهم منطق وحُجة وزعيم يطيعون أوامره فإنهم يُعتَبرون في حُكم قطَّاع الطرق.

- ويُتتبع قُطَّاع الطريق حتى يتفرَّقوا ولا يُذَفَّف على جريحهم.

ويعني ذلك أنه ينبغي تتبُّع قُطّاع الطريق والقضاء عليهم وكسر شوكتهم وسَحقهم ورُغم ذلك لا يجوز الإجهاز على جرحاهم بل ينبغي عِلاجهم.

❋ ❋ ❋

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (٧: ٢٧٩). وقد وضَّح الإمام الغزالي شرط التأويل بقوله: «أن يكون بغيهم عن تأويل، فلو اجتمع جماعة ممن توجه عليهم حدود أو حقوق من زكاة أو غيرها، وخالفوا الإمام، قاتلهم الإمام كما قاتل أبو بكر ﷺ مانعي الزكاة، وليس لهم حُكم البغاة». انتهى من «الوسيط» (٦: ٤١٦).

# كتاب السِّيَر

# كتاب السير

كتابٌ في بيان سيرة رسول الله ﷺ في جهاده حتى يَقتدي به ﷺ المسلمون في جهادهم، وليعلموا ما ينبغي عليهم فِعله لمنع إراقة الدماء بحيث لم يتعدَّ عدد القتلى في الحروب التي دارت بين المسلمين والكفار ألف قتيل: مئتان وخمسون قتيلًا من المسلمين، وسبعُمئة وخمسون قتيلًا من الكفار، ويُطلق على المعارك التي شَهِدَها الرسول ﷺ اسم **غَزَوات**، كما يُطلق على مَن بَعَثَ بهم الرسول للقتال **سرايا**.

وبلغ عدد غزوات الرسول ﷺ ٢٧ سبعًا وعشرين غزوة، وقع قتال في ثمانٍ منها هي بدر وأُحد والمُرَيسيع والخندق وقُرَيظة وخَيبر وحُنين والطائف.

وبلغ عدد سرايا الرسول ﷺ ٦٨ ثمانيًا وستين سرية، وتضم السرية ما بين ض٠٠ مئة إلى ٥٠٠ خمسمئة مجاهد، وأما المَنْسَر فتضم ما بين ٥٠٠ خمسمئة إلى ٨٠٠ ثمانِمئة مجاهد، بينما يضم **الجحفل** ما بين ٨٠٠ ثمانمئة إلى ٤٠٠٠ أربعة آلاف مجاهد، أما الحشود الكبيرة من المقاتلين فيُطلق عليهم **خَميس**، ويتكون الخميس من خمسة أقسام هي: المقدمة والميمنة والميسرة والقلب والساق. وقد كتبنا سيرة الرسول ﷺ بعنوان «غاية المأمول في سيرة الرسول» ويُمكن لمن يرغب في الاستزادة أن يرجع إلى هذا الكتاب.

وقد أوضحت في كتاب الجهاد أحكام الجهاد، وقلت: إن الجهاد إما فرض كفاية أو فرض عين أو غير ذلك، ونوضح هنا أحكام الجهاد التي تُستفاد من سيرة المصطفى ﷺ:

## [من أحكام الغنائم]

### – ما أخذه حربي من غير حربي يسترده مالِكه

إذا وقع جهاد وغَنِمَ المسلمون مالًا من كفار مُحاربين، فإنه يتعيَّن قبل تقسيم الغنائم النظر فيما إذا كان الكفار المحاربون قد استولوا على ممتلكات أو أموال من المسلمين أو الكفار الذِّمِّيِّين، فينبغي أن يُعاد إليهم أولًا ما أخذه الكفار المحاربون منهم من أموال الغنائم، ويتم بعد ذلك اقتسام ما تبقى من

أموال الغنائم، وإذا اكتشف الإمام بعد توزيع الغنائم أن بعض أموال غير المحاربين من الكفار قد جرى اقتسامها أيضًا ضمن الغنائم، فعليه أن يعوِّض أصحابها من الكفار غير المحاربين.

وإذا لم يكن هناك ما هو من جنس هذه الأموال فإنه يتعين على الإمام إعادة توزيع الغنائم وبذلك يتضح مدى حِرص الشريعة الإسلامية على حفظ المال الذي له صاحب.

أما الأموال التي تُعد سَلَب الكافر، فيتم أيضًا إخراجها من أموال الغنائم وتُعطى لقاتل الكافر المحارب من المجاهدين[1] وقد أوضحنا مفهوم السلب في باب قسم الغنيمة والفيء.

### - والمأخوذ من أهل الحرب قهرًا أو سَرِقة أو وُجد كاللُّقَطة غنيمة

ويُعد من قبيل الغنيمة أيضًا لُقطة المسلم أو الكافر الذِّميِّ إذا لم يتم التعرُّف على صاحبها، ويتم اقتسامها ضمن الغنائم. وما سُرق من الكافر المحارب يعد أيضًا غنيمة لأن مَن سَرَقه عرَّض نفسه للخطر.

- وتُخَمّس الغنيمة إلا السّلَبَ فللقاتل، أي: تُقسَم خمسة أقسام، وقد سبق أن أوضحنا ذلك في باب قسم الغنيمة والفيء.

### - ويجوز الأكل من طعامها بدار الحرب بلا ضمان

ويجوز للمجاهدين أن يأكلوا من كل ما هو قابل للأكل من أموال الغنيمة أثناء وجودهم بدار الحرب إلى أن يصلوا المُدن التي لا يُسيطر عليها الكفار المحاربون. فقد جاء في الحديث: أن عبد الله بن أبي أوفى قال: أَصَبنا مع رسول الله ﷺ طعامًا فكان كل واحد منا يأخذ قدر كفايته» رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم[2].

---

(١) لما ثبت من قوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ»، أخرجه البخاري كتاب فرض الخمس، باب مَن لا يُخَمِّس الأسلاب برقم (٣١٤٢)، وصححه ابن حبان (٤٨٠٥)، وغيره من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب الجهاد، باب في النهي عن النُّهبى إذا كان في الطعام قِلّة، برقم (٢٧٠٣)، و«المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كتاب الجهاد، برقم (٢٥١١).

ويستطيع المجاهدون أيضًا أن يُطعِموا دوابَّهم من أموال الغنيمة من عُشُب وعَلَف، ويستطيعون أن يحصلوا من مال الغنيمة على الوقود لسياراتهم، وأن يشتروا من هذه الأموال الذبائح لأكلها. ولكن لا يجوز لهم أن يركبوا على خيل الغنائم، وليس لهم أن يَلبسوا من أموال الغنائم، والمقصود بالأكل من أموال الغنيمة القوت الذي تحصل به الكفاية فقط، ولا تدخل الاحتياجات الأخرى من سكر وشاي وقهوة، ولا يُطلب من المجاهدين ضمان ما طَعموه من أموال الغنيمة[١].

### - فإن فضل منه بعد الوصول إلى العُمران شيء رُدَّ إلى الغنيمة

ومعنى ذلك: أن المجاهدين لا يستطيعون أن يأكلوا من أموال الغنائم بمجرد خروجهم من ديار الكفار المحاربين، فإذا وصلوا مثلًا إلى ديار كفار ذِمِّيِّين وجب عليهم التوقف فورًا عن الأكل من أموال الغنائم[٢]، وردُّ ما لديهم من طعام أُخِذَ من أموال الغنائم إليها (أي: إلى الغنائم) تمهيدًا لاقتسامها. وذلك لأن حاجتهم إلى هذا الطعام قد انتهت بخروجهم من ديار أو مدن الكفار المحاربين؛ وأصبح بوسعهم شراء الطعام من ديار الكفار الذميِّين.

### - ويحرم الانصراف من الصف إذا قابلناهم إلا مُتحَرِّفًا لقتال أو متَحيِّزًا إلى فئة

يعني أن مَن وجب عليه الجهاد من المسلمين إذا دخل في جهاد فعلي، فليس له الحق في ترك صفوف الجهاد طالما أنه يملك القدرة على المقاومة كأن تكون المعركة بين مئة من المجاهدين الأقوياء ضد مئتين من المحاربين الكفار غير الأقوياء؛ إلا إذا كان خروج المسلم من صفوف المجاهدين هدفه العودة للقتال من موقع أفضل، كأن يكمن لمجموعة من الكفار المحاربين ويقضي عليهم، أو كأن يخرج من طريق ضيِّق لكي يتبعه العدو فإذا بلغ مكانًا مفتوحًا قضى على العدو. وإذا عرف رفاقه في الجهاد ذلك فإن خروجه لا يفتُّ في عضدهم ولا يؤثر في معنوياتهم.

---

(١) انظر: «عُجالة المحتاج» لابن المُلَقِّن (٤: ١٦٩٦).

(٢) لأن دار أهل الذمة وإن لم تكن مضافة إلى دار الإسلام فهي بمثابتها لأنها في قبضة المسلمين ويتمكنون فيها من البيع والشراء. انظر: «مغني المحتاج» (٦: ٨٥).

أو كأن يخرج من صفوف المجاهدين لنصرة مجموعة مسلمة صغيرة في حاجة لمساعدة، ففي هذه الحالة يجوز له الخروج من صفوف الجهاد، وفيما عدا ذلك يحرم الخروج من صفوف المجاهدين لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ۝١٥ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦]. وثبت في «الصحيح»[١] من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» ثم ذكر منهن «التَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ».

أما مَن لا يجب عليهم الجهاد كالنساء مثلًا، فإن خروجهم من صفوف الجهاد جائز. أما إذا لم يكن اللقاء في صفوف الجهاد كأن يلتقي مسلم في طريقه باثنين من الكفار المحاربين فإنه يجوز له أن يبتعد عنهم. أما إذا كان المسلم لا يستطيع المقاومة كأن يجد مئة مجاهد مسلم أنفسهم في مواجهة ألف من الكفار المحاربين المدجَّجين بالسلاح ولا يملكون القدرة على المقاومة، فإن انصرافهم عن المقاومة يصبح جائزًا وربما أصبح مندوبًا لما فيه من الحفاظ على أرواح المسلمين.

أما إذا دارت المعركة فلا ينبغي أن يكون هناك خوف من القتل ويصبح الصمود في المعركة ضد الكفر واجب كل مسلم لأن طريق المجاهدين حدَّدته سورة التوبة «يَقتلون ويُقتلون»، وهذه هي سُنَّة الحرب: قتال وانتصار وهزيمة، إلا أن يكون القتال كرًّا وفرًّا من قِبَلِ الفرسان، وتكون حركتهم في الميدان خاضعة لطبيعة ميدان المعركة وظروفها طبقًا لما تقتضيه ظروفها أو الخروج من الصفوف بهدف سرعة إحضار المساعدات طبقًا للنظام الموضوع للجهاد في المعركة.

ويُقتَل كل كافر إل الرسل وإلا مَن يُرقّ بالأسِر ولم يقاتل؛ وذلك استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

أما الرسل فلا يُقتَلون لأنهم ينقلون رسائل الصُّلح والسلام، ويتلقون رسائل قبول الاستسلام ودفع الجِزية، كذلك لا يُقتل مَن يُسترقُّ فور أسره كالنساء والأطفال، وقد ورد في «صحيحي البخاري ومسلم»:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر، برقم (٢٧٢).

أن الرسول ﷺ نهى عن قتل النساء والأطفال[1] كما نهى عن قتل المجنون والخُنثى والعبيد ما لم يكونوا محاربين.

## - ويجوز قَتلهم بما يَعُمُّ -لا بحَرَم مكة- لكن يُكره إن كان فيهم معصوم ووجد الإمام عنه غنى

والمقصود بما يعمُّ هو: المنجنيق والنار اليونانية من أسلحة الماضي، والمدفع والقُنبلة والصاروخ من الأسلحة الحديثة. أما إذا تحصَّنَ الكفرة في حَرم مكة فلا يجوز قَتلهم بهذه الوسائل إذا كان هناك وسائل أخرى لدفع شُرورهم، وإلا فإنه يجوز قَتلهم بها عند الضرورة إذا لم تتوفر وسائل أخرى. أما في غير حرم مكة فيُكره استخدام هذه الوسائل في قتالهم إذا كان بين الكفار المحاربين كافر معصوم الدم كأن يكون ذِمِّيًا إلا إذا كانت هناك ضرورة.

## - ويجوز عَقر دوابِّهم لحاجة ورَميُهم وإن تترَّسوا بذَراريهم

ويجوز في أثناء الجهاد أن يقوم المجاهدون المسلمون بعَقر دوابّ الكفار المحاربين[2]، كما يُباح لهم عَقر دوابِّ المسلمين أيضًا إذا خِيف أن تقع بأيدي الأعداء ويجري استخدامُها ضد المسلمين، كما يُباح للمجاهدين المسلمين رمي الكفار المحاربين ولو اتخذوا من أولادهم دروعًا لهم، وقد قال الإمام النووي رحمه الله إن استهداف الكفار المحاربين المُتحصِّنين خلف ذَراريهم وأطفالهم والمتَّخِذين منهم دروعًا يحتمون بها جائز عند الضرورة[3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب برقم (٣٠١٤)، وباب قتل النساء في الحرب (٣٠١٥) ومسلم في كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب برقم (١٧٤٤) (٢٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه ابن حبَّان (١٣٥) وفيه تمام تخريجه.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٤: ١٩١)، و«مغني المحتاج» (٦: ٧٢).

(٣) قاله في «روضة الطالبين» (١٠: ٢٤٤)، وبه جزم الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٤: ١٨٨)، وشيخ الإسلام زكريا في «أسنى المطالب» (٤: ١٩١).

- ومال مُستأمِن مات بدارنا لوارثه إن كان وإلا فهو فيء

والمُستأمِن: هو الكافر الذي أُعطيَ له عهد أمان في مقابل تعهُّده بدفع الجزية، أو الذي دخل بلاد المسلمين بتأشيرة دخول رسمية من السلطة المسلمة، وكذلك الكفار الذين بينهم وبين المسلمين اتفاق لوقف إطلاق النار، لكل هؤلاء إذا كان لديهم أموال أو ممتلكات الحق في أن يرثَهم وارثُهم إن وُجِد عند موتهم في بلاد المسلمين، وإلا فإن هذه الأموال والممتلكات تصبح فيئًا تُطبّق بشأنه قواعد التصرف في الفيء التي وردت في باب قسم الفيء والغنيمة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

## باب الجِزية[1]

**الجِزية لغةً**: من الجزاء والمكافأة لأن المسلمين يتعهدون بحماية أهل الكتاب ومُدنهم في مقابل الحصول على مبلغ قليل من المال أطلِقَ عليه اسم الجِزية.

وقد فُرِضَت الجزية في السنة الثامنة حين تم فتح مكة المكرمة، وأصبح الإسلام دينًا عالميًا له حكومة مقتدرة.

والأصل في مشروعية الجِزية القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة وإجماع فقهاء الأمة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٤: ٢٨٢)، و«التهذيب» للبغوي (٧: ٤٩٢)، و«مغني المحتاج» (٦: ٩٦)، و«أسنى المطالب» (٤: ٢١٠).

لأنهم لو كانوا يؤمنون بالله واليوم الآخر لآمنوا بخاتم الرسلﷺ، ولأنهم لا يحرِّمون ما حرَّم الله -كالخمر- ويرفضون الدخول في الإسلام الذي نسخ الله به كل ما سبقه من رسالات وأديان، فأوجب الإسلام قتالهم حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون.

كما أن السنَّة النبوية المشرَّفة أقرَّت أخذ الجِزية، فقد ورد في «صحيح البخاري»: أن الرسولﷺ أخذ الجِزية من مجوس هَجَرَ[١]. وروى أبو داود أن الرسولﷺ أخذ الجزية من نصارى نجران[٢]، والفارق الوحيد بين المجوس وأهل الكتاب من حيث التعامل معهم أنه لا يحل لمسلم أن يتزوج من المجوس بخلاف اليهود والنصارى.

وقد أجمعت الأمَّة على أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس. والحكمة من أخذ الجزية فتح الطريق أمام دعوة الإسلام، وإتاحة الفرصة لغير المسلمين للتعرُّف على سلوكيات المسلمين وعلى تعاليم الإسلام، وكيف أنه دين واضح على مستوى العقيدة، وسهل التكاليف على مستوى الشريعة، وجدير بالاتباع من أجل سعادة الدنيا والآخرة، وهو يُشجِّعهم على الدخول في دين الإسلام.

## أركان الجزية

**وهي خمسة أركان**: صيغة، ومال، وعاقد، ومعقود له، ومكان قابل للتقرير فيه[٣].

أما الصيغة: فهي الاتفاق الذي يتم بين الطرفين: المسلمين وأهل الكتاب والمال: الذي يُدفع منه الجزية، والعاقد: هنا هو الإمام المسلم، والمعقود له: هو الكتابي الذي يتعهد بدفع الجزية أما المكان: فهو المحل الذي يقيم فيه الكتابي.

مثال الصيغة: أقررتُكم بدار الإسلام على أن تدفعوا الجزية وتنقادوا لحُكم الإسلام والمكان الوحيد المُستثنى من إقامة الكفار فيه هو الحجاز حيث لا يستطيعون الإقامة فيه[١]. ولا يُشترط في

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب برقم (٣١٥٦)، وهو في «جامع الترمذي» كتاب السِّيَر، باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس برقم (١٥٨٧)، من حديث عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه.

(٢) «سنن أبو داود»، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية، برقم (٣٠٤١).

(٣) انظر: «الوسيط» (٧: ٥٦)، و«مغني المحتاج» (٦: ٩٦).

الجزية أن يُقيم الكفار في المدن الإسلامية، بل إن اتفاق الجزية يمكن أن ينص على بقائهم في مُدنهم وألا يتعرَّض لهم أحد في مُدنهم.

والمقصود من الالتزام بأحكام الإسلام: هو عدم ارتكاب أي فعل مُحرَّم عندنا وعندهم، كالقتل والزِّنا والسرقة، ويجب عليهم احترام الأحكام الإسلامية فيما عدا ذلك مما يخص الشريعة الإسلامية من عبادات كصلاة وصوم وزكاة، وفيما عدا ما هو مباح عندهم كشرب خمر بشرط عدم المجاهرة به وممارسته في بيوتهم فقط.

## [مقدار الجزية]

**- وأقلُّها دينار لكل سنة عن كل رجل حر بالغ عاقل له كتاب أو شُبهة كتاب:**

وأقل قدر من الجزية هو مثقال من الذهب[٢] عن كل رجل حر بالغ عاقل له كتاب سماوي كالإنجيل والتوراة أو شُبهة كتاب كالمجوس، لأن الرسول ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ من المَعَافِرَ». رواه أبو داود وغيره، وصححه ابن حبان والحاكم[٣].

والحالِم: هو الشخص الذي بلغ الحُلُم، أي: وصل سِنَّ البلوغ والاحتلام. والمعافِر: نوع من القماش اليَمَني، وهي في الأصل اسم لقبيلة يمنية ينسب إليها هذا القماش. ويدل الحديث على أن

---

(١) «ولكن لا خلاف أنهم لا يُمنعون من الاجتياز لسفارة أو تجارة، ولكن بشرط أن لا يقيموا في موضع أكثر من ثلاثة أيام، ولا يُحسب يوم الدخول والخروج إلا في مكة فإنه يُمنع، ولا يُمكَّن الكافر من دخولها مجتازًا ولا برسالة، بل يخرج إليه من يستمع الرسالة لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] ولا يجري هذا التغليظ في المدينة». انتهى بحروفه من «الوسيط» للغزالي (٧: ٦٧-٦٨).

(٢) وأجاز عمر ﵁ التخيير بين مثقال الذهب أو اثني عشر درهمًا نُقرة (فضَّة). ذكره الغزالي في «الوسيط» (٧: ٩٦).

(٣) «سنن أبي داود»، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم (١٣٥٨)، و«صحيح ابن حبان»، كتاب السير باب الذمي والجزية، ذكر الخبر المفسر لقوله تعالى: حتى يعطوا الجزية عن يد، برقم (٤٩٦٤)، و«المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كتاب الزكاة، برقم (١٣٨٧).

الجزية تُدفَع نقدًا أو عَينًا بما يُساوي نفس القيمة، ولا تؤخذ الجزية من النساء، ولا تؤخذ الجزية إلا من الرجال الأحرار، لأنها في مقابل حقن دمائهم والحفاظ على أرواحهم[١].

أما العبد فيُستَرَقُّ بمجرد وقوعه في الأسر، ولا يُهدر دمه. ولا تؤخذ الجزية من المجنون لأنه ليس مكلّفًا.

وتُقبل الجزية من أهل الكتاب ممن بقوا على دينهم بعد الإسلام رُغمَ أن الإسلام نَسخَ كل الشرائع السماوية التي سَبَقته ابتداءً من صُحف إبراهيم ﷺ وانتهاءً بالإنجيل الذي أنزله الله على عيسى ﷺ. كما تُقبل أيضًا ممن لديهم شُبهة كتاب كالمجوسيين بناءً على الآية التي أوردناها والحديث الذي رواه البخاري، وذلك بهدف تفادي سفك الدماء، أما الذين دخلوا في الأديان السماوية التي سبقت الإسلام بعد نسخها أي بعد مجيء الإسلام كنصارى الهند وإفريقيا وغيرهم من النصارى غير الأوروبيين فلا تُقبل منهم جزية، ولا تُقبل الجزية أيضًا من عَبَدة الأصنام وعُبّاد الشمس والقمر والنجوم.

## - ويُسَنُّ مُماكَسة غير فقير حتى يُؤخَذ من متوسط ديناران ومِن غنيٍّ أربعة

ويُسن زيادة الجزية على غير الفقراء لتصبح دينارين لمتوسط الغِنى وأربعة دنانير للغني، وذلك للخروج من الخلاف مع الإمام أبي حنيفة بأنه لا يجوز أن تكون جِزية متوسط الغِنى أقل من مثقالي ذهب، وأن جزية الغني تقل عن أربعة[٢].

---

(١) أما الصبي فهو محقون الدم فلا تُضرَب عليه الجزية، وأمانه تَبَع لأبيه، فإذا بلغ فهو في أمان أبيه فلا يخرج منه من غير عناد، فإن قَبِلَ جزية أبية أُقِرَّ عليه. أفاده البغوي في «التهذيب» (٧: ٥٠١).

(٢) انظر تفصيل مذهب أبي حنيفة في: «البحر الرائق» لابن نُجَيم (٥: ١١٩). وجعله الإمام الشيرازي هو الأولى كما في «التنبيه» ص ٢٤٨.

### - لو عُقِدَت الجِزية بأكثر لزمَهم الأكثر وإن جهلوا حال العَقد جوازه بدينار

ويصح عقد الجزية بأكثر من دينار عن كل بالغ حر عاقل كتابي حتى لو لم يكن يعرف عند العَقد أن الجزية على غير الفقير تبلغ دينارًا واحدًا سنويًا. كما يكون صحيحًا شراء شخص لسلعة بمبلغ يزيد على قيمتها المقررة حتى ولو لم يعلم بسعرها وخُدِع.

### - فإن أبَوا بَذْلَ الزيادة فناقِضون للعهد

فإذا أبى الموقِّعون على عقد الجزية دفع الزيادة المقررة عن مثقال واحد من الذهب، لأنهم متوسطو الغِنى أو أغنياء اعتُبِروا ناقضين للعهد[1]، ويتم إخراجهم من ذمة المسلمين وأمانهم، أو يجب قتالهم لكي يحترموا عهودهم.

## [من أحكام أهل الذمة]

ومَن ذكر الله تعالى أو كتابه بما لا يدينون به أو نبيًّا له أو دِينه بما لا ينبغي أو زنى بمسلمة، ولو باسم نكاح، أو فَتَنَ مسلمًا عن دينه، أو قطع عليه الطريق، أو دل أهل الحرب على عورة، أي: خلل لنا، أو آوى عَينًا لهم انتُقِضَ عهده به إن شُرِط انتقاضه به وإلا فلا.

أما إذا قالوا عبارات تُقِرُّها شرائعهم، كقولهم: إن الله ثالث ثلاثة، أو كقولهم: بسم الأب والابن والروح القُدُس، فإن ذلك لا ينقُض عهدهم بشرط ألا يُظهِروا ذلك.

فإذا ذكر الموقِّعين على عقد الجِزية الله بما ليس في دينه، كأن ينكر وجود الخالق أو يَسُبَّ الله تعالى انتُقِضَ عهده. وإذا لم يتضمن نص إتيانهم لأي من الأقوال أو الأفعال التسعة المذكورة يفسخ العهد معهم فإن العهد لا يُفسَخ ولكن ينبغي تأديبهم حتى لا يعودوا لمثل هذه الأقوال والأفعال.

- **ويُمنعون وجوبًا** من إظهار مُنكر بيننا، ومن إحداث كنيسة ببلادنا، ومن دخول مسجد بلا إذن، ومن أن يَسقوا مسلمًا خمرًا أو يُطعموه لحم خنزير، ومن ركوب خيل، ومن ركوب بسَرج، وبركاب من حديد، ويُؤمَرون بالغِيار والزُّنَّار فوق ثيابهم.

---

(١) وهو الذي جزم به البغوي في «التهذيب» (٧: ٤٩٩)، وصححه النووي كما في «مغني المحتاج» (٤: ١٠٦)، وشيخ الإسلام زكريا في «أسنى المطالب» (٤: ٢١٦).

وإذا أقام الكفار بيننا يُمنَعون من إظهار المُنكر مثل حَمل الخَمْر وإظهارها وإعلاء دَق الناقوس وإظهار احتفالاتهم، ويُمنَعون من إقامة الكنائس في مُدُننا، وإذا فتحنا إحدى مدُنِهم وتَقرَّر أن تكون هذه المدينة لنا، فلا يُمنعون من إقامة الكنائس بها.

ويُمنَعون من الدخول إلى المساجد دون إذن، ولكن إذا أذِنَ لهم شخص واحد من المسلمين بدخول المسجد لا يُمنَعون.

ويُمنَعون من تقديم الخمور للمسلمين، أو إطعامهم لحم خنزير.

ويُمنَعون من ركوب الخيل في مدننا، ويُمنَعون من وضع السُّرُج على دوابِّ الركوب، ويُمنعون من استخدام ركاب من حديد، ويمكنهم استخدام ركاب من خشب، ويُؤمرون بوضع علامة تمييز مُعيَّنة على ملابسهم بلون أزرق أو رمادي للنصارى، وبلون أصفر لليهود، وبلون أحمر أو أسود للمجُوس، ويُؤمرون بربط الزُّنار وهو نطاق عريض متعدد الألوان على وَسَطِهم.

ويجب أن نتذكر أن هذه القطع من القماش الملون بألوان مختلفة عن الملابس والتي كانت وسيلة التعرُّف على أن هذا نصراني وذاك يهودي والثالث مجوسي قد تحوّلت اليوم علامات وأشرطة تدل على الرُّتب العسكرية، وأصبحت تُوضع على الأذرع والأكتاف كنوع من المكانة والفخر بعد أن كانت قديمًا دليلًا على الذِّلة، والغريب أن المسلمين الذين لا يعرفون تاريخهم قَلَّدوهم في ذلك.

وقد روى البيهقي رحمه الله عن أبي عُبيدة بن الجَرَّاح رضي الله عنه أن آخر ما قاله الرسول ﷺ بشأن الحجاز هو: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنَ الْحِجَازِ»[1] ولا يُمكَّن كافر من سكنى الحِجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقُراها.

واليمامة تقع قرب اليمن وبينها وبين مكة ٣٢ اثنان وثلاثون فَرسخًا، وبينها وبين الطائف ١٦ ستة عشر فرسخًا وقد جاء في «الصحيحين»: أن الرسول ﷺ قال: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ

(١) «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب الجهاد، من قال: لا يجتمع اليهود والنصارى مع المسلمين في مصر، برقم (٣٢٣٤٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الجزية، جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة، باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك، برقم (١٧٤٢٩).

**الْعَرَبِ**»[١]، وجاء في «صحيح مسلم» أن الرسول ﷺ قال: «**لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**»[٢].

- وللذمِّيِّ إذا أذِنَ له الإمام لمصلحتنا المرور فيه والإقامة فيه ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج.

- ولا يُمكَّن من دخول حَرم مكة فإن دَخَله ومات فيه لم يُدفَن فيه، فإن دُفِنَ نُبِش، أي: أن الكافر يجب أن يُمنع من دخول حرم مكة وإن دخله ومات فيه لا يُدفن فيه، وإن دُفِن فيه يُنبش قبره لنقل جُثمانِه إلى خارجه.

**وحدود الحرم المكي كالتالي:**

ثلاثة أميال من جهة المدينة، وسبعة أميال من جهة العراق، وتسعة أميال من طريق الجِعِرَّانة، وعشرة أميال من طريق جُدَّة. وإذا تحلل جثمان كافر في حرم مكة بعد موته يُترك وشأنه.

***

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، برقم (٣٠١٣)، و«صحيح مسلم»، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، برقم (٣١٧٤).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الجهاد والسِّير، باب إخراج اليهود، برقم (٣٤٠٠).

# باب الهُدْنَة

## [الهدنة لغةً وشرعًا]

**الُهدنة لغةً**: المصالحة، **وشرعًا**: الصُّلح مع الكفار المحاربين، بهدف وقف النار والتخلي عن الحرب والنزال لمدة محدودة إما بعِوَض أو دون عِوَض.

والأصل في مشروعية الهُدنة الكتاب والسنَّة وإجماع الأمة.

أما دليلها من الكتاب فقوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ١]، والتي حدد الله ﷻ فيها الهدنة بين المسلمين والكفار بأربعة أشهر.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١].

أما دليلها من السُّنَّة فمهادنة الرسول ﷺ قُريشًا في صُلح الحُديبية كما رواه الشيخان في العام السادس من الهجرة[١].

## شروط الهدنة

- ويعقدها الإمام ولو بنائبه لمصلحة، أربعة أشهر فأقل؛ وإذا كانت الهدنة عامة، أي: مع جميع الكفار فيعقدها الإمام لا غير، أما إذا كانت بين إحدى الدول الإسلامية ودولة كافرة مجاورة لها، فإن حاكم هذه الدولة هو الذي يعقدها لمدة أربعة أشهر، لأن الآية الثانية من سورة «براءة» تقول: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]، وقد أمهل الرسولﷺ صفوان بن أميّة أربعة أشهر لكي يُسلم خلالها، ولكنه أسلم قبل انقضاء مهلة الشهور الأربعة، وكان ذلك في عام فتح مكة[٢].

- **أو يُهادنهم على أنه متى بدا له نَقْضَ العهد وإن كان بنا ضعف جازت الزيادة إلى عشرين سنين.**

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، برقم (٢٦٠١)، و«صحيح مسلم»، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، برقم (٣٤٢٥).

(٢) أخرجه البيهقي، كتاب الجزية، باب مهادنة من يقوى على قتاله، «السنن الكبرى» (٩: ٢٢٥).

أي: أنه يجوز للإمام أو نائبه أو حاكم إحدى الدول الإسلامية بإذن الإمام أن يعقد هدنة مع الكفار بشرط أن ينقُضها إذا بدا له أنها لم تكن لمصلحة المسلمين، وإذا كان المسلمون ضعفاء، فله أن يعقد هدنة لعشر سنين لأن الرسولﷺ عقد هدنة لمدة عشر سنوات مع قريش[١].

**- ولا يجوز عقدها على خراج يُدفع إليهم، ولا يجوز لمسلم دفع مال لمشرك لحقن دمه.**

أي: لا يصح للإمام أو نائبه أن يعقد هدنة مع الكفار في مقابل خَراج يدفعه لهم، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٣٥].

أي: أن طلب المسلمين للصلح ينبغي أن يكون من موقف قوة لا دليل ضعف[٢]. والحقيقة أن القرآن كله أمر للمسلمين بالعزّة. وينبغي أن نفرِّق بين الضعف والمداراة، كالذي يدفع رشوة لإخراج مظلوم من الحَبس أو لإنقاذ نفسه من الحبس أو لإحقاق حقه وهذه الأمور رُغم أنها مكروهة إلا أنها ليست حرامًا. أما الرشوة فهي التي تُضَيِّع الحقوق أو تنصر الباطل، ولكن ينبغي فِعل المروءة مع الأصدقاء ومُداراة الأعداء وكما قال شاعر الفارسية الكبير سَعدي الشِّيرازي:

**راحـة الـدارَين في هـاتين الكلمتـين    بَذْلُ المروءة للأصدقاء، ومُداراة الأعـداء**

**- إلا أن يحيط العدو أو يُؤسَر أو يلزَمه القَوَدُ فيبذل الدِّية ليُعفى عنه.**

أي: للمسلم إذا رأى العدو وقد أحاط به، أو وقع أسيرًا في أيدي العدو أن يدفع مالًا يفدي نفسه به أو يدفع دية كافر قَتَله لكي يُسامحه[٣].

**- فإن هادَنَهم الإمام على ما لا يجوز فسد الشرط:**

أي: أنه لا يجوز للإمام أو لزعيم المسلمين أن يعقد مع الكفار هُدنة في مقابل ما هو غير جائز، كأن يوافق على عدم تحرير أسرى المسلمين، أو يتنازل عمّا استولوا عليه من أموال المسلمين، أو أن

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، برقم (٢٧٦٦) من حديث المِسوَر بن مَخْرَمة ومروان ابن الحكم. وهو في «صحيح البخاري» كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين برقم (٢٧٠٠) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) وهو ما عبَّر عنه الغزالي بقوله: أن يخلو العَقد عن شرط يأباه المسلم. انظر: «الوسيط» (٧: ٨٩).

(٣) انظر: «الوسيط» (٧: ٨٩).

يصالحهم على أن يبقوا في الحِجاز، أو يدخلوا الحرم أو أن يشربوا الخمر علنًا، كل هذه تُعد شروطًا فاسدةً إذا تضمَّنها عقد الهدنة أصبح فاسدًا.

- فإن جاءنا منهم: عبد أو امرأة مسلمين لم يُعطَ سيِّده قيمته ولا زوجها مهرها، وذلك لأن إسلام العبد يمنع تسليمه لسيده، وإسلام المرأة يمنع إعادتها لزوجها الكافر، وإذا كان سيد العبد يريده، وإذا كان زوجها يريدها فلا بد من الدخول في الإسلام ليكون من الممكن إعادة العبد لسيده والمرأة لزوجها.

يقول تعالى: ﴿وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾ [الممتحنة: ١٠]. أي: ادفعوا لأزواج النساء اللاتي أسلمنَ ما أنفقوه عليهنَّ إذا كان هؤلاء الأزواج قد بقوا على الكفر، ولم يُسلِموا رُغم إسلام زوجاتهم.

- وقد نُسِخَ الحُكم السابق بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وقد كان الرسول ﷺ يدفع للأزواج الكفار مهر كل امرأة أسلمت وهاجرت إليه وكان صلح الحديبية قد تضمن شرطًا بأن يُعيد الرسول ﷺ إلى كفار قريش كل مَن يُسلم من أهل مكة ويهاجر إلى المدينة[1]، ولكنه لم يكن يعيد النساء المسلمات إلى أزواجهن من الكفار. ومَن يرغب في الاستزادة من العلم حول هذه القضية فعليه بتفسيرنا المسمّى «**صفوة العِرفان**».

- **فإن نقضوا العهد وكانوا بدارنا بُلِّغوا المأمن ثم كانوا حَربًا لنا.**

فإذا نَقَضَ الكفار عهد الهدنة، أو انتهت مدة الهدنة بينهم وبين المسلمين وكان في ديار المسلمين بعض الكفار فيجب أن يُخرجهم المسلمون آمنين إلى ديارهم أولًا. وإذا نقض الكفار العهد أو خانوا المسلمين أو أعلنوا الحرب على المسلمين، أو أخبروا الأعداء بنقاط ضعف المسلمين، أو آووا جواسيسهم أو وجَّهوا الإهانة لمقام النبوة، كل ذلك يُعد نَقضًا لعهد الهدنة، وحُكم ذلك أن نُخرجهم إلى ديارهم في أمنٍ ثم بعد ذلك نعاملهم معاملة الكافر المحارب.

## [أمان المسلم للكافر]

- **ويجوز أمان كل مسلم مختار غير صبي ومجنون وأسير:**

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٨: ٩٤-٩٥)، و«التهذيب» للبغوي (٧: ٥٢٠).

أي: يجوز للمسلم أن يُعطيَ الأمان لمجموعة من الكفار[١] بشرط ألا يكونوا من أسرانا، وألا يكونوا جواسيس، أو ممن يقومون بأي نشاط ضار بالمسلمين، وبشرط أن يكون هذا المسلم مُختارًا غير مجبر بالغًا عاقلًا وغير أسير لدى الكفار[٢].

ويُشترط في هذا العهد بالأمان أن يكون لسكان قرية صغيرة، وليس للطفل المسلم أو المجنون أن يُعطيَ عهد أمان لكافر، وليس لأحد أن يُعطيَ عهد الأمان إلا لفئة قليلة محاصرة من الكفار، ولا يجوز إعطاء جميع الكفار عهد أمان، لأن ذلك يُغلق الباب أمام الجهاد لنشر الإسلام. ولا يجوز منح الأمان لجاسوس أو مَن يُلحق الضرر بالمسلمين.

وعهد الأمان الذي يُقدِّمه المسلم مُكرهًا باطل، ولا يجوز أن تزيد مدة عهد الأمان على أربعة أشهر، أما ما زاد على أربعة أشهر فإنه من اختصاص الإمام الذي يحق له أن يعقد هدنة مع الكفار لمدة أقصاها عشر سنوات[٣].

- ولو تحاكم إلينا في نكاح أو غيره ذِمّيان، أو مسلم وذِمي، أو مسلم ومعاهد، أو معاهد وذِمي، وجَبَ الحكم بينهم[٤]، ووجب أن يكون الحكم في ذلك بما أنزل الله كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

ولا يلزم المسلمين أن يحكموا بين كافرين محاربين أو بين معاهدين أو بين اثنين بيننا وبينهم عهد أمان[٥].

❊❊❊

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «الوسيط» للغزالي (٧: ٤٣)، و«التهذيب» للبغوي (٧: ٤٧٥).

(٢) لما ثبت من قوله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ» أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في السرية تَرد على أهل العسكر، برقم (٢٧٥١)، وابن ماجه، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، برقم (٢٦٨٥)، وغيرهما من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) وحكى الغزالي وجهًا بجواز الزيادة على عشر سنوات للمصلحة. انظر: «الوسيط» (٧: ٩٠).

(٤) لما ثبت عنه ﷺ أنه رجم يهوديين زَنَيا. أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا برقم (١٦٩٩) (٢٦)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب رجم اليهودي واليهودية برقم (٢٥٥٦)، وصححه ابن حبان (٤٤٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) لتمام الفائدة انظر: «أسنى المطالب» لشيخ الإسلام زكريا (٣: ١٦٧).

# باب الخراج

**الخراج**: اسم لما يخرج من الفرائض في الأموال، ويقع على الضريبة، وعلى مال الفيء، ويقع على الجزية، وعلى الغَلة(١).

الأرض التي استولى عليها المجاهدون من الكفار مثل أراضي مصر والشام والعراق هي غنيمة للمجاهدين. ويستطيع الحاكم -بعد استرضاء المجاهدين- أن يُوقف هذه الأرض ويُؤجِّرها ليستخدم المال العائد من إجارتها في تحقيق مصالح المسلمين.

ويستطيع الإمام أن يُوقف نصيب المجاهدين في هذه الأرض -بشرط رضاهم- على المسلمين حتى ينفق إيجارها فيما يحقق النفع لهم. ويحق للإمام أن يبيع نصيب المجاهدين من الغنيمة برضاهم ويقسم عائد البيع بينهم.

والمقصود من مصر والعراق هنا عاصمتاهما اللتان أُخِذتا قهرًا وفُتِحَتا عَنوة، أما قُرى هاتين الدولتين وقَصَباتُهما فقد فُتحت صُلحًا، وبقيت أرضها مِلكها لأصحابها، واليوم فإن الأرض التي تحت أيدي شعبيهما هي مِلك لهم لأنه من المحتمل أن تكون وصلت إليهم من الغانمين.

**- أو صُلحًا كأرض مكة؛ وشُرِطَت لنا كما ذُكر:**

أي: الأرض التي آلت إلى المسلمين من الكفار صُلحًا دون حرب وبشرط أن تُصبح مُلكيتُها للمسلمين.

وخلاصة القول: أن ما حصل عليه المسلمون بالقوة هو غنيمة ومُلك للغانمين، ولكنهم أعطوها لأصحابها، وبَقيت الأرض والبيوت لهم حتى اليوم، ولا جدال في مُلكيَّتهم لها وحقِّهم في التصرُّف فيها بالبيع والشراء.

**- أو شُرِطَت لهم على أن يُؤدُّوا خَراجًا كل سنة فكالجزية:**

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٧: ٤٧).

أي: أن الأرض التي آلت إلى المسلمين من الكفار بشرط أن تبقى الأرض للكفار، ويُؤدُّوا خَراجها في كل سنة على أن يدفعوا مع الخراج جزية سنوية قدرها مثقال من الذهب في كل عام عن كل نفس منهم على أن تكون هذه الجزية موحدة، أي: عليهم جميعًا وليست فقط على المُوسر والمتوسط ولا شك أن هذا الحُكم كان ينطبق عليهم قبل إسلامهم، أما بعد أن أسلموا فلم يَعُد هذا الشرط قائمًا[1].

* * *

(١) لأن من أسلم سقط الخراج كما في «الوسيط» (٧: ٧٨). ولتمام الفائدة في أحكام الخراج انظر: «كتاب الخراج» لأبي يوسف القاضي، و«الاستخراج لأحكام الخراج» لابن رجب الحنبلي.

## باب السَّبْقِ والرَّمْي

باب في مسابقة الخيل والرِّماية.

وأول مَن أدخل هذا الباب في الفقه حتى جعل له بابًا من أبواب الفقه هو الإمام الشافعي ﷺ الذي كان راميًا ماهرًا(١)، وكان يصيب تسعة أهداف من عشرة، ويتعمَّد الخطأ في الهدف العاشر دَرءً للحسد(٢).

وفي يوم أُحد ناول رسول الله ﷺ سعد بن أبي وقاص اثني عشر سهمًا واحدًا بعد الآخر وكان يقول له: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»(٣). وروى الترمذي في «السنن»: أن رسول الله ﷺ قال: «ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَإِنْ تَرْمُوا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا»(٤). وحول أهمية الرماية قال خاتم النبيين ﷺ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ فَقَدْ عَصَى» رواه مسلم في «صحيحه»(٥). واليوم جميع أسلحة الحرب هي نوع من الرماية.

ويصح السباق على خيل وإبل وفيلة وبغال وحمير، وعلى سهام ورماح وأحجار وعلى كل آلة من آلات الحرب، وعلى كل أنواع ووسائل القتال كالمدفع والصاروخ والبندقية والمسدس وغيرها، وقد جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ»(٦) رواه

---

(١) انظر: «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢: ١٢٧-١٢٩)، حيث ذكر من أخبار إمامنا الشافعي في الرمي والفروسية.

(٢) انظر: «الأم» (٤: ٢٣٠).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب المغازي، باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢]، برقم (٢٩٠٥)، و«صحيح مسلم»، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص ﷺ، برقم (٢٤١١).

(٤) «جامع الترمذي»، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، برقم (١٦٠٤).

(٥) «صحيح مسلم»، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، برقم (٣٦٣٥).

(٦) أخرجه الشافعي في «المسند» (٢: ١٢٨-١٢٩)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في السبق، برقم (٢٥٧٤)، والترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، برقم (١٧٠٠)، وصححه ابن حبان كتاب السِّيَر، باب السبق، برقم (٤٦٩٠)، جميعهم يرويه من حديث أبي هريرة ﷺ.

الشافعي وغيره وصححه ابن حِبّان، أي: أن المسابقة لا تكون إلا في الرماية والإبل والحيوانات ذات الحوافر، مثل: الحصان والبغل وعليها يجري القياس في وسائل الحرب، أما تلك التي لا تستخدم في اقتال، مثل: السباق على الطيور وكرة القدم، ومثل سباق القوارب والسباحة فهي مناسبة ليتعلمها كل الأفراد. وكذا سباق الزوارق، وسباق الجري وسباق الشطرنج بشرط أن تكون بلا مقابل، ويجوز العِوَض على الرماية والخيل وفي المسابقة فيهما من الإمام وغيره، كأن يقول: أي فرد من بينكم يُطلق السهم على الهدف ويُصيبه، فسوف أمنحه جائزة، أو: أي منكم يفوز في سباق الخيل بالسباق أُعطيه جائزة، أو أي شخص سيُسدِّد مئة في المئة على الهدف، أو أي منكم يفوز في سباق الخيل أو في سباق السيارات أو الطيارات على الآخرين سأُعطيه جائزة، لأن الإسلام يطالب أتباعه أن يكونوا رجال ميدان ومحاربين ومسلحين لا أن يكونوا مثل النساء يسعون للتمتع والراحة فقط.

أما إذا تسابق زيد وعمرو قال كل منهم: يدفع كل واحد منًّا ألف درهم ومَن يَفر بالسباق يأخذ المبلغ فإن هذا يُصبح قِمارًا (مَيسرًا) محرَّمًا، إلا إذا دخل معهما ثالث في السباق وفي هذه الحالة إذا فاز هو بالسباق يحصل على الجائزة، وإذا فاز الآخران فإن أيًا منهما لا يفوز بشيء. أو يتسابق أحدهما مع الثالث، ففي هذه الحالة إذا فاز صاحب الألف فماله له، وإذا فاز الثالث هو والآخر فإنهما يقتسمان معًا مبلغ الألف درهم التي تخص الشخص الثاني.

- فإن سبقهما أخذ المالين، فإن سبقاه وجاءا معًا أو لم يسبق أحدهما فلا شيء لأحد منهم، أو جاء مع أحدهما فمال هذا لنفسه، ومال المتأخِّر للمحلِّل والذي معه وإلا فمال المتأخر للأول.

وينبغي أن يعلم المتسابقون خط البداية وخط النهاية في سباق الخيل، ومكان وموعد سباق الرماية، ومدى السباق أيضًا، لأن لكل نوع من أنواع وسائل الرماية مدىً محددًا؛ وأن تكون الجائزة للفائز معروفة، ويجوز تحديد عِوَض أو رَهن أو ضمان للسباق.

ومن شروط السباق كونه بين اثنين فأكثر، فلو قال: ارمِ عشرة عنِّي وعشرة عنك، فإن كان صوابُك أكثر فلك عليّ كذا؛ لم يجز. كأن يقول شخص لآخر: ارمِ عشرة أسهم لك وعشرة أسهم لي، أي: فإن أصابت أسهمك أهدافًا أكثر فلك جائزة ألف درهم مني؛ لم يجز لأن الشخص يتسابق مع نفسه في هذه الحالة.

- ويجوز جعل بعض المال التالي السابق ولغيره بشرط نقص الأخير وعدم زيادة غيره على مَن قَبلَه.

مثال: إذا أُقيم سباق شارك فيه زيد وبكر وعمرو، وقال رجل خير: إنه سيُعطي الأول ألف درهم، والثاني تسعمئة درهم والثالث ثمانمئة درهم جاز له ذلك، ولكن لا يجوز أن تزيد جائزة الثالث عن الثاني، أو جائزة الثاني عن الأول أو جائزة الثالث عن الاثنين. ولكن يجوز أن يتساوى الأول والثاني في قسمة الجائزة وينقص مقدار جائزة الثالث. كأن يحصل كل من الأول والثاني على ألف درهم، بينما يحصل الثالث على تسعمئة وتسعة وتسعين درهمًا.

ويجب أن يكون محل بداية السباق ونهايته موحَّدًا لجميع المتسابقين. وأن يكون هناك تكافؤ بين خيل السباق وأن تكون مسافة الرمي مناسبة ومعلومة، ومن شروط المسابقة أن تكون خيل المسابقة معلومة وموصوفة بوصف دقيق وفي الرماية أيضًا أن يكون الهدف معلومًا طوله وعرضه ومسافته.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

# كتاب الحدود

# كتاب الحدود

يتضمن هذا الكتاب بيان أحكام الحدود وأسبابها ومقدارها.

## [الحدود لغةً وشرعًا]

الحدود جمع حَد، والحد في اللغة يعني المَنْع.

وفي الشرع: عقوبة مُقدَّرة لمرتكب ذنب محدد. والهدف من تشريع الحدود حِفظ الدِّين والنفس والعقل والنسب والمال.

فَلِحفظ الدِّين شُرِع قتل المرتد، ولحفظ النفس شُرِع القِصاص، ولحفظ العقل شُرِع حد الخَمر، ولحفظ النسب شُرِع حد الزنا، ولحفظ المال شُرِع حد السرقة، وتسمى هذه الخمسة: الكُلِّيات الخمس[(١)].

وهي ثلاثة أنواع: قتل وقطع وضرب، ولو مع صَلب أو نفي. والصَّلب مع القتل هو حد قاطع الطريق لأنه قَتَلَ وسَرَقَ المال. وأما القطع فهو حد السارق كقطع يده وأما الضرب فهو حد الزاني غير المُحصَن، ويُجلد مئة جلدة ويُنفى لمدة عام يقضيها في مكان بعيد غريبًا.

- فالقتل في أربعة: في الردَّة كما سبق في بيان حُكم المرتد، وفي زنا المُحصن كما جاء في «صحيح مسلم»[(٢)] والذي أُمِرَ فيه برَجم الزاني المحصَن، وفي ترك الصلاة كسلًا، وقد وَرَد في بيان حُكم المرتد أن من الواجب استتابته، بخلاف تارك الصلاة كسلًا.

ويحصل الإحصان بحرية، وبلوغ، وعقل، ووطء في نكاح صحيح.

- وتعتبر هذه الصفات حالتي الوطء في النكاح الصحيح وفي الزنا. وعلى ذلك فإن الوطء في مِلك يمين لا يعد إحصانًا، ولا الوطء بشبهة، ولا الوطء في نكاح فاسد كنكاح المحلِّل.

---

(١) وممن توسَع في بيانها من فحول الفقهاء والأصوليين الإمام عز الدين بن عبد السلام في كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، والإمام الشاطبي في «الموافقات».

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب القسامة، باب ما يُباح به دم المسلم برقم (١٦٧٦)، وهو في «صحيح البخاري» كتاب الديات، باب قول الله تعالى ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ برقم (٦٨٧٨) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

والقطع يكون في شيئين: في السرقة، وقطع الطريق مع أخذ المال بلا شُبهة من حِرز، وكان المال بالغًا نصاب السرقة لما يأتي في بابيهما. ونصاب السرقة ربع دينار، والحِرز هو أن يكون المال في كيس المسافر أو في داخل حقيبته أمتعته.

- والضرب يكون في ثلاثة: في شُرب مائع أسكرَ كثيره، وهو أربعون جَلدة بسوط أو نحوه، لأنه ﷺ ضَرَب في الخمر بالجريد والنعال أربعين. رواه مسلم(١).

- وفي القذف للمكلَّف الحر المسلم العفيف عن زنا ووطء مُحرَّم لمملوكة ووطء دُبُر حَليلة، وهو ثمانون جلدة كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤]، والمحصنات: هُنّ النساء العفيفات، ويُشترط فيهن الإسلام والبلوغ والعقل، كما جاء في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] والمحصنات تعني أيضًا: الحرائر، حيث ذكر الله تعالى: أن الإماء حدُّهنَّ نصف حدِّ الحرائر؛ بنص الآية: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

وجاء أيضًا بمعنى المتزوجات كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤]. كما جاءت الكلمة أيضًا بمعنى الجِماع في نكاح صحيح كما ورد في قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

- ويكون الضرب أيضًا في زنا البِكر وهو مئة جَلدة، والبِكر هو الرجل (أو المرأة) الذي (التي) لم يسبق له (أو لها) الزواج في نكاح صحيح؛ كما جاء في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. وقد نصّت على ذلك أيضًا أحاديث نبوية شريفة أوردها البخاري ومسلم(٢).

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، برقم (٦٤٠٥)، و«صحيح مسلم»، كتاب الحدود، باب حد الخمر، برقم (٣٣٠٥).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، برقم (٦٤٥٣)، و«صحيح مسلم»، كتاب الحدود، باب مَن اعترف على نفسه بالزنا، برقم (٣٢٩٦).

– ومَن به رِق يكون حَده على النصف من غيره. ومَن مات بذلك فهَدَر. وبذلك فإن الأمة تُجلَد نصف مقدار الجَلد المُقرر للحُرة في حالات الزنا وشُرب الخمر والقَذف؛ أي: أن الجارية غير المُحصَنة إذا زنَت جُلِدت خمسين جلدة، وإن قَذَفَت مُحصنة جُلِدت أربعين جَلدة.

– ولا تُحَدُّ حامل ولو من زنا حتى تضع[1]، وتُرضِع أيضًا. وعندما تنتهي مدة الرضاعة يتم تسليم المولود لمن يتعهده بالرعاية ويقدِّم لع الغذاء والحليب من امرأة أخرى أو من حيوان أليف لبنُه حلال.

– ولا يُحَدُّ سكران حتى يُفيق، ولا ذو إغماء حتى يُفيق، ولا في مرض إن رُجي بُرْؤُه، وإلا جُلِدَ بعِثْكال[2] عليه مئة غُصن مرة واحدة بحيث تمسُّه الأغصان أو ينكبس بعضها ببعض.

## [وجوب الحدِّ في الحرِّ والبرد]

**ويُحَدُّ في حَرٍّ وفي بَردٍ شديدين:**

ويجب تنفيذ الحد -إذا كان بالقتل أو الرَّجم- في البرد وفي الحر الشديدين وذلك لأن مَن يُرجَم أو يُقتل لا فرق بالنسبة له سواء كان ذلك في برد أو في حر، وتنفيذ الحدود فريضة يجب أن تُنفّذ[3].

ولكن يجب تأخير الجَلد حتى يزول الحر أو البرد الشديدان، كذلك يجب تأخير قطع يد السارق لنفس السبب، أما إذا كان الحد ينفَّذ في مدينة دائمة الحر أو البرد الشديدين فإن الجلد لا يُؤجَّل.

– والنفي وهو التغريب، يكون في نحو المُخَنَّث:

## [عقوبة النفي والتغريب]

وعقوبة المُخنَّث وهو المُتشبه بالنساء في السلوك أو في الملبس أو طريقة الكلام والتعامل بنعومة لا تليق بالرجل هي النفي، أي: التغريب بعيدًا عن بلده ليكون عبرة لغيره. ومن مظاهر التخنيث وضع

(١) وهو ثابت من فعله عليه الصلاة والسلام، أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم (١٦٩٥) وأبو داود، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبيﷺ برجمها من جُهَينة برقم (٤٤٤٠).

(٢) العِثْكال بكسر العين: عرجون النَّخل.

(٣) وقيل: يؤخَّر إن ثبت الحد بإقرار، لأنه ربما رجع أثناء الرمي فيُعين ذلك على قتله. انظر: «عُجالة المحتاج» لابن الملقِّن (٤: ١٦٢٩).

الحِناء في الأكف وفي الأقدام دون عُذر أو ما شابه ذلك ولا يُشترط فعل الفاحشة على طريقة قوم لوط. وقد ورد في «صحيح البخاري»: أن الرسول ﷺ لعن المُخنَّثين من الرجال والمترجِّلات من النساء[١].

وقد رُوي أيضًا أن الرسول ﷺ لعن النساء اللاتي يرتدين ملابس الرجال[٢]، وروى أبو داود أن رجلًا دخل على الرسول وبيديه ورجليه حِناء كما تفعل النساء، فقال: «ما هذا؟» قيل له: إنه يتشبه بالنساء. فأمر به فنُفي إلى النقيع، وهو مكان بعيد عن المدينة ١٦ ستة عشر فرسخًا[٣].

وكلمة «نحو المخنَّث» أي: مثل المُخنَّث، تشمل مُرتكب المعصية التي لا حد لها ولا كفارة، كقاطع الطريق الذي لا يسرق أحدًا ولا يقتل أحدًا. وجزاؤه الإخراج من المدينة وتغريبه، ومدة التغريب متروكة للحاكم.

ومدة نفي الحر غير المحصن عام، فإذا كان عبدًا فنصف المدة[٤]، ولو كان مُبعَّضًا وهو مَن نِصفه حر ونصفه عبد. ولا تعتبر حقوق سيد العبد في حالة الجرائم، وكذلك إذا ارتدَّ العبد بعد إسلام يُقتل ولا يُعتبر حق سيده في ملكيته.

- وكالزنا اللواط فيُفصل فيه بين المُحصَن وغيره، ولكن المفعول به يُجلد ويُغرَّب، أي أن مَن يُمارس اللواط (الفاعل) يُعامَل من حيث الحد كالزاني[١]، فإذا كان مُحصَنًا رُجِمَ وإذا كان غير مُحصَن

(١) «صحيح البخاري»، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبِّهين بالنساء من البيوت، برقم (٥٥٥٤).

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب اللباس، باب في لباس النساء، برقم (٣٥٩٢)، و«جامع الترمذي»، أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المتشبِّهات بالرجال من النساء، برقم (٢٧٧٩).

(٣) «سنن أبي داود»، كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنَّثين، برقم (٤٣٠١).

(٤) وهو الأصح في المذهب، وبه جزم البغوي في «التهذيب» (٧: ٣١٨)، والقول الثاني: لا يُغرَّب، لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ» أخرجه البخاري (٢١٥٢) ومسلم (١٧٠٣)، فلم يأمر بالتغريب، ولأن التغريب للمَعرَّة ولا مَعَرَّة على العبد فيه، لأنه يُنْقَل من يد إلى يد ومن بلد إلى بلد، ولأن منافعه للسيد، ففي نفيه إضرار بالسيد. انتهى من «التهذيب» (٧: ٣١٧).

جُلِدَ مئة جلدة. أما المفعول به فيُجلد مئة جلدة حتى ولو كان محصنًا ويُغرَّب لمدة عام، ويحتاج إثبات اللواط إلى أربعة شهود مثله كمثل الزنا.

## [عقوبة العتزير]

- وفي إتيان البهيمة التعزير:

أما عقوبة الجِماع بأنثى الحيوان فهي التعزير(٢)، لأن الطبع السليم ينفِر من هذا الفعل ولا يوجد إلا نادرًا من الأراذل ولذلك لم يوضع له حد. وتحديد نوع التعزير ومقداره متروك لرأي القاضي. وكل ذنب لم يتقرر له حد أو كفارة في الشرع عقوبته التعزير.

والفرق بين الحد والتعزير هو ثلاثة أشياء: أولها أن الجميع مُتساوون أمام الحدود، أما التعزير فإنه يختلف باختلاف مَن سيتعرض للتعزير من الناس، فمن الناس مَن تُؤثِّر فيه بَصقة في وجهه أمام الناس أكثر من أي شيء آخر، وهناك آخر مَن يؤثِّر فيه تغريمه درهمًا، وهناك ثالث يحتاج لأن يُسجن حتى يُقلِع عن إتيان أي ذنب.

والثاني: هو أنه لا شفاعة في الحدود، ويجب أن يُطبَّق الحد على مَن لزِمه الحد؛ بينما الشفاعة والوساطة جائزة في التعزير.

والثالث: أنه ليس في الحدود عَفو، أما في التعزير فيجوز العفو. ويجب أن لا يصل التعزير إلى أقل حد من الحدود، وأقل الحد هو حد شُرب الخَمر أربعون جلدة.

ويجوز للمعلم أن يُؤدِّب تلميذه بالضرب، ولكن الأفضل له أن يرغِّبه في كل خير، ومن الممكن أن يُلزِم المعلم تلميذه بكتابة درسه أكثر من مرة، وهذه الطريقة أفضل من ضربه وتعزيره.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) لأن الله تعالى سمّى هذا الفعل القبيح فاحشة فقال: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ [الأعراف: ٨٠] وقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ﴾ [الأعراف: ٣٣]. انظر: «كفاية الأخيار» للتقيِّ الحصني (٢: ٢٤٥)، و«التهذيب» للبغوي (٧: ٣٢١).

(٢) وهو الأظهر في المذهب، وبه جزم النووي وقطع به غير واحد، لأن هذا الفعل القبيح لا يُزجَر عنه بالحد. انظر: «عجالة المحتاج» لابن الملقّن (٤: ١٦٢٣).

* * *

# باب السَّرِقة

## باب في بيان أحكام السرقة وعقوبتها

### [السرقة لغةً وشرعًا]

**السرقة لغةً**: أخذ المال خُفية.

**وشرعًا**: أخذ ظُلمًا خُفيةً، بشروط هي: أن يبلغ نِصابًا، وأن يكون في حِرز[1]، وألا يكون هناك شُبهة لدى السارق من مِلك أو بُنُوَّة.

ولذلك ليس هناك قطع يد كحد للسرقة بالنسبة للمُختلس وهو مَن يخطف مالًا من يد شخص، وليس هناك قطع يد لمن أخذ مالًا من يد شخص وهرب، وليس في خيانة الأمانة قطع يد.

### [شروط القطع]

**وشرط القطع بها كون المسروق ربع دينار خالصًا أو مقوَّمًا به:**

ويُشترط لقطع يد السارق أن يكون المسروق ربع مثقال من الذهب الخالص أو ما يعادل من حيث القيمة مقوَّمًا وِفقًا لقيمة الذهب. لما ثبت في «الصحيحين» من قوله ﷺ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[2].

**وأخذه من حِرز مثله:**

ويُشترط لقطع يد السارق أن يكون قد أخذ المال من حِرز كمَن يأخذ الذهب من صندوق مخصص لحفظه، أو كمَن يأخذ الكتاب من الرَّف المخصص له؛ أو الإناء من المطبخ، وعلى ذلك لا

(١) بكسر الحاء وإسكان الراء، وهو المكان الذي تُحفَظ فيه الأشياء. انظر: «المصباح المنير» (ح ر ز).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، برقم (٦٤١٩)، و«صحيح مسلم»، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، برقم (٣٢٧٦).

قطع فيمن أخذ ذهبًا في مكان مخصص للكتب، أو فيمن أخذ كتابًا على منصة خارج البيت لأن المسروق في هذه الحالة لم يؤخذ من حِرز خاص بحفظه.

والدليل على وجوب أن يكون المسروق في حِرز مخصص لحفظ مثله قوله ﷺ: «لا قطع في شيء من الماشية إلا فيما آواه المُرَاح، ومَن سرق شيئًا من التمر بعد أن يُؤويه الجَرِين فبلغ ثمن المِجَنِّ فعليه القطع»[١].

ويُفهم من ذلك أنه لا قطع في سرقة الدواب والحيوانات الأليفة إلا إذا سُرقت من المكان المخصص لإيوائها ليلًا.

كذلك لا تُقطع يد سارق الثمار إلا إذا سرقها من وعاء حفظها بعد جَنيها وبلغت قيمة ما سرق ثلاثة دراهم؛ وكان مثقال الذهب في عهد الإمام الشافعي اثني عشر درهمًا، أما اليوم فيجب تقويم ربع مثقال الذهب بسعره اليوم، لأن سعر الذهب يختلف بحسب الزمان والمكان، وكذلك الحِرز فإنه يتغير بحسب ظروف كل عصر، وبحسب المال المحفوظ فيه. كما أن الظروف تختلف؛ فهناك فرق بين عصر آمن وعصر غير آمن، والعبرة بالعُرف السائد في كل بلد[٢].

**وعدم الشبهة فيه وهي شبهة مِلك ولو مشتركًا وشبهة ولادة لا شبهة زوجية:**

وإذا أحاطت بالسارق شُبهة فلا تُقطع يده، والشبهة قِسمان:

الأول: شُبهة مِلك كأن يكون المسروق مالًا للسارق أودَعه كرهن لدى المسروق منه، ثم سرقه فإن السارق لا تُقطع يده، لأن المال رُغم أنه مُرتَهن إلا أنه ما يزال مِلكًا له، كذلك إذا سرق المؤجِّر

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة برقم (١٧١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤: ٩٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١٩٨٣)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

المُراح بضم الميم: المكان الذي تأوي إليه الماشية ليلًا. انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ٢٤٨).

والجرين: موضع تجفيف التمر. انظر: المصدر نفسه (١: ٢٥٥).

والمِجَن بكسر الميم وفتح الجيم: الترس الذي يُتقَّى به. المصدر نفسه (١: ٢٩٧).

(٢) وهو الذي جزم به مصحح المذهب ومُنقِّحه الإمام النووي في «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٨: ٤٣٤).

من المستأجر شيئًا أجَّره له، لا تُقطع يد السارق لأن عقد الإيجار لم يخرج المال الذي أجَّره من ملكيته وهناك شُبهة مِلك فيه[١].

أما الشبهة الأخرى فهي شبهة ولادة ومعناها أن يدي الأب والأم لا تُقطعان إذا سرقا من ابنهما أو بنتهما، كذلك لا تُقطع يد الابن أو البنت إذا سرقا من أب أو أم، لوجود شُبهة الولادة بينهم.

أما الزوج والزوجة فلا توجد شُبهة بينهما، وإذا سرق أحدهما من الآخر قُطعت يده، لعموم الأدلة في ذلك.

## [كيفية القطع]

**فتقطع يده اليمنى أولًا:**

وإذا توفَّرت شروط القطع في السارق قُطِعَت يده اليمنى أولًا. ومكان القطع هو المِفصَل بين المعصم والكف، سواء كان في يده عيب أم لا، حتى لو كانت يده مشلولة بشرط ألا يؤدي القطع إلى نزيف يهدد حياته. ولو كان في يده اليمنى كفَّان متساويان قُطعا معًا، وذلك استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. وفي قراءة شاذة «فاقطعوا أيمانهما» وهي تحمل نفس المعنى[٢].

- فإن عاد بعد قطعها فرِجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى؛ وإن عاد بعد ذلك يتم تأديبه وتعزيره.

وعند تكرار القطع تُقطع اليد من الكوع إلى الرُّسغ. أما الرِّجل فتُقطع من مفصل القدم، ويتم وضع محل القطع في زيت ساخن حتى يتم كيُّه ويتوقف نزيف الدم.

---

(١) واحتجَّ فقهاء الشافعية بقوله ﷺ: «ادْرَؤُوا الْحُدُودَ عَنْ المسلمين مَا اسْتَطَعْتُمْ»، أخرجه الحاكم، كتاب الحدود (٤: ٣٨٥) وصحح إسناده. ولتمام الفائدة انظر: «مغني المحتاج» (٥: ٥٣٤).

(٢) وهي قراءة عبد الله بن مسعود ﷺ. انظر: «تفسير الطبري» (٦: ٢٢٨).

والواقع أن أسوأ شيء في الحياة هو اعتياد فعل السوء، لأن الإقلاع عنه يكون بالغ الصعوبة، وقد سمعت من شخص أثق به أنه رأى لصًا مقطوع الأيدي والأرجل يقوم بفتح قُفل أحد أبواب البيوت بِفَمِه لكي يدخُل البيت ويسرقه.

وفي قول ضعيف: يسقط بقطع يُسرى عن يُمنى وبالعكس، وبقطع يد عن رجل وبالعكس. ومعنى ذلك: أن السارق إذا مدَّ يده اليسرى بدلًا من اليمنى عند القطع فإن فيها الكفاية، وبالعكس[1].

كذلك إذا قُطِعت يد بدلًا من رِجل أو رِجل بدلًا من يد ففي ذلك كفاية أيضًا، وفي قول مُعتَمد: أن ذلك لا يكفي وأنه لا بد من التزام الترتيب الأول في القطع بمعنى أن يبدأ القطع باليد اليمنى ثم الرجل اليُسرى ثم الرجل اليمنى. وبذلك إذا مدَّ السارق يده اليسرى بدلًا من اليمنى وقُطِعت اليسرى تكون هَدَرًا وتُقطع اليمنى.

## [وجوب ردِّ المسروق]

**- ويجب ردُّ المسروق إلى صاحبه إن بَقيَ وإلا فَبدَله كالمغصوب:**

ومعنى ذلك: أن قطع اليد وحده لا يُنهي القضية، فلا بد أن يُعيد السارق الذي قُطِعَت يده ما سرقه لصاحبه، وإذا كان المسروق غير موجود، عليه أن يقدِّم ما يقابله من حيث القيمة؛ وهو نفس حكم المال المغصوب الذي يتعين إعادته إلى صاحبه أو ردُّ قيمته مُقوَّمًا بالمال[2].

وعند الإمام أبي حنيفة: أن السارق الذي تُطع يده لا يُلزم بردِّ ما سرقه، وإذا ردَّ ما سرقه لا تُقطع يده[3]. وعند الإمام مالك: أن السارق الذي قُطِعَت يده يُلزم بردِّ المسروق إذا كان غنيًا، وإذا كان فقيرًا اعتُبِرت يده المقطوعة غرامة ما سرقه من مال ولا يُلزَم بردِّ المسروق[4]. وعند الشافعية يَلزَم القطع، ويعتبرونه حق الله وهدفه حفظ مال الناس عمومًا، أما غرامة المال المسروق فهي حق

---

(١) وصححه البغوي في «التهذيب» (٧: ٣٨٦).

(٢) وهو الذي جزم به البغوي قولًا واحدًا في «التهذيب» (٧: ٣٨٦).

(٣) لأن أبا حنيفة ﵀ لا يجمع بين القطع الغُرْم. انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٦: ٣٦).

(٤) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢: ٣٧١).

صاحب المال، والدليل على وجوب رد المال قول رسول الله ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ»[١]، إلا أن يتصدق المسروق منه بماله على السارق.

ويجب أن نعرف أن سرقة مال شخص آخر على سبيل المُزاح حرام، لما ثبت من قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»[٢]. ويجب الحذر لأن القضية قد تصل للحاكم، ولا يُفيد فيها ادِّعاء أن السرقة كانت مُزاحًا، لأنه إذا وصلت القضية للحاكم لا يُقبل عَفو المسروق منه.

***

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٠٠٩٨)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، برقم (٣٥٦١)، وغيرهما، من حديث سمُرة بن جندب ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣١١٤)، وأبو داود، باب من يأخذ الشيء على المزاح (٥٠٠٤)، وغيرهما.

# باب قَطْعِ الطريق

## [القطع لغةً وشرعًا]

**القطع لغةً**: الفصل، **وشرعًا**: البروز لأخذ مال ظُلمًا بالقتل أو ترويع المارّة في الطريق اعتمادًا على الشوكة والقوة في مكان بعيد عن الاستغاثة[1].

والأصل في تحريم قطع الطريق قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣].

فقد نَصَّت الآية الكريمة على أن مَن يفعل ذلك فكأنما يحارب الله ورسوله، وجزاؤه، أي: عقوبته أن يُقتل ويُصلَب أو تُقطَّع يداه ورجلاه من خلاف أو يُنفى في الأرض، وأجمع العلماء على أن هذه الآية نزلت في قُطّاع الطريق.

## [عقوبة القاطع]

- **ويعزَّر قاطع الطريق إن لم يَقتل ولم يأخذ المال بحبس وغيره.**

ويكون تعزير الحاكم له بالحبس أو الضرب طالما أن قاطع الطريق لم يَقتل أحدًا ولم يَستَول على مال، وأن ما فعله هو ترويع المارة فقط وإخافتهم؛ لأنه ارتكب ذنبًا لم يَرِد فيه حدٌّ ولا كفَّارة، وحَبسُه في غير مدينته أفضل إلى أن يُعلم أنه تاب فيُطلق سَراحه.

- وإن قتل مَعصومًا يكافئه عَمدًا، ولم يأخذ المال البالغ حَدَّ النِّصاب قُتِلَ؛ أي: إذا قتل قاطع الطريق مسلمًا بالغًا عاقلًا عَمدًا فإنه يُقتَل قِصاصًا.

- وإن عَكَسَ بأن أخذ المال البالغ حَدَّ النِّصاب بلا شُبهة من حِرز ولم يَقتُل قُطِعَت يده اليمنى ورجله اليسرى. والمقصود بالشُّبهة هنا هي شُبهة مِلك أو ولادة كما أسلفنا.

وإذا طلب صاحب المال ماله وجب ردُّه إليه، فإن كان غير موجود ضَمِنَه قاطع الطريق، ويستطيع صاحب المال أن يُسامح بماله الذي سُلِبَ منه ولكن قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى

(١) انظر: «أسنى المطالب» لشيخ الإسلام زكريا (٤: ١٥٤)، و«اللباب» للمَحامليّ (١: ٣٧٥).

لقاطع الطريق لا بد أن يتم حَتمًا لأنه حدٌّ من حدود الله لا شفاعة فيه ولا علاقة له بمطالبة صاحب المال أو عدم مطالبته.

- فإن قَتَل وأخَذَ المال قُتِلَ ثم صُلِبَ بعد غَسله وتكفينه والصلاة عليه ثلاثة أيام والهدف من صَلبه تشديد العقوبة، وأن يكون عِبرة للآخرين.

**- فإن تاب قبل الظَّفَرِ به سقطت عنه عقوبة تَخُصُّه:**

والعقوبة التي تسقط بالتوبة هنا هي القطع فقط، أما إذا كان على قاطع الطريق قِصاص، وجب أن يُقتل قِصاصًا كما أن ردَّ المال الذي أخذه لا يسقط بالتوبة أيضًا، ويتعين ردُّ المال لصاحبه.

كذلك فإن حد الزنا إذا ثبت أمام الحاكم لا يسقط وكذلك حد القذف وحد السرقة، والحد الوحيد الذي يسقط بتوبة صاحبه هو حد الردة وترك الصلاة، فإن تاب المرتد سقط عنه الحد.

**- وللمُستَحق القتل أو الدِّية المعفو عنها أو العفو بالأقل من الدِّية أو مجانًا:**

لقد وصف الله تعالى قاطع الطريق بأنه محارب لله ولرسوله، ولذلك فإن العقوبة التي قررها الشرع لقاطع الطريق لها دافعان: الأول هو قطع الطريق، والثاني هو حقوق الأشخاص الذين اعتدى عليهم. فإن قتل قاطع طريق شخصًا بريئًا، فإن قتله قصاصًا يصبح واجبًا شَرعًا، لأنه قتل بريئًا في قطعه للطريق، ومن ناحية أخرى فإن لأولياء الدم حقوقًا أوَلها حقُّهم في القصاص أو الدِّية إن عَفَوا عنه، ويستطيعون أن يتنازلوا عن حقِّهم في الدِّية أو في جزء منها، ولكن حدَّ القتل لا يسقُط عن قاطع الطريق لأنه لا يشمله عَفو أولياء الدم، ويستطيع المسافر أن يتنازل عن ماله لقاطع الطريق، ولكن الحد يبقى كما هو ويجب إنفاذه.

- ويُشتَرط أن يكون لقاطع الطريق شَوكة فلا يدخل فيه نحو مُختَلِس:

وذلك بأن يكون قاطع الطريق مُسَلَّحًا، أما مَن يجلس في الطريق ويخطف شيئًا من أمتعة المسافر فلا يُعد قاطع طريق، وإذا قُبِضَ عليه يُعزَّر فقط ولا يقام عليه الحد، كذلك فإن المُختلِس لا يُقام عليه حد قاطع الطريق ويُعزَّر فقط.

والمختَلِس: هو الشخص الذي يتعرَّض للقافلة ويخطف شيئًا منها ويهرب.

***

# باب الصِّيال وضمان البهائم[1]

### باب في بيان الصِّيال والهجوم وحُكم ما أتلفَته الحيوانات

## [الصيال لغةً وشرعًا]

**الصيال لغةً**: الهجوم والوثوب على شيء. **وشرعًا**: الاستطالة والوثوب على شيء خاص دون وجه حق.

يجوز لكل شخص أن يرد أي مهاجم، وأن يدافع عن أي مظلوم مُعرَّض للعدوان، سواء كان المهاجم المُعتدي، مسلمًا أو كافرًا، حرًا أو عبدًا، مكلَّفًا، أي: بالغًا عاقلًا أو غير مُكلَّف كطفل أو مجنون، فإذا قام أي واحد من هؤلاء بالتعدي ظُلمًا على شخص، فإن له الحق في دفعه والدفاع عن نفسه وأعضائه وماله حتى ولو كان قليلًا، وله الحق في الدفاع عما يخصُّه مثل بيته وحيواناته، وله الحق في الدفاع عما يملكه غيره من بيت وحيوان وشَرَف، وله أن يدفع كل ما من شأنه أن يكون مُقدِّمة لاعتداء على الشرف كالتقبيل وإحاطة الرقبة باليد.

والقاعدة هي: أن من حق كل شخص الدفاع ضد أي مظهر من مظاهر العدوان، والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ويشمل المعنى أيضًا منع وقوع العدوان والدفاع عن الحقوق حتى لا تُنتهك.

وفي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»[2]، وثبت أيضًا في «الصحيح» أنه صلوات الله وسلامه عليه قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[3].

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «التهذيب» للبغوي (٧: ٤٣١)، و«مغني المحتاج» (٦: ١٩)، و«أسنى المطالب» (٤: ١٦٦).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب المظالم والغصب، باب: أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا، برقم (٢٤٤٣). وأخرجه الترمذي، كتاب الفتن، برقم (٢٢٥٥).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، برقم (٢٣٦٨)، و«جامع الترمذي»، أبواب الديات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، برقم (١٣٧٩).

فإذا قُتِل من يدفع الصائل عن نفسه وماله فهو شهيد إلا أن هذا الدفاع لا ينبغي أن يبدأ بقتل الصائل بل يبدأ بالأخف فالأخف، فإن لم يندفع إلا بالقتل فَقَتَله لم يضمنه بقَود ولا بِدِية.

أي: أن دفع الصائل لا يكون بقتله ابتداءً، وإنما يكون بتفاديه والهرب منه ثم بدفعه بالقول الخَشِن، فإذا لم يرتد الغَوث وإن لم يُجدِ ذلك فائدة كان له أن يضربه بعصًا، فإن لم يرتد فبسيف، وهكذا فإن دفع الصائل يبدأ بدفاع بسيط ثم يُصعِّد ذلك، فإذا ما اضطرَّ المدافع إلى قتل الصائل، فدَمُه هَدر، وليس عليه دِية ولا قِصاص ولا تلزَمُه كفَّارة.

أما إذا كان الصائل غير معصوم الدم؛ كأن كان كافرًا محاربًا أو مُرتدًا فإن للمدافع أن يبدأ بقتله لأنه دمه غير معصوم. وإذا رأى المدافع أن الصائل يعتدي على امرأة أجنبية عنه كان له أن يقتله، لأن الدفاع عن الشرف ليس فيه تأنٍّ.

وإذا حدث اشتباك بين المدافع والصائل ولم يجد المدافع مفرًّا من قتله فله أن يقتله دون أن يلتزم الترتيب السابق في الدفاع[1].

* * *

(١) وهو حاصل عبارة شيخ الإسلام زكريا في «أسنى المطالب» (٤: ١٦٧).

# كتاب الجنايات

# باب الجِنايات

هذا باب في شرح الجناية على البدن، وقد سبق الحديث عن الجناية على المال باغتصابه في باب الغصب، والجناية عليه بسرقته في باب السرقة، والجناية عليه بقطع الطريق في باب قطع الطريق.

وتشمل الجناية: الجرح والقطع، وتشمل أيضًا القتل بالسِّحر، وبالسيف، وبشيء ثقيل مثل الحجر والرصاص، وبالتجويع إلى أن يموت بالجوع، أو بالطعام المسموم، أو دسِّ السم، أو بإجبار الآخر على القتل، ويكون في ذلك كله القِصاص[١].

والأصل في باب الجنايات، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨].

والأحاديث الصحيحة مقل ما ورد في «الصحيحين»: البخاري ومسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[٢].

يجب القَوَد في النفس والطرف والمعنى والجُرح.

**القَوَد**: يعني القِصاص وهو واجب في النفس؛ فإذا قتل رجل رجلًا آخر وجب القصاص منه بقتله، وفي الطَّرَف؛ فإذا قطع يد شخص فالقصاص يكون بقطع يد الجاني، وفي المعنى مثل فقدان البصر؛ فإذا أفقد بصر شخص بوسيلة من الوسائل فيجب القود، والمعنى إجمالًا المقصود به الأمور المعنوية، فإذا تعرَّض شخص لعاهة في البصر أو السمع أو الشم أو الذوق أو فقد حاسة من حواسِّه بفعل فاعل فيجب القصاص من الفاعل وفقًا لشروط القصاص، وكذلك إذا جرح غيره يكون فيه

(١) لتمام الفائدة انظر: «الوسيط» للغزالي (٦: ٢٥١)، و«روضة الطالبين» (٩: ١٢٢)، و«اللباب» للمَحاملي (١: ٣٣٨)، و«فتح الوهاب» لشيخ الإسلام زكريا (٢: ١٢٦).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: أن النفس بالنفس والعين بالعين، برقم (٦٨٧٨)، و«صحيح مسلم»، كتاب القَسامة والمحاربين والقِصاص والديّات، باب ما يباح به دم المسلم، برقم (١٦٧٦).

القصاص، بشرط عِصمة القتيل والمكافأة، وهي في النفس بأن لا يَفضُل الجاني مَجنيَّه بحرية أو إسلام أو أصل أو سيادة.

أي: وجوب القصاص في النفس والطرف والمعنى مشروط بعدة شروط، منها: عصمة القتيل، فلا يُقتل الذمي بالكافر الحربي؛ لأن الكافر المحارب لا عصمة له، ويُشترط كذلك التكافؤ بين القاتل والمقتول؛ فإذا كان القاتل أفضل من القتيل بالحرية أو كان بالإسلام أو بالأصل أو بالسيادة فلا يُقتل قصاصًا.

فمثلًا إذا قتل الحر رقيقًا لا يُقتل الحر بالرقيق، والمسلم إذا قتل كافرًا لا يُقتل المسلم بالكافر، ولا يُقتل الأصل في مقابل الفرع يعني إذا قتل الأب أو الأم ابنًا أو حفيدًا لا يُقتلان به، والسيادة مثل إذا قتل سيد رقيقه فلا يُقتل السيد بالرقيق.

إن القتل هو الممنوع في حق هؤلاء، أما التعزير فإنه جائز بحقهم ولو كان بالحبس المؤبَّد، وهذه العقوبة متروكة لرأي القاضي، والقاضي يعلم كيف تكون المصلحة، وبمعنى آخر: لا يصح أن يُترك القاتل دون عقاب.

وفي الطَّرف والمعنى يُشترط المكافأة، وأن لا يَفضُل الجاني على المجني عليه في الاسم الأخصِّ وسلامة الخِلقة.

وفي الطَّرف والأعضاء، والمعنى يُشترط أيضًا التكافؤ، بحيث لا يكون الجاني أفضل من المجني عليه في الحرية والإسلام والأصل والسيادة.

وبناءً على هذا لا تُقطع يد الحر مقابل يد الرقيق، ولا تُقطع يد المسلم مقابل يد الكافر، ولا تُقطع يد الأم مقابل يد الابن، ولا تُقطع يد السيد مقابل يد العَبد، ولا تُقطع اليد الصحيحة مقابل اليد المشلولة.

وفي الاسم الأخص، أي: لا تُقطع اليد اليمنى مقابل اليد اليسرى، وفي المعنى لا تُقطع اليد ولكن تُضرَب يده وتَفقِد قُدرتها على الحركة؛ لأن في المعنى اليد موجودة لكن فقدت قُدرتها.

وإذا كانت الجناية في عضو مثلًا بأن أخرج عينه ففي المقابل تُخرَج عين الجاني، أما في المعنى فإن العين باقية على حالها ويذهب إبصارها في مقابل عين المجني عليه.

وهذه الشروط، وهي: الحرية والإسلام والأصلية والسيادة تُطبَّق في الجرح، فإذا كان الجاني والمجني عليه متكافئين وُضِعَ حجم الجُرح في الاعتبار، فإذا كان الجُرح بقدر بوصة تم تحديد مساحة بوصة في رأسه ويتم جَرحه بآلة وينبغي التأكد من مساحة الجُرح.

## والقتل والجناية على ثلاثة أنواع: واجب، ومُباح، وحرام

**فالقتل الواجب** مثل: قتل الكافر الحربي، والمرتد، وقاطع الطريق، والزاني المُحصن، وتارك الصلاة، والكافر.

فالذي يُحارب المسلمين قَتله واجب، وقتل المرتد وقاطع الطريق والزاني المُحصن واجب، وتارك الصلاة إذا لم يتُب وأصرَّ على إنكار الصلاة فَقَتله واجب.

**والقتل المباح** مثل: قتل الشخص الذي قتل آخر ليس واجبًا؛ لأن أولياء القتيل يستطيعون أن يأخذوا الدِّية، ويستطيعون العفو عن القصاص والتنازل عن الدِّية كذلك[١].

**والقتل الحرام**: هو القتل بغير الحق مثل: قتل الكافر الذي دخل بعهد الأمان في ديار الإسلام، وقتل المؤمن بغير حق.

والدليل على حُرمة إزهاق النفس بغير حق قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، وجاء في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ تعالى مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا وما فيها»[٢].

وروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أن مَن يقتل مؤمنًا دون وجه حق لا توبة له حتى لو تاب»[١].

---

(١) لما ثبت من قوله ﷺ: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ»، أخرجه البخاري. كتاب اللقطة، باب كيف تُعرَّف لقطة أهل مكة برقم (٢٤٣٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، برقم (١٣٥٥) (٤٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الاعتكاف، تعظيم الدم، برقم (٣٣٣٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط»، برقم (٤٤٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، باب تحريم القتل (٨: ٢٢) والبزار في «المسند» (٦: ٣٠٥).

إن القتل بالعدوان بغير حق من أكبر الكبائر، ويعتبر بعد الردّة عن الدين من أكبر الكبائر[٢]، وفي الحديث الذي رواه ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ مَكْتُوبًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»[٣].

**وأنواع الجناية ثلاثة**: عَمد وشبه عَمد وخطأ[٤].

## العَمد: وهو قصد الفِعل والشخص بما يُتلف غالبًا

الجناية العَمد: عبارة عن قصد الفعل والشخص بالشيء الذي يُتلف في الغالب، مثل: قصد قتل زيد بضربه بالسيف، أو قصد قطع يد زيد بالسيف؛ فالضرب بالسيف في أغلب الأحوال قاطع وقاتل، فإذا قصد شخص قتل زيد أو قصد قطع يده وضربه بالسيف فإن هذا يُسمى جناية عَمد تُوجِب القِصاص.

## وشبه العَمد: هو أن يقصد الفعل أو الشخص بما لا يُتلف غالبًا

والجناية شبه العَمد: عبارة عن أن يقصد الجناية على الإنسان بشيء لا يؤدي إلى القتل في غالب الأحوال، مثل: غَرس إبرة في إلية شخص وبسببها يموت؛ فيكون ذلك شبه عَمد؛ لأنه قصد الفعل والشخص بوسيلة لا تقتل إلا نادرًا، أو ضرب شخصًا بعصًا خفيفة ومات بسبب ذلك، لأن العصيَّ

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ﴾، برقم (٤٤٩١). ولتمام الفائدة انظر: «الزواجر» لابن حجر الهيتمي (٢: ٩٠).

(٢) وهو الذي جزم به البغوي في «التهذيب» (٧: ٤)، وابن حجر الهيتمي في «الزواجر» (٢: ٩٤)، وقال: إنه الصحيح المنصوص.

(٣) «سنن ابن ماجه»، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلمًا، برقم (٢٦٢٠)، و«السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب النفقات، جماع أبواب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص، باب تحريم القتل من السنة، (٨: ٢٢) وهو في «مسند أبي يعلى» (١٠: ٣٠٦)، وضَعَّفه البوصيري في «الزوائد» (٢: ٣٣٤)، وآفتُه يزيد بن أبي زياد الدمشقي، وهو منكر الحديث.

(٤) لتمام الفائدة انظر: «الوسيط» للغزالي (٦: ٢٥٤)، و«مغني المحتاج» (٥: ٢٩٢).

الخفيفة لا تقتل غالبًا ولا نادرًا وهذا إذا ضرب بها مَن لديه القدرة على تحمُّلها ولم يكن الضرب بقوة واستمرار، وليس في شبه العَمد قِصاص[١].

## والخطأ: وهو أن لا يقصد الفعل، أو يقصده ولكن لا يقصد الشخص

وجناية القتل الخطأ: عبارة عن عدم قصد الفعل، كما لو أن شخصًا تزحلقت قدمه وسقط فوق شخص آخر وقَتَلَه، أو صوّب طَلَقة على حمامة وأصابت إنسانًا وقتلته، أو رأى ظلامًا من بعيد وظنّه شجرة وأطلق عليها سهمًا؛ أي: أنه لم يقصد الفعل والشخص معًا، وفي هذه الحالة لا أهمية لكون الآلة التي استُخدِمَت في ارتكاب القتل الخطأ؛ آلة قاتلة أو غير قاتلة، حيث لا قِصاص في القتل الخطأ.

ومعلوم أن في الجناية العمد القِصاص، وفي شبه العَمد والخطأ لا قِصاص، وتجب الدية؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].

وفي الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره: أن رسول الله ﷺ قال: «قتيل الخطأ شبه العَمد قتيل السَّوط والعصا؛ فيه مئة من الإبل تُدفع إلى أولياء القتيل»[٢].

## [حالات منع القصاص]

ويجب القَوَد -أي: القصاص- في العَمد بشروطه بالإجماع، أي: كونه بغير حق مع وجود التكافؤ والعِصمة والتزام الأحكام الشرعية إلا في أربع عشرة مسألة:

١) **في قتل الأصل فرعه**: الأصل مثل الأب والأم وإن عَلَوا، والفرع مثل الابن والبنت وإن نزلوا، فإذا قتل الأب بنته لا يُقتل الأب مقابل بنته؛ بدليل الحديث الشريف الذي رواه الحاكم أن

(١) لما سيأتي من الحديث عن رسول الله ﷺ.

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد، برقم (٣٩٦٢)، و«صحيح ابن حبان» كتاب الديات، ذكر وصف الدية في قتيل الخطأ الذي يشبه العمد، برقم (٦١٠٢).

رسول الله ﷺ قال: «لا يُقاد للابن من أبيه»[١]؛ لأن الأب والأم أصل وجود الابن، ولا يكون الابن سببًا في عَدَمِ الأب[٢].

وكذلك باقي الأصول مثل: أب الأب وأم الأم، وأبو الأم وأم الأم؛ فالكل في حُكم الأب، وابن الابن وابن البنت وبنت البنت في حُكم الفرع.

٢) **أو في قتلِه مُوَرِّث فرعه**: أي: قتل الأصل المورِّث لفرعه، بمعنى أن الشخص الذي له ولد من زوجته إذا قتل زوجته لا قِصاص عليه، لأنه قتل مورّث ابنه، ولأنه إذا قتل الأب ابنه لا قِصاص عليه، وكذلك لو قتل أم ولده لا قِصاص عليه لأن القصاص حق ولده.

٣) **وفي انتقال بعض إرث القتيل إليه، كأن قتل أحد أخوين أباهما وقتل الآخر أمهما، والزوجية باقية؛ فلا يُقتل قاتل الأب ويُقتل قاتل الأم**؛ لأن قاتل الأب لن يحصل على ميراثه من الأب[٣] وتبقى الأم والابن الآخر اللذان يأخذان ميراث القتيل وحدهما، وعندما قام الآخر بقتل الأم فإن قاتل الأب له ميراثه من الأم، ومن جُملة الميراث الذي ينتقل إليه الحق في القِصاص، ولا يَقتَصُّ من نفسه وهذا يُسقِط القصاص، وهو يرث سبعة أثمان الدية التي يتعين عليه دفعها لأخيه ولورثته من بعده، لكن الأخ الذي قتل الأم لا يرث الأم، وميراثه من الأم لأخيه، ولهذا لا يُقتل قاتل الأب ويُقتل قاتل الأم، وفي حالة وقوع عكس القضية، أي: في حالة قيام أحد الأخوين بقتل الأم وبعد ذلك قتل الآخر الأب فإن قاتل الأم لا يُقتل، وقاتل الأب يُقتل.

---

(١) «جامع الترمذي»، أبواب الديات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا برقم (١٣٥٧)، و«المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كتاب الحدود، برقم (٨١٧٢).

(٢) انظر «التهذيب» للبغوي (٧: ١٨). وقيَّده الإمام مالك بما إذا قتله على وجه لا تثبت به الشُّبهة كما لو حذفه بسهم ونحوه، أما لو أضجعه وذبحه، أو شَقَّ جَوفه فإنه يُقادُ منه.

(٣) لما رُوِي من قوله ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ»، أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، باب لا يرث القاتل (٦: ٢١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٨٤)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَده.

**٤) وفي قتل سيد رقيقه، ولو مكاتَبًا أو أم ولد أو مَن يملك بعضه لعدم المكافأة**[١]، فلا قِصاص من السيد لعدم وجود التكافؤ بينهما في الحرية، وكما قُلنا سابقًا؛ فإنه بالرُّغم من أنه لا قِصاص من الأب والأم في قتل الابن، ورُغم أن لا قصاص من سيد لقتل رقيقه، لكن يتحتَّم التعزير، والعقوبة يُحدِّدُها القاضي وفقًا لما يراه.

**٥) وفي قتل حربي غيره ولو مُستأمِنًا؛ لأنه لم يلتزم حُكمنا**، فلا قِصاص في قتل الكافر الحربي غير الحربي، أي: إذا قتل كافرًا في أمان المسلمين؛ لأن الكافر الحربي لا يلتزم بأحكام الإسلام، والدليل على ذلك أن وَحْشيَّ بن حَرب -وقت أن كان كافرًا حربيًا- قتل سيد الشهداء حمزة ﵁، وبعد أن صار مسلمًا ودخل في خدمة الرسولﷺ وأظهر الإسلام لم يقتصَّ منه رسول اللهﷺ وقال له: «غَيّبْ عَنّا وَجْهَك»[٢].

وقال وحشيٌ بعدها وكان مسلمًا: إذا كنت قد قتلت أفضل الناس وهو سيدنا حمزة ﵁ فقد قتلت أسوأ الناس وهو مُسَيلمة الكذَّاب[٣].

وفي قول رسول اللهﷺ: «غَيّبْ عَنّا وَجْهَك» حِكَم كثيرة؛ لأنه حين يتم العفو عن القاتل ويبقى في المكان الذي فيه أولياء القتل ويَرونه؛ فإن من الممكن أن تتحرك فيهم غريزة الانتقام فيقتلوه بعد العفو، ويُصبح بعد ذلك القِصاص واجبًا، وفي ذلك فتنة كبيرة.

**٦) وفي قتل مسلم كافرًا ولو ذِمِّيًا إلا في ثلاث صور:**

---

(١) يعني لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فقد قابل الجنس بالجنس ومن ضرورة ذلك ألا يُقتَل الحُرُّ بالعبد، لأن القِصاص يعتمد المساواة، ولا مساواة بينهما. وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وذهب الأحناف إلى قتل الحر بالعبد لعموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. انظر: «فتح باب العناية» (٣: ٣٢١-٣٢٢).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب المغازي، باب قتل حمزة بن عبد المطلب ﵁، برقم (٤٠٧٢)، وهو في «مسند أحمد» (١٦٠٧٧)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٢٩٤٩)، من حديث عبيد الله بن عديٍّ بن الخِيار ﵁.

(٣) وهو ثابت عنه، وحديثه صححه الضياء المقدسي في «المختارة» (١: ٣٤)، وانظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (٦: ٣٢٥).

فلا قصاص في قتل المسلم لكافر ولو كان المقتول ذِميًا، والدليل ما جاء في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»[١]؛ لأن الكافر ليس كفؤًا للمسلم إلا في ثلاث صور فيها القصاص:

**أن يجرح ذِميٌّ ذميًا أو مُرتدًا ذِميًّا، أو مرتد مرتدًا ثم يُسلم الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة**؛ لأن الجارح في هذه الحالة مسلم والمجروح غير مسلم، ومع ذلك يؤخذ القصاص؛ لأن القاعدة الشرعية تقول: كل جُرح مضمون لا ينقلب غير مضمون بتغيُّر الحال إلى الكمال[٢].

٧) **وفي قتل حُر كله أو بعضه مَن به رقٌّ إلا في صورتين**: فلا قصاص في قتل الشخص الذي هو حر كله أو بعضه، مَن به رِقٌّ؛ لأنه لا تكافؤ بينهما إلا في صورتين:

**أن يجرح رقيق رقيقًا ثم يُعتَق الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة، أو يقتل مجهول النسب عبدًا ثم يُقرَّ بالرِّق.**

فالصورة الأولى: أن يجرح رقيق رقيقًا ثم يُعتَق الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة، فإنه يُقتص منه؛ لأنهما كانا متكافئَين في أول الأمر.

والصورة الثانية: إذا جرح شخص مجهول النسب رقيقًا، وأقرَّ بعد ذلك أنه رقيق فلان فيؤخذ القصاص منه.

٨) **وفي قتل شخص معصوم مرتدًا**، فلا قصاص في قتل الشخص المعصوم بالإسلام المرتد الذي يجب قتله.

٩) **أو حربيًا**، فلا قصاص في قتل الشخص المعصوم بالإسلام لكافر حربي.

١٠) **أو زانيًا مُحصَنًا**، فلا قصاص في قتل الشخص المعصوم بالإسلام لزانٍ مُحصَنٍ حُكِمَ عليه بالرَّجم[٣].

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الديات، باب العاقلة، برقم (٦٩٠٣).

(٢) انظر: «القواعد الفقهية» لابن رجب الحنبلي، ص ٣١١.

(٣) وهو المنصوص في المذهب لاستيفائه حَدَّ الله تعالى. والقول الثاني: يجب القصاص، لأن الاستيفاء للإمام، فأشبه ما لو قَتَل مَن عليه القصاص غير مُستَحِقِّه. انتهى من «مغني المحتاج» (٥: ٣١١).

١١) **أو تارك الصلاة،** فلا قِصاص على مُسلم قتل تارك الصلاة الذي لا يُصلي ولا يؤمن بأن الصلاة فرض.

١٢) **أو قاطع طريق تحتَّم قتله،** وكذلك لا قصاص على مسلم قام بقتل قاطع الطريق إذا كان قتله حَتميًا، أي: إذا قطع الطريق وقتل شخصًا كفؤًا له(١).

ففي هذه الحالات الخَمس لا قصاص لانعدام التكافؤ والمماثلة؛ لأن قتلهم كان بهدف أخذ حق الله منهم حيث أوجب الله تعالى قتلهم، وإن كان عدم وجوب القصاص لا يستلزم انتفاء التعزير.

١٣) **وفي قَدّه ملفوفًا وزعم أنه غير إنسان أو زعم أنه ميت:** فلا قصاص في حالة تقسيم الشخص الذي في الكفن أو كان ملفوفًا إلى شَطرين، وقال: إن مَن شَطرته إلى نصفين لم يكن إنسانًا، أو قال: إن هذا الشخص الذي شَطرته إلى نصفين كان ميتًا، ويُصَدَّق وليُّ الميت إذا أقسم أنه كان آدميًا حيًّا، وحينئذ يستحق الدِّية(٢).

١٤) **وفي قتل مسلم ظنَّه حربيًا بدارهم، أو صَفِّهم، لوضوح العُذر؛ ولأنه أسقط حُرمة نفسه بمُقامه ثَمّة،** فلا قصاص في قتل مسلم وُجد بدار الحرب فظنه حربيًا، أو قُتِل حيث كان في صفوف أهل الحرب بأن تترَّس فيه الكفار ولم يَعلم القاتل إسلامه؛ وذلك لوضوح عذر القاتل في مثل هذه الصور؛ ولأولياء المقتول الحق في الدية(٣).

**ويجب القَوَد بالسبب: وهو ما يُؤثِّر في تحصيل ما يؤثر في التلف كما يجب بالمُباشرة،** أي: يجب القصاص من الشخص الذي تسبب في قتل آخر، مثل ما يجب القصاص من الشخص الذي ارتكب القتل، فمثلًا إذا شَهِدَ موثوق فيه أن زيدًا قتل عمرًا، وبشهادته قُتِل زيد، ثم جاء وقال: إنه كذب وأن زيدًا لم يقتل عَمرًا؛ فإنه يكون قد تسبب في قتل زيد، ويُؤخذ القصاص منه في قتل زيد.

(١) لأن شَرَّه لا يندفع إلا بقتله.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٢: ١٨٥)، و«مغني المحتاج» (٥: ٣٤٥).

(٣) عبارة الغزالي في «الوسيط» (٧: ٢٣): فأما إذا تترَّس كافر بمسلم فلا يجوز قصد الترس وإن خاف القاصد على نفسه، لأن غايته أن يُجعل كالإكراه. وذلك لا يُبيح القتل. فإن قَصَدَ التُّرس، ففي وجوب القصاص قولان كما في المُكرَه، ومنهم من قطع بالوجوب وجعله كالمضطر في المخمصة. انتهى.

**وعلى المُكرِه بغير حق بأن قال: اقتل هذا وإلا قتلتُك**؛ كأن يُمسِك خالد بسيفه ويقول لزيد: قاتل عمرًا وإلا قتلتك، فيُضطر زيد إلى قتل عمرو خوفًا على حياته، وفي هذه الحالة يُطبَّق القصاص في حق خالد(١).

* * *

(١) لتمام الفائدة انظر: «التهذيب» للبغوي (٧: ٦٤).

# فصل في موجب القتل

فصل في شرح عواقب القتل من القصاص أو الدية: قد لا يوجب القتل شيئاً لوجوبه أو إباحته مثل قتل المرتد أو قاطع الطريق الذي قتل آخر، ومثل قتل الشخص قصاصاً لقتله آخر، فلا قصاص ولا دية.

**وقد يوجب القود**: مثل قتل المرتد مثله، والزاني المحصن مثله، لأن قتل المرتد والزاني المحصن واجب.

وأحياناً يكون القتل موجوب الكفارة فقط، مثل أن يقتل الشخص نفسه أو عبده فقط وهنا تصبح الكفارة لازمة. والشخص الذي قتل نفسه تخرج كفارته من تركته، والشخص الذي قتل عبده يخرج كفارته من ماله.

وقد يوجب القتل الكفارة والقصاص أو الدية.

وأحياناً القتل موجباً للكفارة والقصاص كقتل شخص بغير وجه حق بالعمد حيث إن قتله حرام، ولأحياناً يكون القتل موجب الدية والكفارة مثل القتل الخطأ وشبه عمد.

أما الكفارة كما ذكرت في الآية فتعني أن الكفارة حق الله، وأما القصاص أو الدية فبدليل ما ورد في «الصحيحين»[1]. أن رسول الله ﷺ خير أولياء القتيل بين القتل أو أخذ الدية والعفو الدية والعفو عن القاتل.

**وموجب القود**: أي القصاص قوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]. وجاء أيضاً في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ» رواه الشافعي وغيره بأسانيد صحيحه[2].

---

(1) سبق تخريجه قريباً.

(2) «سنن أبي داود»، كتاب الديات، باب من قتل في عميا بين قوم، برقم (٣٩٦٥)، و «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب النفقات، جمع أبواب صفة قتل العمد وشبه العمد، باب من قال موجب العمد القود وإنما تجب الدية بالعفو عنه برقم (١٤٩٣٦). وهو في «مسند الشافعي» (١٥٨٩)، و «مسند أحمد» (٤٥٢)، و «مسند البزار» (٢: ١٦٢)، وصححه الضياء المقدسي في «المختارة» (١: ٢١)، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

والدية بدل النفس عندما يسقط- بعفو أو بدون عفو- أولياء القتيل كما لو ان القاتل مات قبل أخذ القصاص منه، أو أن أولياء القتيل يعفون عن القاتل في مقابل دفع الدية. وينبغي معرفة أن الكفارة لازمة للقاتل قتل عمد أو شبه عمد أو خطأ، سواء عفى عنه بالدية، أو اقتص منه لأن الكفارة حق الله تعالى. وإذا امرأة قتلت رجلاً وعفا أولياء القتيل عنها يلزمها دية الرجل، والدية بدل القصاص من المرأة القاتلة توجب عليها أن تدفع نصف دية الرجل.

والقصاص يسمى قواد لأنهم كانوا يقودون القاتل بحبل أو غيره، يربط الحبل بعنقه ويقودونه، أو يسحبونه إلى مكان القصاص.

وقد يوجب القتل الكفارة والدية فقط: (أي: بدون القود) وهو القتل الخطأ وشبه العمد. ويخير مستحق القود وبين العفو عنه إما بلا مال أو به.

وللشخص أو الأشخاص الذين لهم حق القصاص من القاتل أن يختاروا بين القصاص من القاتل، أي: يقتلوه، أو العفو عنه وعدم قتله، وهذا العفو باختيارهم في مقابل المال أي: في مقابل أن يدفع القاتل دية القتيل[1] ويقولون.... إن هذا العفو مقابل المال، أو يقولون: إننا عفونا عن القصاص وعن الدية، أي: العفو بدون مال أيضاً، وفي حالة قولهم: نحن عفونا عن القاتل وسكتوا ولم يذكروا الدية فإن هذا العفو يعتبر بدون مال.

إلا فيما لو قطع المستحق يدي القاتل، ولم يمت ولم تنقض ديته فيخير بين القود للانتقام والعفو بلا مال لأنه استوفى ما يقابل الدية.

فإذا قام شخص بقطع يدي المجني عليه، والمجني عليه أمر بقطع يدي الجاني، فقطعتا ومات المجني عليه بسبب الجرح، ولم يمت الجاني، فإن أولياءه لهم حق قتل الجاني انتقاماً منه أو العفو عن الجاني بدون مال، يعني: بدون دية لأنه قطع يدي الجاني، والدية في اليدين بقدر مئة ناقة، وأولياء المجني عليه قد حصلوا على ما يقابل الدية، وبناء على هذا لا يحق لهم إلا القصاص وقتل الجاني للانتقام منه أو العفو عنه بدون دية.

---

()١ انظر: «التهذيب» للبغوي (٧: ٧٣-٧٤).

وكلمة المستحق أعم من الولي، لأن الولي يمكن أن يكون مستحقاً لقصاص ووليا أيضاً، كان يكون للمجني عليه ابن واحد هو ولي المجني عليه. وأيضاً يستحق القصاص وقطع يد الجاني، أما إذا كان للمجني عليه أكثر من ابن فإنهم لا يستطيعون قطع يد الجاني جميعاً، وحينها يتم إجراء قرعة بينهم، وأي منهم خرجت القرعة باسمه يستحق قطع يد الجاني وباقي أولاد المجني عليه لا يستحقون قطع يده.

وفي حالة أن شخصاً له عبدان قتل أحدهما الآخر فإن السيد يخير في العقاب بين الانتقام منه بقتله أو يعفو عنه بدون مال لأن العبد ملك لسيده ولا يأخذ لنفسه من ماله، والعبد ملك سيده ويكون ذلك تحصيل بدون فائدة.

# فصل في الجناية على الرقيق

**الجناية على الرقيق كالجناية على الحر فيما مر إلا في ست مسائل:**

في أنه لا يقتل به حر ولا مبغض لأن الشخص الذي بعضه حر وبعضه رقيق، إذا قتل رقيقاً لا يقتل بل يدفع ثمن العبد إلى سيده، لأن الواجب قيمته وأن تكون بنقد البلد.

فالواجب في الجناية على العبد قيمة العبد بالعملة المتداولة في بلده[1] على خلاف الشخص الحر الذي حددت الشريعة ديته بمئة ناقة على أية حال، وقيمة دية الرقيق اقل من قيمة دية الحر، وقد تكون أكثر منها، طبقاً لقاعدة: أن كل ما ضائع يلزمه تعويض.

والموالي والإماء في حكم الجناية سواء، وكلاهما يلزمه التعويض، سواء كان رجلاً أو غير رجل من خنثي أو أنثى، وعلى خلاف الشخص الحر فإن دية المرأة نصف دية الرجل.

**وأنه تعتبر أوصافه في ضمان نفسه بخلاف الحر:**

فمثلاً الرقيق السليم من العيوب ثمنه أكثر من الرقيق الذي به عيوب، فالرقيق الأخرس إذا قتل يحدد ثمنه بقيمة أقل من الرقيق المتكلم، أما في الشخص الحر فإن دية المتكلم والأخرس سيان.

---

()١ عبارة عن البغوي في «التهذيب» (٧: ١٧٢): من قتل عبداً تجب عليه قيمته، باعتبار السوق باللغة ما بلغت.

# فصل في الاشتراك في الجناية[١]

فصل في شرح أحكام اشتراك بعض الأفراد في الجناية بأن يشترك شخصان أو أكثر مع بعضهم بعضاً في قتل شخص.

**اشتراك بعض الأفراد في جناية على شخص واحد على ثلاثة أنواع**: أولها أن يلزم القصاص على كل الشركاء في الجناية.

**ثانيها**: لا يلزم القصاص على أي واحد منهم.

**وثالثها**: يلزم على بعض منهم ولا يلزم على الآخرين.

فأما الأول فأن يكون القتل عمداً وعدواناً لا شبهة بدليل حديث الإمام الشافعي وغيره من أن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعاً[٢]، والحقيقة أن هذا هو حكم الشريعة وقد قبله كل الصحابة فكان إجماعاً، ولولا ذلك لقتل الأشرار كل من ارادوا قتله ولذهبت حرمة الدماء.

وأما الثاني فهو الذي لا قود فيه بأن يكون فعل بعضهم خطا أو شبه عمد.

أي: يكون من المشاركين في القتل من ارتكب القتل بالعمد، وبعضهم بالخطأ أو يشبه العمد، لهذا فإن موت المقتول جاء بفعلين مختلفين، وليس في القتل الخطأ قصاص لأن الخطأ يسقط القصاص[٣] أو أن يقتل مبعض رقيقاً ونصف المبعض رقيق ونصفه حر وهنا أيضاً يسقط القصاص.

**وأما النوع الثالث**: فهو تنفيذ القصاص على بعض المشاركين في القتل دون بعض إما لاستحالة إيجاب القود عليه ككونه سبعاً أو حية أو قاتل نفسه.

---

()١ لتمام الفائدة انظر تفصيل هذا المبحث في: «الوسيط» للغزالي (٦: ٢٧٩)، و «التهذيب» للبغوي (٧: ٢٥).

()٢ أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»، في كتاب العقول، باب ما جاء في الغلبة (٢: ٨٧١)، والبخاري في كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، برقم (٦٨٩٦).

()٣ انظر: «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٨: ١٢٨)، و «الوسيط» (٦: ٢٧٩).

أو لمانع كونه أصلاً (أباً أو أماً)، أو صبياً، أو مجنوناً شاركه غيره، كما في حالة وجود مانع دون القصاص من بعض القتلة مثل الأب الذي استخدم شريكاً في قتل ابنه، أو الطفل الذي شارك الآخر في قتل زيد مثلاً، أو المجنون الذي له شريك في قتل أخيه، فلا يؤخذ القصاص من الأب لكن يؤخذ من الشريك[1]، ومثل الصبي والمجنون لا يؤخذ القصاص منهما لكن يؤخذ من شركائهم.

---

()١ يعني أنه يجب القصاص على شريك الأب في قتل ولده، وعلى الأب نصف الدية مغلظة. وفارق شريك الأب شريك المخطئ بأن الخطأ شبه في فعل الخاطئ والفعلان مضفان إلى محل واحد، فأورث شبهة القصاص كما لو صدر من واحد، وشبهة الأب في ذات الاب لا في الفعل. وذات الأب متميزة عن ذات الأجنبي، فلا تورث شبهة في حقة. انظر: «الوسيط» (٦: ٢٧٩).

# فصل في شرح حكم الجناية على ما دون النفس

أي أن تكون الجناية ببتر عضو مثل قطع يد أو قدم أو أذن، أو أن الجناية إلى زوال أحد الأمور المعنوية؛ مثل الجناية المؤدية لفقدان البصر أو السمع أو العقل أو الجناية التي تسفر عن خلع الأسنان أو كسرها أو الجناية التي تفضي غلى الجرح.

الأعضاء التي فيها القصاص ستة عشر عضواً: الأذن- العين- جفون العين- الأنف- الشفة- اللسان- الأسنان- اليد- القدم- الثدي- قضيب الرجل- الخصيتان- شفرا الفرج فإذا قطع أي منها ففيه القصاص[1].

والمعاني التي فيها القصاص أربعة عشر: العقل يعني: الوعي- السمع- البصر- الشم- النطق- الصوت- التذوق مثل تذوق طعم الأشياء- المضغ- قوة اليد- المشي- قوة الجماع- القدرة علة الإنزال- توحيد الفرج والمقعدة[2].

ثم إن أحد ستة أشياء من هذه المذكورات إذا أزيلت كان فيها القصاص؛ مثل البصر والسمع والتذوق والنطق وليس في الباقي قصاص بل الدية، مثل أن يضربه فيفقده القدرة على الجماع فإن فيه دية كاملة واجبه على الجاني للمجني عليه.

الجناية على ما دون النفس تكون بإزالة طرف كيد أو رجل أو معنى كسمع وبصر أو بجرح ينتهي إلى عظم كموضحة رأس أو غيرة كوجه، ففي كل منها القود لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها دون غيرها: من هاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقل العظم من موقع إلى موقع لعسر ضبطها.

ففي كل منها القود (القصاص) لتيسر القاعدة وإمكان تنفيذ القصاص، فالشخص الذي قطع يد آخر تقطع يده، والشخص الذي ضرب شخصاً على وجهه ففقد بصره، يضرب ضربة مماثلة على عينه حتى تفقد عينيه قدرتها على الإبصار.

---

(١) لتمام الفائدة انظر: «المجموع شرب المهذب» (٢٠: ٣٢٨)، وحاشية القليوبي (٤: ١٣٥). وعبارة المصنفين مختلفة في هذا الباب. انظر: «الوسيط» (٦: ٣٣٩).

(٢) انظر: «الوسيط» (٦/ ٣٤٨).

ولا قصاص في كسر عظم إلا في كسر الأسنان، وإزالة طرف بقطعها، وإزالة سنة بخلعها.

وإزالة العين بإخراجها من الحدقة أو بقطع الإبصار، كل ذلك فيه قصاص، والتي ليس فيها قصاص فيها الدية أو التعويض بجزء من مقدار الدية بقدر العجز الذي حدث.

## فصل في مسوفي القود[١]

حق القصاص ثابت لكل الورثة كما أن دية المجني عليه توزع علة كل الورثة. بناء على هذا إذا لم يكن بعض الورثة حاضراً وكان في سفر فإنهم يصبرون حتى يأتي، ولو كان بعض الورثة صغاراً فإنهم يصبرون حتى يصلوا إلى سن البلوغ، وإذا كان بعض الورثة مجنوناً فإنهم يصبرون حتى يسترد العقل، ويحبس القاتل حتى يكون كل الورثة حاضرين، ولا يرخص لأي واحد بكفالة الجاني، ويبقى القاتل في السجن حتى يستعد كل المستحقين للقصاص فإن اتفق المستحقون على مستوف فذاك، وإلا أقرع بينهم وجوباً[٢].

إذا اتفق المستحقون على مستوف لأداء حق القصاص بدلاً منهم فهو جائز وإلا تقام القرعة بينهم، مثلاً تجري القرعة بين شخصين حتى تأتي على أحدهما بإذن باقي المستحقين ويجري القصاص بإذن القصاص بإذن القاضي.

ولا يدخل في عملية القصاص العاجز غير القادر[٣]، لأن القتل، يحتاج للجرأة ومعرفة طرق القتل، والشخص الضعيف والجبان لا يستطيع تنفيذ القتل، فلا ينبغي أن يقوم بالقصاص، ولكن يتم القتل بإذنه ولا يستوفي قود إلا بإذن الإمام ويعزر المستقبل بذلك.

ولا ينفذ القصاص إلا بإذن الإمام، لأن القتل أمر خطير ويحتاج إلى بصيرة وتأمل، والعلماء اختلفوا في شروط القصاص، وإذا أخذ شخص بنفسه تأثر أبيه وقتل قاتله دون إذن من الحاكم، ويؤدبه الحاكم لأنه بهذا السلوك خرج عن أمر الحاكم. وقد حدد العلماء عشرة أمور للقصاص، هي: حضور الحاكم أو نائبه عند تنفيذ حكم الإعدام، وحضور شاهدين حتى يريا الشخص الذي يقتص هل يأخذ حقه أو أنه يقصد التعدي، ويرافق المقتص شخص لمساعدته حتى يمنع مستحق القصاص

---

()١ لتمام الفائدة انظر: «أسنى المطالب» لشيخ الإسلام زكريا (٤: ٣٦).

()٢ هذا هو المنصوص في مذهب الشافعية، وبه جزم الغزالي في «الوسيط» (٦/ ٣٠٢)، والنووي في «الروضة» (٩: ٢١٤)، وحكى الخلاف مع أبي حنيفة من عدم الانتظار بالصغير حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق.

()٣ وحكى الغزالي وجهاً في جواز دخول المرأة والعاجز في القرعة. انظر: «الوسيط» (٦: ٣٠٣).

من التعدي، ويأمر الحاكم الشخص الذي سيقتص منه بالصلاة وبالوصية، وما الحق الذي في ذمته، وما له من حقوق في ذمة الآخرين، ويتوب عما سلف من ذنوب، وأن يأخذه إلى خشبة الإعدام برحمة، ويغطي عورته، وأن يعطي الماء والطعام إذا طلب، ويضع عصابة على عينية، وأن يجعل عنقه مستقيماً، حتى يكون وصول السيف إليه صحيحاً وألا يخطئه؛ حتى لا يؤذيه، وأن يكون السيف حاداً ولا يكون مسموماً. وقد قيل بهذه الباب عند القصاص.

ولا يأذن الإمام إلا لعارف من مستحقيه بذلك في نفس لا غيرها.

ولا يسمح الحاكم لأي من مستحقي القصاص للأخذ به إلا للعالم بالقتل، ويأذن لمستحقي القصاص بالقتل فقط، لأن القتل يقدر عليه ولا إشكال فيه، وأما في غير القتل فلا يرخص بالقطع إلا لشخص من طرف الحاكم وعالم به، لأنه ليس بمقدور أي شخص غذا لم يكن خبيراً حتى لا يتسبب في وجع المجني عليه، ويقاد بمثل فعل الجاني ولو جائفه[1] رعاية للمماثلة أو بسيف.

ويكون القصاص من الجاني بالمماثلة التي سلكها ضد المجني عليه، وإذا كان الجاني قد أغرق المجني عليه يغرق الجاني أيضاً، وإذا كان الجاني قد أحرق المجني عليه يحرق الجاني، وإذا كان الجاني قد رمى المجني عليه بحجر يرمي راس الجاني بحجر، إذا كان الجاني قد رمى افعى على المجني عليه لتعضه ويموت، ويسلك نفس السلوك مع الجاني وكذلك إذا كان الجاني قد جرح المجني عليه جرحاً عميقاً وصل إلى جوفه كأن يكون قد ضربه ببلطة في بطنه، يفعل به نفس الشيء.

أما المسائل التي لم تعط الشريعة فيها رخصة المماثلة فهي: ما يحرم فعله بالجاني كاللواط وشرب الخمر والسحر.

ففي كل هذه يكون القصاص بالسيف، فإذا جامع رجل طفلة صغيرة ثم ماتت يقتل الجاني الذي جامعها بالسيف، وكذلك إذا مارس الجاني اللواط مع صبي صغير ومات الصبي، وإذا كان الجاني

---

()١ الجائفة: وهي الجراح التي تصل إلى الجوف من البطن أو الظهر أو الورك أو الصدر أو ثغرة النحر. انظر: «روضة الطالبين» (٩: ٢٦٥).

ساحراً وقتل المجني عليه بالسحر يقتل بسيف غير مسموم ولا يسلك مع الجاني نفس السلوك الذي سلكه مع المجني عليه لأنه لا يمكن فعل الحرام[1].

()١ انظر: «الوسيط» للغزالي (٦: ٣١١)، حيث نصب الخلاف مع الأحناف الذين يرون عدم المماثلة في القصاص، وأن الجاني يقتل بالسيف.

# باب الديات

**وهي عدة أنواع**: مغلظة ومخففة، ويأتي شرحها.

## [الدية لغة وشرعاً]

**الدية لغة**: مصدر ودي القاتل القتيل إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس.

**والدية اصطلاحاً**: المال الواجب دفعة بسبب جناية على النفس أو فيما دونها، وتكون من الإبل أصالة، أو قيمتها نقداً[1].

## والدية نوعان

### النوع الأول: دية مغلظة

من ثلاث جهات على الجاني، أولها تلزمه هو نفسه وتدفع فوراً دون تأخير، وقدرها مئة بعير على ثلاثة أصناف في العمد.

أما في شبه العمد فدية مغلظة من جهة ومخففه من جهتين، مغلظة من حيث إنها مئة بعير على ثلاثة أصناف، ومخففة من حيث إنها تجب على العاقلة وأنها مؤجلة[2].

- **والدية المغلظة ثلاثة أقسام**: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة وأربعون خلفة.

أي: ثلاثون ناقة عمرها ثلاث سنوات، وثلاثون ناقة عمرها أربع سنوات وأربعون ناقة في بطونها أولادها، والدليل على ذلك حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «أَلا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا»[3].

---

()١ انظر: «مغني المحتاج» (٥: ٣٦٨)، و «أسنى المطالب» (٤: ٤٧).

()٢ انظر: «التهذيب» للبغوي (٧: ١٣٤).

()٣ أخرجه أبو داود، واللفظ له، كتاب الديات، باب في دية الخطأ سبه العمد، برقم (٤٥٨٨)، وابن ماجة، كتاب الديات، باب شبه العمد برقم (٢٦٢٧)، وصححه ابن حبان (٦٠١١) وغيره.

### والنوع الثاني: دية مخففة

وهي أخماس من بنات لبون وبني لبون وبنات مخاض وحقاق وجذعات في دية الرجل المسلم.

والنوع الثاني هو الدية المخففة التي ليست لازمة على الجاني وتكون مؤجلة وتلزم عصبة الجاني (العاقلة) وتقسم خمسة أقسام: كل قسم عشرون ناقة عمرها عامان، وعشرون جملاً عمره عامان، وعشرون ناقة عمرها سنة، وعشرون ناقة عمرها ثلاث سنوات، وعشرون ناقة عمرها أربع سنوات، ويشترط أن يكون عمر الناقة كاملاً لكل فئة من هذه النوف وتسمى الدية المخمسة، أي: المقسمة إلى خمسة أقسام وهي دية مخففة بدليل حديث الترمذي وغيره عن رسول الله ﷺ [١].

وتجب الدية في النفس وفي الطرف بمعنى قطع عضو من الأعضاء، وفي المعنى مثل الإبصار وفي الجرح. وسياتي ذلك بالتفصيل. ثم من ذلك ما تجب فيه كل الدية كالنفس الحرة المعصومة مثل قتل شخص حر معصوم، يعني: مسلم مستقيم لم يرتكب شيئاً يستحق عليه القتل، وهذا يستحق في قتله الدية الكاملة.

وفي قطع الشم عنه تجب الدية الكاملة، وفي الأنف يلزم الدية الكاملة، وفي قطع اللسان يلزم الدية الكاملة، وفي شلل اللسان عن النطق دية كاملة، وفي قطع قبل الإنسان ودبره دية كاملة، وفي فقدان العقل الطبيعي دية كاملة.

**العقل نوعان**[٢]: عقل طبيعي، والذي يعني ذهابه الجنون وفي ذهابه دية كاملة، وعقل مكتسب بالتجربة والخبرة مثل حسن التدبير والرأي الصائب. والإضرار بهذا العقل أو القضاء عليه فيه تعويض بتحكيم.

دليل لزوم الدية في قطع الأنف حديث عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ قال: « وَفِي الأَنْفِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ الْمَارِنُ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ»[٣]. وفي خصوص اللسان قول رسول الله ﷺ «وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ»[١].

---

()١ «جامع الترمذي»، أبواب الديات عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في الدية كم هي الإبل، برقم (١٣٤٤).

()٢ انظر: «روضة العقلاء» لابن حبان ص١٧ حيث أجاد الحديث عن أنواع العقل الإنساني.

()٣ «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الديات، جماع أبواب فيما دون النفس، باب الصحيح يصيب عين الأعور (٨: ٩٣).

وفي قطع اللسان الدية ولو كان اللسان ألكن وأرت وألثغ[٢]. فإذا حرم المتكلم بضربة عن الكلام لزمت الدية الكاملة من المتسبب، لأن اللسان من أعظم المنافع التي أعطيت للناس. والإمام الشافعي ﵁ قال[٣]: إن الإجماع على أن الخرس بجناية فيه الدية، إذا قال الاطباء: إنه لن يستطيع النطق في المستقبل حتى لو كان المجني عليه قبل الجناية لا يستطيع النطق ببعض الحروف فإن الدية تلزم الجاني أيضاً. وفي الحشفة وهي: رأس قضيب الرجل دية كاملة لأن أكثر منافع قضيب الرجل التلذذ بالجماع من الحشفة وفي قطعها الدية الكاملة.

والإفضاء في فتح القبل على الدبر بالجماع أو غيره بواسطة الزوج أو غيره، فيه دية كاملة لأنه سيحرمه متعة الجماع كما أنه سيجعلها تفقد التحكم في خروج الغائط والبول من السبيلين[٤].

وفي الجناية التي سببت ذهاب العقل الطبيعي بعجزه عن الأداء الوظيفي، وذلك عن طريق لطم أو ضرب الرأس يلزم دفع دية كاملة، أما إذا كانت الجناية جرحاً في الرأس مبينة في عظمة الرأس وصلت إلى المخ يلزم الجاني دفع تعويض والدية الكاملة وبناء عليه إذا قطعت يدا شخص وصار مجنوناً تلزمه ديتان.

وفي كسر الصلب يسبب العجز عن الجماع أو يقلل المني يلزم دية كاملة.

وسلخ الجلد: إذا لم ينبت بدله يلزمه دية إذا لم يمت، فإذا مات بسبب سلخ الجلد لزمت دية ذهاب الروح ودية سلخ الجلد.

وفي قطع الأذنين سواء كان يسمع أو لا يسمع يجب على الجاني الدية الكاملة كما جاء في الحديث برواية الدارقطني عن عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ قال: «فِي الأُذُنِ خَمْسُونَ»[٥]، وفي قطع أذن

---

()١ أخرجه النسائي في كتاب الديات من «سننه»، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول (٨: ٥٧)، والبهقي، كتاب الديات، باب دية اللسان (٨: ٨٩)، وصححه ابن حبان (٦٥٥٩) وفيه تمام تخريجه.

()٢ الألكن: ثقيل اللسان. والأرت: الذي في لسانه حبسة، والألثغ: الذي في لسانه حبسة تصير معها الراء لاما أو غيناً، أو السن ثاء.

((٣ انظر: «الأم» (٦: ١١٩).

()٤ انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٩: ٥٣٨).

()٥ «سنن البيهقي» كتاب الديات، باب الأذنين، (٨: ٨٥ برقم ١٦٦٤٤).

واحدة خمسون ناقة لازمة على الجاني؛ لأن في وجود الأذنين فائدة السماع والإحساس بالهوام، وعندما تفقد لا يعرف جهة الصوت ولا الإحساس ولا يشعر بالهوام.

وفي ذهاب السمع من الأذنين الدية كاملة لازمة على الجاني، كما يدل على ذلك الحديث الذي رواه البهيقي[1]، والعلماء يرجحون السمع على البصر لأن أحكام الشرع سمعية، وأيضاً الأعمى يمكن أن يسمع الحديث مع الناس ويشعر أنه جالس وسطهم ويتحدث معهم، أما الأصم فإنه يجلس دون إدراك والشخص الجالس معه يشعر كأنه جالس مع حجر[2].

**ومنه ما يجب فيه نصفها: كأذن وسمعها:**

ومن جملة الدية في تلك الأشياء التي فيها نصف الدية لازمة، مثل قطع أذن مع بقاء سمعها، فيها نصف دية، أما قطع أذن وسمعها ففيه دية كاملة.

وفي إخراج عين من كمكانها التي تعني فقد الإبصار يلزم نصف دية، إذا كانت العين باقية، وقطع الإبصار يلزمه نصف دية [3].

وشفة واحدة ولحي واحد ويد وبطشها ورجل ومشيها وحلمة امرأة في أي منهما يلزمها نصف دية.

وفي قطع حلمة غير المرأة مثل قطع حلمة الرجل أو خنثى حكومة، لأنه ليس في حلمة الرجل والخنثى منفعة ولا يأتي منها اللبن[4].

وكخصية وإليه وشفر ونصف لسان وشم منخر ونصف عقل: يلزم الجاني دفع نصف دية.

---

()١ «السنن الكبرى»، كتاب الديات، باب السمع (٨: ٨٦).

()٢ انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٢: ٢٤٤)، حيث حرر هذا المقام تحريراً نافعاً.

()٣ وسواء في ذلك الصغيرة والكبيرة، والحادة والكليلة، والصحيحة والعليلة، والحولاء، والعشواء. انظر: «الحاوي الكبير» (١٢: ٢٤٩).

()٤ قال الغزالي في «الوسيط» (٦: ٣٣٧): فإن قيل: فما معنى الحكومة؟ قلنا: أن يقدر المجني عليه عبداً فتعرف قيمته دون الجناية، فإذا قيل: عشرة فيقوم مع الجناية، فإذا قيل: تسعة، فيقال: التفاوت العشر فيوجب مثل نسبته في الدية، وهذا بشرط أن لا تزيد حكومة جراحة على مقدار المجروح، فلا تزاد حكومة جراحة الإصبع على دية الإصبع، ولا تزاد حكومة الكف والساعد وعظم العضد على دية الأصابع الخمس. انتهى.

**ومنه ما يجب فيه ثلثا الدية كمأموية وجائفة وثلث كلام:**

ومن جملة الدية هناك الأشياء التي في الجناية عليها ثلث دية لازمة مثل المأمومة، يعني الجرح الذي يكون بأم الراس، يعني يصل كساء المخ، والجائفة يعني الجرح الذي يصل إلى الجوف مثل الصدر والبطن، وفي قطع ثلث اللسان وفي فقدان ثلث التحدث وفي كل واحدة منها الثلث يعني ثلث دية لازمة على الجاني[1].

قلنا: إن الجائفة هي كل جرح يصل إلى الجوف، والقصد من الجوف: كل ما يمر فيه التغذية مثل البطن التي يصل إليها الخبز، ويتحلل وتجهز للهضم ويذهب إلى الأمعاء، ومنه أيضاً الصدر ومحل تحرك الغذاء إلى طريقها للهضم.

ومن جملة الدية الأشياء التي في كل واحد مها ربع مثل جفن العين، وكل عين لها جفنان، والعينان لها أربعة جفون في كل جفن من الجفون العين يلزم ربع الدية، ولو كان جفن أعمى فيه ربع دية[2]. وقد قلنا: إنه يلزم في الأذن نصف دية وفي نصف الاذن ربع دية وفي نصف يد وفي نصف رجل ربع دية، وفي نصف خصية وفي نصف حلمة امرأة، في كل منها ربع، وفي ربع اللسان وبطل معه الكلام دية.

ومنه ما يجب فيه عشر الدية ونصف العشر وهو المنفعة المسبوقة بإيضاح.

ومن الأشياء التي فيها عشر الدية ونصف العشر من الدية، مثل أول جرح يصل إلى العظم بعد الجرح الذي غير تلك العظمة التي تسمى منقلة، يلزم واحد على خمسة عشر من الدية ما لم تكن موضحة[3]، أي منقلة منفردة أو موضحة في رأس أو وجه يكون فيها نصف العشر يعني: واحداً على عشرين لازمة أي: خمسة جمال.

()١ انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الديات، باب الجائفة (٨: ٨٥)، و «صحيح ابن حبان» (٦٥٥٩)، و «الوسيط للغزالي» (٦: ٣٣٥).

()٢ انظر: «الوسيط» للغزالي (٦: ٣٤٠).

()٣ وهي التي توضح العظم أي تكشفه.

-ومنه ما يجب فيه عشر الدية كإصبع وهاشمة[١] مع إيضاح.

ومن جملة ذلك ان الدية تلزم في تلك الأشياء التي فيها عشر الدية مثل كل إصبع فيه عشر دية يعني يلزم عشرة جمال، وفي الجرح الذي يصل إلى العظم والجرح الذي يكسر العظام يلزم الجاني بعشرة جمال[٢].

ومنه ما يجب فيه نصف عشر الدية، كموضحة في الرأس والوجه وسن وأنملة إبهام، يعني: خمسة من الإبل، لازمة على الجاني[٣]، أما إذا كانت الموضحة في غير الرأس والوجه فحكومة، وفي الأسنان إذا لم تكن أصلية لا يزيد الحكم عن ثمنها.

ومن الأشياء التي فيها ثلث عشر الدية أنملة إصبع صغير، قلنا: إن كل إصبع ديته عشر دية، والإصبع الإبهام الذي له أنملتان كل أنملة منها نصف العشر يعني خمس جمال، وكل إصبع له ثلاثة أنامل مثل الأصبع الأربعة غير الإبهام، فكل أنملة منه فيها ثلث العشر[٤].

وينبغي معرفة أنه عندما تؤخذ الدية لا يطبق القصاص على الجاني.

---

()١ وهي التي تكسر العظم سواء أوضحته أم لا.

()٢ انظر: «الحاوي الكبير» (١٢: ٢٣٤).

()٣ لما ثبت من حديث عمرو بن حزم ان رسول الله ﷺ كتب إلى معاذ في اليمن «وفي الموضحة خمس من الإبل»، واخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٧٠٣٤)، وابن حبان (٦٥٥٩)، وغيرهما.

()٤ لتمام الفائدة انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٢: ٣١٤) حيث نصب الخلاف مع الأحناف والمالكية في هذه المسألة.

# باب العاقلة

يطلق العاقل على الشخص الذي يملك عقلاً يسيطر به على حركاته وسكناته، بحيث لا يمكن أن يؤدي أي عمل قبيح.

**والعاقلة اصطلاحاً**: هم عصبة الشخص وقرابته الذين يعينونه ويدفعون عنه الدية إذا ما ارتكب أية جناية، حيث يقومون بإرسال الجمال إلى منزل المجني عليه ويعقلونها. ومن المعروف أن دية القتل العمد تلزم القاتل نفسه، أما القتل الخطأ فديته تلزم كل من حقه أن يرث الجاني طبقاً لقاعدة (الغنم بالغرم، والغرم بالغنم).

العاقلة هم عصبة الجاني نسباً من الذكور الأحرار البالغين العقلاء غير الفقراء من الذين يرثون الجاني، وإذا لم تكن هناك عصبة نسب ولا عصبة ولاء ولا عصبة سيادة للجاني يقوم بيت المال بدور العاقلة له، أي: يدفع الدية عنه إلا الاصل والفرع، إلا الأب والأبن لا يحسبان من جملة العاقلة، كما جاء في «الصحيحين»: البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه: أن امرأتين اقتتلتا، فقذفت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ومات من في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ بأن دية جنينها غرة عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، أي عاقلة القاتلة[1].

وفي رواية أن العقل على عصبتها. وفي رواية لأبي داود: برأ الولد أي من العقل[2].

وروى النسائي خبراً: «**لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ**»[3] وسواء في ذلك أصول الجاني وفروعه لما مر، أم أصول معتق الجاني وفروعه لما روى الشافعي ا، عمر قضى على علي رضي الله عنهما أن يعقل عن موالي

---

()١ اخرجه البخاري في كتاب الديات، باب جنين المرأة، برقم (٦٩١٠)، ومسلم في كتاب القسامة، باب دية الجنين، برقم (١٦٨١).

()٢ «سنن أبي داود»، كتاب الديات، باب دية الجنين، برقم (٤٥٧٦).

()٣ «سنن النسائي»، كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل (٧: ١٢٧).

صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها لأنه ابن أخيها دون ابنها الزبير رضي الله عنهم[1]، واشتهر ذلك بينهم وقيس بالابن سائر الابضاع.

وكانت القاتلة تدعي أن عطية أم عطية والأخرى المقتولة تدعى مليكة، وكانت أم عطية من بني هذيل ومليكة من بني عامر، وكانت هاتان المرأتان ضرتين وزوجهما يدعى حمل بن مالك، وعندما اقتتلتا فذقت أم عطية مليكة بحجر صغير بحجم حبة الفول أدى إلى وفاة مليكة وأسقط حكلها، وحكم رسول الله ﷺ بأن هذا ليس عمداً بل شبه عمد وبأن تدفع عاقلة أم عطية دية حمل مليكة إلى أولياء مليكة غرة عبد أو أمة، وحكم أن تدفع عاقلة أم عطية، دية كاملة عن مليكة تدفع إلى أولياء مليكة، وفي رواية اخرى قال: إن الدية على عاقلة أم عطية.

وفي رواية عند أبي داود في مسألة أخرى تبرئة ابن القاتل، بأن الدية ليست على ابن القاتل وروى النسائي حديثاً عن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِنهِ». يعني إذا ارتكب ابن جناية لا يعاقب الأب والدية تكون على عاقلته، لأن الدية لا تكون على الأصول، ولا تكون متساوية على الفروع الأب والابن لنسب أو الأب والابن من الولاء.

وقد روى الشافعي رحمة الله تعالى عليه أن واحدة من إماء صفية بنت عبد المطلب عمه سيدنا علي رضي الله عنهما ارتكب جناية، فحكم عمر بأن على ابن أخ صفية رضي اله عنهما وهو علي أن يدفع دية المجني عليه ولم يجعل الدية على الزبير ابن صفية رضي الله عنها لأن الدية على الأب وليس على ابن الجاني، ومثل الأب الأفراد الآخرون الذي هم جزء من الجاني، مثل الابن وابن الابن وإن بعد.

## [الدية التي تتحملها العاقلة]

وتتحمل العاقلة دية الخطأ وشبه العمد، والدية التي تحملها العاقلة مؤجلة يتم الوفاء بها في مدة ثلاث سنوات[2] وهي لازمة لكل واحد من العاقلة بشرط أن يكون قادراً على الدفع، فيدفع الغني

---

()١ أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الديات، باب من العاقلة التي تغرم (٨: ١٠٧).

()٢ انظر: «الوسيط» للغزالي (٦: ٣٦٩)، و «التهذيب» للبغوي (٧: ١٩١) ففيه تحرير نافع لحكمة الشريعة في إيجاب الدية على العاقلة في قتل الخطأ وشبه العمد.

نصف مثقال ذهب ويدفع متوسط الغني ربع مثقال ذهب، وإذا لم يف ذلك بمقدار الدية فإن الباقي يكون على بيت المال، وإذا يتوافر مقدار الدية فإن الباقي يكون على نفس الجاني.

والدية التي تلزم الجاني تلزم عاقلته، وتتحمل عاقلة الجاني عن كاهله هذه الدية إذا كانت هذه الدية عن قتل خطأ أو شبه عمد.

ولا تحمل عمداً قطعاً ولا صلحاً ولا اعترافاً بالجناية نعم إن صدقته العاقلة حملت عنه، أي: أن العاقلة لا تحمل عن الجاني دية قتل عمد لزمته، بمعنى: أنها ليست ملزمة بها، كما أن عاقلة الجاني لا تحمل عنه دية صلح عن قصاص لزم الجاني، لأن القصاص كان عن قتل عمد ارتكبه الجاني. كما لا تتحمل عاقلة الجاني دية قتل ليس عليه بينة أو شهود واستندت الإدانة إلى اعتراف الجاني وحده مخافة توطؤ بين الجاني وأولياء الدم إلا إذا صدقت العاقلة اعتراف الجاني وحده مخافة توطؤ بين الجاني واولياء الدم إلا إذا صدقت العاقلة اعتراف الجاني بأنه هو الذي ارتكب القتل فإنها تتحمل عنه الدية، لأنهم بهذا التصديق قد تحملوا العبء عنه[1].

ولا تحمل عن عبد ولا عن مرتد ولا عن منتقل من كفر إلى كفر، ولا عن كافر رمى فأصاب بعد إسلامه، ولا عمن أسلم واختلفت عاقلتاه: المسلمة والكافرة في وقت القتل.

ولا تحمل العاقلة الدية عن عبد[2]، لأن دية جنايته تتعلق برقبته، فإذا لزمه قصاص يقتل، وإذا أمره سيده بارتكاب الجناية لزمته، إلا ان يكون معتقداً بأن كل ما يأمر به سيده وأجب الطاعة.

والعاقلة لا تحمل الدية عن المرتد، لأنه بين المسلمين مرتد وليس له حق الصداقة ولا حق العون[3].

العاقلة لا تتحمل الدية عن الشخص الذي انتقل من كفر إلى كفر آخر لأنه أيضاً في حكم المرتد، وإذا لم يسلم يقتل للردة.

---

()١ انظر: «التهذيب» للبغوي (٧: ١٩٨).

()٢ انظر: «الوسيط» (٦: ٣٧٨)، و «أسنى المطالب» (٤: ٨٨).

()٣ انظر: «أسنى المطالب» (٤: ٨٥).

والعاقلة لا تحمل دية عن الشخص الذي رمي في حالة كفر فقتل، ثم أسلم لأنه في ساعة الرمي كان على الكفر، ولم يكن بينه وبين المسلمين حق القرابة.

والعاقلة لا تحمل دية عن الشخص المسلم الذي اختلفت عاقلته المسلمة وعاقلته الكافرة: هل كان عند القتل مسلماً أو كافراً وليس هناك ما يدل على أنه مسلم أم كافر.

## [متى يحمل القاتل مع العاقلة]

**ويحمل القاتل مع العاقلة في أربع صور:**

١) في مسلم جنى ثم ارتد ثم أسلم قبل موت المجني عليه أو بعده، فأرش الجناية على عاقلته المسلمين، والباقي عليه إلى تمام الدية[1]. فإذا قطع رجل يدي رجل آخر وقدميه أصبح على الجاني ديتان: أولاً دية يدي المجني عليه ودية قدميه ولا تتحمل عاقلته إلا دية واحدة وعلى الجاني استكمال الدية الأخرى.

٢) وفي المبعض: فيتعلق بما فيه من الرق أقل الأمرين من حصتي الدية والقيمة وتحمل عاقلته الباقي. فإذا كان الجاني مبعضاً: نصفه حر ونصفه عبد وقتل إنساناً حراً فإذا كان سعره يساوي ٨٠ ثمانين جملاً فإن نصفها ٤٠ أربعون جملاً، هي حصته من الدية يدفع هو قيمتها ويتبقى ٦٠ ستون جملاً تتحملها العاقلة وتدفعها للمجني عليه.

٣) وفي ذمي أوضح مسلماً ثم أسلم قبل موت المسلم، فعلى عائلته الذميين أرش الموضحة والباقي عليه.

٤) وفي مسألة الكافر الذي أوضح مسلماً (والموضحة هي جرح الرأس الذي يظهر العظم) ومات المسلم من هذا الجرح، فإن ذلك الذمي أصبح مسلماً وقت أن حددت الدية، والكافر الذمي الذي جرح موضحة المسلم كان كافراً تدفع عاقلته ٥ خمسة جمال ويبقى ٩٥ خمسة وتسعون جملاً يدفعها الجاني إلى أولياء المجني عليه ولا شيء على عاقلة المسلم لأن الجرح وقع في حالة كفرة.

---

(1) هذا هو المعتمد في المذهب. والقول الآخر ذكره شيخ الإسلام زكريا ونقل عن الربيع أن على عاقلته جميع الدية. انظر: «أسنى المطالب» (٤: ٨٥).

**ومما يلحق بها مسألة الاصطدام الآتية:**

ومختصرها: ان شخصين كانا يركبان جوادين أو كانا يركبان سيارتين، ووقع الاصطدام بين الجوادين أو السيارتين، وبقوة التصادم قتل الجوادان والفارسان أو تحطمت السيارتان وقتل السائقان.

ويحكم في هذه المسالة أن كل واحد من هذين الشخصين يدفع ثمن الحصان أو السيارة الأخرى. وعلى العاقلة نصف الدية تدفعها والنصف الآخر من الدية على الشخص نفسه. مثال: زيد وعمرو كانا يقودان سيارتين، والسيارتان اصطدمتا معاً بقوة وتحطمتا ومات زيد وعمرو، وحكم الدية هنا: أن نصف ثمن سيارة عمرو لازم على عاقلة زيد، والنصف الآخر يخرج من تركته. ونصف دية زيد عليه نفسه والنصف الآخر من دية عمرو عليه نفسه، يعني يسقط النصف الآخر، وينبغي معرفة ان كل من زيد وعمرو كفارتي القتل، كفارة قتل نفسه وكفارة قتل الآخر. وفي هذا العصر يضيع كثير الديات والكفارات بسبب الجهل بالمسائل الشرعية.

# فصل في شرح الاصطدام[١]

**الاصطدام أنواع:**

لأنه إما أن يصطدم حران ماشيان أو راكبان، ولو كان الاصطدام بغلبة دابتي الراكبين فيموتان ودابتهما، فعلى كل منهما نصف قيمة دابة الآخر، وعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر مخففة إن لم يقصد ذلك وإلا فنصفها مثلثة.

وفي الدية المخففة أقسام من الإبل[٢]، وفي الدية المثلثة أنواع منها[٣]، وكلاهما دية مؤجلة، وعلى كل واحد من الشخصين نصف ثمن الحيوان الآخر في حالة ما إذا كان الحيوان مركوبهما، أما إذا كان الحيوان المركوب ملكا لغيرهما فيكون على كل واحد منهما نصف سعر الحيوانين.

أو بأن تصطدم سفينتان فيهما ملاحان فتتلفا وما فيها، فكالراكبين الحرين ولهما نفس الحكم السابق، أي: يلزم كليهما نصف قيمة السفينة الأخرى وغرامة نصف المال الذي في الفينة الأخرى، وإذا كان الملاحان مسؤولين عن التصادم بأن قادا السفينتين في رياح عاصفة أو قصراً في واجبها، فعليهما أن يدفعا نصف قيمة السفينتين وغرامة نصف المال الذي فيها من تركها ونصف دية كليهما تقع عاقلة الآخرين.

أما إذا كان الملاحان تعمّدا التصادم نتيجة قيادة السفينة بسرعة واصطدمت السفينتان وتحطمتا، ففي هذه الحالة تؤخذ دية كل من الملاحين من تركه الآخر، والفعل لا يخص عاقلتهما، وفي حالة ما

---

()١ انظر: تفصيل هذا المبحث في: «التهذيب» للبغوي (٧: ١٧٨)، و «اسنى المطالب» لشيخ الإسلام زكريا (٤: ٧٦).

()٢ وهي عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. انظر: «التهذيب» للبغوي (٧: ١٣٥).

()٣ وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها. أنظر: «التهذيب» (٧: ١٣٥)، وهو مستفاد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده مرفوعاً عند الترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، برقم (١٣٨٧) وقال: حديث حسن غريب.

إذا كان الملاحان لم يقصد التصادم ولا قصّرا في قيادتهما وأن رياحاً شديدة قد أدت إلى تصادمها فليس على أي منهما غرامة السفينة وكذلك المتاع الذي فيها.

ويجوز في وقت العاصفة أن يرمي الربانية جزءاً من المتاع الثقيل في البحر لسلامة الباقي، ولا يبدؤوا بما فيه الروح فإذا لم يكف رموا الحيوان في البحر لسلامة الإنسان، وإذا كان الأشخاص الذين يرمون جزءاً من متاعهم الموجود في السفينة في الحر لسلامة المسافرين موجودين في السفينة، وأذنوا برمي المتاع، فمن المعروف أن لا غرامة فيه، أما إذا كان صاحب المتاع ليس معهم ولم يأذن لهم، فالغرامة تكون على ركاب السفينة.

وإذا اصطدم شخصان أحدهما ماش والآخر واقف في طريق، وكان الطريق ضيقاً وكلاهما مات فيهدر دم الماشي، وعلى عاقلته أن تدفع دية للواقف لأن الطريق ضيق على الجميع، والواقف من جملة المستفيدين من الطريق، وذلك الشخص الماشي لم يراع القدر من الاحتياط بالنسبة للشخص الواقف أو لم يستطع إيقاف نفسه وهو يجري واصطدام بالواقف الذي مات ولا يذهب دمه هدراً[1].

أو يصطدم ماش وقاعد بطريق ضيق هدر دم القاعد وعلى عاقلته دية الماشي: أي أن ماشياً وقاعداً بطريق ضيق اصطداما، وأدى ذلك لموتهما فيكون دم القاعد مهدراً، وعلى عاقلته دفع الدية للماشي، لأن ذلك الطريق الضيق ليس محلاً للجلوس، والشخص الجالس في الطريق مخطئ.

أما إذا كان الطريق مفتوحاً وواسعاً وسقط الشخص الماشي على الشخص الجالس وماتا فإنه يهدر دم الماشي لأن الشارع العام محل أنواع الاستفادة للناس، والوقوف والجلوس فيه من منافع الطريق، واصطدام الشخص الماشي في الطريق بالشخص النائم مثل تصادم الشخص الماشي مع الشخص الجالس فيه فإذا إذا كان الطريق ضيقاً أهدر دم النائم وإذا كان الطريق واسعاً اهدر دم الماشي، وإذا أهدر دم النائم فإن عاقلته تدفع الدية عن الماشي.

فلو رموا بالمنجنيق، فرجع الحجر عليهم فماتوا هدر من دية كل منهم بقدر حصة جنايته وقسم باقيها على عاقلة الباقي لأن كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين فسقط ما قابل فعله[2]:

---

()١ وهو الذي جزم به الشافعي، وقدمه البغوي في «التهذيب» (٧: ١٨٢).

()٢ انظر: «التهذيب» (٧: ١٨٤ - ١٨٥) حيث ذكر صورة المسألة.

المنجنيق: هو آلة تستخدم لرمي الصخور والحجارة العظيمة نحو قلعة العدو حتى تدك هذه القلعة، واليوم تقوم المدافع الكبيرة بنفس الفعل، وإذا صخرة ثقيلة من التي تصوب بالمنجنيق ارتدت عليهم، فقتلت كل الشركاء فإنهم يدفعون الدية لبعضهم بعضاً، أي: يصبحون شركاء في الدية. على سبيل المثال: لو كان يدير المنجنيق عشرة أفراد تعلق بكل فرد من الأفراد وقت إدارة المنجنيق أهدر عشر دم كل منهم وتسعة أعشار الدم الباقية تتعلق بالآخرين، يعني يسقط عن كل فرد من الأفراد عشر الدية، وتلزم عاقلته تسعة أعشار الدية، وإذا كان مكان المنجنيق مدفع وأطلق المدفع النار فارتد عليهم فقتلهم جميعاً يكون نف الحكم.

كلمة منجنيق، قال البعض: إنها في الأصل فارسية وهي (من جه نيك)[1] وعربت إلى منجنيق، والجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة واحدة في العربية.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

()١ انظر: «المعرب» للجواليقي ص٣٦٠-٣٠٧ ومعنى هذا التركيب: «ما أجودني» وقيل: هي مركبة من «منك جنك نيك» أي: أسلوب جيد للحرب، وقيل معرب: منكنه.

# فصل في الجناية على الجنين[1]

إذا ضرب بطن امرأة حية ضربة مؤثرة فألقت جنيناً تبين فيه شيء من خلق الآدمي كلحم قالت القوابل: فيه صورة خفية، ميتاً معصوماً[2] عند الضرب فعلية غرة رقيق ولو أمة. ويبلغ الرقيق عشر دية امة، أي: الجنين إن كان حراً، وتفرض الأم كأب إن فضلها ديناً.

فإذا كان الحمل حراً ومعصوماً وليس حملاً حربياً عليه دية رقيق في سن التمييز خالياً من العيوب عند البيع، وإذا كان الأب يفضلها في الدين والحرية والأم رقيقاً فإن حملها بمكانة الأب ويعتبر حراً، وإذا كان الأب مسلماً والأب كتابية يصبح الحمل مثل الأب وتكون الدية غرة عبد.

وإذا كان الحمل بتوأم وولد كلاهما ميتا فيلزمها غرتان، وإذا كان الحمل بطفلين، أحدهما ولد ميتاً والآخر حياً ثم مات لزمته دية عبد أو يدفع الضارب عشرة من الإبل، وإذا لم يكن هناك إبل يدفع الجاني قيمتها.

وخلاصة القول: أنه إذا قام شخص بضرب بطن امرأة حامل مسلمة وحرة ومات جنينها لزمته دية الجنين الميت: غرة عبد أو أمة أو عشرة من الإبل، وإذا لم يجد جمالاً يدفع ثمنها.

وإذا لم يكن الجنين حراً، أي: كان رقيقاً فالضارب الجاني يلزمه دفع عشر أقصى سعر لأمه من يوم الجناية عليها حتى يوم سقوط الطفل[3] ويعامل الجنين الرقيق معاملة الجنين الحر. وفي الجنين الحر، يدفع عشر الدية لأمه، وفي رمي الجنين الرقيق عشر سعر أمه، وتحدد قيمة أمه بقيمة الأمة السليمة من العيوب.

---

()١ لتمام الفائدة من هذا البحث انظر: «التهذيب» للبغوي (٧: ٢١٠)، و «مغني المحتاج» (٥: ٤٤١)، و «أسنى المطالب» (٤: ٨٩).

()٢ قوله: «ميتاً معصوماً» متعلق بقوله: «جنيناً».

()٣ انظر: «مغني المحتاج» (٥: ٤٤٦)، و «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» لشيخ الإسلام زكريا (٢: ١٤٩).

وإذا كان الجنين ناقصاً يعامل مثل السليم وتقدر الدية أعلى قيمة كما يحدث في حالة الغضب، إذا تلف المغضوب يعطي أعلى قيمة[١].

وإذا تلقت لمرأة الحامل ضربة من الجاني وألقت حملها، فإذا كان حياً ومات عقب ذلك يلزم الجاني بدية كاملة، وإذا كان الجنين رقيقاً وولد حياً ثم مات يلزم الجاني بثمن الرقيق.

أو دام ألمه إلى موته: هذا الجنين الذي ضربت أمه وألقي في الحال حياً ولم يمت في أعقاب ولادته لكنه كان دائماً يتألم من الوجع الحاصل نتيجة لتلك الضربة إلى وقت وفاته، فإذا كان الجنين حراً لزم الجاني أن يدفع ديته كاملة، وإذا كان رقيقاً وظل طيلة الوقت يتألم من الوجع حتى الموت فإن الجاني يدفع ثمن رقيق كاملاً.

وإذا لم يمت عقب ولادته وبقي زماناً وفي مدة بقائه لم يشعر بأي ألم حتى مات فحكمه أنه لا غرامة فيه لأننا لم نتحقق من موته بسبب الجناية. فإن تنازعاً في أنه مات بجنايته أو لا، حلف الجاني أنه لم يمت بجنايته.

ولو أن المرأة الحامل ماتت وقت وقوع الضرب عليها، فلا دية للجانين، لأن الجنين يموت في بطن الأم إذا ماتت[٢]، أو لو كان الجنين غير معصوم بأن كان جنين حربي ومات على إثر الضربة فلا دية له، لأن جنين الحربي لا احترام له.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

()١ انظر: «الوسيط» للغزالي (٣: ٤٠١) باب الطوارئ على المغصوب.

()٢ أما إذا خرج حياً فمات، فإن الضارب يدفع دية كاملة، وأن خرج ميتاً فغيرة: عبد أو أمة. انظر: «التهذيب» للبغوي (٧: ٢١٢).

# فصل في تغليظ الدية وتخفيفها

تغلظ دية العمد بكونها مثلثة وحالة وعلى الجاني وحده:

دية العمد من الإبل واجبة وفيها ثلاثة أنواع من الإبل[١]، فورية، وتلزم الجاني نفسه، وحكمها يشبه حكم من أتلف شيئاً فعليه ما أتلف[٢].

وتخفيف دية الخطأ بكونها مخمسة ومؤجلة ثلاث سنسن في النفس الكاملة، وبسنتين في المرأة والخنثى المسلمين، في السنة الأولى قدر ثلث الدية للنفس الكاملة والباقي سدسها في المرأة والخنثى المسلمين، في السنة الأولى قدر ثلث الدية للنفس الكاملة والباقي وسدسها في السنة الثانية، وبسنة في كافر معصوم وبسنة أو أكثر في الأطراف والأروش[٣] والحكومات بحسب قلتها وكثرتها.

وتدفع دية الكافر الذي دمه غير هدر مثل الذمي المعاهد والمستأمن في سنة لأن دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم[٤]، ودية المجوسي في ستة أشهر لأن دية المجوسي واحد على خمسة عشر من دية المسلم، وفي سنة أو أكثر في دية اليد والرجل وفي أرشها مثل أرش المأمومة التي فيها ثلث الدية، وهي التي تبلغ أم الرأس، وفي الحكومات وتقييمها مثل قيمة مواضيع الجرح الذي بالبدن والذي لا يكون أكثر من ثلث دية في سنة، وإذا كان بقدر ثلثي دية يدفع في سنتين، وإذا كان بقدر عشر دية مثل دية إصبع وهي عبارة عن عشرة من الإبل في ثلاثة اشهر وستة أيام، وتحدد المدة وفقا لمقدار الدية.

---

()١ سبق بيانها وأنها ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها.

()٢ انظر: «أسنى المطالب» لشيخ الإسلام زكريا (٤: ٤٨)، وعبارته ثمة: «دية العمد مغلظة حالة تخص الجاني فلا يحملها العاقلة على قياس إبدال المتلفات».

()٣ جمع أرش، وهو دية الجرح.

()٤ هذا هو المذهب، وعند أبي حنيفة: ديته مثل دية المسلم. وقال مالك وأحمد: ديته نصف دية المسلم. واحتجا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ» أخرجه أبو داود كتاب الديات، باب دية الذمي برقم (٤٥٨٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١: ٢٨٠)، وفي «المعجم الأوسط» (٧: ٣٠٩ برقم ٧٥٨٢).

-إلا أن تكون الجناية بحرم مكة أوفي الأشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب، أو أن القتيل محرم رحم مثل الأم والخالة والعمة ففي هذه الحالات الثلاث، ورغم أن الجناية خطأ تغلظ الدية بثلاث أنواع من الإبل وفي المؤجل وتخفف على عاقلته.

- تغلظ دية القتل شبه العمد أيضاً بجعلها ثلاثة أنواع من الإبل، وتخفف بالتأجيل على عاقلة الجاني.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

# باب القَسامة

## [القسامة لغةً وشرعاً]

**القسامة بفتح القاف**: اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم، مأخوذة من القسم وهو اليمين[١].

**وفي الاصطلاح**: هي حلف مدع على شخص معين أنه قتل قريبه ويقسم بذلك والقسامة على خلاف القياس، وتسمع في ادعاء القتل فقط، وأما في غير القتل مثل يد أو جرح أو فقدان بصر، فلا تسمع القسامة فيها، لأن نص الشريعة أن القسامة على القتل فقط، وقلنا: إنها على خلاف القياس؛ لأن القسم يكون على المدعى عليه، وفي القسامة القسم على المدعى[٢]، ويجب أن يدعى على شخص معين.

## [شروط القسامة]

وتجوز القسامة بعدة شروط أخرى غير ما ذكر: من ادعاء قتل، وتحديد الجاني كأن يوجد لوث[٣] يمكن استخدامه قرينة على ارتكاب الجريمة وعلى صدق ادعاء المدعي؛ أو كأن يعثر على جثة القتيل في مكان أعدائه، أو كأن تكون جماعة محصورين عن بعد، وتنشر حول القتيل وتشاهد وهي تبتعد عنه عدواً مما يدل على أنهم هم القتلة، أو أن توجد أجزاء من جثة القتيل- بحيث لا يبقى حياً بدونها- في نفس مكان أعدائه، أو يعثر على لوث وأدلة على أنه لقي مصرعه على أيديهم. فإذا ما عثر على رأس القتيل في مكان ما وعثر على باقي بدنه في مكان آخر فإن أولياء دمه يستطيعون تحديد القاتل عن طريق القسامة.

---

()١ وعلى هذا التعريف مشى الشربيني في «مغني المحتاج» (٥: ٤٥١)، و «الإقناع» (٢: ٢١٦).

()٢ وهو ما يسميه الفقهاء «بيان مظنة القسامة» وهو قتل الحر في محل اللوث، فلا قسامة في الأموال والأطراف، لأن البداية بالمدعي وتعديد خمسين، خارج عن القياس ثبت لحرمة الدم، فلا يقاس عليه الطرف والمال. أفاده الغزالي في «الوسيط» (٦: ٣٩٨).

()٣ اللوث: قرينة تثير الظن، وتوقع في القلب صدق المدعي.

وأن لا يسكن المدعي عليهم من الأعداء غيرهم: بمعنى ألا يكون هناك سكان آخرون مع المدعى عليهم من أعداء القتيل. ونقصد بالأعداء هنا أعداء الدين أو أعداء الدنيا. ونقصد بالعداوة ما يدعو للقتل من أجل الانتقام، سواء كانت العداوة موجهة ضد القتيل نفسه أو ضد قبيلته أو قومه أو جماعته، لأنه إذا عثر على رأس القتل وبعض جثته ي مكان، ولم يكن يسكن فيها أحد غير اعدائه فإن ذلك يعد دليلاً على أن القاتل من بين سكان هذه المحلة[١].

## [كيفية القسامة]

**وأن يحلف المدعي خمسين يميناً:**

ويدل على ذلك ما ورد في «صحيحي البخاري ومسلم» من قوله ﷺ «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[٢]، أما في القسامة فإن اليمين على المدعي، ولا يلزم المدعي عليه بالقتل أن يحلف خمسين يميناً معاً في يوم واحد بل يجوز أن تكون الخمسون يميناً في خمسين يوماً.

**-فإن تعدد المدعي خلف كل بقدر حصته من الإرث غالباً وجبر المنكسر:**

فإن كان للقتيل خمسة أبناء خلف كل منهم عشرة أيمان، وبذلك يكتمل العدد خمسين قسماً. فإذا كان للقتيل زوجة وابنة فقط فإن الزوجة برغم أنها ترث الثمن فقط من تركته وبذلك تقل حصتها عن عشرة أيمان إلا أنه في هذه الحالة يتم جبر المنكسر، وتقسم الزوجة عشرة أيمان والبنت تقسم أربعين قسماً[٣]. وإذا كان الورثة ثلاثة أبناء يصبح نصيب كل منهم $16\frac{2}{3}$ ويتم جبر المنكسر فتصبح حصة كل منهم من القسم سبعة عشر قسماً.

**-فإن نكلوا ردت الأيمان على المدعي عليه، فإن تعدد حلف كل منهم خمسين يميناً:**

---

()١ انظر: «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٨: ٣٤١)، و «مغني المحتاج» (٥: ٤٥٤).

()٢ أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، برقم (٤٥٥٢)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب على المدعى عليه، برقم (١٧١١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

()٣ انظر: «مغني المحتاج» (٥: ٤٦١).

أي: إذا امتنع المدعون بالقتل عن أداء القسم رد القسم على المدعى عليهم، وإذا كان عددهم أربعة مثلاً، وجب أنم يحلف كل منهم خمسين قسماً.

والفارق في القسامة بين المدعي والمدعي عليه: ان المدعي يحلف خمسين يميناً مرة[١]، وغن تعدد المدعون يتم تقسيم القسم عليهم. أما المدعي عليهم فيحلف كل واحد منهم خمسين مرة إذا تعددوا لأن كل واحد منهم يدفع عن نفسه تهمة القتل بهذه الأيمان الخمسين، ولأن المدعي يريد الدية لنفسه.

وإذا أقسم أحد الورثة المدعين ومات فيجب أن يقسم الوارث الجديد خمسين يميناً.

أما المدعى عليه إذا أقسم عشرة أيمان ومات، فإن وارثه يقسم أربعين قسماً.

وإذا أقسم المدعي عشرة أيمان أمام القاضي ونصب قاض جديد وجب أن يقسم المدعي خمسين قسماً جديداً. أما المدعى عليه فإنه إذا أقسم عشرة أيمان أمام قاض وعزل القاضي ونصب آخر مكانه، فإنه يكمل القسم إلى خمسين يميناً أمام القاضي الجديد. أي يقسم اربعين قسماً فقط[٢].

-وإذا حلف المدعي وجبت الدية ولا قود ولو عمداً:

وإذا حلف المدعي خمسين قسماً الدية على المدعى عليه في القتل العمد، وعلى عاقلته في القتل الخطأ وشبه العمد. وبالقسامة لا يثبت القصاص على المدعي عليه لأن الرسول ﷺ قال «إما أن تدوا صاحبكم او تأذنوا بحرب من الله»[٣]، والحديث هنا موجه إلى أولياء القاتل أي المدعي عليهم يحثهم على دفع دية القتيل لأهله أو تكون عليهم حرب من الله، أو أن يكون الحديث موجهاً إلى المدعين، أي: أولياء القتيل يحثهم على قبول الدية أوليس لهم حق في القصاص وإلا تكون عليهم حرب من الله. وقد ورد الحديث ب (بإما أن تدوا أو تأذنوا) وهي تاء المخاطب، أو أنه ورد ب (بإما أن يدوا يأذنوا) أي: بياء المضارعة للغائب، وقد أوردنا تفسير كلتا القراءتين للحديث النبوي الشريف.

---

()١ لأن العدد في القسامة كاليمين الواحدة في غيرها. انظر: «مغني المحتاج» (٥: ٤٦١)

()٢ والفرق بينهما أن يمين المدعى عليه للنفي فتنفذ بنفسها، ويمين المدعي للإثبات فيتوقف على حكم القاضي، والقاضي الثاني لا يحكم بحجة أقيمت عند الأول. انتهى من «مغني المحتاج» (٥: ٤٦١).

()٣ «صحيح البخاري»، وكتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي غلى أمانه، برقم (٧١٩٢).

وتثبت الدية وينتفي القصاص بالقسامة إذا يرفض القسم، ولكن إذا نكل المدعي عن القسم فيكون القسم على المدعي عليه، ثم إذا رفض المدعي عليه أو المدعى عليهم القسم، أي القاتل أو القتلة فإن القسم يصبح مردوداً، والقسم المردود يعد بمثابة إقرار ويثبت به القصاص على المدعى عليه.

**-ولا تزيد الأيمان على خمسين إلا في جبر المنكسر:**

فإن كان عدد المدعين بالقتل أربعة أصبح نصيب كل منهم ثلاثة عشر قسماً لأن نصيب كل منهم أصلاً $\frac{1}{2}$ ١٢ قسماً، ولا يجوز تقسيم القسم إلى أنصاف.

**-وفيما لو مات الحالف قبل تمامها فيستأنف وارثه:**

أي: لو أن رجلاً حلف تسعة وأربعين قسماً، ومات فإن على وارثه أ يستأنف القسم من بداية العدد[١].

فإذا مات مدعي القتل دون أن يكمل الخمسين قسماً وجب على الوارث أن يؤدي القسم كاملاً، أي: يؤدي خمسين قسماً كاملة؛ لأن القسم الذي يؤديه إنسان لا يعود على أي إنسان آخر بأي نفع أو التزام.

**-وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغائب إذا حضر:**

مثال: قتل رجل وترك ولدين: أحدهما حاضر والثاني غائب. ففي هذه الحالة يتعين على الابن الحاضر أن يؤدي خمسين قسماً، فإذا حضر الغائب وجب عليه أن يؤدي خمسة وعشرين قسماً[٢]، لأن نصيبه لو حضر قسم أخيه هو خمسة وعشرون قسماً، أما غيابه فقد أدى إلى أن يحلف أخوة خمسين قسماً، وبذلك يكون الاثنان قد أديا خمسة وسبعين قسماً.

وهناك حالات تبطل فيها القسامة منها[٣]:

---

()١ هذا هو المذهب، وبه جزم الغزالي، وقال الخضري: يبني الوارث. انظر: «الوسيط» (٦: ٤٠١).

()٢ انظر: «الوسيط» (٦: ٤٠٢).

() ٣وهي ما يسميه الغزالي «مسقطات اللوث». انظر: «الوسيط» (٦: ٣٩٩).

-أن يكذب أحد الورثة وريثاً آخر في ادعاء القتل[1].

-إذا استطاع المتهم بالقتل أن يثبت عدم تواجده في مكان الجريمة وقت وقوعها وبالتالي تبطل أدلة الاتهام الأخرى.

-عدم وجود دليل على أن القتل كان عمداً أو خطأ أو شبه عمد، بشرط أن يخلو الادعاء بالقتل من تحديد طبيعة الجريمة وتوضيح ما إذا كانت عمداً أم خطأ أم شبه عمد.

-إذا شهد شاهدان بأن أحد اثنين هو الذي قتل القتيل دون أن يتمكن الشاهدان من تحديد أيهما القاتل.

-إذا كان القتيل ليس له وارث خاص فإن القاضي يعين شخصاً يدعي القتل على شخص يتهم بالقتل ثم القاضي يوجه القسم على المتهم فإن أقسم كان بريئاً وإن نكل وضعه في السجن حتى يقر بالقتل أو يحلف ويبرئ نفسه.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) هذا هو المعتمد في المذهب. وذهب المزني إلى أن القسامة لا تبطل لأن للورثة أغراضاً في التصديق والتكذيب. انظر: «الوسيط» (٦: ٤٠٠).

## فصل في القتل بالسحر والشعوذة(١)

إذا قتل رجل بسحره آدمياً معصوماً، لا يجوز قتله وأقر بأنه قتله بسحره، وقال: إن سحره يقتل في أغلب الأحوال أو شهد شاهدا عدل بذلك، يطبق عليه حد القصاص، سحره يقتل في أغلب الأحوال أو شهد شاهداً عدل بذلك، يطبق عليه حد القصاص، ويقتل في مقابل من قتله بسحره كمن قتل بالسيف أو بما شابه(٢).

-وإذا قال: لا يقتل، أو: لا يقتل إلا نادراً فالدية تلزمه؛ وذلك لأن اعترافه في البداية بأنه قتله بسحره يجعله مرتكباً للقتل عمداً رغم أنه قال: «قتلة بسحري، وسحري لا يقتل» وليس في ذلك قصاص لاحتمال صدقة وأن سحره لا يقتل.

اما إذا قال: قتلت بسحري، وسحري لا يقتل غالباً، فإن حكمه حكم القتل شبه العمد وتلزمه الدية(٣).

وإذا صدقته عاقلته وقالت: إن سحره لا يقتل غالباً لزمتهم الدية لأن القتل شبه عمد.

وإذا شهد شاهدا عدلٍ بأن سحره لا يقتل لزمته الدية أيضاً لأن عاقلته لم تصدق أنه هو الذي قتل. وبذلك يكون ما قام به هو قتل خطأ.

---

()١ لتمام الفائدة، انظر: «الوسيط» للغزالي (٦: ٤٠٨)، و «التهذيب» للبغوي (٧: ٢٦١)، و «أسنى المطالب» لشيخ الإسلام زكرياً (٤: ٨٣).

()٢ قال الإمام البغوي رحمه الله: السحر له حقيقة عند عامة أهل العلم، ويتصور أن يفعل الساحر بسحره ما يصل به ضرره إلى غيره، قال الله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وقد سحر النبيﷺ فاشتكى أيامًا يخيل إليه أنه فعل الشيء وما فعله حتى أوحي إليه أنه سحره فلان اليهودي. فإذا ثبت أن له حقيقة، فتعليمه وتعلمه وفعله حرام». انتهى من «التهذيب» (٧: ٢٦١) وقد أنكر بعض الفرق السحر كالمعتزلة، وبعض الحنفية كالإمام الجصاص، وقد رد على الفريقين الإمام المازري من أعيان المالكية في كتاب «المعلم بفوائد مسلم» (٧: ٨٦) فانظره فإنه مفيد.

()٣ وهو الذي جزم به النووي في «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٨: ٢٩٧).

لقد خلق الله تعالى الإنسان ووهبه قدرات عجيبة تجعله يتفوق على الملائكة بالنبوة، وأحياناً أخرى يتفوق على إبليس في المعصية بممارسته السحر. وقد قال شاعر الفارسية الكبير سعدي الشيرازي:

ليست أدري ماذا وجد محبو السوء من نقيصة في فعل الخير!

إن الإنسان يتخلى عن عقله ومواهبه ويخلط الكفر بالسحر ويمارسهما فماذا يجد سوى تفوقه على إبليس في المعصية!

أما الذي وفقه الله تعالى- وهو صاحب الفضل والمنة- لنعمة الغيمان الصحيح واتباع سيد المرسلين صلوات الله وسلامة عليه وعليهم أجمعين، وعلى آله وصحبه وآلهم وصحبهم أجمعين، ووفقه لصالح الأعمال وحفظه برحمته من المعاصي، فإنه مهما حمد الله وشكره فإنه لم يوف الخالق الوهاب الرحمن حقه.

# باب أحكام المرتد[١]

**المرتد:** هو الذي خرج من الإسلام وتجب استتابته غي الحال ثم يقتل إن لم يتب كتارك الصلاة فإنه تجب استتابته في الحال ثم يقتل إن لم يتب.

واستتابة المرتد واجبة على أن تتم فور نطقه بكلمة الكفر، فإن تاب عفى عنه وإن لم يتب يقتل تماماً كما يفعل بتارك الصلاة يستتاب فوراً، فإذا تاب وأدى الصلاة المفروضة كان بها وإن بقي على إنكار فرضية الصلاة قتل[٢].

والردة -والعياذ بالله منها- هي النكوص عن الدين المبين وتوجب التفريق بين المرتد وزوجه بشرط أن يكون طلاق هذا المرتد صحيحاً بأن يكون بالغاً عاقلاً حتى ولو كان سكران أو امرأة لأن الشرع يبيح للمرأة أن تحتفظ في العقد بحقها في أن تطلق نفسها.

تقع الردة إذا قطع شخص بالغ عاقل مختار إسلامه وعاد إلى الكفر سواء كان ذلك بنية الكفر أو بنطق عبارة الكفر بلسانه، أو بالقيام بعمل القيام به كفر سواء كان ذلك استهزاء أو سخرية، أو عناداً أو عن عقيدة، ويصبح الرجل مرتداً بالنية والقول والفعل الذي يستهدف الخروج من الإسلام والالتحاق بالكفر، وهناك فرق بين الردة والكفر الأصلي، هو أن الكافر أصلاً كاليهودي والنصراني يترك لحاله، أما المرتد فلا يترك على ردته ولا يقبل منه إلا التوبة والعودة إلى اعتناق الإسلام.

والسبب في إجبار المرتد على الالتزام بأحكام الإسلام هو أنه كان مسلماً أصلاً قبل ردته، وقد قبل بهذه الأحكام، ولذلك يجبر على الإقرار بفرائض الإسلام من صلاة وصوم وغير ذلك.

والسبب في أن المرتد لا يستطيع أن يعقد نكاحاً هو أن المرتد لا يترك وشأنه وإذا لم يعد إلى الإسلام يقتل[١]. كذلك فإن زوجة المرتد يبطل عقد نكاحها وإذا يعد زوجها إلى الإسلام قبل نهاية

---

()١ انظر: بسط أحكام الردة في «الحاوي الكبير» للماوردي (١٣: ١٤٩)، و «الوسيط» للغزالي (٦: ٤٥٢)، و «التهذيب» للبغوي (٧: ٢٨٨)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٥: ٤٨٩)، و «الإعلام بقواطع الإسلام» لابن حجر الهيتمي.

()٢ ودليل الاستتابة ما روي عن عمر ﷺ أنه قال في مرتد بادر أبو موسى ﷺ إلى قتله: «اللهم أني أبرأ إليك مما فعله أبو موسى، هلا حبستموه ثلاثاً، تلقون إليه كل يوم رغيفاً لعله يتوب»، أخرجه مالك في «الموطأ»، في كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام (٢: ٧٣٧)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٢: ٢٥٧).

عدتها لا تحل له. كما أنه يحرم الأكل من ذبيحته، ولا يحل تزويجه. وإذا قتل المرتد أثناء ردته فدمه هدر ولا يقتص من قاتله[٢]. وقد قال رسول الله ﷺ في حديث صحيح: « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[٣].

وتعتبر أملاك المرتد وقفاً[٤]، أي: لا يمكنه التصرف فيها، فإن بقي على ردته حتى مات ذهبت أملاكه إلى بيت مال المسلمين، وإذا عاد إلى الإسلام ردت إليه أملاكه طبقاً للقاعدة الشرعية التي تقول: إن المرتد لا يستقر له ملك ولا يسبي أي: لا تثبت له أية ملكية ولا يعامل كأسير.

وكذلك فإن المرتد لا يفادي ولا يمن عليه بالحرية ولا يرث ولا يورث، ولا يسمح له بفداء نفسه مقابل حريته لأنه لا يترك على ردته، ولا تمن عليه لأنه إما أن يعود للإسلام أو يقتل. كذلك فإنه لا يرث لأن المرتد يهدر دمه إن لم يعد للإسلام، ولا يورث لأنه إذا مات على الردة فإنه يكون لا مال له بحيث يحتاج الأمر إلى من يرث هذا المال، ولأن ماله يؤول إلى بيت مال المسلمين. هذه هي الفوارق الاثنا عشر بين المرتد والكافر الأصلي.

والمرتد مثل الكافر الأصلي أنه إذا قدم العون إلى أهل الذمة في محاربة المسلمين فعلى المرتد أن يدفع للمسلمين تعويضاً عن أيه خسائر تلحق بممتلكات المسلمين وأموالهم من جراء هذه الحرب.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

()١ ولأن المرتد لا يقر على ردته، والنكاح يراد للدوام. أفاده البغوي في «التهذيب» (٧: ٢٢).

()٢ لكن قتله موكول إلى الإمام، فلو قتله غيره يعزر لتفويته على الإمام، ولا قود عليه ولا دية ولا كفارة، لأن قتله مباح، ودمه هدر، انظر: «التهذيب» (٧: ٢٩٥).

()٣ «صحيح البخاري»، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، برقم (٦٩٢٢). وهو في «المسند» (١٨٧١)، وصححه ابن حبان (٤٤٧٦) من حديث ابن عباس وفيه تمام تخريجه.

()٤ فيه إشارة إلى اختلاف الفقهاء في مسألة زوال ملك المرتد على ثلاثة أقوال: الأول: يزول ملكه، والثاني، وهو اختيار المزني: لا يزول، لأن الكفر لا ينافي الملك كالكفر الأصلي، والثالث: وهو الأصح وجزم به البغوي: يكون موقوفاً. انظر: «التهذيب» (٧: ٢٨٩-٢٩٠).

# باب أحكام السكران[1]

**السكران**: هو الشخص الذي لا يستطيع التمميز بين الطيب والخبيث، وعرفه الإمام الشافعي بقوله: «**إنه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوب**»[2].

تنفذ تصرفات السكران كالمكلف، لاتفاق الصحابة رضي الله عنهم على مؤاخذته بالقذف له أو عليه وكردته وإسلامه ولا يحد في حال السكر بل يؤخر إلى أن يفيق، فإن أقيم عليه الحد في حال سكره اعتد به على الأصح لأنهﷺ أتى بسكران فأمر بضربه[3].

والمكلف هو البالغ العاقل. وقد اتفق الصحابة على إقامة حد القذف على السكران لو انه ساب أحداً. كما اتفقوا أيضاً على أن تصرفات السكران نافذه سواء كانت له أو عليه، فإذا أرتد وهو سكران وقعت ردته وجرت عليه أحكامها رغم أن ثبوت الردة فيه ضرر عليه كما تقبل عودته للإسلام بعد ردته وهي في هذه الحالة لصالحه.

ولا يقام حد السكر على من فقد وعيه سكراً، وهو الجلد من أربعين إلى ثمانين جلدة، ويتعين الانتظار حتى يفيق لكي يشعر بألم الجلد ولا يعود إلى شرب الخمرة مرة أخرى، ولكن إذا أقيم عليه حد السكر وهو فاقد الوعي سكراً فإنه يكفيه؛ والدليل على ذلك حديث البخاري من أنه أتى إلى رسول اللهﷺ برجل سكران فأمر بإقامة حد السكر عليه.

ومرجعه أي: السكر، إلى عرف عند الناس أنه سكران يحكم عليه أنه سكران. وفي حالة سكره لا يجوز أن يصلي، ويقضي الصلاة بعد سكره وإذا ارتد يندب أن لا يستتاب في حال سكره[4] أما اذا كان له شعور وطلب منه التوبة وتاب فتوبته صحيحه ولكن إذا أفاق من سكره لقن كلمة الشهادتين فإذا

---

()١ لتمام الفائدة انظر: «التهذيب» للبغوي (٧: ٢٩٤)، و «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٨: ٤٨٣).

()٢ نقله الغزالي في «الوسيط» (٥:/ ٣٩١).

()٣ صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، برقم (٦٤٠٤).

()٤ انظر: «التهذيب» للبغوي (٧: ٢٩٤)، حيث نصَّ على استحباب تأخير استتابة السكران حتى يصحو من سكره.

نطق بها، فهو مسلم وإذا لم ينطق كلمة الشهادتين بعد ما أفاق حكم بردته وكفره من هذا الوقت وحكم المرتد قد ذكر بالتفصيل في الباب السابق.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

## باب في بيان حكم الإكراه[1]

شرطه: قدرة المكره -بكسر الراء- على تحقيق ما هدد به بولاية أو تغلب عاجلاً ظلماً، وعجز المكره (بفتح الراء) عن دفعه بهرب أو غيره، وظنه أنه إن امتنع من فعل ما أكره عليه حققه المكره. ويلاحظ أن الإكراه لا يتحقق إلا إذا توفر للمكره (بكسر الراء) عامل نفسي هو خشية الناس منه، واعتقاده المكرَه (بفتح الراء) بأنه إن امتنع عن تنفيذ الأمر فإن المكره سوف ينفذ تهديده، ولذلك فإن المكره (بفتح الراء) معذور في طاعته للمكرِه (بكسر الراء)، وفي إقدامه على بعض المعاصي والمحرمات كالسجود لصنم أو النطق بكلمة الكفر أو ترديد عبارة من عبارات السب، وينبغي أن يكون الإكراه متعلقاً بالوقت الحاضر، أما قول المكره: إذا لم تفعل ذلك الآن فسوف أضربك غداً، فإنه لا يعد من قبيل الإكراه بل يعد من قبيل الظلم والباطل.

ويحصل الإكراه بتخويف محذور كضرب شديد وحبس طويل وإتلاف مال.

ويختلف هذا التخويف حسب الانتماء الطبقي للشخص الذي يتعرض له، فالذي يعمل حمالاً إذا ضرب مئة عصاً فإنه يتحملها، أما الإنسان الذي يتمتع بمكانة اجتماعية رفيعة فإنه لا يتحمل التعرض لضربة واحدة أمام أنظار الناس، بل إنه قد لا يطيق تحمل بصقة في وجهه.

أما إذا كان الهدف التهديد هو إحقاق الحق فلا يعيد من قبيل الإكراه فإذا أجبر الحاكم مديناً على بيع أملاكه ليسدد ديون الناس فليس من قبيل الإكراه.

ولا ينفذ تصرف المكرَه (بفتح الراء) بغير حق، كأن يتلفظ شخص مكرها بكلمة الكفر فلا يعد كافراً، وكذلك فإن طلاق المكره لا يقع، وقد قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]. وقد جاء في الحديث النبوي الشريف الذي رواه الحاكم

---

[1] عرف الإمام الشافعي الإكراه بقوله: «**والإكراه أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب**». انظر «الأم» (٣: ٢٣٦).

وصححه على شرط مسلم: «لا طلاقَ فِي إغْلاق»[١]. وقد فسر الإمام الشافعي وهو من أئمة اللغة العرب كلمة إغلاق بأنها تعني الإكراه[٢].

**-ويلزمه القود لمباشرته للجناية:**

أي ينبغي تنفيذ القصاص في المكره والمكره «بكسر الراء وفتحها». أي إذا أكره زيد عمراً على قتل بكر، فينبغي قتل كل من زيد وعمرو قصاصاً لأن الأول أعطى الأمر بالقتل والثاني نفذ القتل بيده[٣].

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

()١ أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٦٣٦٠)، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الغلط برقم (٢١٩١٣)، وأبو يعلي في «المسند» (٤٤٤٤)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢: ١٩٨)على شرط مسلم.

()٢ وفسره أبو داود بالغضب وهو جيد متجه.

()٣ ذهبت أبو حنيفة ومحمد بن الحسن غلى أن المكره (بفتح الراء) لا قود عليه، لأنه قتله لدفع عن نفسه. ذكره البغوي في «التهذيب» (٧: ٦٤)، ثم ذكر القول الثاني، وجزم بأنه الأصح وأن زفر بين الهزيل من أعيان الحنفية قال به: وهو أنه يجب عليه القود، لأنه قتله ظلماً لاستبقاء نفسه، كالمضطر إلى الطعام، إذا قتل إنساناً فأكله، يجب عليه القود.

# كتاب الأيمان والنذور

# باب الأيمان[١]

## [الأيمان لغة وشرعاً]

**الأيمان لغة**: جمع يمين، ومعناه القسم. **شرعاً**: تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أم مستقبلاً نفياً أو إثباتاً، ممكناً أو متنعماً[٢]. وقد أطلق العرب على القسم يميناً لأن من أراد القسم من العرب كان يضيع يمينه في يمين الآخر عند القسم.

**والأصل في مشروعية الأيمان**: الكتاب والسنة والإجماع، ودليل ذلك الكتاب قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، ودليل القسم من سنة الرسول ﷺ ما أورده البخاري في «صحيحه» من أنه ﷺ كان يحلف بقوله: «لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»[٣]. كما أجمعت الأمة على مشروعية القسم.

## [أنواع الأيمان]

**والأيمان نوعان**: واقعة في خصومة وواقعة في غيرها.

فالتالي في خصومة وواقعة في غيرها.

فالتي في خصومة إما أن تكون لدفع وهي يمين المنكر، وهو القسم الذي يرد في مرافعة أو ادعاء، أو لدفع ادعاء، كأن يقسم عمرو أنه ليس مديناً لزيد بأي مبلغ من المال، وذلك رد على ادعاء زيد بأن عمراً مدين له بألف درهم، وهذه اليمين هدفها الادعاء، وإن يدفع عن نفسه هذا الاتهام.

**يمين الاستحقاق وهي خمسة**: اللعان، والقسامة، واليمين مع الشاهد غي الأموال، واليمين المردودة على المدعي بعد نكول المدعي عليه، وهي كالإقرار من المدعى عليه لا كالبينة، واليمين مع

---

()١ لتمام الفائدة انظر: «الوسيط» للغزالي (٧: ٢٠٣)، و «التهذيب» للبغوي (٧: ٩٧)، و «مغني المحتاج» (٦: ٢٢٤).

()٢ وهذا هو التعريف الذي مشى عليه الشربيني الخطيب في «مغني المحتاج» (٦: ٢٤٤).

()٣ «صحيح البخاري»، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ برقم (٦٦٢٨).

الشاهدين وتقع في الرد بعيب، ودعوى الزوجة العنة على الزوج، ودوى الجراحة في عضو باطن ادعى الجارح أنه غير سليم، ودعوى الإعسار، والدعوى على الغائب وعلى المبيت ونحوهما، وفيما إذا قال لزوجته: أنت طالق أمس، ثم قال: أردت من غيري.

وقسم الاستحقاق يريد به المقسم طلب حقه، ففي اللعان يقسم الزوج أن زوجته زنت ليقام عليها الحد إذا تلاعنه الزوجة. وفي القسامة يقسم المدعي مسين يميناً ليستحق دية المقتول، وفي المنازعات المالية إذا لم يكن لدى المدعي إلا شاهد واحد فإنه يقسم لإثبات حقه ويستخدم هذا القسم في منازعات البيع والإقالة والضمان والحوالة والخيار ومدته.

ومن المعروف أن يقسم في المنازعات المالية يحل محل الشاهد الثاني فإذا توفر شاهدان فليس هناك حاجة لأن يقسم المدعي لإثبات حقه، وإذا ادعى زيد بأن عمراً مدين له بألف درهم ولم يأت بشهود، وأقسم عمرو بأنه ليس مديناً انتهت المسألة، أما إذا أحال عمرو القسم على زيد وقبل زيد ذلك، وأقسم فقد ثبت حقه، لأن القسم هنا أقوى من البينة ويعد بمثابة إقرار من المدعى عليه.

**وإذا توفر شاهدان لا يطلب من المدعي أن يؤدي القسم إلا في أربع مسائل:**

**الأولى:** في الرد بعيب حين يقول البائع للمشتري: عندما بعتك هذا الشيء لم يكن فيه عيب، فيرد المشتري: بل كانه فيه العيب قبل أن أشتريه ويقسم على ذلك.

**الثانية:** إذا ادعت زوجة عنه زوجها، أي: أنه لا يقدر على الجماع، فيمهله القاضي سنة يأتي بعدها الوج ليقول: إنه جامع زوجته وتقول هي: لم يفعل وأنها ما زالت بكراً، ويطلب في هذه الحالة من الزوجة أن تأتي بشاهدين على أنها ما زالت بكراً، ويطلب منها أن تحلف أن زوجها لم يجامعها خلال هذه السنة حتى تأخذ حكماً بفسخ عقد نكاحها.

**الثالثة:** هي حالة الجناية على عضو باطن، وفي هذه الحالة يطلب القسم من المدعي لكي يستحق التعويض أو الدية الخاصة بالجراحة، رغم أن لديه شاهدين على صحة ادعائه.

**الرابعة:** القسم من المدعي إذا ادعى الإعسار ولم يدفع ديونه مع وجود الشاهدين.

-واليمين التي تقع في غير الخصومة: لغو اليمين كلا والله، وبلى والله بلا قصد[١]، ويمين المكره وهما غير منعقدين، كأن يسألك شخص: هل ذهبت إلى منزل زيد؟ فقول: لا والله! أو: هل ذهبت إلى السوق؟ فتقول: لا والله. ومن الواضح أن القسم هنا غير مقصود، أما قسم المكره فلأنه وقع بسبب الإكراه.

-واليمين المعقودة بالاختيار كأن كانت على ماض وهي كاذبة، أي: تعمد الكذب بها، فهي يمين غموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم والنار وهي من الكبائر[٢]، وقد قال ﷺ «يَمِينْ الغَمُوسْ تَدَعْ الدِيَارْ بَلَاقِعْ»[٣] أي: خراباً.

والحلف إما بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو بصفة من صفاته مثل: أقسم بالله، أو أقسم بالرحمن، أو أقسم برب العالمين، أو: والذي نفسي بيده، أو أقسم بمن سجد له العباد، أو أقسم بمن خلق روحي، أو أقسم بعظمة الله وكبريائه، وهذا كله قسم، ويلزم الذي يقسم به كفاره إن لم يبر بقسمه.

- أو بطلاق أو عتق أو نذر لجاج: وهو التزام قربة بما لا يريد حصوله ويتخير فيه بين ما التزمه أو كفارة يمين. والطلاق مثل: إن دخلت الدار فزوجتي طالق، فإن دخلها فقد وقع الطلاق، أما العتق فمثل: إن دخلت دار زيد فعبدي حر، فإن دخل دار زيد فقد أصبح عبده حراً.

## [نذر اللجاج]

وأما نذر اللجاج فمثل: إن كلمت زيداً فعلي صوم شهر، فإن كلم زيداً فهو مخير؛ إما أن يصوم شهراً أو يدفع كفارة قسمه، ولكن في نذر التبرر لا يصلح كفارة قسمه، فإذا قال: إذا شفي مريضي أصوم

---

(١) وهذا التفسير ثابت عن عائشة ﵂، أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، برقم (٦٦٦٣) وابن حبان، كتاب الأيمان (٤٣٣٣).

(٢) لما ثبت من قوله ﷺ « الْكَبَائِرُ : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، أو قال: «وَقَتْلُ النَّفْسِ» أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ برقم (٦٨٧٠)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه. ولتمام الفائدة انظر: «الزواجر عن اقتراف الكبائر» لابن حجر الهيتمي (٢: ١٨١ – ١٨٣).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الأيمان، باب ما جاء في اليمين الغموس، برقم (١٨٤٨٢)، وهو في «المعجم الكبير» للطبراني (١٩: ١٥٠)، و «المعجم الأوسط» (٢: ١٩ برقم ١٠٩٢).

ثلاثة أيام، كان عليه الصوم ولا يقبل منه الكفارة. والفرق بين نذر والتبرر ونذر اللجاج أنه في حالة نذر اللجاج لا يريد وقوع الشيء، وفي حالة نذر التبرير يريد حصوله.

وإذا استخدم الطلاق في القسم فلا يعتد به كمن يقول: «لأقسم بطلاق زوجتي ألا آكل لحماً»، ففي هذه الحالة لا يقع طلاق زوجته ولا يمنع من أكل اللحم، ويكون حاله كمن أقسم برؤوس الغنم ألا يكلم زيداً وهو قسم لا قيمة له[1].

والفرق بين الصفات الذاتية والصفات الفعلية لله تعالى هي أن صفات الذات هي ما يوصف به الله، ولا يوصف بعكسها، كأن نقول: الله علام الغيوب، ولا يصح أن يوصف سبحانه وتعالى بعكس ذلك.

أما الصفات الفعلية فهي الصفات التي تجوز لله تعالى ويجوز عكسها أيضاً كأن نقول: الله رحيم، ونقول: الله شديد العقاب، أو نقول: الله المانح، والله المانع.

وحروف القسم في اللغة العربية هي: الباء والتاء والواو. والتاء مختصة بلفظ الجلالة فلا تستعمل مع غيره، وألفاظ اليمين هي: آلله، ووالله، وبالله، وتالله، وهاء التنبيه مثل هالله، ولو قال: الله بضم أو فتح أو كسر أو تسكين فكناية كقوله: على عهد الله وأشهد بالله، ويشترط فيها النية لتصبح قسماً، فإن انتفت النية لم يقع القسم[2].

-فإن لم يذكر الله أو صفته فليس بيمين، وإن قال: أكون يهودياً لو فعلت كذا، أو أكون قد رئت من الإسلام لو فعلت كذا، أو أكون كافراً لو فعلت كذا، لا يقع ما أقسم به إن حنث؛ بمعنى أنه لا يكون يهودياً، ولا يبرأ من الإسلام، ولا يكون كافراً إن حنث في يمينه طالما نيته البعد عن كل ذلك[3].

-وينقطع حكم اليمين بانحلالها بأربعة أشياء: كأن يكون قد عين مدة لقسمه وانتهت المدة، كمن قال: أقسم بالله أن لا أكلم زيداً لمدة شهر، ولا يكلمه طوال هذه المدة أو يقول: واله لأكلمن زيداً ويكلمه،

---

()١ لأن الطلاق لا يحلف به، فمن حلف به وقع يمينه لغواً كما في «أسنى المطالب» لشيخ الإسلام زكرياً (٣: ٢٧٥).

()٢ انظر: «التهذيب» للبغوي (٧: ٩٩).

()٣ ولخلوه عن ذكر اسم الله تعالى وصفته، ولا كفارة عليه في الحنث بذلك، لكن الحلف به معصية.

أو يحنث في يمينه كمن قال: والله لا أكلمن زيداً وكلمه، أو كمن اقسم على شيء واستحال تنفيذه كمن قال: والله لأشربن هذا الكوب ثم وقع الكوب وانكسر وأريق الماء.

## [الاستثناء في الأيمان]

**-وباستثناء بمشيئة الله سبحانه وتعالى أو بعدها متصل.**

بمعنى إن قدم المشيئة الإلهية ووصلها بالقسم، كأن يقول: والله لأفعلن كذا إن شاء الله[1]، أو قال: إن أراد الله، والمشيئة والإرادة بالنسبة لله واحدة، أما بالنسبة للإنسان فالأمر مختلف، فإذا قال: شئت طلاق زوجتي وقع الطلاق، وإذا قال: أرادت طلاق زوجتي فلا يقع.

## [التكفير عن اليمين]

-من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ليكفر عن يمينه.

مثال: رجل أقسم ألا يكلم أخاه، ثم وجد أن عدم الحديث مع أخيه سوف يخلق عداوة بينهما، وأن من الأفضل ان يتكلم مع أخيه، ففي هذه الحالة يستطيع أن يكلم أخاه وعندما يكلمه عليه أن يكفر عن يمينه. وقد ورد في «صحيح البخاري» عن الرسول ﷺ أنه قال: «وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كفرت يميني وأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا»[2].

-فإن قدم الكفارة على الحنث جاز إلا الصيام.

ومعنى ذلك أن الذي يريد أن يكفر عن قسمه يستطيع توزيع الكفارة على الفقراء قبل الحنث في يمينه، أما الصيام فلا بد أن يكون بعد الحنث في اليمين[3].

---

(١) ولما روي من قوله ﷺ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلا حِنْثَ عَلَيهِ» أخرجه أبو داود، كتاب الايمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، برقم (٣٢٦١)، والترمذي، كتاب النذور والأيمان، باب في الاستثناء في اليمين، برقم (١٥٧٠)، وصححه ابن حبان (٤٣٤٠)، ومن حديث ابن عمر رضي اله عنهما.

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، برقم (٦٣٥٠).

(٣) واحتج له الشافعية بما ثبت من قوله ﷺ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ» أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب من ندب من حلف يميناً برقم (١٦٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكفارة القسم هي: تحرير رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، ويستطيع الذي يحنث في يمينه أن يقوم بأي واحدة من هذه الكفارات الثلاث قبل أن يحنث في يمينه، أما صيام ثلاثة أيام فلا يستطيع أن يصومها إلا بعد الحنث في اليمين، إن لم يكن في استطاعته أن يقدم إحدى الكفارات الثلاث الأولى، وذلك لأن الصيام عبادة بدنية لا يمكن القيام بها مقدماً، فصيام رمضان مثلاً لا يجوز إلا خلال شهر رمضان، ولا يستطيع المسلم أن يبدأ صيامه إلا إذا بدأ شهر الصوم. وكذلك صيام كفارة الحنث في اليمين لا يبدلا إلا بعد وقوع الحنث في اليمين.

-ولو حلف على التزوج على زوجته أو تركه، فتزوج وهي في عدة رجعية، بر في الأولى وحنث في الثانية.

ومعنى ذلك: لو أن رجلاً أقسم على أن يتزوج على زوجته، ثم طلقها طلاقاً رجعياً، وأثناء عدتها تزوج عليه فقد بر بقسمه، أما لو كان قسمه بألا يتزوج عليها ثم تزوج عليها وهي في عدتها من طلاق رجعي فقد حنث وعليه كفارة.

- ولو حلف لا يسكن، ولا يسكن، أو لا يركب أو لا يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام حنث:

بمعنى: أنه لو أقسم ألا يجلس ف يبيته، وكان أثناء القسم جالساً في بيته ثم استمر جلوسه فيه حنث في يمينه ولزمته كفارة.

- ولو حلف ألا يسكن مع سكينة في بيت واحد. ثم استمر في الإقامة معها فقد حنث ولزمته كفارة.

- ولو أقسم ألا يركب السيارة، وكان أثناء القسم راكباً واستمر فقد حنث ولزمته كفارة.

- ولو حلف ألا يرتدي ملابسه، وكان قد ارتداها أثناء القسم، واستمر مرتدياً ملابسه فقد حنث وعليه كفارة.

في كل هذه الحالات يعد استمراره في فعل ما أقسم ألا يفعله سواء بالزواج أو عدمه أو الجلوس في بيته، أو ركوب سيارته، أو ارتداء ملابسه يعتبر استمراره في فعل ذلك حنثاً بما أقسم عليه من فعل أو عدم فعل الأشياء التي يمكن تحديد مدتها وعليه كفارة يمين.

---

قال البغوي: قدم التكفير غلى الفعل، لأنه حق مال تعلق، بسببين، فجاز تعجيله بعد وجود أحد السببين. انظر: «التهذيب» (٧: ١٠٨ – ١٠٩).

أما لو أقسم على ما لا يمكن تحديد مدته كمن أقسم ألا يتزوج وهو متزوج، أو أقسم ألا يضيع عطراً وكان قد وضع عطراً من قبل وما زال يحمل رائحته، أو أقسم ألا يجامع امرأة بينما هو كان يجامعها واستمر في ذلك، أو أقسم -سهواً- ألا يصلي وكان في صلاة واستمر في صلاته، فإنه لا يحنث في قسمه لوكان ما حلف عليه هو إحدى هذه الحالات الأربع أو ما يشابهها.

- ولو حلف ألا يأكل هذه الثمرة وهي في فمه ولا يخرجها ولا يمسكها بر بأكل بعضها وبإخراجها في الحال. أما إذا لم يأكل بعضها ولم يلق بعضها الآخر خارج فمه فقد حنث في قسمه ولزمته كفارة.

-أو حلف ألا يأكلها فاختلطت بتمر فأكله إلا تمرة لم يحنث والورع تحنيث نفسه.

أي: من الورع أن يعتبر نفسه قد حنث ويدفع كفارة يمين لاحتمال ان تكون التمرة الباقية غير التمرة التي أقسم عليها.

-أو ألا يأكل حنطة فأكل دقيقاً أو سويقاً منها أو عجينها أو خبزها، أو ألا يأكل لحماً فأكل إليه، أو لحماً غير لحم النعم أو الصيد والخيل والطير، أو لا يأكل رطباً فأكل تمراً، أو لا يأكل لبناً فأكل زبداً أو جبناً، أو لا يشرب سويقاً فأكله، أو لا يأكل خبزاً فأذابه وشربه أو لا يشرب شيئاً فذاقه، أو لا يكلم فلاناً فسلم على جماعة هو فيهم ونوى غيره، أو لا يكلم فلاناً فكتب إليه كتاباً أو أرسل إليه رسولاً، أو يأكل رأساً فأكل رأس غير النعم لم يحنث[1].

فالذي يقسم على شيء لا حنث إلا إذا أتى ما أقسم عليه، فإذا كان أقسم ألا يأكل لحماً وأكل سمكاً أو روبياناً لم يحنث لأن الناس لا تسمي السمك أو الروبيان لحماً. وكذلك من أقسم ألا يأكل رطباً وأكل تمراً لا يحنث لأن الرطب غير التمر، والتمر ليس رطباً، وهكذا.

---

()١ قد استقصى الإمام البغوي الكثير من هذه الصور في كتابه «التهذيب» (٧: ١١٤ - ١٣٣).

-أو حلف ليثنين على الله أكمل الثناء فقال: الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده؛ بر[١]، أو حلف ليصلن على الرسول ﷺ بأفضل الصلوات فصلى الصلاة الإبراهيمية التي تقرأ في التشهد الأخير للصلاة فقد بر بقسمه.

# باب النذر

## [النذر لغةً وشرعاً]

النذر **لغة**: الوعد بخير أو شر.

**وشرعاً**: التزام قربة لم تتعين[٢]. أي ليست واجبة على صاحبها إلا إذا ألزم نفسه بها.

## [أقسام النذر]

**والنذر على قسمين**[٣]:

**الأول**: نذر لجاج، كأن يقول وهو في حالة من الغضب: إذا كلمت زيداً فكل ما أملك هو صدقة للفقراء. وهو مخير بين أن يتصدق بكل مله أو يقدم كفارة قسمه إن هو كلم زيداً. وهو نذر مكروه منعته الشريعة[٤].

**الثاني**: نذر التبرر؛ وهو نذر طاعة وقربة إلى الله.

وأركان النذر ثلاثة: ناذر، ومنذور، وصيغة مثل قوله: نذرت، أو لله علي، أو جعلت هذه للفقراء. أو نذرت أن أعطي الفقراء ألف درهم، وهو ملزم بإعطاء الفقراء هذا المبلغ.

---

()١ ومثله قول العبد: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يجب ربنا أن يحمد وينبغي له»، وفيه حديث صحيح أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٢٦١٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤: ٤٢٣)، وصححه ابن حبان (٧٤٥)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢: ٣٧٢ برقم ١٨٨٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

()٢ وعلى هذا التعريف مشي الشربيني الخطيب في «مغني المحتاج» (٦: ٢٧٦).

()٣ انظر: «عجالة المحتاج» (٤: ١٧٨٨).

()٤ لما ثبت من قوله ﷺ في هذا النذر: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ »، أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب النهي عن النذر، برقم (٤٢١٣).

ولا يصح النذر للميت إلا إذا كان النذر في طاعة، مثل النذور التي تقدم للفقراء في مدينة بها ضريح دفن به رجل صالح.

والأصل في النذر قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]. والحديث الذي أورده البخاري في «صحيحه» وجاء فيه أن الرسول ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ، فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ، فَلَا يَعْصِهِ»[١].

- إنما يصح النذر في قربة كالتزام حج أو صلاة. ومن نذر الحج عليه القيام به، أو إرسال من يقوم به بدلاً منه، كما هو الحال في حجة الفريضة في حال إصابته بمرض مقعد يمنعه من القيام بالحج بنفسه. ومن نذر أن يصلي لزمته الصلاة بأقلها وهو ركعتان.

ولا يجوز النذر الحرام أو النذر المكروه، ولا ينعقد النذر المباح مثل نذر أكل التمر وعدم أكل اللحم، إلا نذر الزواج بالرغم من أنه مباح إلا أنه ينعقد كما قال ابن حجر[٢]، ويلزم من نذر الزواج أن يتزوج.

### [شروط النذر]

ويشترط في النذر ألا يكون نذراً بطاعة هي فرض عين كل مسلم، كمن نذر أن يصلي الصلوات المفروضة كل يوم، وهو نذر لا فائدة منه، لأن الصلوات المفروضة واجبة عليه سواء نذر أم لا؛ وهذا النذر لا يصح. وهناك نذر حرام من نذر أن يصلي بدون وضوء، فهذا نذر باطل، وهناك نذر مكروه، كمن نذر أن يصوم الدهر وهو يعلم أنه لا يستطيع أن يصوم الدهر، أو أنه بهذا الصوم مدى الدهر يضيع حقوقاً عليه. لذلك فإن هذا النذر لا يصح.

-فلو نذر في سنة بعينها، فمنعه عدو أو رب دين أو سلطان فلا قضاء عليه، كما لو نذر أضحية بعينها فماتت، أو منعه مرض مطلقاً أو منعه من الإحرام إضلال طريق أو نسيان أو خطأ في الوقت قبل

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، برقم (٦٧٠٠) وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٧٥)، و «صحيح ابن حبان» (٤٣٨٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) قاله في «تحفة المحتاج»، باب لو نذر فعل مباح أو تركه.

الإحرام، أما التواني فليس بعذر. ومن نذر أن يصوم شهر شعبان في سنة محددة ومرض حتى انتهى شهر شعبان لم يلزمه قضاء.

-ولو نذر صوم سنة بعينها صامها عن نذره إلا الأيام المنهي عنها ولا يقضيها ولا رمضان.

أي: لو أن رجلاً نذر صيام سنة ١٤٢٣ ألف وأربعمئة وثلاث وعشرين هجرية لزمه صوم العام الذي نذره إلا الأيام المنهي عن الصوم فيها، وهي أيام عيدي الفطر والأضحى وثلاثة أيام بعد عيد الأضحى وأيام الحيض والنفاس للنساء[1]، وليس عليه قضاء هذه الأيام كما أنه ليس عليه قضاء رمضان على اعتبار أن رمضان هو شهر صوم أصلاً. وصيامه فيه يكفي عن النذر وعن الفريضة معاً.

-أو نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح، فإن قدم ليلاً انحل النذر او نهاراً قضاه.

بمعنى أنه إذا نذر رجل أو ندرت امرأة أن يصوم أو تصوم يوم يأتي زيد من السفر، فإن أتى زيد ليلاً فإن هذا النذر يكون قد انحل، أما إذا أتى زيد نهاراً لزمه الوفاء بالنذر[2]، وإذا صادف يوم وصوله يوم العيد أو يماً كانت فيه زوجته حائضاً لم يلزمها صوم يوم بديل، أما إذا جاء زيد من السفر نهاراً ولم تكن هناك أعذار تمنع من الصوم وجب الوفاء بالنذر.

-أو نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه أبداً فقدم يوم الاثنين صام كل يوم اثنين يستقبله ولا يجب قضاؤه.

كذلك إذا نذر أن يصوم كل يوم أثنين، وهو نذر أن يصوم سنة كاملة ثم صامه وأتم عاماً كاملاً لم يلزمه قضاء أيام الاثنين هذه.

---

()١ قد رجح النووي في «المنهاج»، وصححه البغوي في «التهذيب» (٧: ١٥٧)؛ أن المرأة تقضي أيام الحيض والنفاس، لأن زمان الحيض محل للصوم في حق غيرها، بخلاف يوم العيد، فإنه غير قابل للصوم في حق أحد، فلم يدخل في النذر كزمان الليل.

()٢ وفيه خلاف في المذهب، حكاه البغوي في «التهذيب» (٧: ١٦١).

# كتاب أحكام الذبائح

# باب الأضحية

الأضحية بتخفيف الياء وتشديدها، ويقال الضحية: ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى يوم العيد وأيام التشريق[١].

والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، والمقصود بالصلاة هنا هي صلاة عيد الأضحى، ودليلها من السنة الحديث الصحيح الذي رواه الشيخان عن أنس ﵁ وقال فيه: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده وسمي وكبر ووضع رجله على صفاحهما[٢]. وأجمعت الأمة على مشروعية الأضحية في يوم عيد الأضحى والأيام التي تليه المسماه أيام التشريق[٣].

## [ما يجزئ من الأضاحي]

-ولا يجزئ في الأضحية إلا الجذع من الضأن والثني من غيره، والجذع هو الذي عمره عام، والثني هو الذي عمره عامان، أما إن كانت الأضحية من الإبل فيجب أن يكون عمرها خمس سنوات كاملة وتحديد هذه الأعمار للأضاحي وارد في سنة الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام.

### - وثني الماعز والبقر ما دخل في الثالثة، وثني الإبل ما دخل في السادسة

وفي الحديث الذي رواه أحمد وغيره: «ضَحُّوا بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ»[٤]. وهذا يعني أنه لا يجوز التضحية بالضأن قبل إكماله العام الأول من عمره.

---

()١ وهو الذي مي ليه الشربيني الخطيب في «مغني المحتاج» (٦: ١٦١)، والتقي الحصني في «كفاية الأخيار» (٢: ٢٣٢)، وغيرهما من فقهاء الشافعية.

()٢ «صحيح البخاري»، كتاب الأضاحي، باب وقتها، برقم (٣٧٢٤).

()٣ انظر: «الأجماع» لابن المنذر ص٢٤-٢٥

()٤ «مسند أحمد بن حنبل»، «مسند الأنصار»، «مسند النساء»، حديث أم بلال، برقم (٢٦٤٦١)، و «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الضحايا، باب لا يجزي الجذع إلا من الضأن وحدها، ويجزي الثني، برقم (١٧٧٣٥).

وفي «صحيح مسلم»: «لا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ تعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَاذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ »[1]. وقد ورد المقصود بالمسنة هو التثنية وهي التي أتمت عامين من عمرها من الذبائح أو أكثر من عامين.

### – وتجزئ الشاة عن واحد ويجزئ البعير والبقرة عن سبعة

وروى مسلم في «صحيحه»[2]. عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

–ولا يجزئ فيها معيب ينقص مأكولاً، فلا تجزئ العوراء ولا العرجاء ولا المريضة البين عورها وعجرها ومرضها، ولا العجفاء التي لا تنقي ولا الجرباء[3].

### – وتجزئ مكسورة القرن وفاقدة الضرع وفاقدة الإلية ولا تجزئ فاقدة الأذن

–ويسن في الأضحية استسمنها، وذلك عملاً بما يستفاد من قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَايِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وتأخير الذبح إلى ما بعد صلاة عيد الأضحى اقتداء بسنة النبيﷺ كما أوردها البخاري ومسلم في «صحيحهما» من أنه أمر بذبح الأضاحي بعد صلاة عيد الأضحى[4].

## [شروط الأضحية]

ويشترط في الأضحية النية ومحلها القلب، سواء كانت سنة أو واجبة، وإذا نطق بلسانه فيقول: «جعلت هذه الشاة أضحية لله» ويمكن أن يضيف «اللهم تقبلها خالصة لوجهك الكريم، ويقال

---

()١ «صحيح مسلم»، كتاب الأضاحي باب سن الأضحية، برقم (٣٧٢٥).

()٢ «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منها عن سبعة، برقم (١٣١٨).

()٣ لما روي من قولهﷺ «أَرْبَعَةٌ لَا يَجْزِئ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعجفاء الَّتِي لَا تُنْقِي »، أخرجه الإمام أحمد «المسند» (١٨٥١٠)، والترمذي في كتاب الأضاحي من «جامعه»، باب ما لا يجوز من الأضاحي، برقم (١٤٩٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٩١٢)، وابن حبان (٥٩٢٢)، وغيرهما، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

()٤ «صحيح البخاري»، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، برقم (٥٢٣٢)، و «صحيح مسلم»، كتاب الأضاحي باب وقتها برقم (٣٧١٦).

ذلك عند الذبح. وإذا ضحى قبل صلاة العيد ولكن بعد طلوع الشمس، ومضي وقت ركعتين وخطبة العيد فإنها تجزئة»[١].

وإذا سلم المضحي أضحيته للجزار فإن النية القلبية تكفيه.

-وأن يكون الذابح مسلماً بالغاً عاقلاً، رجلاً أو امرأة فإذا كان طفلاً اشترط أن يكون مميزاً.

-وذبح حائض أو مجنون أو صبي أحب من ذبح كتابي تحل ذبيحته[٢].

-وأن يكون الذبح نهاراً وأن يطالب لها محالاً ليناً، والقصد من الذبح نهاراً هو أن الفقراء يتواجدون نهاراً أما إذا ذبحت ليلاً فيجزئ.

-وأن لا يأخذ من شعره ولا من ظفره شيئاً في العشر الأول من ذي الحجة لما ورد في «صحيح مسلم» أن الرسول ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ »[٣].

-وأن يوجه ذبيحته للقبلة وأن يسمي الله تعالى وأن يصلي على النبي ﷺ وأن يقول: «اللهم إن هذا منك وإليك فتقبل مني». وتوجيه الذبيحة نحو القبلة سنة عن النبي ﷺ [٤].

-وأن لا يبين رأسها، فإن ذبحها من قفاها بحيث قطع الحلقوم والمريء وفيه حياة مستقرة حلت وعصى، وألا يسارع بفصل الرأس وينتظر حتى تهدأ الذبيحة وبعدها يفصل الرأس. والذبح الشرعي يجب ان يشمل قطع الحلقوم والمريء، ويكون الذبح حلالاً إذا تم ذبح الحيوان من قفاه بشرط أن يقطع الحلقوم والمريء وفي الحيوان حياة مستقرة، ولكن الذابح يكون آثماً لأن ذبح الحيوان من قفاه فيه تعذيب له.

---

(١) انظر: «عجالة المحتاج» (٤: ١٧٣٩).

(٢) انظر: «التهذيب» (٧: ١٧٣٩).

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب الأضاحي باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية، برقم (١٩٧٧)، من حديث أم سلمة ﵂.

(٤) روى البيهقي في «السنن الكبرى»، في كتاب الضحايا، باب السنة في أن يستقبل بالذبيحة القبلة (٩: ٢٨٥) من حديث جابر ﵁ قال: ذبح النبي ﷺ كبشين أقرنين أملحين يوم العيد، فلما وجهها قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا» وفي رواية: وجهها إلى القبلة حين ذبح.

-وإن تنحر الإبل، وتذبح البقر والغنم. وموضع النحر اللبة بالباء، وموضع الذبح أسفل مجامع اللحيين، وكماله قطع الودجين مع الحلقوم والمريء.

والنحر: هو طعن رقبة الغبل من أسفل ليجري الدم حتى يسقط الجمل وعندما يسقط يتم قطع الحلقوم والمريء ويكون الطعن في منطقة اللبة أسفل الرقبة، ويكتمل الذبح أو النحر بقطع الحلقوم والمريء والوريدين على جانبيها.

ومن السنة لأن يكون الجمل واقفاً ورجله اليسرى في عقالها عند الرقبة لكي تكون حركته مقيدة ويسهل استكمال ذبحه بقطع حلقومه ومريئه حتى لا تهتز السكين في يد ذابحه، أما الضأن والبقر فيذبح وهو ملقي على الأرض على جنبه الأيسر مقيد الأرجل الأمامية والخلفية مع ترك قدمه اليمنى حرة.

ويسن أن يحد الذابح آلة ذبحه بعيداً عن مرأى الحيوان، لأن الحيوان يشعر كالإنسان[١]. والأفضل أن يتصدق بجميع لحم الأضحية والمشهور في المذهب أنه يأكل ثلث الأضحية، ويتصدق بالباقي[٢].

ويطلق على أدوات الذبح سكين، لأنها تسلب الحيوان حياته وتجعله ساكناً، ومدية لأنها تقطع مدى الحياة، وشفرة من شفر بمعنى ذهب.

-وآخر وقت للأضحية هو غروب شمس آخر أيام التشريق وهي الأيام الثلاثة التي تلي عيد الأضحى، وأول وقتها هو صباح يوم العيد بعد شروق الشمس بما يكفي لأداء ركعتين وسماع خطبتين قصيرتين، وإذا لم تذبح الأضحية الواجبة في هذا الوقت جاز أن تذبح قضاء بعد ذلك.

وقد نقل العلامة ابن قايم عن أبي مسلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار أن وقت الأضحية ممتد حتى نهاية شهر ذي الحجة.

---

()١ لما ثبت من قوله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»، أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح، برقم(١٩٥٥)، وأبو داود في كتاب الاضاحي، باب في النهي ان تصبر البهائم والرفق بالذبيحة، برقم (٢٨١٥)، وغيرهما، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

()٢ انظر: «عجالة المحتاج» (٤: ١٧٤١).

ولو ذبح كل من رجلين أضحية الآخر ضمن ما بين القيمتين وأجزأت عن الأضحية الواجبة بنذر.

فإن كان لدي زيد وعمرو أضحيتان، وقام زيد بذبح أضحية عمرو دون علمه وقام عمرو بذبح أضحية زيد دون علمه فإن هذه الأضحية تكفي عن اضحية واجبة بنذر، وعلى كل منها أن يدفع للآخر فارق السعر الخاص بالأضحية قبل ذبحها، لأن ذبح الأضحية طاعة، والذي دون علم صاحب الأضحية حرمه من ثواب ذبحه بيده.

وإذا لم تكن هناك أضحية واجبة بالنذر على زيد وعمرو، وذبح كل منهما للآخر فإن الذبيحتين لا تجزئان عن الأضحية لأن الأضحية تحتاج إلى نية ولا يستطيع أحدهما أن ينوي نيابة عن الآخر.

ويكره ذبح الأضحية ليلاً إلا إذا كان صاحب الأضحية مشغولاً نهاراً، وإلا إذا كان الفقراء يجتمعون ليلاً بشكل أكبر.

# فصل في العقيقة

## [العقيقة لغة واصطلاحاً]

**العقيقة لغة**: شعر المولود حين ولادته.

**وشرعاً**: الشاة التي تذبح عند حلق شعر المولود للتصديق بوزنه ذهباً أو فضة، وقد روى الترمذي: أن الرسول ﷺ قال: «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ»[١]، وتذبح يوم سابع ولادته، ويحلق رأسه ويسمى، وقوله: «مرتهن» يعني: أن المولود الذي لا تذبح له العقيقة لا ينمو نمواً طبيعياً. وقد قال الإمام أحمد: إن المولود الذي لا يعق له والده لا يشفع لوالدية في الآخرة.

-تسن العقيقة عن الغلام شاتان، وعن البنت شاة. والعقيقة سنة عن الطفل الذي يولد ميتاً إذا بلغ أربعة أشهر ونفخ فيه الروح، ويسن عند تهنئته من رزق مولوداً أن يقال له: (بارك الله لك فيما وهب ورزقك الله بره).

-ويسن أن يكسر عظم العقيقة تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود[٢]. وتفصل الأعضاء وتطبخ بحلو وتطعم للفقراء.

ويسن أن يطهي لحم العقيقة كله ما عدا أطراف الذبيحة، فترسل للقابلة دون طهيها، ويطهي لحم العقيقة بحلو مثل التمر أو غيره ليعطي مذاقاً حلواً ليكون فألا حسناً، وبشر بأن المولود سيكون حلو اللسان والخلق والعمل. ويوزع لحم العقيقة على الفقراء كالأضحية إلا ما يأخذه صاحبها من القليل للبركة.

---

(١) «جامع الترمذي»، أبو الأضاحي عن رسول الله ﷺ باب من العقيقة برقم (١٤٨٢)، و«المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كتاب الذبائح، برقم (٧٦٥٤).

(٢) ولكن لو كسر العظم فالأصح أنه لا كراهة، لأنه طيرة، وقد نهى عنها. انظر: «عجالة المحتاج» (٤: ١٧٤٤).

## فصل في بيان ما كان معمولاً به في الجاهلية وأبطله الإسلام

أو من غير دين إسماعيل عليه السلام مما أحدثه أبو خزاعة: عمرو بن لحي بن قمعة بن خندق، فقد روى أكثم بن الجون ﵁ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «رأَيْتُ عَمْرَو بْنَ لِحَيٍّ يَجُرُّ قَصَبَةً فِي النَّارِ»[١] أي: يجر من أمعائه.

خندف: هي امرأة إلياس بن مضر. فقد غير عمرو بن لحي التوحيد الذي هو دين إسماعيل عليه السلام، وجعل عبادة الأصنام بدلاً منه وكان أول من أتخذ السائبة والبحيرة والوصيلة والحام.

- وكان أهل الجاهلية يتقربون إلى الله تعالى بأمور أبطلها الله تعالى بقوله: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ﴾ [المائدة: ١٠٣].

والبحيرة: هي الناقة التي أنتجت خمسة بطون آخرها ذكر فيشق مالكها أذنها ويخلي سبيلها ولا ينتفع بلبنها.

والسائبة: نوعان: أحدهما العبد يعتقه مالكه سائبة، أي: لا ينتفع به ولا بولائه، والثاني: البعير يسيبه مالكه لقضاء حوائج الناس عليه. وقد اعتاد العرب على أن من كان مريضاً أو مسافراً كان يقول: إذا شفيت أو عدت من سفري فإن ناقتي سائبة، وحين يعود أو يشقي يترك ناقته للناس ليقضي بها من يحتاج إليها حاجته ولا يكون هناك من يتعهدها أو يطعمها.

والوصيلة: نوعان: أحدهما الشاة تنتج سبعة أبطن عناقين عناقين، فإن نتجت في الثانية جدياً وعناقاً قالوا: وصلت الأنثى أخاها فلا يذبحونه لأجلها، ولا يشرب لبن الأم إلا الرجال دون النساء. وكلمة عناق معناها أنثى. والثاني: الشاة إذا أنتجت ذكراً ذبحوه لآلهتهم، أو أنثى فلهم، أو ذكراً وأنثى قالوا: وصلت الأنثى أخاها، فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم[٢].

والحام: هو الفحل الذي يضرب في إبل الشخص عشر سنين فأكثر فيخلي سبيله، ويقول: حمى ظهره، فلا ينتفعون من ظهره بشيء بعد ذلك. وكان يسمح لهذا الفحل بأن يشرب من أي ماء وأن يرعى في أي مرعى بحرية.

---

()١ «صحيح البخاري»، كتاب تفسير سورة البقرة، باب ما جعل من بحيرة ولا سائبة، برقم (٤٣٥٦)، و «صحيح مسلم»، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، برقم (٥٢٠٤).

()٢ انظر: «تفسير ابن كثير» (٣: ٢١٠).

# كتاب أدب القضاء

# باب آداب القاضي وما يذر معه[١]

هذا باب في بيان الآداب التي يتعين على القاضي أن يلتزم بها.

## [القضاء لغةً وشرعاً]

الأدب: هو الأمر المطلوب شرعاً.

والقضاء **لغة**: إحكام الشيء وإمضاؤه.

**وشرعاً**: حل الدعاوى والمشكلات بين الناس طبقاً لما أمر الله.

كما نذر أيضاً ما يلزم للقاضي بالإضافة إلى ما يتقيد به من آداب، كأن يكون له كتاب ومستشار خبير بما يحتاج إليه.

والأصل في مشروعية القضاء كتاب الله تعالى والسنة المشرفة وإجماع الأمة. يقول الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

أما دليل القضاء من السنة فما رواه أصحاب السنن الأربعة والبيهقي من قول الرسول ﷺ «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قاضٌ فِي الْجَنَّةِ، وَقاضيانِ فِي النَّارِ»[٢]. فالقاضي الذي يعرف الحق ويحكم به فهو في الجنة، والقاضي الذي يعرف الحق ويظلم ولا يعمل بالحق فهو في النار، والقاضي الذي يحكم عن جهل والذي لم يعلم أن عليه أن يتحرى الحق ليحكم به فهو في النار أيضاً. كما أجمعت على مشروعية القضاء وإجماع الأمة حجة قاطعة.

---

(١) قد أفرده بالتأليف غير واحد من أئمة الشافعية منهم ابن القاص وابن أبي الدم. وكلا الكتابين مطبوع.

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، برقم (٣١١٩)، و «الجامع الترمذي»، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ باب ما جاء عن رسول الله في القاضي برقم (١٢٨١)، و «سنن ابن ماجه»، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، برقم (٢٣١٢).

## [آداب القاضي]

- يسن أن لا يقعد للحاكم في المسجد، وذلك لحفظ المسجد من القتيل وجدل المترافعين[١].

ورغم ذلك لو كان القاضي في المسجد للصلاة وبعد انتهائه منها جاءه مسلمان وعرضا نزاعاً بينهما، ولبا حكمه، وحكم بينهما في المسجد فإن ذلك جائز.

- وأن يقعد للحكم محتجباً، بمعنى أن يختفي عن الناس.

ويكره أن يتخذ حاجباً يمنع دخول الناس عليه دون حاجة من زحام أو غيره، ولا يجوز لحاجبه أن يدخل شخصياً ويمنع الآخر. وقد ورد في حديث صحيح رواه الحاكم أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمورِ الناسِ فاحْتَجَبَ حَجَبَه الله يومَ القيامة»[٢].

والمقصودة: حرمه من القبول في الحضرة الإلهية.

- وأن يكون ساكن القلب. ويكره أن يجلس للقضاء وهو في حالة نفسية أو عصبية غير طبيعية كالغضب، والجوع والعطش الشدين أو المرض الشديد أو الخوف الشديد أو الفرح الشديد، وقد قال رسول الله ﷺ في حديث رواه البخاري ومسلم: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[٣].

- وأن يشهد الجنائز ويعود المرضى ويأتي مقدم الحاج ويحضر الولائم كلها أو يتركها كلها. ويشترط لقيامه بهذه الأعمال أن لا تعطله عن أداء مهمة القضاء، لأن القاضي قبل تولي القضاء كان له أصدقاء وأهل وكان يزورهم، ولذلك يستطيع أنم يزور أهله وأصدقاءه بعد تولي القضاء. أما

---

(١) قد نصب البغوي الخلاف من الحنيفية القائلين بعدم كراهة القضاء في المسجد لأن رسول الله ﷺ فعل ذلك، وصحح البغوي الكراهية لكثرة الغاشية، وارتفاع الأصوات، وحضور الحيص، والكفار، والنبي ﷺ كان يقضي في المسجد، لأن مجلسه كان مصوناً لم يكن يكثر فيه الصخب والدد. انظر: «التهذيب» (٧: ١٧٢).

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجة عنه، برقم (٢٥٧٤)، و «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كتاب الأحكام، برقم (٧٠٩٠).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، برقم (١٧١٧)، كلاهما يرويه من حديث أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه.

حضوره للولائم، ففيه إكرام لصاحب الوليمة، والقصد في النهاية الحصول على الثواب، ولذلك يستحب له أن يحضر جميع الولائم أو يتركها جميعاً[1].

- وللقاضي أن يقول للمختصمين: تكلما، وله أن يسكت حتى يبتدئ أحدهما.

- وإذا اجتمع مدعون قدم السابق غالباً.

وإذا قدم المدعون معاً له أن يقرع بينهم فيقدم من أصابته القرعة أولاً. وقلنا: غالباً؛ لأن للقاضي أن يقدم المسافر على المقيم وأن يقدم النساء على الرجال المقيمين في نفس المحل.

ولا يقدم السابق إلا بدعوى واحدة حتى لا يطول الوقت ويتضرر الباقون، إلا في حالة المسافر من رجل أو امرأة فتقدم دعواه حتى ولو تضرر الباقون[2].

- وإن ظهر من خصم لدد نهاه، فإن عاد عزره.

واللدد: هو الخصومة، كأن يبالغ المدعي في خصومته ويتهم الشهود بالكذب، ففي هذه الحالة يمنعه القاضي من هذا السلوك، فإذا واصل العناد والتشدد وتكذيب الشهود أدبه القاضي بما يراه مناسباً.

- ويشاور القاضي ندباً العلماء الأمناء عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآراء[3]، وذلك عملاً بقوله تعالى لرسول الله ﷺ ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

-ولا يقلد غيره إن كان مجتهداً لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً آخر.

## [شروط حكم القاضي بعلمه]

-وله الحكم بعمله إلا في عقوبة الله.

**ويشترط لذلك أربعة شروط:**

---

() ١ وهو الذي رجحه البغوي في «التهذيب» (٧: ١٧٥).

()٢ والذي رجحه النووي أن دعاويه أن كانت قلقلة أو ضعيفة بحيث لا يضر بالباقين إضراراً بينا قدم بجميعها، وغلا فيقدم بواحدة لأنها مأذون فيها . انظر: «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٩: ٣٢٣).

()٣ فأما الحكم المعلوم بنص أو إجماع أو قياس جلى فلا مشاورة فيه. أفاده النووي في «روضة الطالبين» (٩: ٣٠٢).

الأول: أن يكون القاضي مجتهداً[1]، على خلاف قاضي الضرورة الذي يمارس القضاء اليوم، والذي لا يستطيع أن يحكم في أية قضية حسب علمه واطلاعه. وأن لا يكون الحكم بعقوبة إلهية من حد أو تعزير، لأن العقوبات الإلهية قائمة على الستر وألا تخالف البينة علمه، وأن يوضح في حكمه بعمله دليله.

وإن تعارضت البينة في أي قضية مع علم القاضي واطلاعه عليها فإن له أن يبحث عن الحقيقة بطريق آخر حتى تتضح له، وليس له أن يحكم بعلمه فقط ولا بالبينة فقط.

-وإن ظهر له الخطأ في حكم له أو لغيره نقضه.

بمعنى: أن للقاضي أن ينقض حكماً ظهر له خطؤه، سواء كان هذا الحكم له أو لقاض آخر، كأن يكون الحكم قد استند إلى شهود غير عدول أو خالف الكتاب والسنة، أو كان القاضي غير مجتهد وخالف في حكمه رأي إمام مذهبه، أو خالف حكمه إجماع العلماء أو خالف قياساً جلياً، مثل قوله تعالى في كتابه العزيز مبيناً واجب الأبناء تجاه الوالدين ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، والقياس الجلي على هذه الآية هو أنه لا يجوز بالتبعية لهذا الحكم توجيه أي أذى للوالدين. بالقول والفعل. أما القياس المتساوي فهو قياس حرق مال اليتيم من حيث الحرمة بأكل مال اليتيم، أما القياس الأدنى فهو قياس الذرة على القمح في كونه قوتاً للناس، لأن القمح يستخدم على نطاق أوسع في صنع الخبز.

والخلاصة أنه يتعين على القاضي نقض الحكم إذا تبين له خطؤه[2].

- فإن كان ذلك، أي: ظهور خطأ الحكم باجتهاد ثان حكم به، أي: بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل، ولا ينقض الاجتهاد الأول؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

- ولا يقبل القاضي جرحاً ولا تعديلاً ولا ترجمة إلا من عدلين[1]. والجرح هو الطعن يفسق.

---

()١ قد استوعب ابن الملقن شروط المجتهد في «عجالة المحتاج» (٤: ١٧٩٨-١٧٩٩).

()٢ لأن الاجتهاد إنما يسوغ إذا يخالف نصاً من كتاب أو سنة، أو إجماعاً، أو قياساً جلياً، أما إذا خالف حكمه قياساً خفياً فلا يرجع عن حكمه، ولكنه يحكم فيما بعد رآه صواباً من القياس الخفي، لأن الظنون المتعادلة لو نقض بعضها ببعض لما استمر حكم، ولشق الأمر على الناس. أفاده ابن الملقن في «عجالة المحتاج» (٤: ١٨١٠).

- وإن ارتاب في الشهود سألهم متفرقين عن وقت تحمل الشهادة ومكانها، وعن تحمله وحده، ومعنى ذلك: أن للقاضي إذا شك في صحة أقوال الشهود أن يسأل كلاً منهم على حدة، وإن وجد اختلافاً في أقوالهم له أن يرفض شهادتهم وهذا من كمال التثبت في أمر القضاء.

- ويكفي في التعديل قول: هو عدل وإن لم يقل: لي أو علي.

- ويشترط في شهادته بتعديل غيره أن تكون معرفته به باطنه متقادمة بصحبة أو جوار أو معاملة[٢].

- والطريق إلى المعرفة الباطنة هو الحديث مع الشخص ومعرفة أخلاقه وسلوكه مع جيرانه، والقصد هو عدم الاكتفاء بمعرفة الظاهر حتى تكون الشهادة بالتعديل صحيحة.

- وينبغي كون كل من المعدل وكاتب القاضي وصاحب مشورته عالماً بما يحتاج إليه في التعديل والكتابة والمشورة. وللقاضي أن يبعث أحدهم بالسؤال من جيران الشهود وليتثبت من أحوالهم، ويجب أن يكونوا على علم بكيفية التحقيق في تعديل الشهود للتأكد من أن الشهود عدول، وأن يكونوا خبراء في كتابة محضر مجلس القاضي.

- وينبغي أن يختم كيس الرقاع وهو الصندوق أو الحافظة أو الملف الذي تحتفظ فيه مستندات القضية ووثائقها ومحضر مجلس القضاء، والهدف هو حفظ هذه الوثائق وضمان أمنها لتكون موجودة عند الحاجة.

- وأن لا يفتحه إلا بعد النظر إلى الختم. وذلك للتأكد من ان أحداً لم يبعث بأوراق القضية ووثائقها.

-وأن لا يقبل القاضي كتاب قاض بسماع بينة أو بحكم إلا بشهادة عدلين عنده بذلك. وذلك للتأكيد من أن الذي كتب إليه هو قاض آخر استناداً إلى شهادة شاهدين عدلين، لأن الكتاب قد يكون مزوراً، والهدف من كل ذلك أن يبذل القاضي منتهى الحذر في الحفاظ على حقوق الناس، ولا

---

()١ وفي المذهب وجه أنه يقبل من مترجم واحد. ذكره ابن أبي الدم في «أداب القضاء» ص١١٢.

()٢ انظر: «روضة الطالبين» (١١: ١٧٠).

يحكم إلا فيما وصل إلى مرتبة اليقين، وأن يدقق في اختيار معاونيه ليكونوا من العلماء والخبراء كل في مهنة؛ سواء الكاتب أو المعدل أو المستشار.

# باب القسمة[1]

باب في بيان التقسيم بمعنى فصل الأنصبة عن بعضها وهي عبارة عن معرفة ما يقبل القسمة إلى أسهم على أصحاب الحق.

## القسمة على ثلاثة أنواع: قسمة إفراز، وقسمة متشابهات، وقسمة تعديل

**قسمة الإفراز يقال لها**: قسمة الأجزاء، كتقسيم بيت مكون من ثلاث غرف على ثلاثة أشخاص.

**قسمة المتشابهات**: مثل قسمة الحبوب كالقمح والشعير وغيرهما، ومثل قسمة الدراهم وسائر المثليات.

**قسمة التعديل**: وهي قسمة الشيء الذي لا تتساوى أجزاؤه من حيث القيمة، كتقسيم قطعة أرض يعطي بعضها محصولاً كبيراً، ويعطي بعضها الآخر محصولاً أقل، وبعض أجزائها أرض مالحة لا تنبت زرعاً، ففي هذه الحالة يتم تقييم كل جزء على حدة ومن يأخذ الجزء الأغلى يدفع فارق السعر لباقي المستحقين[2].

والأصل في مشروعية القسمة الكتاب والسنة والإجماع، ودليل القسمة من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨]. ففي هذا الحكم الإلهي يؤكد المولى عز وجل على تعزيز روابط القربي والرحم بين الأقارب، فيقول للورثة عند اقتسام التركة: أعطوا شيئاً لأولي القربى من هذه التركة من غير الوارثين حرصاً على استمرار صلة الرحم بين الأقارب، ويشترط لذلك أن يكون الوارثون من البالغين، أما إذا كان الوارثون صغار فيكفي أن تقولوا لذوي الأرحام قولاً معروفاً، لأن الورثة صغار السن لا يستطيع أحد أن يتصرف في أنصبتهم.

---

(١) انظر تفصيل هذا المبحث في: «الوسيط» للغزالي (٧: ٢٣٤)، و «التهذيب» للبغوي (٧: ٢٠٦)، و «روضة الطالبين» بحاشية البلقيني (٩: ٣٥٥)، و «أداب القضاء» لابن أبي الدم، ص٥٢٥.

(٢) وهل يجبر الممتنع عن هذا التقسيم أم لا؟ فيه قولان، الأكثرون من فقهاء المذهب على أنه يجبر، وقال البغوي: الأصح أنه لا يجبر. انظر: «أداب القضاء» لابن أبي الدم، ص٥٢٧، و «التهذيب» للبغوي (٧: ٢٠٧- ٢٠٨).

ودليل القسمة من السنة ما جاء في «الصحيحين»[١] من أن الرسول ﷺ كان يقسم الغنائم بين أربابها. كما أجمعت الأمة على تقسيم الميراث على الورثة وتقسيم المال المشترك على أصحاب الأسهم.

- أجرة القاسم: الذي نصبه الإمام من بيت المال ثم على الشركاء على قدر حصصهم المأخوذة.

ومعنى ذلك: أن الذي يكلفه الإمام، أي: الحاكم بمهمة التقسيم يحصل على أجره نظير القيام بهذا العمل من بيت المال، وإذا لم يتيسر ذلك يدفع أجره الشركاء الذين توزع القسمة عليهم كل بقدر نصيبه، فإذا كانت القسمة تعطي أحد الشركاء النصف والثاني الثلث والثالث السدس، فإن الأجرة تقسم إلى ستة أسهم، يتحمل ثلاثة منها صاحب النصف، واثنين صاحب الثلث وسهم واحد يدفعه صاحب السدس[٢]، لأن أجر القسمة يعد من مصارف الملك كالنفقة، وهذه الطريقة تتبع غير التعديل. أما في قسمة التعديل؛ فإذا كانت القسمة تتم على قطعة أرض نصف مساحتها من حيث القيمة يساوي ضعف مساحة النصف الآخر فغن من يحصل على هذا النصف الأغلى عليه أن يدفع ثلثي أجرة القاسم، والثلث الآخر يدفعه صاحب نصف الأرض الثاني. وهذا التقسيم يعمل به في حالة عدم الاتفاق على أجرة القاسم، أما إذا كانوا قد وقعوا اتفاقاً بشأن أجرة القاسم قبل القسمة فإنهم يستطيعون العمل بهذا الاتفاق سواء بالزيادة أو بالنقص من أجره.

- فإن اتفقوا على القسمة إلا واحداً، وطالبها ينتفع به، أي: بما يخصه بعدها دون غيره قسم قمة إجبار، وذلك بمعنى أنه إذا اتفق الشركاء جميعاً على القسمة إلا واحداً وكان الذين طلبوا القسمة سوف يستفيدون منها، والذي لا يطلبها ورفضها لا يستفيد من هذه القسمة، ففي هذه الحالة يستطيعون العمل بمبدأ قسمة الإجبار، وبذلك يجبر الشريك الرافض للقسمة عليها.

مثال: شخص يمتلك تسعة أعشار منزل وله شريك يمتلك العشر، وصاحب الأعشار التسعة يريد القسمة حتى يستفيد من نصيبه كما يشاء بينما يرفض صاحب العشر ذلك، ففي هذه الحالة فإن

---

()١ انظر: «صحيح البخاري»، كتاب الجهاد، باب سهم الفرس (٦: ٥١)، و «صحيح مسلم»، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، برقم (١٧٦٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

()٢ وإنما تكون الأجرة على الشركاء إذا طالبوا جميعاً بالقسمة، وإلا فقد قيل: هي على الطالب وحده. انظر: «مغني المحتاج» (٦: ٣٧٦).

الذي يمتلك ٩/١٠ من المنزل يستطيع أن يجبر شريكه الذي يمتلك ١/١٠ من المنزل على قبول القسمة، لأن الأول معذور ولا يرغب أن يكون له شريك في نصيبه. أما إذا حدث العكس، وكان مالك العشر هو الذي يرغب في القسمة والذي يملك ٩/١٠ لا يرغب في ذلك، فإن القسمة لا تتم لأن صاحب ١/١٠ يطالب بها من قبيل العناد والرغبة في إلحاق الضرر بشريكه.

- ويقسم بقرعة: فيجزئ ما يقسم كيلاً في مكيال، ووزناً في الموزون، وذرعا في المزروع، وعداً في المعدود على أقل الأنصباء إن اختلفت، ويحترز عن تفريق حصة واحد بأن لا يبدأ بصاحب السدس.

ومعنى ذلك: أن اللجوء للقرعة يكون في حالة عدم تراضي الشركاء، ويستخدم القاسم المكيال لقسمة الحبوب، والميزان للمعادن كالذهب والفضة، والمقياس لكل ما يقاس كالأرض والأقمشة، والعدد لما يقبل العدد كالثمار مثل البرتقال، المانجو، وتتخذ أصغر حصة أساساً للتقسيم، فإذا كانت الأنصبة نصفاً وثلثاً وسدساً تمت القسمة على ستة، وإذا كانت القسمة على ثلاثين وربع وسدس تمت القسمة على ١٢ أثني عشر وأخذ صاحب الثلثين ٨ ثمانية وصاحب الربع ٣ ثلاثة وصاحب السدس ٢ اثنين.

وتكتب أسماء من سيتم الإقراع بينهم في قصاصة من الورق لكل أسم وتوضع قصاصات الورق في إناء، ويطلب من طفل لا يعرف القراءة أو من رجل أمي لم يحضر كتابة القصاصات أن يسحب أحدهما، وكلما خرجت القرعة أخذ صاحبها نصيبه. أما إذا ارتضى الشركاء قسمة القاسم فلا تجري قرعة. ويجب تجنب الإضرار بأحد الشركاء.

- ولا يجبر أحد على جعل السفل لواحد والعلو لآخر، فإذا كانت القسمة تجري على بيت من طابقين لا يجبر أحد على أخذ الطابق الأسفل ليأخذ الثاني الطابق الأعلى، بل يجب أن تكون القسمة بالتراضي أو بالقرعة[١]، ويكون سقف البيت مشتركاً للأثنين إذا لم يتم الاتفاق عليه عند القسمة، ويصح أن يتنازل أحدهما للآخر عن حقه في السقف.

---

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (٧: ٢٠٩).

- ولو ادعى بعضهم غلطاً في قسمة إجبار أو قسمة تراض بالأجزاء صدق المدعي عليه بيمينه[١].

-فإذا أقام بينة بذلك أو حلف المدعي بعد نكول المدعي عليه نقضت القسمة، وأصبحت كأن لم تكت، ويجب أن تتم القسمة مرة أخرى من جديد، وذلك كما يحدث عند الفصل في أية دعاوى ويثبت حدوث خطأ في الحكم الصادر بشأنها، فإن الحكم الصادر ينقض، ويتم حل المشكلة والفصل في الدعوى من جديد.

ومن المعروف أن القسمة إلى أجزاء هي قسمة إفراز، ولكن عندما لا يكون هناك تماثل بين الأجزاء ويكون هناك فارق بين كل جزء والآخر من حيث القيمة أو السعر فإن القسمة لا تكون قسمة إفراز.

وإذا تراضى الشركاء فيما بينهم عند القسمة، وبسبب اختلاف نوعية الأرض التي يريدون اقتسامها، اتفقوا على إعطاء قسم أكبر من الأرض لأحد الشركاء، وقسم أصغر من الأرض لشريك آخر، لأن الأرض التي سيأخذها أفضل من الأرض الأخرى، فإن هذا الاتفاق يأخذ طابع البيع وليس فيه أي خطأ، أو أن تكون القسمة المرفوضة قد تمت على أساس إعطاء أحد الشركاء أرضاً قيمتها ٦٠ ستون درهماً والآخر أرضاً قيمتها ٤٠ أربعون درهماً.

فإذا تراضى الشريكان على أن يعطي الأول للثاني ١٠ عشرة دراهم بالإضافة إلى نصيبه من القسمة فإن هذا الاتفاق يعد نوعاً من البيع وليس فيه أي خطأ أو لا يتم نقض القسمة التي تمت.

-كما لو ظهر على الميت دين، مثلما يتم اقتسام تركة أحد الموتى، وبعد القسمة يتضح أن الميت كان مديناً، عند ذلك يتم نقض القسمة لأن تصرف الورثة في التركة قبل سداد الدين هو تصرف باطل[٢].

---

()١ «التهذيب» (٧: ٢١٥)، باب الغلط في القسمة.

()٢ فيه خلاف في المذهب حكاه البغوي في «التهذيب» (٧: ٢١٥- ٢١٦)، وفيه تفصيل نافع محرر.

### - وإن استحق بعض المقسوم وكان معيناً غير شائع بطلت القسمة

بمعنى أنه إذا أتضح بعد تقسيم المال أن جزءاً من المال الذي تم اقتسامه كان ملكاً لشخص آخر غير الشركاء، وأن إعادة هذا الجزء المحدد من المال إلى صاحبه يجعل القسمة بين الشركاء غير عادلة فإن هذه القسمة تصبح باطلة.

مثال: اقتسم زيد وعمرو ٢٠ عشرين رأساً من الغنم فيما بينهما على أساس ١٠ عشرة رؤوس لكل واحد منهم، وبعد القسمة اتضح أن أحد الأغنام العشرة التي أخذها عمرو مملوك البكر، وليس ملكاً لمورثها، وأخذ بكر الراس التي تخصه من أغنام عمرو، وبذلك نقص نصيب عمرو إلى ٩ تسعة رؤوس، واصبحت القسمة قسمة غير عادلة، وبذلك تصبح قسمة باطلة ويعاد القسم بينهما من جديد.

-وإلا كان بعضه شائعاً أو معيناً سواء، بطلت فيه لا في الباقي لتفريق الصفقة:

بمعنى أنه إذا اقتسم زيد وعمرو قطعة أرض واتضح بعد ذلك أن $\frac{١}{٥}$ من نصيب كل من عمرو وزيد؛ وتبقى القسمة كما هي وذلك لتساوي نصيب بكر في كل من نصيب عمرو وزيد[١].

ومثال آخر: إذا ثبت ان لبكر رأساً من الغنم في نصيب عمرو، ورأساً من الغنم في نصيب زيد، فإن بكراً يأخذ من كل منهما رأساً واحدة من الغنم ويتبقى لكل منها ٩ تسعة رؤوس من الغنم ولا يتم نقض القسم.

### - ولا يقسم جبراً صنف مع غيره

بمعنى أنه إذا تفاوت أصناف ما يراد اقتسامه لا تتم بالإجبار. مثال: إذا أردنا قسمة ثلاثة خراف أحدهما خروف جبلي، والثاني صومالي، والثالث هندي على ثلاثة من الأخوة، فإنه لا يجوز إجبار أحد الإخوة على قبول الخروف الأقل سعراً، لأن هذه الخراف الثلاثة لا تتساوى من حيث السعر؛

---

()١ انظر: «التهذيب» (٧: ٢١٥)، و «عجالة المحتاج» (٤: ١٨٢٦).

ويجب أن يتم تقويم كل خروف منها ووضع سعر لكل خروف، ومن يأخذ الأغلى يدفع لباقي الشركاء فرق السعر.

ونفس الحكم ينطبق أيضاً على اقتسام ثلاث قطع من القماش إحداها حريرية والثانية قطنية والثالثة صوفية، فإنه لا يجوز إجبار أحد الشركاء على أخذ قطعة بعينها، بل يجب تقويم القطع الثلاث بالمال، وبعد ذلك يتم التقسيم ويدفع من يحصل على قطعة أغلى فرق السعر لباقي الشركاء.

### - ولا صنف مع صنفه كدارين على أن يكون كل منهما لواحد

ولا يكفي أن تكون القسمة في صنفين متشابهين على شريكين لكي يقال: إن كل واحد من الشركين يأخذ أحد النصفين، على سبيل المثال: إذا كانت القسمة في بيتين، وستتم القسمة بين اثنين من الأخوة، فلا يصح أن يقال بأن يأخذ كل واحد منهما بيتاً من البيتين لأن موقع كل بيت والمسافة بينه وبين السوق هي التي تحدد قيمته، ويجب تقييم سعر كل بيت لكي يدفع من يأخذ البيت الأغلى فارق السعر لشريكه.

-إلا في المنقول من نوع لم يختلف، وفي نحو دكاكين صغار متلاصقة فتقسم كذلك جبراً:

بمعنى أنه يجوز القسمة جبراً إذا تمت القسمة في مال منقول من نوع واحد، ولا فارق في السعر بينهما، كأن تكون القسمة في ثلاث قطع متشابهة من القماش أو في ثلاث دكاكين صفيرة متلاصقة، فتتم القسم بين الإخوة الثلاثة جبراً لأن الدكاكين متساوية في المساحة وفي الموقع وليس هناك ما يمنع الإجبار.

# باب الشهادات

## [الشهادة لغةً وشرعاً]

**الشهادة لغة**: من الشهود بمعنى الحضور.

**وشرعاً**: الإخبار بلفظ خاص يبدأ بكلمة (أشهد).

والأصل في مشروعية شهادة كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة.

ودليلها من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ودليلها من السنة قول النبي ﷺ في حديث «الصحيحين»: «لَيْس لَكَ إلّا شاهداك أو يمينُهْ»[1]. كما أجمعت الأمة على القول بالشهادة.

## وأركانها خمسة

شاهد، ومشهود له، ومشهود عليه، وشهود به، وصيغة.

## والشهادة أنواع بحسب ما تقبل فيه[2]

**الأول**: شاهد واحد ويكون في رؤية هلال شهر رمضان، ففي الشهادة برؤية هلال شهر الصوم يقبل شاهد واحد كمتا جاء في الحديث الذي رواه ابو داود وصححه ابن حبان أن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أَخْبَرْتُ النبي ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»[3].

يكفي شاهد واحد في أول ذي الحجة لتحديد يوم الوقوف بعرفات، ويكفي شاهد واحد في شوال ليصح إحرام الناس بالحج، ويكفي رجل واحد متخصص في تقدير نصاب التمر والزبيب

---

()١ «صحيح البخاري»، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، برقم (٢٥٤٦)، و «الصحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب وعيد من أقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، برقم(٢٢٣).

()٢ انظر: «روضة الطالبين» (١١: ٢٥٢)، و «عجالة المحتاج» (٤: ١٨٣٦).

()٣ «صحيح ابن حبان»، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به، برقم (٣٥٠٦)، و «سن أبي داود»، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، برقم (٢٠٠٨).

لتحديد الزكاة المفروضة عليها، ويكفي شاهد واحد لإثبات وجود لوث في القسامة. ففي هذه الحالات كلها يكفي شاهد واحد.

**الثاني**: شاهد ويمين في الأموال. النوع الثاني من الشهادة يلزم فيه شاهد ويمين يؤديها المدعي لأثبات الحق في الأموال وكل ما يعتبر من الأموال. وقد جاء في حديث صحيح رواه مسلم أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين[١]، وزاد الشافعي: في الأموال. وعلى ذلك يلزم شاهد ويمين يؤديها المدعي لإثبات حقه في البيع والحوالة والإقالة والفسخ والضمان والخيار والأجل والشفعة والوطء بشبهة لإثبات المهر.

**الثالث**: شاهد وامرأتان في الأموال وفيما لا يراه الرجال غالباً كعيب تحت ثوبها وبكارة وولادة وحيض، لعموم وله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. والعيب تحت الثوب للمرأة هو ما بين السرة والركبة من الأمة، وما عدا الوجه والكفين في الحرة[٢]، وليس من الضروري أن يكون تحت القميص والإزار. ويمكن للطبيب أن يشهد إذا كان عيب المرأة في برص، مثل البرص في البدن ومثل جرح في الفرج. ويمكن الاطمئنان لشهادة النساء دون الرجال فيما يخص الشهادة على ما يخص المرأة.

**والرابع**: شاهدان في غير الزنا وما في معناه لعموم قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. والمقصود في غير الزنا وما في معناه مثل اللواط وإتيان أنثى الحيوان فإنه يحتاج في إثباته إلى أربعة شهود.

**والخامس**: شاهدان ويمين في صور تقدمت في الأيمان: كالادعاء على الميت والادعاء على الغائب أو باقي الحالات السبع التي ورد ذكرها في باب الأيمان.

---

()١ «صحيح مسلم»، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، برقم (٣٣١٦)، وأخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، برقم (٣٦٠٨)، كم حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

()٢ انظر: «عجالة المحتاج» (٤: ١٨٣٨). وتفريعاً على أن الوجه والكفين ليسا من العورة ذهب البغوي إلى أن العيب الذي في وجه الحرة وكفيها لا يثبت إلا برجلين.

**والسادس**: أربع نسوة فيما لا يراه الرجال غالباً، وتقدمت أمثلة ذلك كالشهادة على الحمل والولادة والبكارة والحيض، وهي مسائل تقبل فيها شهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة. وقد سبق أن وضحنا في حالة رجل وامرأتين أنه يشترط أن يكون الرجل طبيباً ليشهد على مرض امرأة أو حاجتها للعلاج. وقد روى ابن أبي شيبة عن الزهري أن الزهري رحمه الله قال: «مضت السنة بأنه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن»[١]. ويقاس على ذلك ما يشاركه في المعنى من بكارة وحيض وحمل.

**والسابع**: أربعة رجال في الشهادة بالزنا[٢]، ويلحق بنفس الحكم الشهادة على اللواط وعلى إتيان الرجل لأنثى الحيوان ووطء امرأة ميتة، وقد تم التشديد في الإثبات لفداحة الذنب وفداحة العقاب وهو الرجم حتى الموت. ويرى العلماء أن من حكمة التشديد في الشهادة أيضاً ألا يشهد أحد على هذا الذنب؛ لأن الله تعالى يريد الستر لعباده، لأن الشهود لا بد أن يشهدوا بأن الرجل قد أولج ذكره في فرج المرأة التي لا تحل له، وهو أمر بالغ الصعوبة. ودليل اشتراط أربعة هو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤]. وعلى ذلك لا يقام حد الزنا على الزاني المحصن ولا يجلد الزاني غير المحصن إلا بشهادة أربعة شهود.

## [رجوع الشهود عن الشهادة]

-إن رجعوا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم الحاكم بها، أي: إذا شهد أربعة شهود على رجل بأنه زنى أمام الحاكم، وقبل أن ينطق الحاكم بالحكم على الزاني تراجع الشهود وذكروا أنهم كذبوا في شهادتهم، فإن على الحاكم أن يمتنع عن إصدار الحكم بإدانة الزاني، لأنه لا يدري هل كان الشهود يكذبون في الأولى أم في الثانية.

---

()١ «مصنف أبن أبي شيبة»، كتاب البيوع والأقضية، وما تجوز فيه شهادة النساء، برقم (٢٠٢٧٢).

()٢ انظر: «أسنى المطالب» (٤: ٣٦٠).

وإذا كان بعد الحاكم وبعد استيفاء الحق غرموا للمشهود عليه في الطلاق البائن والعتق والمال وغيرها، كالرضاع المحرم واللعان والفسخ بالعيب والقتل كأن قالوا: أخطأنا في شهادتنا؛ لتفويتهم عليه حقه.

وإذا رجع الشهود بعد حكم الحاكم وإنفاذه لحكمه فإن الشهود يغرمون إذا كانوا قد شهدوا بأن زيد طلق زوجته ثلاثاً وتم التفريق بين زيد وامرأته، وعلى الشهود أن يدفعوا لزيد مهر المثل لزوجته التي طلقها. وإذا شهدوا بأن زيد أعتق عبده (رشود)، كان عليهم أن يدفعوا لزيد ثمن عبده. وإذا كان الشهود قد شهدوا بأن زيداً قد رضع الرضاعة المحرمة على زوجته وأدى ذلك إلى التفريق بينهما فإن على الشهود أن يدفعوا لزيد مهر المثل لزوجته[1]. وكذلك بالنسبة للشهادة في اللعان والفسخ بعيب فإن شهد الشهود بذلك، وعادوا إلى الاعتراف بالكذب كان عليهم دفع مهر المثل للزوج الذي تضرر بالتفريق بينه وبين زوجته[2].

ويقتل الشهود قصاصاً إذا شهدوا عمداً شهادة كاذبة على رجل بأنه قد قتل وأدت شهادتهم إلى إعدامه، أما إذا لم تكن شهادتهم عمداً وكانت خطأ غير مقصود، فيحكم عليهم بدفع دية مغلظة لأولياء دم من تسببوا بقتله بشهادتهم ضده. كما يقتل الشهود أيضاً إذا ثبت تعمدهم الكذب في الشهادة بالزنا على شخص تم تنفيذ حد الزنا به وهو رجمه حتى الموت[3]. وإذا تراجع الشهود قبل إنفاذ الحكم لا ينفذ الحكم سواء كان هذا الحكم تفريقاً بين زوجين أو عتق عبد أو رجم متهم بالزنا.

## [رجوع الشاهد]

-وشرط الشاهد: حرية وعدالة وبصر ونطق ورشد وعدم تغفل ومروءة.

ولا تقبل شهادة العبد، ولا الأعمى ولا الأصم ولا الأخرس، ولا تقبل شهادة المغفل ولا من لا مروءة له. وسيأتي الحديث عن شهادة الأعمى في باب أحكام الأعمى، ولا تقبل شهادة الطفل، ولا

---

()١ لأن هذه الأمور مما لا يمكن تداركه، فتجب فيها قيمة مثلها. انظر: «التهذيب» (٧: ٣٠٠).

()٢ لتمام الفائدة انظر: «الوسيط» للغزالي (٧: ٣٩٢).

()٣ في المذهب خلاف: هل يقتلون بالسيف أم يرجمون قصاصاً كما تسببوا في رجمه؟ الأصح في المذهب هو الرجم. انظر: «عجالة المحتاج» لابن الملقن (٤: ١٨٤٧).

المحجور عليه، أو فاقد المروءة وهو الرجل الذي يعمل في السوق، ورغم ذلك لا يبالي من الأكل والشرب والسير حافياً في السوق، وكلمة رشد تعني البلوغ والعقل، وفاقد المروءة هو أيضاً الرجل المهزار الذي يكثر من ترديد الحكايات الساقطة بين الناس[1].

## [الشهادة على الشهادة]

-وتجوز الشهادة على الشهادة المقبولة في عقوبة الله وإحصان:

ولا تجوز شهادة الفاسق، ولا تقبل شهادة الأب أو الأم للابن، ولا تقبل شهادة البن لأبيه او امه، ولا شهادة السيد لعبده، ولا شهادة العبد لسيده. لا تقبل أي من هذه الشهادات، ولا تقبل الشهادة على شهادتهم. ولا تصح الشهادة على شهادة إثبات عقوبة إلهية كالشهادة على الزنا وشرب الخمر أو الشرقة، إذا لا تصح الشهادة على الشهادة في هذه الحالات.

ولا تصح الشهادة على زواج شخص اقترف الزنا لكي يرجم، لأن العقوبات الإلهية قائمة على الستر على عباده حتى لا يفتضحوا إذا ارتكبوا إثماً، ولكي يردعوا أنفسهم، ولا يجوز لأحد أن يشهد على زواج شخص، أي: على إحصانه إذا كان هذا الشخص قد زنى بهدف تغليظ العقوبة عليه ورجمه، إلا إذا كان هذا الشخص قد نزع عن نفسه كل ستائر الحياء، وأخذ يتفاخر بسوء أفعاله فإن في معاقبته إنقاذ للناس من شروره، رغم ان الشهادة على الشهادة لا تجوز في حقه.

وتقبل الشهادة في عقود البيع والقرض والفسخ والإقالة وفي القصاص وفي حد القذف، يقول الشاهد: أنا شاهد على فلان بكذا وأشهدك على شهادتي. أو يقول: أنا أشهد بأن زيداً أقرض عمراً ألف درهم، وأنا أشهدك على أنني شهدت أمامك على ذلك، ويعد السامع في هذه الحالة بمثابة شاهد على الشهادة. أو أن يسمع أن زيداً قد شهد أمام الحاكم بأن عمراً قد باع داره لبكر، وبعد ذلك

---

()١ ولفاقد المروءة صور أخرى ذكرها الإمام النووي في «روضة الطالبين» (١١ : ٢٣٢).

يشهد بأنه سمع شهادة زيد أمام الحاكم بأن عمراً باع بيته لبكر، أو يسمع من زيد أن عمراً مدين له بألف درهم ويشهد بذلك. ففي هذه الحالات الثلاث تجوز الشهادة على الشهادة[١].

- ولا يشترط لكل من الأصليين شاهدان بل يكفي اثنان يشهدان على شهادة كل منهما، وبذلك يكفي ي الشهادة على الشهادة شاهدان على الشاهدين الأصليين لا أن يطلب منهما الإتيان بشاهدين لكل منهما.

- ولا تقبل شهادة مالك العبد لعبده ولو كان مكاتباً، ولا تقبل شهادة أصل لفرعه والعكس، أي: لا تقبل شهادة الأب والأم لولدهما، ولا شهادة الولد لأبويه لأن هذه الشهادة تشبه شهادة الشخص لنفسه ، وعلى ذلك لا تقبل شهادة الأصل أو الفرع لمصلحة أي منهما.

- وتقبل شهادة كل منهما على الآخر حتى شهادة فرعين على الأب بطلاق ضرة أمهما أو قذفها:

أي: أن الشهادة تقبل إذا كانت تلحق الضرر بأي من الفرع أو الأصل حتى لو كانت شهادة اثنين ومن الأبناء بأن والدهما قد ضرة أمهما، أو قذفها، لأن الشهادة بالضرر في هذه الحالة لا تثير أي شبهة فيهما[٢].

- وتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر[٣]، وتقبل شهادة الأخ لأخيه لأنها لا تثير أية شبهة.

- ومن ردت شهادته لمعنى كرق وكفر ظاهر وزال، فأعادها قبلت إلا من يتهم:

كالفاسق والسيد والعدو وعديم المروءة.

وزوال هذا المعنى يكون بحصول العبد على حريته، وبإسلام الكافر، فإذا شهدا من جديد قبلت شهادتهما إلا لشخص المتهم لا تقبل شهادته، والمتهم مثل الفاسق وشهادة السيد لعبده وشهادة العدو وشهادة فاقد المروءة.

---

()١ وعلله ابن الملقن بأن الحاجة داعية إلى ذلك، وأن شهود الواقعة قد يغيبون أو يموتون. انظر: «عجالة المحتاج» (٤: ١٨٤٤).

()٢ انظر: «التهذيب» للبغوي (٧: ٢٧٦).

()٣ وعلله البغوي بأنه ليس بينهما إلا المعاقدة، وذلك لا يورث تهمته في الشهادة، كالأجير إذا شهد للمستأجر بشيء تقبل. انظر: «التهذيب» (٧: ٢٧٦-٢٧٧).

## [تعارض البينتين]

-وإذا تعارضت بينتان سقطتا:

مثالك زيد يجلس في بيته. أحضر عمرو شاهدين يقولان: إن هذا البيت ملك لعمرو، وجاء بكر بشاهدين وقالا: إن البيت ملك لبكر؛ في هذه الحالة تسقط شهادة الشهود الأربعة، أو يقسم زيد مرتين بأن البيت له وأن عمراً لا حق له في بيته، وأن البيت ملك له هو، وأن بكراً أيضاً ليس له الحق في البيت، وبذلك تثبت ملكية البيت لزيد، وتكتف يدا كل من عمرو وبكر عن البيت نهائياً.

# باب الدعوى والبينات

## [الدعوى والبينات لغة وشرعاً]

**الدعوى لغة**: الطلب.

**وشرعاً**: قول يطلب به الإنسان إثبات حق على غيره.

**والبينات**: جمع بينة، وهي: ما يتبين يه الحق. وتشمل البينة الشهود والوثائق والمستندات والقرائن والعلامات التي يستطيع بها الحاكم ا، يحق الحق، والمقصود هنا هو الشهود ودليل الدعوى.

وهي ثابته بالكتاب والسنة والإجماع. يقول تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [النور: ٤٨]، ولا شك أن الرفض من جانب المنافقين لحكم الشرع يرجع إلى رغبتهم في الاحتكام إلى الطواغيت. ودليلها من السنة قول رسول الله ﷺ لأصحابه: « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ »[١].

وروى البيهقي: «ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[٢].

-لا تسمع دعوى محال كمثل احد ذهباً أو فضة، ولا دعوى ما أبطله الشرع كثمن خمر أو حر، ولا دعوى من لا عبارة له كصبي ومجنون، ولا دعوى حربي لا أمان له.

فلا تسمع دعوى من زيد بأنه يريد من عمرو ذهباً بحجم جبل أحد أو مليار طم من القمح لاستحالة ذلك، كما لا تسمع دعوى بثمن رجل حر لأنه لا يشتري ولا يباع، ولا تسمع دعوى الصبي والمجنون لأن الشرع منعهم من التصرف في المال، وجعل لكم منها قيماً عليه يحفظ حقوقه،

---

()١ «صحيح البخاري»، كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً، برقم (٤٥٥٢)، و «صحيح مسلم»، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعي عليه، برقم (١٧١١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

()٢ «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي، برقم (٢١٨٠٥)، من حيث ابن عباس، وإسناده جيد كما في «عجالة المحتاج» لابن الملقن (٤: ١٨٤٩).

أما إذا أقيمت عليها دعوى حاصة بإتلاف مال فإن الدعوى تسمع ويؤخذ تعويض ما أتلف من أموالهما بوساطة وليهما.

ولا تسمع دعوى الكافر المحارب الذي دخل ديار المسلمين دون عهد أمان ودون إذن.

## شروط الدعوى وهي ستة شروط

**أولاً**: التكليف، بمعنى البلوغ والعقل.

**ثانياً**: ألا تكون من كافر محارب.

**ثالثاً**: تفصيل الدعوى: وهو مطالبة المدعي على المدعى عليه الأمانة التي في ذمته.

**رابعاً**: إثبات أن الدعوى تخص ذمة المدعي عليه.

**خامساً**: تحديد المدعى عليه.

**سادساً**: عدم وجود تناقض في الدعوى.

-إذا سمعت الدعوى فإن أقر الخصم أو قامت عليه بينة به فذلك كافٍ في إثبات الدعوى وإلا حلاف.

وإذا حلف المدعى عليه بأن ليس في ذمته أي حق للمدعي بعد عجز المدعي عن تقديم شهود أو بينة لإثبات حقه فإن الدعوى تسقط، الحلف على المدعى عليه[١]، إلا في ثلاث مسائل: فيما لو أدعى على صبي بلوغه فأنكر، أو أدعى حاكم جوراً في حكم أو ادعي على شاهد كذباً. فلا يحلف الصبي لأنه طفل[٢]، ولا يحلف الحاكم لمكانته، ولا يحلف الشهود حفظاً لكرامتهم وإلا لما تقدم أحد للشهادة.

## [ولا يمين في حد إلا في حالاته]

-ولا يمين في حد إلا في لعان وإلا في حد قذف

---

()١ انظر: «كفاية الأخيار» (٢: ٣٧٥).

()٢ انظر: «الوسيط» (٧: ٤٢٧).

افلا يحلف زيدٌ إذا أتهمه أحد بالزنا، ولا إذا اتهمه أحد بالسرقة، ولا إذا ما اتهمه أحد بشرب الخمر، لأن هذه كلها تهم لا تثبت إلا بالشهود، ولا يطلب منه يمين لأن القاعدة الشرعية تقول: إنه لا قسم في حد شرعي إلا في حالتين: اللعان حين يتهم الرجل زوجته بأن مولودها ليس منه وانه ابن زنا، ففي هذه الحالة يطلب منه القسم وقد وردت التفاصيل في باب اللعان.

وإذا اتهم عمرو زيداً زنى وأقسم زيد بأنه لم يزن وجب جلد عمرو ثمانين جلدة وهي حد القذف، أما إذا رفض زيد القسم فلا يقام الحد، وإذا لم يقسم القاذف يجلد ثمانين جلدة، وليس في حد غير اللعان والقذف يمين لقول الرسولﷺ «ادْرَؤوا الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ »[1].

-والحلف على البت في فعل نفسه ومملوكه نفياً أو إثباتاً وفي فعل غيرهما إثباتاً أو نفياً محصوراً.

بمعنى أن اليمين يقبل على الإطلاق عن فعل الرجل وفعل عبده سواء في نفي الفعل أو إثباته فإذا قال شخص لآخر: أنت مدين لي بألف درهم وجب أن يحلف على ذلك، وكذلك إذا قال: إن عبدي مبروكاً أقرضك ألف درهم وجب أن يحلف على ذلك.

أما في حالة القسم على فعل شخص آخر فيجب أن يكون ذلك مقيداً بزمان ومكان، مثال: قول رجل لآخر: والله إنك حتى اليوم لأبي بألف درهم، ومثل والله أنت لم تدفع لي أي مبلغ حتى اليوم. ويجب أن يكون القسم مقيداً بالمكان أيضاً مثل: والله إنك لم تدفع لي أي مبلغ في بيتي، والقاعدة هي: أن الإثبات على المدعي والنفي من جانب المدعى عليه، أقسم بالله أن ليس لك حق عندي.

-أو على نفي العلم في فعل غيره نفياً مطلقاً:

مثال: والله لا أعلم أن أبي اقترض منك مالاً، وإذا قال المدعي إن والده قد تنازل عن الدين الذي في ذمته؛ كأن يقول الوارث للدائن: والله لا أعلم أن والدي قد تنازل عن الدين في ذمتك.

---

()١ أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/ ١٧١/ ٢)، والصحيح أنه موقوف عن ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» برقم (٨٩٤٧). وأما حديث: « ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»؛ فقد رواه الترمذي وغيره، أنظر: «جامع الترمذي»، أبواب الحدود عن رسول اللهﷺ باب ما جاء في درء الحدود، برقم (١٣٨٢)، ولكن إسناده ضعيف. ولتمام الفائدة انظر: «التيسير بشرح الجام الصغير» للمحدث المناوي (١: ٥٣).

-فلو منعه الخصم حقه مقراً أو منكراً وعجز عن أخذه، وقدر على أخذ المال، فله أن يأخذ بقدر حقه فقط سواء من جنس حقه أو من غير جنسه[1].

مثال: أقرض عمرو زيداً ألف درهم وعجز عن أخذها منه، وكان زيد قوياً وعمرو ضعيفاً. فإذا تصادف أن جاء شخص مدين لزيد بألف درهم، وطلب من عمرو أن يأخذها ويسلمها لزيد، فإن لعمرو الحق في أخذها بدلاً من حقه الذي عجز عن أخذه من زيد. كما يستطيع عمرو أن يأخذ ما يقابل هذا المبلغ ذهباً سداداً لحقه إذا واتته الفرصة.

ولا شك أن عمراً يستطيع أن يفعل ذلك، إذا لم يكن لديه سند أو شهود لإثبات حقه وأخذه من زيد عن طريق الحاكم.

## [نكول المدعى عليه]

-وإن نكل المدعي عليه عن اليمين لم يحكم عليه بالنكول، بل بسبب حلف المدعي لأنه ﷺ رد اليمين على طالب الحق، ورواه الحاكم وصحح إسناده[2].وإذا كانت هناك دعوى المدعي فيها ليس لديه بينة وأصبح مطلوباً من المدعي عليه أن يؤدي القسم، وامتنع عن أدائه فإن الحاكم لا يستطيع أن يصدر حكمه ضد المدعى عليه بنكوله لمجرد امتناعه عن أداء اليمين، بل على الحاكم أن يبلغ المدعى عليه أنه إذا لم يؤد القسم فإنه سيحول القسم إلى المدعي، فإذا أدى المدعي القسم حكم القاضي بنكول المدعى عليه وثبوت الحق عليه، لأنم السول ﷺ حين امتنع المدعى عليه القسم أحال القسم إلى المدعى وأثبت الحق للمدعي على المدعى عليه.

---

()١ انظر: «التهذيب» (٧: ٣٥١-٣٥٢)، واحتج له بقوله ﷺ لهند بنت عتبة حين شكت له من بخل زوجها أبي سفيان: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، اخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٤١١٧) والبخاري في كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، برقم (٧١٨٠)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند، برقم (١٧١٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

()٢ أخرجه الحاكم في كتاب الأحكام من «مستدركه» (٤: ١٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الشهادات، باب النكول ورد اليمين (١٠: ١٨٤)، وغيرهما، وضعفه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤: ٢٠٩) وأعله بمحمد بن مسروق الذي لا يعرف.

- وقد يتوهم خلافه، أي: يتوهم الحكم بالنكول في أربع مسائل، وليس حكماً به فيها لما يأتي:

١) فيما لو ادعى كافر مسقطاً للجزية كإسلامه أثناء السنة، أو كان غائباً مثالاً في أثناء السنة فحضر؛ وإذا قيل له: أقسم، فامتنع، فإن هذا الامتناع لا يجيز أخذ الجزية منه، بل إن أصل المسألة هي أنه كان كافراً فيما مضى ولم يلم وبذلك لزمته الجزية ذاك العام، ولذلك فإن امتناعه ليس هو السبب في ثبوت الجزية عليه بل إن الجزية مستحقة عليه أصلاً[١].

٢) أو كان غائباً أو مختفياً أثناء العام، وبعد مجيئه ادعى أنه أسلم، وأن الجزية قد سقطت عنه ثم امتنع عن أداء القسم؛ ففي هذه الحالة فإن الامتناع ليس هو السبب في أخذ الجزية منه، بل الأصل هي السبب وهو أنه كافر وتلزمه جزية.

٣) أو ادعى مسقطاً الخراج كدفعة لعامل آخر، ونكل فيهما عن اليمين أخذ منه لأنهما وجبا ولم يأت بدافع.

أي: أن الكافر إذا ادعى أن خراج الأرض سقط عن رقبته أو أنه دفعه لعامل آر، كما امتنع عن دفع الجزية بحجة أنه أسلم أثناء العام وامتنع عن أداء القسم، ففي هذه الحالة تؤخذ منه الجزية ويؤخذ منه خراج الأرض ليس بسبب الامتناع عن القسم بل لوجول دفعها أصلاً.

وقد وردت هذه القضية بالتفصيل في باب الأصل والظاهر في أصول الفقه[٢]. وكمثال: إذا شك في أنه قد توضأ أو لم يتوضأ وجب عليه أن يرجع إلى الأصل وهو أنه لم يتوضأ، وبذلك لابد أن يتوضأ لكي يصلي، إلا إذا تيقن أنه قد توضأ. أما إذا شك المتوضئ في أنه قد أحدث وأن وضوءه قد نقض فإن الأصل هنا أنه متوضئ وعدم وقوع الحدث الناقض للوضوء، وفي المسألة السابقة: الأصل أنه لم يسلم وأنه تلزمه الجزية، والأصل أنه لم يدفع الخراج، ويلزمه دفعه.

٤) أو ادعى حاضر الغزوة البلوغ لأخذ سهم المقاتلة، ونكل، لم يعط شيئاً.

---

()١ هذا وجه من ثلاثة وجوه ذكرها الغزالي في «الوسيط» (٧: ٤٢٧) والبغوي في «التهذيب» (٨: ٢٥٤).

()٢ وهو ما يسمى استصحاب الحال. انظر: «البحر في أصول الفقه» للبدر الزركشي (٤: ٣٣٤)، حيث ذكر غير واحدة من الصور التي يستصحب فيها الأصل.

ومثال ذلك: أن طفلاً حضر في ساحة الجهاد وادعى أنه جاء إلى ميدان القتال وهو بالغ، لكي يحصل على سهم كامل من غنائم المجاهدين، ثم امتنع عن القسم فإنه لا يعطى شيئاً، ليس بسبب امتناعه عن القسم، بل بسبب أن الأصل في هذه القضية هو عدم إعطائه لأنه طفل، إلا إذا ثبت بشهادة الشهود أنه قد بلغ، لأن الأصل هو عدم البلوغ.

-أو ادعى ابن كافر محارب بعد أن أنبت أنه استعجل إنبات شعر العانة بدواء، ونكل، قتل للكفر الظاهر ولأن الإنبات علامة البلوغ.

ومن المعروف أن ظهور شعر العانة هو من علامات بلوغ الفتى، فلو ادعى ابن لكافر محارب نبت عانته أنه استنبت هذا الشعر، أي: استعجله بدواء لينفي عن نفسه صفة البلوغ حتى لا تطبق عليه القاعدة الشرعية للتعامل مع الكافر المحارب، وحتى لا يقتل فيمن قتل من المجاهدين المسلمين أثناء المعركة، في محاولة منه ينجو من القتل ويسترق، فإنه إذا امتنع عن أداء القسم تطبق عليه قاعدة الأصل والظاهر ويستصحب حاله، ويقتل لكونه محارباً بالغاً لأن الأصل أن ظهور شعر العانة هو دليل على البلوغ[1].

- ولو نكل مدعى عليه بمال ميت بلا وارث أو نحو وقف أو على مسجد يحبس غلى أن يحلف أو يقر[2].

- ولو ادعى وصي ميت على وارث أنه اوصى بثلث ماله للفقراء فأنكر ونكل عن اليمين، يحبس إلى أن يحلف أو يقر.

---

()١ وهو الذي جزم به الغزالي في «الوسيط» (٧: ٤٢٧)، واستشكله ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» (٧: ٤٢٧)- أعني قوله إنه يقتل إذا نكل، وليس ذلك حكماً بالنكول- قال ابن الصلاح: هو خلاف المقطوع به في «النهاية»- يعني «نهاية المطلب» للإمام الحرمين- و «البسيط» للغزالي من أن ذلك قضاء بالنكول. ولكن هذا المذكور في «الوسيط» أثبت مما هو منقول عن الأصحاب؛ والله أعلم.

()٢ وهو الاصح كما في «روضة الطالبين» (١٢: ٥٠)، والقول الثاني: أنه يقضي عليه للضرورة لأنه منتهى الخصومة. انظر: «الوسيط» (٧: ٤٢٨).

# كتاب العتق

# كتاب العتق

وقد دأبَ الفقهاء يرحمهم الله تعالى على جَعْل العِتْق آخر أبواب كتبهم في الفقه وكذا الفتاوى المرتبة على أبواب الفقه تَيمُّناً بأن يكون هذا الباب خاتمة أعمالهم، وأن يتفضل الله تعالى عليهم فَيَمُنَّ عليهم وعلى أهلهم بالعتق من النار.

## [العتق لغةً وشرعاً]

**العتق لغةً**: الخلاص والاستقلال.

**وشرعاً**: إزالة الرق عن آدمي.

والأصل في مشروعية العتق الكتاب والسنة وإجماع الأمة. فمن ذلك قوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ۝١٣﴾ [البلد: ١٣]، بمعنى إعتاق عبد من العبودية.

ودليله من السنة قوله في «الصحيحين»: « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ »[١].

## أركان العتق

وأركان العِتق ثلاثةٌ: مُعتِق، وعتيق، وصيغة، مثل قوله لعبده: «أنت حر لوجه الله تعالى».

## [أنواع العتق]

- وهو إما عتق إجبار: بأن تملَّكَ العبدُ نفسَه و الشخص أصْلَه أو فرعَه، أو شهد الشخص بعِتق رقيق فرُدَّت شهادته ثم تملَّكه.

وذلك بأن يشتري العبدُ نفسَه من سيده، فإذا دفع السيد كامل الثمن صار حراً، أو أن يشتري الشخص أصلَه كأبيه وجدِّه وإن علا، أو أمَّه وجدَّته وإن علتا، سواءٌ أراد بهذا الشراء عِتقهم أو لا. أو أن يشتري الشخص فرعَه، أي: ابنه أو ابنته وإن سَفُلا، وبمجرد دفع الثمن يُصبح الفرع حرًّا، سواء أراد ذلك أم لا.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العِتق، باب في العتق وفضله، برقم (٢٥١٧)، ومسلم في كتاب العتق، باب فضل العتق، برقم (١٥٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أو أن يشهد شخص بأن العبد مبروكاً -وهو مملوك لرجل آخر- قد صار حراً، ولكنَّ هذه الشهادة لم تُقبَل، وبعد ذلك قام الشاهد الذي رُفضَت شهادته بشراء العبد مبروك، ففي هذه الحالة يصبح مبروك حراً بمجرد شراء الشاهد له وذلك استناداً إلى شهادته السابقة سواء أراد ذلك أم لا، هذه هي صور العتق الإجباري.

وأما عتق الاختيار فيقه بصريح، وهو العتق والحرية وفك الرقبة، وبكنايةٍ بنية العتق[١]، وهي ما يحتمل العتق وغيره، كقوله: لا مِلْكَ لي عليك، أو لا سلطان لي عليك، أو لا سبيل لي عليك.

ويتم العتق الصريح بلفظ: أعتقتُك، وأنت حر، وفككتُ رقبتَك[٢].

وإذا تم العتق بكناية فلا بد من توفر النية، على عكس العتق الصريح الذي لا يُشترط فيه النية لأنه يتحقق باللفظ، وإذا لم تتوفر النية في عتق الكناية لا يتحقق العتق، لأن السيد قد يتفوّه بعبارة وهو غاضب دون أن يقصد أن يُعتقَ عبده، وفي باب الطلاق لو قال لزوجته: أعتقتُك، وهو يقصد طلاقها وقع الطلاق، وكذلك مع العبد لو قال له سيده: طلَّقتُك، ويقصد عتقه يتحقق العتق.

**- وإن أعتقَ رقيقاً في صحّته، فمِن رأس المال يُحسَب عِتقه حتى ولو لم يكن لديه ما يملكه غير هذا الرقيق الذي أعتقه.**

- أو أعتق مريضاً في مرض موته ولا دَيْن عليه مُستغرِقٌ، فمن الثلث[٣] ؛ لأن العتق تبرع وهو في مرض الموت مُعتبرٌ من الثلث. وإذا قلَّ ثُلُثُ مالِه عن سعر العبد أُعتِق من العبد بقدر هذا الثلث، لأن المريض في مرض الموت لا يصح له التصرف بالهبة أو التبرع أو الوصية إلا في حدود ثلث ما يملك. أما إذا كان عليه دين يساوي كل ما يملك فإن العبد يبقى عبداً، ولا يُعتَق العبد لكي يُستخدم كجزءٍ من التركة في سداد ديون سيده.

**- إلا في أم الولد فإن ثمنها يُستخرج من رأس المال، وإن استولدها في مَرضه كإنفاقه المال في الشهوات.**

---

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (٨: ٣٥٤)، و «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب (٦: ٤٨٨).

(٢) وهو الأصح في المذهب، وقيل: هو كناية لاستعماله في العتق وغيره. فقد قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ أي: من الأسر. وقيل باجتناب المعاصي. أفاده الشربيني في «مغني المحتاج» (٦: ٤٨٩).

(٣) انظر: «التهذيب» للبغوي (٨: ٣٧٤).

وذلك بمعنى أن المريض مرض الموت إذا أعتق أمَّ ولد فإنها تُعتق، وإن كانت هي كل ما يملك، ولا تُعتَق من ثلث ما يملك فقط، لأنها تُعامل معاملة كما لو أن مالكها قد أنفق كل ما يملك على شهواته ورغباته، من لباسٍ فاخر وطعامٍ لذيذ وغيره.

- وإذا أعتق أحد الشريكين نصيبه عتق عليه نصيبه، لأنه مالك التصرف فيه وما يأتي في الحديث، وسرى بالإعتاق من مُوسِر لما أيسر به من نصيب الشريك أو بعضه أو عليه قيمته له.

ومعنى ذلك: أنه إذا قام أحد الشركاء في عبدٍ بإعتاق نصيبه من العبد فإن هذا الجزء من العبد يصبح حراً فوراً، لأن للمالك حق التصرف في مُلْكه بدليل حديث الرسولﷺ في «الصحيحين»: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»[١].

- **فإن كان مُعسراً أو أوصى بعتق نصيبه بعد موته،** فامتثل لم يَسْرِ وذلك للحديث السابق.

ومعنى ذلك: أن عتق جزء من العبد لا يسري على باقي أجزاء العبد إن كان فيه شركاء إلا إذا دفع الشريك الذي أعتقه سهْمَه في ملكية العبد لباقي الشركاء قيمة أنصبتهم فيه، أو يضل باقي العبد دون عِتق. ويسري العتق على الجزء الخاص بالذي أعتق نصيبه فيه فقط.

**-ومتى ضاق الثلث عن جميع ما أعتقه، وكان العتق دفعة واحدة مُيِّزَ العِتقُ بقُرْعة.**

أي: إذا كان ثلث مال سيد العبد لا يبلغ ثمن من أعتقهم من العبيد وجب الإقراع بينهم لتحديد من يتم عتقه منهم بما يساوي ثلث المال فقط.

مثال: رجل يملك ثلاثة عبيد أسعارهم متساوية، وثلث ماله لا يكفي إلا لعتق واحد منهم فقط. ففي هذه الحالة يتم إجراء القرعة لاختيار من يستفيد من العتق من بين العبيد الثلاثة[٢].

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، برقم (٢٤٠٦)، و «صحيح مسلم»، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد، برقم (٣٢٣٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر صورة إجراء القرعة في «التهذيب» للبغوي (٨: ٣٧٥)، فصل في كيفية القرعة.

# باب التدبير[١]

## [التدبير لغةً وشرعاً]

**التدبير لغة**: النظر في عواقب الأمور.

**وشرعا**: تعليق عتق المملوك بدُبر الحياة، وهو الموت.

فإذا قال سيد العبد له: إن دخلتَ الدارَ فأنت بعد موتي حر، فإذا دخل العبد الدار فإنه يصبح حراً بعد موت سيده، أما إذا مات سيد العبد قبل أن يدخل العبد البيت فإن تدبيره لم يقع، وفي هذه الحالة لا يصبح العبد حراً لأن العتق لم يكن معلَّقاً على شرط واحد هو موت صاحبه، بل كان العتق مشروطاً بدخول الدار في حياة صاحبه كشرط أول لم يتحقق وبشرط ثانٍ وهو موت صاحبه؛ وهو إن تحقق لا يكفي لكي يتحقق العتق.

والأصل في التدبير حديث «الصحيحين»[٢] عن الرسولﷺ وجاء فيه: أن رجلاً يُدعى أبا مذكور علَّق عِتْق عبده بموته (أي: بموت صاحبه) وكان هذا العبد يُدعَى يعقوب، وكان على صاحب العبد ديون كثيرة، فقام النبيﷺ ببيع العبد بما له من ولاية عامة وبما له من النظر في مصالح الأمة، ولأنه بنص القرآن الكريم أولى بالمؤمنين من أنفسهم –أي: أرحم بهم– قام النبي ﷺ ببيع العبد ٨٠٠ بثمانمئة درهم وأرسلها إلى أبي مذكر مالك العبد وقال له: « اقْضِ دَيْنَكَ». وإقرار الرسولﷺ للتدبير يعني موافقته عليه، وأنه تصرف صحيح شرعاً، كما أجمعت الأمة على مشروعية التدبير.

ويصحُّ التدبير من البالغ العاقل الحرّ ولا يصح من الطفل الذي بلغَ سنَّ التمييز، لأنه لم يبلغ[٣]، ولا يص التدبير من مجنون، لأنه ليس عاقلاً، ولا يصح من مُكرَه أو مضطر لأنه ليس مختاراً.

(١) انظر تفصيل هذا المبحث في: «الوسيط» (٧: ٤٩٣)، و «التهذيب» للبغوي (٨: ٤٠٦)، و،،،مغني المحتاج» للشربيني (٦: ٥١٤).

(٢) «صحيح البخاري» كتاب كفّارات الأيمان، باب عتق المدبَّر، برقم (٦٧١٦)، و «صحيح مسلم»، كتاب الزكاة باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، برقم (٩٩٧)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) هذا هو الأظهر في المذهب، وقدَّمه النووي في «المنهاج». والقول الثاني: أنه يصح لأنه لا تضييع فيه بل هو باقٍ على مُلكه. انظر: «عُجالة المحتاج» لابن الملقِّن (٤: ١٨٨٠).

- ثم هو تعليقُ عتقٍ بصفة هي موت السيد، لا وصية، ولهذا لا يحتاج إلى إعتاقٍ ولا قَبولٍ بعد الموت، فلا يجوز الرجوع عنه بقولٍ ولا غيرِه كوَطء.
- ومعنى ذلك: أن التدبير هو عبارة عن تعليق العتق بصفة هي موت مالِك العبد، وهذه الصفة ليست في حُكم الوصية، لذلك فإن العبد لا يحتاج لإعادة عتقه من قِبل الورثة ولا يتوقف عتقه على موافقتهم ولا يجوز الرجوع في العتق سوءٌ بقولٍ أو غيره كوطء.
- إلا أن يُزيل مُلْكَه عند بيعه أو نحوِه كسائر التعليقات، وفي هذه الحالة فإن التدبير يتوقف على استمرار الملكية حتى يموت المالِك أما إذا زالت الملكية فإن التدبير يُصبح باطلاً.
- ولا يَتْبعُ المُدبَّرة أولادها الحادثون بعد التدبير، وقبل موت السيد في التدبير وذلك مثلما أن مولود الحيوان المرهون لا يتبع أمه في الرهن، والمذاهب الثلاثة على هذا الرأي في أن المدبَّرة لا يتبعها أولادها في التدبير.

وعند الشافعية: ولو دبَّرها حاملاً ثبتَ لحَمْلها حُكم التدبير إن لم يستثنه لأنه بمنزلة جزء منها.

وأما إذا استثنى حمْلها فإن المولود لا يتبعها في التدبير، ومعنى ذلك: أنه إذا كانت المدَبَّرة حاملاً عند التدبير أو عند وفاة سيدها، أو أن الحمل كان موجوداً عند التدبير وعند الوفاة، فإن الحمل يتبع أمه، وفي غير هذه الحالات الثلاث لا يتبعها(١).

- فإن زال تدبيرها بموتٍ أو غيره، أو انفصل قبل موت سيدها دام تدبيره، كما لو دبَّر عبديْن فمات أحدهما قبل موت السيد أو زال مُلكه عنه، ومعنى ذلك: أنّ الطفل المولود يبقى تدبيره إن ماتتْ أمه بعد ولادته، أو إن بيعَت بعدَ الوضع أو كانت الأمة حاملاً، وولدت بعد موت سيّدها، مثلما يُدبّر رجلٌ فيبيع أحدهما أو يموت ويبقى للثاني تدبيره.
- وصريح التدبير؛ كأنت حرٌّ بعد موتي، أو أُعتقك بعد موتي، أو حرَّرتُك بعد موتي، أو دبَّرتُك، أو أنت مُدبَّرٌ، وإن لم يقل: بعد موتي.
- وكنايته؛ كخليتُ سبيلك بعد موتي، أو حَبسْتُك بعد موتي، مع نية تدبيره. وكناية التدبير لا بد أن تقترن بالنية(٢).

---

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في «التهذيب» للبغوي (٨: ٤١٥-٤١٦).

(٢) وكذلك سائر الكنايات. انظر: «الوسيط» للغزالي (٧: ٤٩٥)، ووقع فيه: «ولفظ الكتابة يفتقر إلى نية» انتهى. وهو تصحيفٌ عن (الكناية).

- ولو دبَّر ثم كاتب أو كاتب ثم دبّرَ جاز، فيكون الرقيق في كل منهما مدبَّراً مكاتباً فيَعتق بالأسبق من موت السيد أو أداء النجوم.

ولو دبّر سيدٌ عبده، وكاتبه على ألف درهم، ومات قبل استيفاء الألف درهم، فإن العبد يصبح حراً بالتدبير ويسقُط عنه باقي نجوم المكاتبة، وإذا كانت الكتابة أسبق من التدبير، وسدَّد العبد كل نجومها فإن العبد يحصل على حريته بفعل التدبير فإن كَسْبَه يبقى له ويُصبح أبناؤه أحراراً.

* **

# باب أمهات الأولاد

يتناول هذا الباب أحكام الإماء اللاتي أصبحن أمهات أولادٍ بعد أن أنجبن من سيّدهنّ.

كلمة أمهات هي جمعٌ لكلمة أم، وقد وردت الكلمة في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢] وفي قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

والأصل في مشروعية أحكام أمهات الأولاد الحديث الصحيح الذي وردَ عن رسول الله ﷺ أنه قال فيه: « أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ »(١).

وعنه ﷺ أنه قال: « أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ لا يُبَعْنَ وَلا يُوهَبْنَ وَلا يُورَثْنَ، يستمتعُ بها سيدُها ما دام حياً فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ» رواه الدارقطني(٢).

- إذا حَبِلت من حُرٍّ، بعضِه أو كلّه ولو كافراً أو مجنوناً ولو بلا وطء أو بوطءٍ محرم فوضعت ولو سقطاً يجب فيه غُرّة، صارت به أم ولد، ويكون الحمل بلا وطء إذا أخذت الأمة منيّ سيدها ووضعته في فرجها، ويكون الحمل من وطء حرامٍ بأن تكون الأمة حائضاً أو محرّمة أو صائمة في فريضة (صوم رمضان).

ويُحتسَب السقط حمْلاً إذا صار الجنين مضغة، أي: قطعة لحم لها شكل آدمي، أو لها هيئة خاصة تعرفها القابلات، وإذا وُضعت المضغة في ماء فإنها تأخذ شكل الآدمي وتستحقُّ الحامل دية حملها إذا بلغ الحمل هذه المرحلة، أي: إذا صار مضغة.

والغُرّةُ هي هي عبدٌ صغير السن بلغ مرحلة التمييز(٣).

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كتاب البيوع، برقم (٢١٣٣)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. و«سنن ابن ماجه»، كتاب العتق، باب أمهات الأولاد، برقم (٢٥١٥) وأعلَّه البوصيري بالحسين ابن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، تركه غير واحدٍ من نُقّاد الحديث.

(٢) «سنن الدارقطني»، كتاب المكاتب، برقم (٣٧١٨).

(٣) انظر: «مغني المحتاج» (٦: ٥٥٩).

وخلاصة القول: أنّ الأمة إذا ولدت لسيّدها صارت أمّ ولد[١]، وإذا أسقطت مُضغة التي هي أصل الآدمي فإن الأمر يحتاج إلى شهادة أربع قابلات أو اثنين من الرجال ذوي الخبرة أو رجل وامرأتين، وإذا حَمَلَت الأمة من سيدها ووضعت حمْلها ولو قتلتْه وحتى ولو كان مُبعّضاً.

وإذا قتلت سيدها وكان سيّدها حرًا أو مُبعّضاً فإنها تُقتَل به قصاصاً، وإذا لم تُقتل لزمتها الدية وتُصبح في ذمتها، والقاعدة الكلية تقول: (من استعجل الشيء قبل أوانه عُوقِب بحرمانه)[٢]، فمن قتل مُورِّثه ليرَث التركة حُرِم من الميراث، ولذلك فإن الأمَة التي أصبحت أم ولد تُحرم من حرّيتها إذا قتلت سيّدها، ويُشترط لكي تُصبح الأمة أم ولد أن يكون سيدها هو والد الطفل.

- بخلاف أمةِ غيره إن لم يكن فَرْعه قد وطئها يظن أنها زوجته الحرّة أو غُرَّ بحريتها فحبلت منه ووضعت ما مرَّ فلا تصير به أم ولد، وإن ملكها لأنه لم يقع العُلوق به في مُلكه.
- ومعنى ذلك: أن العبرة في أن تصبح الأمة أم ولد تتوقف على أن يكون انعقاد النطفة في رحمها نتيجة وطء سيدها لها، أي: أن تكون مُلكاً له. أما الأمة التي تنعقد في رحمها نُطفة رجلٍ لا يملكها ولكنّه وطئها يظنّ أنها زوجته الحرة، أو يظن أنها أمته أو يظنّ أنها حرّة زوّجوها له خِداعاً بينما هي أمة ففي كل هذه الحالات إذا حملت الأمة من غير سيّدها لا تصبح أمّ ولدٍ عند وضعْها لطفلها، لأن النطفة انعقدت في رحمها من غير سيدها الذي يملكها، والحالة الوحيدة التي تصبح فيها الأمة أم ولد هي أن يطأها ابن سيدها فتحمل منه فتصبح أم ولد له.
- ولسيّدها إجبارها على النكاح كالقِنّة[٣]. نعم إن كان كافراً وهي مُسلمةٌ فليس له تزويجها بل يزوّجها الحاكم بإذنه[٤].

---

(١) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب عِتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أَمَتَه، (١٠: ٣٤٦)، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: إذا ولدت أمّ الولد من سيدها فقد عُتِقت وإن كان سقطاً.

(٢) ذكرها الزركشي في «المنثور في القواعد» (٢: ٢٩٧).

(٣) وهي الأمة التي أبواها مملوكان. انظر: «المصباح المنير» ص ١٩٧.

(٤) لأنه لا ولاية لكافر على مسلم كما سبق بيانه.

ومعنى ذلك: أن سيّد أمّ الولد يستطيع إجبار أمّ ولده على الزواج لأنها في حُكْم الأمة فيما يتعلق بالتزويج أما إذا كان سيّدها كافراً وهي مُسلمة فليس له أن يزوّجها، ويزوجها الحاكم بإذن سيدها.

## [الفروق بين المدبَّرة وأم الولد]

- **وتفارِق أم الولد المُدبّرة في سبع مسائل**[١]:

أن أم الولد لا تُباع ولا تُوهب بنص حديث الرسول ﷺ الذي أشرنا إليه «أمهات الأولاد لا يُبعنَ»[٢]، بينما المُدبّرة يجوز بيعها وهِبتها.

ولا تُرْهَنُ ولا يُوصى بها لأنها ستُصبح حرّة بوفاة سيّدها، ولا يجوز أيضاً رهْنُ المدبّرة ولكن يجوز أن يوصى بها، وعِتقها من رأس المال وليس من ثلث التركة فقط، على عكس المدبَّرة التي يتوقف عِتقها على أن لا تزيد قيمتها على ثلث التركة.

- ولا يضمن سيدها جنايتها ابتداءً من الثانية وإن فُديَت الأولى لأن جنايتها كواحدة:

ومعنى ذلك أن سيد أم الولد لا يضمن جنايتها ابتداءً من الثانية حتى لو ارتكبت مئة جناية، والمجني عليهم شركاء في أرْش الجناية الأولى، بينما المدبّرة يضمن سيّدها جنايتها الثانية وما بعدها، لأنه ما بقي سيدها حيًّا فإنها في حكم الأمة الخالصة.

- ويتبعها ولدها الحاصل بنكاح رقيقاً، أو بزناً بعد صَيْرورتها أمّ ولد.

وذلك على عكس المُدبّرة التي تُباع وتُوهب، ويُوصى بها وتُعتق في حدود ثلث المال، ويتحمّل سيدها جنايتها الثانية وما بعدها، ولا يتْبعها ابنها عند عتقها إذا وُلِد في حياة سيدها.

- ولو كاتبها أو استولد مكاتبة صارت مستولدة مكاتبة، وإن كان وطؤه المكاتبة حراماً فتُعتَق بالأسبق من موتِ السيد أو أداء النجوم. ولا يصح بيعها إلا في ثلاث مسائل: أن تشتري نفسها قبل موتِ سيدها استعجالاً لحريتها، أي: أن تشتري أمّ الولد نفسها من سيدها بناءً على طلبها، ويمكن لسيدها أن يهبها لنفسه أو أن تقترض نفسها من سيدها وتردّ له الثمن أمةً أخرى بنفس قيمتها عند طلبه.

أو كانت مرهونة:

---

(١) انظر: «مغني المحتاج» (٦: ٥٦٤).

(٢) سبق تخريجه من «سنن الدارقطني» وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمَته (١٠: ٣٤٢).

كأن تكون أمةٌ مرهونة ووطئها سيّدها، فحملت منه وصارت أمّ ولدٍ، وطالب المرتَهن بحقّه، فبيعت لأن سيّدها مُعْسِرٌ وعجزَ عن سداد الرهن.

- أو كانت جانية ولم تمتلك دية الجناية التي ارتكبتها، ولزمت الدية ذمتها وكان سيدها مُعسِراً فإنها تُباع لدفع الدية.
- وأم ولد مكاتب إن ولدته في الكتابة، أي: قبل عِتق أبيه أو بعد عِتقه لدون ستّة أشهر منه، تَبِعَه رِقًّا وعِتْقاً، لأن العُلُوق وقعَ في الرّق وهو قبل عِتق أبيه مملوك يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف مُلْكه.

ولو وطئَ مكاتبٌ أمتَه، وأنجبت له ولداً، وصارت أم الولد مكاتبة، وولدت طفلها أثناء المدة التي كان فيها سيدها مكاتباً قبل أن يسدد نجوم كتابته ويُصبح حراً، أو أنها ولدت طفلها قبل أقل من ستة أشهر من عِتق مُكاتِبها فإن هذا المولود يكون تابعاً للأب المكاتب، ويظل عبداً طالماً أن أباه ظل مُكاتباً، وحين ينال أبوه حريته يصبح هذا الطفل حراً، وذلك لأن ملْك المكاتب ضعيف، وطفْله الذي انعقدت نُطفته قبل عِتق والده له حكم العبد يمتنع بيعه، ويحصل الابن على حريته فور صيْرورة الأب حراً بالتبعية للوالد، ولا تُصبح أم هذا الولد أم ولد بمجرد أن تلد ولدها هذا، لأن انعقاد نُطفته تمّ في وقتٍ كان فيه حُكم العبد. أما إنْ وُلِد الطفل بعد ستة أشهر من عتق المكاتب، أي: بعد حصوله على حريته فإن المولود يكون حراً وتُصبح أمُّه أم ولد.

- ولو أسلمت أم ولد كتابي حِيل بينهما، وأُلزِم بمؤونتها حتى يُعتقها أو يُسلم أو يموت فيُعتَق:

ومعنى هذا: أن الكتابي ليس من حقه الاحتفاظ بأم ولدٍ إذا أسلمت أم ولده، ويجب في هذه الحالة التفريق بين الكتابي وأمّ ولده، ويُجبَر سيّدها على الإنفاق عليها (دفع نَفَقَتها) إلى أن تُحَرِّرَ أم الولد نفسها أو يُسْلم هو أو يموت وبذلك تُصبح أمّ ولده حُرّة.

***

# باب أحكام الرقيق

هذا بابٌ في بيان أحكام الرقيق والفرق بينهم وبين الأحرار:

- يفارق الرقيق الحرّ في أنه لا تلزمه جُمُعة ولا تنعقد به على عكس الحرّ الذي يجب عليه أداء صلاة الجمعة، وتنعقد صلاة الجمعة إذا حضرها أربعون رجلاً حراً، أما العبد فإنه إذا حضرَ الجمعة وصلّاها فصلاته صحيحة، وتحلُّ محلّ صلاة الظهر المفروضة عليه(١).

- ولا يلزمه حجٌ ولا عمرة إلا بنذر. وإذا حجَّ أو اعتمر العبد ثم أُعتقَ فإن حجه السابق قبل عتقه لا يجزئه عن حج وعمرة الفريضة، وعليه أن يحج ويعتمر من جديد لأداء الفريضة(٢).

- وعورة الأمة كالرجل بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة ولكن يحرم نظر غير محرم إلى سائر بدنها.

أي: أن عورة الأمة من السُّرة إلى الركبة، وتشترك الأمة مع الرجل في أن رأسيهما ليسا عورة، ورُغم ذلك لا يحل لغير محرم أن ينظر إلى سائر بدنها، بل ولا يجوز أن ينظر غير محرم إلى وجه الأمة وكفّيها، وكثيراً ما توجد إماء أجمل من الحرائر.

- ولا يجوز أن يكون العبد شاهداً، ولا تَرْجماناً، ولا قائفاً، ولا قاسماً، ولا خارصاً، ولا مُقَوِّماً، ولا كاتب حُكم، ولا أميناً لحاكم، ولا إماماً أعظم، ولا قاضياً، ولا ولياً في نكاح أو وقودٍ أو غير ذلك، ولا وصياً، ولا يُقلَّد أمراً عاماً.

وفي هذا بيانٌ بالوظائف العامة التي لا يجوز أن يتقلّدها العبد وأوّلها: أن لا يكون شاهداً لأن الشهادة يُشترط فيها الحرية(١)، ولا يكون ترجماناً لأقوال المتنازعين أمام الحاكم، أو ترجمانا لأقوال الشهود.

---

(١) لما روي من قوله ﷺ: « **الْجُمْعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إلا عَبْدٍ أَوْ مَرِيضٍ أَوِ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ** » أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، برقم (١٠٦٧)، والحاكم في «المستدرك»، كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة (١: ٢٨٨)، وغيرهما، من حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه.

(٢) لِما روى الطبراني في «الأوسط» (٢٧٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤: ٣٢٥)، وغيرهما، من قوله ﷺ: «**أيما عبدٍ حَجَّ ثم أُعتِق فعليه حَجَّةٌ أُخْرَى**»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣: ٢٠٦)، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح».

ولا يكون العبد قائفاً وهو الشخص الذي يؤتمن على تقرير نِسْبة مولودٍ لأبيه من عدَمِها، أي: إذا وَلَدت زوجةٌ سمراءُ ابناً أبيض من أبٍ أسمر، فإن القائف يستطيع تحديد ما إذا كان هذا الطفل لأبيه أم لا.

ولا يجوز إسناد تقسيم الأموال بين الشركاء أو الورثة لعبد، ولا يجوز أن يكون خارصاً لمحصول التمر أو الزبيب سواءٌ بلغَ المقدار الذي تجب به الزكاة أم لا، وهي المهمة التي يقال لها خَرْصُ التمر والزبيب.

ولا يجوز أن يُعهَد للعبد بتقدير أسعار البضائع وقيمتها، لأن عملية التقويم في حدّ ذاتها نوعٌ من الشهادة، ولا يجوز أن يُسند الحاكم هذه المهمة لعبد، ولكن إن ارتضى الشركاء قيامه بمهمة القسم بينهم أو تقييم أسعار بضاعتهم، فإنه يستطيع أداء هذه المهمة برضائهم.

ولا يستطيع الحاكم أن يعيّن عبداً أميناً له أو كاتباً لسجلاته ومحاضره ووثائقه، ولا يجوز أن يصبح العبد خليفة للمسلمين، ولا يجوز أن يتولى القضاء. ولا يصلح العبد أن يكون شاهداً على موافقة المرأة على الزواج ولكن الأمة تستطيع أن تزوج نفسها ولو دون إذن سيدها.

ولا يجوز إسناد القصاص من الجاني أو القَوَد لعبدٍ، ولا يجوز إسناد مهمة تنفيذ الحدود الأخرى مثل قطع يد السارق أو ضرب شارب الخمر أو تنفيذ حد القذف لعبدٍ، لأن تنفيذ الحدود والقصاص من مهام الحاكم.

ولا يجوز إسناد أية ولاية عامة لعبد فلا يُعيّن محتَسِبًا لمدينة (مسؤولاً عن جمع الضرائب والأموال العامة من أهلها) وهو ما يمكن إجماله في عبارة واحدة خُلاصتها: « لا يُقَلَّدُ العبدُ أمراً عاماً».

- ولا يملك شيئاً وإن ملّكه سيّده. ولا يَطَأُ بمُلْكٍ ولو كان مكاتباً لعدم ملكه أو ضَعْفه وخوفاً من هلاك الأمة بالطلاق، وذلك لأن العبد لا يملك نفسَه، ولأن المكاتب قد يُضطّر إلى الارتداد للعبودية إذا عجزَ عن دَفْع نُجومه لسيّده.
- ولا تلزمه زكاةٌ إلا زكاة الفِطر، ويتحمَّلُها عنه سيّده[2].

(١) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، والخطاب للأحرار، لأنهم المشهود في حقهم، ولأن الشهادة صفة كمال وتفضيل ونفوذ على الغير فهي ولاية، والعبد ليس أهلاً للولايات. انظر: «كفاية الأخيار» للتقيّ الحصني (٢: ٣٨٠- ٣٨١).

(٢) انظر: «الإقناع» للشربيني الخطيب (١: ١٨٤)، و «كفاية الأخيار» (١: ٢٥٢).

- ولا يُكَفِّر بمال: بمعنى أنه لا يُطالب بكفارة ماليةٍ لأي ذنب فَعَله، إلا في يمين أقسمه فإن عليه كفارة يمين صيام ثلاثة أيام.
- ولا يُعطى من زكاة ولا كفارة شيئاً إلا مِن سَهْم المُكاتبين في الزكاة. وذلك لأنّ نَفقته على سيّده إلا إذا عقدَ مع سيّده عقد كتابة فإنه يُعطى من سهم المكاتبين في أموال الزكاة لإعانته على الحصول على حريته[1].
- ولا يصوم غير فرْض إذا أضرَّ الصوم به أو بسيده إلا بإذن سيده. وتزيد الأمة المباحة للسيد بأنها لا تصوم بحضرته إلا بإذن سيدها وإن لم يُضرَّ بها الصوم.
- ولا يلزمه إذا كان غير مكاتب ولا مأذون له في المعاملة إقرارٌ بمالٍ في الحال إذ لا مالَ له، بل يلزم ذمّته ليطالَب به بعد عتقه.
- ولا سهم له في الغنيمة بل يُرْضَخُ له ولا يأخذ لُقطة إلا بإذن غيره نيابة عنه.
- وحتى لو شارك العبد في الجهاد وتمَّ الحصول في هذا الجهاد على غنائم فإنه لا يُعطى إلا جزءً من سهم المُقاتل، ولا يستطيع العبد أن يأخذ المال المتروك في مكان عامٍ أو طريق (مال اللقطة) إلا إذا فَوَّضه حُرّ في أن يأخذ اللقطة نيابة عنه[2].
- ولا يرث ولا يُورَث ولا تصحّ كفالته إلا بإذن سيده. وكل ما يُنفَق على تجهيزه بعد موته من غُسْل وكفَن ودفنٍ حتى ولو كان مكاتباً يتحمّله سيده، ولا يستطيع العبد أن يكفل بدن أن يكفل بدن أحد إلا بإذن سيده.
- ولا يَضمن بالديّة، بل يُضمن منه بالقيمة ما يُضمن من الحر بالدية. وعاقِلُة العبد تحمل عنه قيمته.

وإذا كانت الدية وهي ثمن الدم تلزم الرجل الحر فإن قيمة العبد تلزم ذمة العبد. فإذا قَتَلَ حرٌّ آخر خطأ لزِم عاقلته تحمل الدية عنه، أما العبد إذا قتل آخر خطأ فإن سعر العبد القاتل يُقوّم، وتقوم عاقلة العبد القاتل بدفع القيمة لعائلة المجني عليه سواءً كانت قيمته تساوي الدية أو تقل عنها أو تزيد عليها.

---

(١) وهو مُقيّد بألا يكون معَه ما يفِي بنجومه، وأن تكون الكتابة صحيحة. «كفاية الأخيار» (١ : ٢٨٦).

(٢) لأن الالتقاط ولاية. انظر: «كفاية الأخيار» (٢ : ١٤).

ومن المعروف أن ديّة العبد تُساوي نصف ديّة الحر، وعند الجناية على الأطراف مثل الأيدي مثلاً فإن تعويض اليد المقطوعة في العبد هو نصف المِثل في الحرّ.

ولا يتحمل العبد الدية عن شخص آخر، ولكن يتحمّل دية أية جناية عمْدٍ يقترفُها.

وحد الزنا للعبد غير المحصن هو نصف حد الزنا للحر غير المحصن، وسواءٌ كان عبداً أو أمة تُطبَّق عليه نفس القاعدة، وهو خمسون جلدة للعبد أو الأمة ومئة جلدة للحر أو للحرة غير المحصن ويُغرّب العبد لمدة ستة أشهر ويُغرّب الحرّ سنةً. ولكن في حد الرجم لا تُرْجَم الأمة ولا العبد في الزنا لأن الرجم ليس فيه تنصيف[1]. أما في جنايات القتل العمد فإن حد القاتل الحر والعبد سواء، وهو القتل قصاصاً.

- وينكح العبد أمتين ولا يجمع أكثر من امرأتين وطلاقه ثنتان؛ وقد مرَّ ذلك في باب النكاح والطلاق.
- وعدّة الأمة قُرءان إذا كانت تحيض وتطهر، أو شهر ونصف إذا كانت لا تحيض كعجوز لا تحيض.
- ولا لِعان بين المرأة وسيدها، لأن اللعان لا يكون إلا بين زوجة وزوجها وليس بين أمة وسيدها؛ ويحل القسم محل اللعان، أما إذا كانت الأمة متزوجة فيجوز اللعان بينها وبين زوجها.
- ويَنكحُ العبدُ حرةً وأمةً في عقد واحد، بينما الرجل الحر لا يجوز له ذلك، ولزواج الحر من الأمة شروط وردت في باب النكاح.
- ولا يُقاد به حرٌّ ولا مُبَعَّض:

أي أن الحر إذا قتل عبداً لا يُقتلُ الحرّ به قِصاصاً[2]، وكذلك المُبعَّض وهو الذي نصفه حر وبعضه عبد إذا قتل عبداً لا يُقتل به، وفي مثل هذه الحالات يُدفَع ثمن العبد لسيّده ويُعزَّر القاتل، ويلزمه كفارة القتل.

- ويؤدي به فرض الكفارات، أي: يُعتق العبد كفارة فرضاً للذنوب المحدّدة التي اقترفها مالِكه.

---

(١) انظر: «فتح الوهاب» لشيخ الإسلام زكريا (٢: ١٥٨).

(٢) انظر: «كفاية الأخيار» (٢: ٢١٤).

- ولا يُحَدُّ قاذِفه بل يكتفي بتعزير من يقذف عبداً بالزنا، بينما يُحدّ من يقذف حرًّا بالزنا.
- ولا ينكح بنفسه بل لا بد من إذن سيده، وذلك لأن نفقة زوجته على سيده بينما لا يحتاج البالغ الحر إذناً لكي يتزوج.
- وتُجبَر الأمة على النكاح بوساطة سيدها، لأن سيدها يستفيد من زواجها لأن جميع أطفالها سيكونون عبيداً له.
- وقَسْم الأمة على النصف من قَسْم الحرة، أي: أنه إذا كان هناك رجل حر متزوج من أمة وحرة فإن قَسْم الأمة في المبيت عندها ليلة واحدة، وقَسْم الحرة في المبيت عندها ليلتان.
- وصَداقُها لغيرها حيث إن سيدها هو الذي يأخذ مَهْرها.
- ولا يلحقُ ولدُها سيدها حتى يُقرّ بوطئها.

بينما يلْحق ولد الحرة بزوجها طالما أنها أنجبته بعد مدة حمل تكفي لإنجاب طفل وهي ستة أشهر، لأن الرسولﷺ قال: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»[1].

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الفرائض، باب: الولد للفراش، برقم (٦٣٧٩)، و «صحيح مسلم»، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، برقم (٢٧٢٣).

# باب أحكام المبعّض من ذكر وأنثى

والمبعّض هو: الذي بعضه حر وبعضه عبد سواءٌ كان رجلاً أو امرأة.

## هو في بعض أحكامه كالعبد

وذلك كالنكاح والطلاق، والعدّة والعقوبات والشهادة، ووجوب الجمعة وانعقادها، والقَوَد، ونفقة القريب. ولا خيار للمبعّضة إذا عُتِق بعضُها تحت عبد، ولا يرث، ولا يلْزمه حجٌ ولا عمرة ولا يكون قاضياً ولا وليًّا.

ففي الزواج لا يستطيع المبعّض أن يتزوج دون إذن سيده، ولا يجمع أكثر من امرأتين، ولا حق له في أكثر من طلاقين، وفي المبعضة إذا كانت تحيض وتطهر فإن عِدَّتها قُرءان (القُرْء الواحد هو طُهْرٌ بعد حيض) وإذا لم تكن تحيض كالعجوز فعدتها شهر ونصف.

وفي الديّات على المبعّض نصف ما على الحر. وفي شُرْب الخمر يُجلَد الحر أربعين جلدة بينما يُجلد المبعّض نصفها، أي: عشرين جلدة فقط[1]. ويُعزّر الحر إذا قذف مُبعّضاً بزنا، ولا تُقبل شهادةٌ من مبعّض ولا من عبد، ولا تلزم المبعّض صلاة الجمعة ولا تنعقد به إذا كان هو أحد الأربعين رجلاً الذين تنعقد بهم صلاة الجمعة، لأنهم لا بد أن يكونوا أربعين رجلاً حرًا، ولكن إذا حضر الجمعة فصلاته صحيحة، ولا يؤدي صلاة الظهر؛ ولا يُقْتل قاتِله قوْداً، أي: قصاصاً بل يدفع ديّته، ولو قتل مُبعّضٌ مُبعّضًا لا يُقتل به، بل تُؤخذ قيمته من الجاني ويُعزّر.

وفي نفقة الأقارب تلزمه نفقة الأب والأم والابن والبنت الصغيرة، ولا يحق للمُبعّضة التي زوْجُها عبد أن تفسخ زواجها إذا أصبح بعضُها حرًّا.

ولا يرثُ المبعّض أحداً، ولا يلزم المبعّض حجٌ ولا عمرة، ولا يجوز أن يُصبح إماماً أعظم أو قاضياً أو ولياً، وبذلك فإن المبعّضة والمبعّض ليس كفؤاً لأمة صارت حرة، ولا يستطيع الرجل الحر أن يتزوج من مُبعّضة إلا إذا استوفى الشروط التي ذُكِرت في زواج الحر من الأمة.

---

(١) انظر: «فتح الوهّاب» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٢: ١٦٥).

## وفي بعضها كالحرّ

- **وهو أنه لا يُقاد بمن فيه رقٌّ ويُكفِّر بالمال إن كان مُوسِراً أو غير ذلك.**

ومعنى ذلك: أن المبعّض إذا قتل عبداً لا يُقتل به قصاصاً سواءٌ كان الذي قُتل عبداً عبودية كاملة أو مُبعّضة، ويستطيع المبعّض دفْع الكفارات المالية إذا كان لديْه المال اللازم، أي: إذا أقسم وحَنِثَ في قَسَمه، فإنه يستطيع أن يُكفّر عن ذلك بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وفي غير ذلك يستطيع أن يؤدي صلاة السنَّة في الوقت المخصَّص له (مُقابل الجزء الحر فيه) ولا يحتاج لإذن سيده في ذلك، وتصرُّفه من بيعٍ وشراءٍ في وقته صحيح ووصيّته صحيحة، وكل ما يكسبه من الجزء الحر فيه يصل إلى ورثته، وما يكسبه خلال الوقت المخصص لسيده يكون ملكاً لسيده، ويتمّ عادةً تقسيم أوقات المبعّض حيث يخصّص جزءٌ من وقته لسيده، وجزءٌ من وقته لنفسه، وعلى سبيل المثال: يخصص المبعّض يوم عمل لنفسه ويوم عمل لسيده.

وفي غير الملك والإرث، إذا قتل المبعّض مُبعّضاً مثله فإن الدية تلزمه مقابل الجزء الحر فيه، ويلزمه نصف الدية نظراً لأن فيه جزء عبدٍ، أو حسب الجزء الحر والجزء العبد فيه. فإذا كان نصفه حرًّا ونصفه عبداً أُخِذت منه نصف الدية.

والمهايأة هي أن يتّفق المبعّض مع سيده على أن يعمل لسيده يوماً ويعمل لنفسه هو يوماً[(١)]. وإذا لم يتفق المبعّض وسيده مُهايأة، فإن نفقات تجهيزه تلزم سيده، أما إذا كان بينهما مُهايأةٌ فإن نفقة تجهيزه تخضع لليوم الذي مات فيه، فإذا كان قد مات في يوم عملٍ مخصّص له لزمته نفقة تجهيزه، وإذا مات في يوم عملٍ مخصص لسيده لزمت نفقة تجهيزه سيده.

***

---

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (٨: ٢١٣).

# باب القُرْعة

## [كيفية إجراء القرعة]

ولها وسيلتان تتضحان بالمثال التالي:

ثلاثةُ رجالٍ بأسماء حميدٍ ومجيدٍ وفريدٍ يريدون الاقتراع فيما بينهم على ثلاث قِطع من الأرض متساوية المساحة والقيمة، في هذه الحالة إما أن يتم الإقراع فيما بينهم بكتابة أسمائهم الثلاثة على ثلاث ورقات وتُطوى وتُوضَع في وعاء ويُطلب من طفل لا يعرف القراءة أن يسحب الورقة الأولى، ومن تُخْرِج القُرعة اسمه في المرة الثانية تكون القطعة الثانية من نصيبه ويحصل الثالث على قطعة الأرض المتبقية.

وإما أن تُكتَب أسماء قطع الأرض الثلاث ويتم السحب على الورقة الأولى فتكون القطعة الأولى لأوّلهم والثانية لثانيهم والثالثة لثالثهم.

وتكون القرعة في الأموال وذلك في مسألتين: في القسمة وتمييز العِتق من الملك.

مثال: رجل حر يملك ثلاث عبيد فقط، أعتقهم جميعاً وهو في مرض الموت، ففي هذه الحالة لا يحق له عتق الثلاثة العبيد، وتُطبّق عليهم قعدة عتق الثلث فقط، وتجري القرعة بين العبيد الثلاثة، ومَن تُخرجُه القُرعة يُعتَق ويبقى الآخران في العبودية، وبذلك تكون القُرعة قد استخدمت في التفريق بين العتق والمِلك، وفي القسم.

## [القرعة في غير الأموال]

- وقد تكون القرعة في غير الأموال وذلك في سبع مسائل[1]:

١) في ابتداء القسم بين الزوجات، مثال: رجل جاء من سفرٍ وأراد القَسَم بين زوجاته، فهو يستطيع أن يُجري القُرْعة بين الزوجات الأربع ويبدأ بمن تُخرجها القرعة ويبيت عندها[2].

٢) وفي السفر بواحدة منهن حيث يستطيع أن يُقرع بينهن لتحديد من ستسافر معه[1].

---

(١) وقد سبق ذكر كثير من هذه المسائل أثناء مباحث هذا الكتاب.

(٢) وهو الصحيح في المذهب. وقيل: تخيير. انظر: «عجالة المحتاج» لابن الملقّن (٣: ١٣٢٤).

٣) وفي تنازع ولاية نكاح في حالة فتاة لها أربعة إخوة أشقاء، كل منهم يريد أن يزوجها، يستطيعون أن يقترعوا فيما بينهم لتحديد من الذي يزوجه منهم.

٤) وفي ولاية قودٍ عند الاستواء عندما يكون للقتيل أربعة إخوة أشقَّاء متساوين في الدرجة وكل منهم يقول: أنا أريد قَتْل القاتِل، يستطيعون الاقتراع فيما بينهم، ومن تُخرجه القُرعة يتولى هو قتل القاتل.

٥) وفي تنازع عددٍ في إحياء مواتٍ في حالة وجود أرض موات ويدَّعي عشرةُ أفراد أن كلاً منهم هو الذي سوف يُحييها، يتم الإقراع بينهم ومَن يخرج اسمه في القرعة هو الذي يتولى إحياءها.

٦) وفي تنازع عدد في إحياء مَعْدنٍ ظاهر أو باطن مثل قطعة أرض بها معدن ظاهرٌ كالملح، أو معدن باطنٌ كالكبريت يتنازعها رجلان كل منهما يدّعي ملكيته للثروة الموجودة بها، ففي هذه الحالة يُقرع بينهما فأيهما أخرجته القرعة يأخذ منها بقدر ما يلزمه.

٧) وفي دعوى عند حاكم مثل أن جاء إلى حاكم عشرون رجلاً؛ عشرةٌ منهم مُدَّعون، وعشرةٌ آخرون مُدَّعى عليهم، واختلفوا فيما بينهم حول مَن الذي يفصل الحاكم في أمورهم أولاً. ففي هذه الحالة تجري بينهم قرعةٌ ومَن أخرجته القرعة أولاً يبدأ الحاكم بالفصل في دعواه أولاً.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

(١) ويقع ذلك في الأسفار الطويلة والقصيرة. أما الطويلة فبما ثبت عند البخاري (٥٢١١) وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه». وأما الأسفار القصيرة فبالقياس وهو عموم وقوعه وغلبة الحاجة إلى استصحاب بعضهنّ فيه. انظر: «عجالة المحتاج» (٣: ١٣٢٧).

# باب أحكام الأعمى

هذا بابٌ في الأحكام الخاصة بالأعمى والفرق بينه وبين المُبصِر.

يقول الفلاسفة: إنّ العمى هو عدم الرؤية ما مِن شأنه أن يراه إذا كان بصيراً. أي: أن الأعمى يُطلق على من يملك القدرة على أن يرى إذا كان من شأنه أن يملكها؛ وفَقَدها. أما من لا يملك القدرة على الرؤية كالعقرب والجمادات فلا يقال عنه أعمى. وليس للعمى ضرر إذا توفرت البصيرة كما جاء في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

- والأعمى هو كالبصير في أحكامه إلا في مسائل، فيتم التفريق فيها بينه وبين المبصر:

* منها أنه لا جهاد على الأعمى كما جاء في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١] أي: في ترك الجهاد.

* ولا يجتهد في القبلة؛ لأن كل أدلتها بصرية، تُعرف بالعين(١).

* ولا يصح بيعه ولا شراؤه وكل ما تُعتبر فيه الرؤية كالهِبة والرَّهْن وله أن يُوكِّل بصيراً عنه في كل ذلك.

* ولا ديّة في عينيه: أي: إذا فقأها أحد، بل يُدفع له تعويض يُقدِّره الحاكم.

- ولا تُقبل شهادته إلا في خمسة مواضع:

* في الترجمة والإسماع، وهي لا تحتاج للرؤية بل هي مجرد نقل كلام من لغة إلى لغة أخرى، أو إسماع كلام المدَّعي أو المدَّعى عليه للقاضي أو إسماع كلام الشاهد للقاضي.

* وفيما يثبت بالاستفاضة، كالنسب والعتق والموت والنكاح والوقف. وهي الحالات التي ثَبتَت بمعرفة الناس لها مثل كوْن زيد ابن محمود، أو مثل كوْن أحمد عَتَق عبده، أو أن محموداً قد توفِّي في عام كذا، أو في مثل أن حامداً تزوَّج سُكيْنة، أو في مثل أن هذه الحديقة قد أوقفها تقيٌّ على الفقراء.

---

(١) لكنه يستطيع الاعتماد على المحراب بالمسّ لأنه وُضع للدلالة على جهة القبلة. انظر: «كفاية الأخيار» (١: ١٤٠).

* وفيما تحمَّله قبل العمى إن كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب، لأن بشهادته هذه يُعرف أن هذه الشهادة لمصلحته.

* وفي قبْضِه على المُقِرّ إلى أن يشهد عليه عند القاضي. على سبيل المثال، قال شخصٌ همْساً في أذن الأعمى: إنه مَدين لفلانٍ بألف جنيه أو درهم، فتشبَّث به الأعمى، وقال له: لا بد أن آخذك إلى القاضي لكي أشهد بهذا الذي أقرَرْتَ به عندي، ففي هذه الحالة تُقبَل شهادته بهذا الإقرار.

* ومنها أنه يُكره أن يكون مؤذِّناً وحده لأنه ربما غلط في الوقت، إلا إذا رافقه بصيرٌ في هذا العمل، أي: تولَّى إخباره بدخول وقت الأذان للصلاة، ففي هذه الحالة لا يُكرَه أن يُؤذن الأعمى، مثلما كان ابن مكتوم مُؤذّناً لمسجد الرسول ﷺ مع بلال الذي كان بصيراً؛ بينما كان ابنُ أمّ مكتوم أعمى.

- وأنه لا تلزمه جمعة لتضرره إلا إنْ وجد قائداً متبرعاً أو مِلْكاً له يدفع له أجرة وهو قادرٌ عليها[1]، لأن الأعمى يتضرر من السير إلى المسجد الجامع إن كان بعيداً، أما إذا كان المسجد قريباً ويستطيع أن يتحسّس طريقه إليه بعصاه لَزِمته الجمعة.

- وأنه يلزمه وجود قائد له لكي يلزمه الحج والعمرة مع وجود الزاد والراحلة:

والقائد بالنسبة للأعمى هنا كالمحرم بالنسبة للمرأة، لأن القائد يُساعده في الركوب والنزول، سواءٌ على الحيوان أو السيارة أو الطائرة كما يأخذ عنه عصاه. ويكون هذا القائد متبرِّعاً أو بأجرٍ إن مَلكَه الأعمى، أو يكون القائد مِلكاً له إن وُجد.

- وأنه لا يثبت اسمه في ديوان المرتزقة في الغزو. والمقصود هنا المجاهدون، وذلك لأن الأعمى ليس عليه جهاد، لذلك لا يُسجَّل اسمه في ديوان المجاهدين.

- وأنه لا يُعتَق العبد الأعمى عن الكفارة، لأنه لا يصح أن يكون العبد أعمى في الكفارات التي تستلزم العِتْق إذ لا بد أن يكون العبد سليماً من أي عيب.

- وأنه لا حضانة لمن به عمىً بحيث لا يُعهَد إلى أبٍ أعمى أو أم عمياء بحضانة منفردةٍ لأولادهما.

- وأنه تُكره ذكاته، أي: يُكره أن يقوم الأعمى بالذبح، لأنه قد لا يستطيع تحديد مكان ذبح الحيوان أو الطير بدقّة.

---

(١) انظر: «عجالة المحتاج» (١: ٣٥٧).

- وأنه يحرم صيده برميٍ أو جارحة:

وذلك لأن الأعمى قد يرمي سهمه عل إنسان بدلاً من رميه على صيد، كما يحرُم أيضاً أن يصطاد الأعمى بجارحة مثل كلبٍ لأنه قد يُرسَل الكلب على غير صيد.

- وأنه لا يجوز كونه قاضياً ولا إماماً أعظم كالشهادة، ولا ساعياً ولا خارِصاً ولا قاسِماً؛ كما مرّ من قبل.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

# باب حُكم الأولاد

## باب في بيان حكم أطفال الإماء وصغار الحيوانات

### وولدُ المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقًّا وعتقاً بالكتابة كولد المستولدة

والأمة التي كاتبها سيدها يتبعها أطفالها الذين تلدهم بعد الكتابة فإذا عجزت أمهم عن سداد نجوم كتابتها وعادت إلى العبودية يعود أطفالها إلى عبودية سيدها، أما إذا سدَّدت الأم نجوم كتابتها يصبح أطفالها أحراراً مثل أم الولد التي يموت سيدها تُصبح حرّة، ويصبح أولادها أحرارًا بالتبعية. وهناك فَرْقٌ بين أبناء أمّ الولد وأبناء المكاتبة، وهو أن أمّ الولد إذا ماتت في حياة سيّدها، أي: ماتت على العبودية، فإن ابنها يحصل على حريته بعد موت سيّده، أما ابن المكاتبة فلا يحظى بهذا الوضع.

وأما ابن المكاتبة فإنه إذا أعْتقَ رجلٌ أمتَه المكاتبة قبل أن تُسدِّد نجوم كتابتها أو بعد أن عجزت عن سدادها فإن ابنها يحصل على حريته بالتبعية معها. ولا يلزم ابن المكاتبة الذي تحرَّر بتحرّر أمه بأن يدفع شيئاً لسيد أمه، ويستطيع سيد المكاتبة أن يمتلك ابنها لأنه لا التزام لسيّده له نحوه. ويستطيع سيد المكاتبة أن يعقد عقد كتابة مع ابنها، وبالتالي يتحرّر الولد، إما بسداد نجوم المكاتبة أو بتحرّر أمِّه أيهما أسبق.

### ولد الأضحية وولد الهدْي الواجبان بالتعيُّن أضحية وهدْياً

أي: يجب أن يُذبح ولد الأضحية وولد الهدْي المقرَّر حمْلها إلى مكة إذا ماتت الأضحية ومات الهدْي قبل ذبحهما في مكة. أما إذا ذُبِحت الأضحية أو الهدي في مكة المكرمة فإنّ ما تلِدانه لصاحبيهما.

مثال: قال رجل: هذه أضحيةٌ سواءٌ كانت ناقة أو بقرة أو نعجة، وبهذه النية وجب ذبح الحيوان في موعد الأضحية في مكة وتوزيع لحمها على الفقراء، ولا يستطيع صاحب الأضحية أن يأكل منها.

أو يقول: جعلتها أضحية، وبهذا تجب التضحية بها في موعدها، أو أن يقول: لله عليَّ أضحية، أو يقول: جعلتُ هذه أضحية عما في ذمتي، أو يقول: لله عليّ أن أضحي بهذه الشاة، ففي هذه الحالات الأربع تُصبح التضحية واجبة، فإذا ذبح ابن حيوانٍ لنفسه بالإضافة إلى الأضحية فذه أضحية عما في

ذمتي، أو يقول: لله عليّ أن أضحي بهذه الشاة، ففي هذه الحالات الأربع تُصبح التضحية واجبة، فإذا ذبح ابن حيوانٍ لنفسه بالإضافة إلى الأضحية فإنه يستطيع أن يأكل كل لحم المولود، أما إذا مات الحيوان فإنه يستطيع أن يذبح ابنه بدلاً منه ولكنّه لا يستطيع أن يأكل من لحمه.

## وحمْل المبيعةِ آدمية كانت أو غيرها يتْبعها فهو مبيعٌ ويُقابله جُزرٌ من الثمن لأنه معلوم

وحمل الأمة، وحمْل الحيوان يتبع أمه في البيع، فإذا بيعت أمة بألف درهم وكانت حاملاً فإنها وحملها ملك لسيدها. وإذا بيعت ناقة حاملاً فإنها وحمْلها ملك لمشتريها. ولذلك إذا أسقطت الأمة أو الناقة قبل القبض، أي: قبل دفع ثمنها فإن من حق المشتري أن يخصم جزءاً من الثمن مقابل السقط. أما إذا قال البائع: إنه باع الأمة أو الناقة دون حملها فإن البيع يشمل الأم فقط سواء الأمة أو الناقة، أو كان حمل الأمة حُراً فإنه غير مشمول بالبيع، وإذا كانت الأمة مِلكاً لرجلٍ وحملها ملك لآخر، فيجب أن يشترك الاثنان في بيعها.

## ولد المرهونة والجانية والمؤجّرة والمُعارة لا يتْبعها

وحمْل أنثى الحيوان المرهونة لا يتبعها، وكذلك حمْل الأمة المرهونة لا يتبعها، وإذا ارتكبت الأمة جناية فإن حمل كل منهما لا يتبعها، وحمل الأمة لا يتبعها، كذلك فإن حمل الأمة المعارة وحمل أنثى الحيوان المعارة للركوب لا يتبعها أيضاً.

وحمْل الموصى بها أو بمنفعتها وقد حَمَلت به في الصورتين بين الوصية وموتِ المُوصي سواءٌ أولدتْه قبل الموت أم بعده، وحمْل الموصى بخدمتها والموهوبة إذا ولدت قبل القبْض لا يتبعها:

ومعنى ذلك: أنّ الحمْل لا يتبع الأم في الأمة وأنثى الحيوان إذا كان هذا الحمل قد تمَّ في المدة ما بين الوصية ووفاة المُوصِي ؛ سواءٌ كانت الولادة قبل موتِ الموصِي أم بعدَ موته؛ إذ العبرة بالتاريخ الذي انعقدت فيه نطفة هذا المولود. ويظل المولود مِلكاً للمُوصي ولورثته من بعده، أما إذا حَمَلت الأمة بعد أن تسلّمَها الموصى له فإن الموصى له يملِكها ويملِك حمْلها وطِفلها عند ولادته، وكذلك الحال بالنسبة لأنثى الحيوان. وكذلك الحال إذا وهبَ المالِك الأمة أو أنثى الحيوان وحمْلها فإن الحمْل يدخلُ في الهبة.

- فائدة: إذا رجعَ الأب في الموهوبة لا يرجِع في الولد الذي حَمَلَتْ به بعد الهِبة وولدتْه بعد القبض.

## ولد المغصوبة والمُعارة والمقبوضة ببيعٍ فاسدٍ أو بسَوْم، وكان البيع قبل القبض يتْبعها في الضمان

فإذا غصبَ رجلٌ أنثى حيوانٍ تحمّل ثمنها، وثمن حمْلها إذا كانت حاملاً، وكذلك إذا استعار رجلٌ جاريةٌ للخدمة أو أنثى حيوان لينتفع بلبنها فإنه بضمن الأنثى والحمْل الذي في أحشائها، كما يضمن من يشتري جارية حامِلاً أو أنثى حيوان حامِلاً ببيع فاسدٍ كأن يدفع ثمنها خمراً محرَّماً، وإذا ماتت الجارية الحامل أو أنثى الحيوان الحامل قبل القبض وبعد البيع يضمن قيمتها البائع.

والقاعدة هي: (أنَّ من يضمن الأم يضمن أيضاً قيمة حمْلها في البيع وغيره) من تلفٍ واستعارة والقبض ببيع فاسد، ويتحمَّل البائع أيضاً حملها إذا أسقطت أثناء مدة الإعارة، ومولودها الذي تلده وهي مُعارة وكان بُوسع المستعير إعادته لصاحبه ولم يُعِدْه فإنه يَغْرَمُ ثمنَه.

## ولد المرتدين إذا انعقد في الرّدّة وأبواه مُرتدّان فمُرْتدٌّ تبعاً لهما وإلا بأن انعقد قبل الردّة أو فيها وأحد أصوله مُسلم فمسلم

مثال: والد جورج ووالدته مرتدّان ولكنّ والد والد والده مسلم (جد والده) أو كان مسلماً، ففي هذه الحالة يعتبر هذا الطفل مسلماً لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه. وإذا كان أبوه كافراً أصْلياً وأمُّه مرتدَّة فإن هذا الطفل يُعتبر كافراً أصلياً. وقد سبقَ توضيح أحكام الأولاد في باب يتبع الفرعُ في انتساب أبيه وأمّه في الرّق والحريّة.

وقد جُمِعت شروط الإسلام في البيت التالي:

شروط الإسلام بلا اشتباهِ عقلٌ بلوغٌ عدمُ الإكراهِ

والنطق بالشهادتين والولا والسادس الترتيب فاعلم واعْملا

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

# خاتمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ۝٤﴾.

قال رسول الله ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» متفق عليه[1].

وقد وافق الفراغُ من الجمع والنقل لأقوال الفقهاء بالاستفادة من مؤلَّفات الإمام شيخ الإسلام زكريا الأنصاري والحواشي عليها[2] كل ذلك لهم جزاهم الله تعالى عنا خير الجزاء، وما كان صحيحاً فهو لهم، ضاعف الله أجرهم، وما كان خطأً فهو مني، فإنني حليف الغفلة، موسومٌ بالخطأ والغَلَط والنسيان.

أسأل الله سبحانه أن يقبل هذا العمل المتواضع بمَنِّه وكرمِه، وأن يعفو عني وعن والديَّ وعن أولادي وأحبابي والمسلمين بعفْوِه العظيم، وكرمه العميم، وفضله الواسع، فهو حسبي ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير.

وصلَّى الله وسَلَّم على المبعوث رحمة للعالمين، إمام المتقين، شفيع المذنبين، صاحب المقام المحمود والشفاعة العظمى يوم الدين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وقعَ الفراغ من الجمع والنقل في الساعة الحادية عشرة والربع صباحاً من يوم الاثنين السابع من شهر رمضان المبارك من عام ١٤١٨ ألفٍ وأربعمئة وثمانية عشر بالبلد الحرام مكة المكرمة.

والحمد لله رب العالمين، لا ربَّ غيرُه ولا مُعوَّل على سواه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين عدد ما كان ويكون.

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، برقم (٦٠٥١)، و «صحيح مسلم»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء برقم (٤٩٦٦).

(٢) وأهمُّها: «أسنى المطالب شرح روض الطالب» و «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب».

# ثبت المصادر والمراجع

١- **الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج**: أحمد بن أبي بكر بن سُمَيْط، نسخة مطبوعة في المجلد الأول من النجم الوهّاج للدميري.

٢- **الإجماع**: ابن المنذر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

٣- **الأحاديث المختارة**: الضياء المقدسي، محمد بن عبد الواحد الحنبلي، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ.

٤- **أحكام القرآن**: أبو بكر بن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٢م.

٥- **إحياء علوم الدين**: الإمام الغزالي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٩١م.

٦- **أدب القضاء**: ابن أبي الدم الحموي، تحقيق د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٨٢م.

٧- **الأذكار**: الإمام النووي، تحقيق أحمد راتب حموش، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م.

٨- **أساس البلاغة**: أبو القاسم الزمخشري، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

٩- **أسنى المطالب**: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، مصوَّرة بيروت عن الطبعة الميمنية بمصر.

١٠- **أصول الفقه الإسلامي**: الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

١١- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**: الشيخ بكري شطا، مصوَّرة دار الفكر ببيروت عن الطبعة المصرية القديمة.

١٢- **إعلام الساجد بأحكام المساجد**: بدر الدين الزركشي، تحقيق مصطفى المراغي، لجنة إحياء التراث الإسلامي، وزارة الأوقاف، مصر، ١٩٨٢م.

١٣- **الأعلام**: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١١، ١٩٩٥م.

١٤- **الإقناع في حل ألفاظ أبس شجاع**: الشربيني الخطيب، دار الخير، بيروت- دمشق، بدون تاريخ.

١٥- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**: القاضي عياض، تحقيق د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٩٩٨م.

١٦- **الأم**: الإمام الشافعي، بعناية محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

١٧- **الأنساب**: الإمام السمعاني، تقديم وتعليق عبد الله البارودي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

١٨- **أنيس الفقهاء**: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء -جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٩- **الإيضاح في المناسك**: الإمام النووي، ومعه حاشية الشيخ عبد الفتاح حسين راوَهْ المكي المسمّاة: الإفصاح على مسائل الإيضاح، دار البشائر الإسلامية ببيروت والمكتبة الإمدادية بمكة المكرمة، ط٢، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

٢٠- **البحر الرائق شرح كنز الرقائق**: ابن نجيم الحنفي، مصوّرة بيروت عن الطبعة المصرية القديمة.

٢١- **البحر المحيط في أصول الفقه**: بدر الدين الزركشي، تحقيق د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

٢٢- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: الإمام علاء الدين الكاساني، تحقيق محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م.

٢٣- **بداية المجتهد**: ابن رشد، تحقيق يوسف المرعشلي وعدنان حلاق، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٢٤- **البداية والنهاية**: ابن كثير الدمشقي، مكتبة المعارف، بيروت، ١٩٩٠م.

٢٥- **بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (المقدمة الحضرمية)**: الشيخ سعيد بن محمد باعشن الحضرمي، مكتبة الثقافة بعدن، دون تاريخ.

٢٦- **تاريخ بغداد**: الخطيب البغدادي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، بدون تاريخ.

٢٧- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: فخر الدين الزيلعي، دار الكتب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ.

٢٨- **تحفة المحتاج**: ابن حجر الهيتمي، مصوّرة دار الفكر ببيروت عن الطبعة المصرية القديمة.

٢٩- **الترغيب والترهيب**: الإمام المنذري، تحقيق وتخريج أيمن صالح، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٤م.

٣٠- **التقريرات السديدة في المسائل المفيدة** (قسم العبادات): حسن بن أحمد الكاف دار العلم والدعوة، تريم حضرموت، ط١، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م.

٣١- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: ابن حجر العسقلاني، عُني بتصحيحه السيد عبد الله هاشم المدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

٣٢- **التهذيب في الفقه الشافعي**: الإمام البغوي، الحسين بن مسعود، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٣٣- **التهذيب في علم الفرائض والوصايا**: أبو الخطاب الكلوذاني، حققه وعلق عليه محمد أحمد المولى، مكتبة العبيكان، ط١، ١٩٩٥.

٣٤- **التوقيف على مهمات التعاريف**: عبد الرؤوف المناوي، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٩٠م.

٣٥- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨م.

٣٦- **الجامع لأحكام القرآن**: الإمام القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م.

٣٧- **حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم**: الشيخ إبراهيم الباجوري، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٣٨- **حاشية البجيرمي على «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»**: الشربيني الخطيب، مصوّرة بيروت عن الطبعة المصرية القديمة.

٣٩- **حاشية قليوبي وعميرة**: الإمام القليوبي، مكتبة الإيمان، المنصورة، بدون تاريخ.

٤٠- **الحاوي الكبير**: الإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٤١- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**: القفَّال الشاشي، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم.

٤٢- **الخزائن السَّنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية**: عبد القادر بن عبد المطلب المنديلي الأندونيسي، اعتنى به عبد العزيز بن السايب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م.

٤٣- **خزانة الأدب**: عبد القادر البغدادي، تحقيق وشرح عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٩٨٩م.

٤٤- **الخصائص الكبرى**: الإمام السيوطي، دار الكتب العربي، بيروت، بدون تاريخ.

٤٥- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**: محمد المحبِّي، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

٤٦- **دقائق المنهاج**: الإمام النووي، تحقيق إياد أحمد الغوج، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٦م.

٤٧- **دلائل النبوة**: أبو بكر البيهقي، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، دار الريان، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م.

٤٨- **ديوان النابغة الذبياني**: تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٥م.

٤٩- **الذخيرة**: الإمام القرافي، تحقيق د. محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٥٠- **روضة الطالبين**: الإمام النووي، بحاشية البلقيني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ.

٥١- **الزواجر عن اقتراف الكبائر**: ابن حجر الهيثمي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٨م.

٥٢- **سبل السلام شرح بلوغ المرام**: الأمير الصنعاني، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨م.

٥٣- **سُلَّم المُتعلِّم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج**: أحمد شميلة الأهدل، طبعة خاصة مصوّرة من خط اليد.

٥٤- **سنن ابن ماجه**: نشرة محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

٥٥- **سنن الترمذي**: تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

٥٦- **سنن الدارقطني**: علي بن عمر، عُني بتصحيحه السيد عبد الله هاشم المدني، دار المحاسن، القتهرة، ط١، ١٣٨٦هـ.

٥٧- **سنن الدارمي**: تحقيق فوّاز زمري وخالد السبع العلمي، دار الكتب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٥٨- **السنن الكبرى**: الإمام البيهقي، دار المعرفة، صورة عن الطبعة الهندية، ١٩٩٢م.

٥٩- **سنن النسائي بحاشية السندي**: دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.

٦٠- **السنن**: أبو داود السجستاني، دراسة وفهرسة كمال الحوت، دار الجنان، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

٦١- **سهم الألحاظ في وهم الألفاظ**: ابن الحنبلي، محمد بن إبراهيم، تحقيق د. حاتم صالح الضامن، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٧م.

٦٢- **سير أعلام النبلاء**: شمس الدين الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٩٩٣م.

٦٣- **السيرة النبوية**: ابن هشام، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ١٩٨١م.

٦٤- **شرح الرحبية في الفرائض**: سبط ابن المارديني، تحقيق كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م.

٦٥- **الشرح الكبير (فتح العزيز شرح الوجيز)**: الإمام أبو القاسم الرافعي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

٦٦- **الشرح الكبير**: الإمام الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، مصوَّرة بيروت عن الطبعة المصرية.

٦٧- **شرح معاني الآثار**: أبو جعفر الطحاوي، حقَّقه وعلَّق عليه محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٧٩م.

٦٨- **الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ**: القاضي عياض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٢م.

٦٩- **الصحاح**: إسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ١٩٨٤م.

٧٠- **صحيح ابن حبان**: تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م.

٧١- **صحيح ابن خزيمة**: تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٢م.

٧٢- **صحيح مسلم بشرح النووي**: دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٤م.

٧٣- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: شمس الدين السخاوي، منشورات مكتبة الحياة، بيروت، بدون تاريخ.

٧٤- **ضوء المصابيح في صلاة التراويح**: تقي الدين السبكي، مخطوط، نسخة الخزانة السليمانية باسطنبول.

٧٥- **طبقات الشافعية الكبرى**: تاج الدين السبكي، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ.

٧٦- **طبقات الفقهاء الشافعية**: ابن قاضي شبهة، تحقيق د. علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، بدون تاريخ.

٧٧- **الطبقات الكبرى**: محمد بن سعد، بعناية إحسان عباس، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

٧٨- **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**: عبد الرحمن الجبرتي، تحقيق د. عبد الرحيم عبد الرحمن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٣م.

٧٩- **عُجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**: سراج الدين بن المُلقِّن تحقيق هشام البدراني، دار الكتاب، الأردن، ط١، ٢٠٠١م.

٨٠- **عمدة السالك وعدّة الناسك**: شهاب الدين بن النقيب المصري، تحقيق صالح مؤذن، ومحمد غياث الصباغ، مكتبة الغزالي، ط٢، ١٩٩٠م.

٨١- **غريب الحديث**: أبو عبيد القاسم بن سلّام، تحقيق د. محمد عبد المعيد خان، طبعة حيدر آباد الدكن، ١٩٦٤م.

٨٢- **فتاوى الرملي**: بهامش الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيثمي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، بدون تاريخ.

٨٣- **فتاوى السبكي**: تقي الدين السبكي، تحقيق حسام الدين القدسي، دار الجيل، ط١، ١٩٩٢م.

٨٤- **فتاوى العلائي**: الحافظ العلائي، تحقيق عمر حسن القيام، دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن، ط١، ٢٠٠٩م.

٨٥- **فتح الوهّاب بشرح منهج الطلاب**: شيخ الإسلام زكريا، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٨٦- **فتح باب العناية**: ملأ علي القاري، اعتنى به محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٨٧- **الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية** (ضمن: مجموعة سبعة كتب مفيدة): السيد علوي ابن أحمد السقاف، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده بمصر، ١٩٤٠م.

٨٨- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**: سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٩٩٣م.

٨٩- **القاموس المحيط**: الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦م.

٩٠- **القواعد في الفقه الإسلامي**: ابن رجب الحنبلي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

٩١- **الكافي**: ابن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٩٨٨م.

٩٢- **كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار**: تقي الدين الحصني، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م.

٩٣- **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**: نجم الدين الغزي، تحقيق د. جبرائيل جبور، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢، ١٩٧٩م.

٩٤- **اللباب في الفقه الشافعي**: الإمام أبو الحسن المحاملي، تحقيق عبد الكريم العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٦هـ.

٩٥- **لسان العرب**: ابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

٩٦- **لطائف الإشارات في شرح نظم الورقات**: الشيخ عبد الحميد قدس المكّي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٩٧- **المبدع في شرح المقنع**: ابن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٣هـ.

٩٨- **المجموع شرح المهذب**: الإمام النووي، مصوّرة دار الفكر ببيروت عن الطبعة المنيرية بمصر، دون تاريخ.

٩٩- **المحرر الوجيز**: ابن عطية الأندلسي، تحقيق عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

١٠٠- **المُخصَّص**: ابن سيّده، تحقيق خليل إبراهيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

١٠١- **مراتب الإجماع**: ابن حزم الأندلسي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٩٨٥م.

١٠٢- **المستدرك على الصحيحين**: الإمام الحاكم، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

١٠٣- **مسند أبي عوانة**: يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، تحقيق أيمن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

١٠٤- **مسند أبي يعلى الموصلي**: تحقيق حسين أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٠٥- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

١٠٦- **مسند البزار**: تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٨م.

١٠٧- **مسند الشافعي**: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٠م.

١٠٨- **مشكل الوسيط**: ابن الصلاح، منشور بضميمة الوسيط في المذهب للإمام الغزالي، حققه وعلّق عليه أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٩٩٧م.

١٠٩- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**: الشهاب البوصيري، تحقيق موسى محمد علي ود. عزت علي عطية، دار الكتب الحديثة، مصر، بدون تاريخ.

١١٠- **المصباح المنير**: الفيّومي، مصوّرة دار العلم للملايين ببيروت عن الطبعة المصرية الأولى.

١١١- **المصنف**: ابن أبي شيبة، ضبطه وصحّحه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.

١١٢- **المصنف**: عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق أيمن الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

١١٣- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**: ابن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.

١١٤- **معالم التنزيل**: الإمام البغوي، تحقيق محمد عبد الله النمر وزميليه، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٩٩٣م.

١١٥- **المعجم الأوسط**: أبو القاسم الطبراني، تحقيق طارق بن عوض، وعبد المحسن بن إبراهيم، دار الحرمين، القاهرة، ط١، ١٩٩٥م.

١١٦- **معجم البلدان**: ياقوت الحموي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٩م.

١١٧- **المعجم الكبير**: أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.

١١٨- **معجم تصحيح لغة الإعلام العربي**: د. عبد الهادي بو طالب.

١١٩- **المعرَّب من الكلام الأعجمي**: أبو منصور الجواليقي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٦١هـ.

١٢٠- **معرفة السنن والآثار**: الحافظ البيهقي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط١، ١٩٩١م.

١٢١- **المعونة على مذهب عالم المدينة**: القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق حميش عبد الحق، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

١٢٢- **مغني المحتاج شرح المنهاج**: محمد الشربيني الخطيب، صحّحه واعتنى به علي عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

١٢٣- **المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في «الإحياء» من الآثار بهامش «إحياء علوم الدين»**: الحافظ زين الدين العراقي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٩١م

١٢٤- **ملتقى الأبحر**: الإمام إبراهيم الحلبي، تحقيق ودراسة الشيخ وهبي سليمان الألباني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٩م

١٢٥- **المنتقي**: ابن الجارود، عبد الله بن علي النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٢٦- **المنثور القواعد**: بدر الدين الزركشي، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب لعلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

١٢٧- **الموطأ**: الإمام مالك بن أنس، تخريج وتعليق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط٢، ١٩٩٣م.

١٢٨- **النجم الوهاج**: كمال الدين الدميري، بتحقيق اللجنة العلمية للناشر دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.

١٢٩- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: شمس الدين الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٣م.

١٣٠-**النهاية في غريب الحديث**: ابن الأثير الجزري، خرّج أحاديثه وعلّق عليه صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٩٩٧م.

١٣١- **نيل الرجا بشرح سفينة النجا**: السيد أحمد بن عمر الشاطري، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط٢، ١٤٢٨هـ= ٢٠٠٧م.

١٣٢-**الهداية في أحاديث البداية**: أحمد بن صديق الغماري، تحقيق يوسف المرعشلي وعدنان شلاق، عالم الكتب، بيروت،ط١، ١٩٨٧م.

١٣٣-**الوسيط في الذهب**: الإمام الغزالي، حققه وعلّق عليه أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٩٩٧م.

١٣٤-**الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس**: السيد أحمد بن عمر الشاطري، دار الشروق بجدة، ط٣، ١٣٩٩هـ =١٩٧٩م.

***

# الفهرس التفصيلي

## الفهرس الإجمالي

# لب اللباب في تعليم فقه الإمام الشافعي للأحباب


**تأليف: العلامة الشيخ محمد علي بن عبد الرحمن سلطان العلماء**

**عناية: نجله د. محمد عبد الرحيم بن محمد علي سلطان العلماء**



الطبعة الأولى: ١٤٣١ هـ-٢٠١٠ م



جميع الحقوق محفوظة للمؤلف ©



قياس القطع: ١٧×٢٤

الرقم المعياري الدولي: ٩٧٨-٩٩٥٧-٢٣-١٧٧-٤ **ISBN**

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: ١١٣١/ ٤/ ٢٠١٠

دار الفتح للدراسات والنشر

هاتف ١٩٩ ٤٦ ٤٦ ٦ (٠٠٩٦٢)

جوال ٧٩٩٠٣٨٠٥٨ (٠٠٩٦٢)

ص.ب ١٨٣٤٧٩ عمّان ١١١١٨ الأردن

البريد الإلكتروني: info@daralfath.com

الموقع على شبكة الإنترنت: www.daralfath.com



All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing.

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي من المؤلف.